افتتاحية

ارباد بوكش

يمثل حفظ حق التأليف عنصرا أساسيا في عملية التطور، وقد أظهرت التجارب أن اثراء التراث الثقافي الوطني يعتمد بشكل مباشر على مستوى الحماية المقدمة للأعمال الفنية والأدبية.

وكلما ارتفع مستوى الحماية كلما شجع ذلك المؤلفين على الابداع، وكلما كبر حجم الابداعات الفكرية للبلد كلما ارتفعت شهرتها، وكلما ازداد عدد الاصدارات في الآداب والفنون كثرت مساعداتها من الكتب والتسجيلات والصناعات الترفيهية.

ومن ثم نجد في التحليل النهائي أن تشجيع الابداع الفكرى يعتبر واحدا من الشروط الأساسية لكل التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وفي عام ١٩٧٦م اعترف في اجتماع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وهي احدى المنظمات المتخصصة في مجموعة الأمم المتحدة، بأهمية النشاطات التعاونية المتصلة بحق التأليف من أجل تقوية الجهود الوطنية للدول النامية في سبيل انتاج ونشر الأعمال الفكرية، وعليه فقد تقرر انشاء برنامج دائم لتطوير التعاون في هذا المجال.

والبرنامج يهدف على وجه الخصوص إلى تعزيز تشجيع الابداع الفكرى ونشر الأعمال الفكرية والأدبية، اضافة إلى تطوير القوانين والتشريعات في حقول: حق التأليف وما يشبهها من حقوق في البلدان النامية.

إن النشاطات التى أخذتها **الويبو** على عاتقها بموجب البرنامج الدائم تتضمن:-

* تدريب الموظفين الحكوميين.
* ندوات وحلقات اقليمية ووطنية.
* واستشارات للحكومات بناء على طلبها في مجال التشريع وللمؤسسات، وفي حالات دعم المؤلفين الوطنيين.

وهذه النشاطات استنبطت بالتساوى من الأهداف التى تتضمنها قوانين (الويبو) من منطلق كونها منظمة شبه حكومية، ومن مسؤولياتها التى أعترف بها وقبلت في اتفاقياتها مع الأمم المتحدة.

ومن مجمل الاتفاقات الدولية التى اسند إلى الويبو المحافظة على تنفيذها، نجد أن أقدمها وأوسعها انتشارا اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية برن لحماية الأعمال الفنية والأدبية، وهما الأقدم لأن التوقيع عليها جرى في القرن الماضى في العامين ١٨٨٣ و ١٨٦٦م على التوالى. وأوسع انتشارا لأنها تحكمان على المستوى العالمى العلاقة بين الدول فيما يخص حماية الابداعات الفكرية.

وقد ظلت هاتان الاتفاقيتان راسختين وثابتتين خلال الظروف المتغيرة التى مرت على وجودهما، وهو أمر لا يضارعه إلا القليل من الاتفاقات الدولية، وبالطبع فقد عدلتا مرارا لتتوافقا مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولكن استمراريتها هى الميزة التى تجدر ملاحظتها.

والآن وبما أن الاهتمام السائد لأولئك المعنيين بتقرير العلاقات بين الدول، هو اقامة نظام اقتصادى عالمى جديد فان هاتين الاتفاقيتين هما خير برهان على أن الملكية الفكرية ليست قضية تبادل بضائع وخدمات فقط، ولكن لها دور بارز في قيام حوار بين الأمم من خلال المشاركة التى يمكن للابداعات الفكرية أن تؤديها في سبيل تقدم الانسانية جمعاء.

* المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

حق المؤلف في الاتفاقيات الدولية

نواف كنعان

• دكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة ١٩٧٩م. عمل مدرساً مساعداً في كلية التجارة بجامعة الرياض لمدة أربع سنوات و يعمل حالياً مستشاراً قانونياً بوزارة الاعلام

لقد بدأ الاهتمام بحق المؤلف على المستوى الدولي في عام ١٩٢٨ عندما ظهرت محاولات لتوحيد العلاقات الدولية في مجال حقوق المؤلف. ولاقت هذه المحاولات استجابة لدى الجمعية التاسعة لعصبة الأمم التي اعتمدت رغبة ترجو فيها مجلس العصبة.. «..أن يعهد إلى هيئاته المختصة باجراء الدراسات والمشاورات اللازمة للنظر في التوحيد الدولي للقوانين والتدابير التي تحمي أعمال الابداع الفكري..». وفي الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية تجدد الاهتمام بهذه المسألة وعهد إلى (منظمة اليونسكو) تبني موضوع النهوض بحماية حقوق المؤلف على الصعيد العالمي. وقد اجتمعت على التعاقب لجان للخبراء في الفترة بين عامي ١٩٤٧ - ١٩٥١ من أجل إعداد مشـروع اتفاقية، وعرض المشروع على المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد في جنيف في الفترة بين ١٨ أغسطس - ٦ سبتمبر عام ١٩٥٣ واعتمد نص الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (اتفاقية برن).

ولقد كان الهدف من الاتفاقية وضع أساس وأسلوب للتوفيق بين البلاد التي تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً من حيث الحضارة والثقافة والتشريعات والممارسات الادارية، بل والتي تتضارب مصالحها في بعض الأحيان.

ولقد عدلت هذه الاتفاقية تعديلات كثيرة وذلك استجابة للتطورات الاقتصادية والثقافية للبلدان النامية ومارافقها من نشوء حقوق جديدة في مجال حقوق التأليف مما اقتضى الاعتراف بهذه الحقوق ورفع مستوى الحد الأدنى لحمايتها، ووضع معايير قانونية تستجيب لهذه المتطلبات الجديدة.. وقد كان آخر تعديل لهذه الاتفاقية وثيقة باريس التي صدرت عام ١٩٧١م والتي تشكل في الوقت الحاضر أساساً للعلاقات القائمة في مجال حق المؤلف بين أكثر من سبعين دولة.

وسنعرض فيما يلي لأهم الأسس والمعايير التي تكفل مستوى عالٍ من الحماية للمصنفات الأدبية والفنية وتقرر للمؤلفين أكثر الضمانات التي تكفل المحافظة على حقوقهم وحمايتها، وذلك في **ثلاث اتفاقيات** دولية هي: اتفاقية (برن) والاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف المعدلة في باريس في ٢٤ يولية ١٩٧١، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

لقد بلغ عدد الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية (برن) (التي اعتمدت عام ١٩٥٢) حتى أول مايو ١٩٨١ (٧٣) دولة هي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، هولندا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا الاتحادية، المانيا الديمقراطية، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراجواي، باكستان، جزر باهاما، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنجلاديش، بنما، بولندا، بيرو، تشيكوسلوفاكيا، تونس، الجزائر، جواتيمالا، الدنمارك، زامبيا، السلفادور، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، جمهورية الكاميرون المتحدة، الكرسي البابوي، كمبوتشيا الديمقراطية، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، لكسمبورج، ليبيريا، ليختنشتاين، المجر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

وتتضمن هذه الاتفاقية طائفتين من الأحكام، أولاهما الأحكام الموضوعية الجوهرية، والأخرى الأحكام الادارية والختامية، وسنتناول من خلال عرضنا لمواد هذه الاتفاقية ابراز الأحكام الموضوعية الجوهرية لحقوق المؤلف.

وقد حددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن الغرض من وضع هذه الاتفاقية هو «حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية»..

وتناولت المادة الثانية التعريف «بالمصنفات الأدبية والفنية» باعتبار أن اصطلاح «حق المؤلف» (Copyright) يمثل مجموعة من الحقوق المعترف بها لمؤلف... ولذا بينت الاتفاقية في هذه المادة النظام الأدنى الواجب الاتباع في البلاد الأعضاء من حيث ذكر الحقوق والاعتراف بها ومدى حمايتها وطرق استعمالها.

كما حددت هذه المادة المعنى المقصود بعبارة «المصنفات الأدبية والفنية» بأنها تشمل كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل: الكتب، الكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية، والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

ويُلاحظ أن الاتفاقية وضعت الاطار العام للمصنفات المتمتعة بالحماية بالشكل الذي يضمن تعميم الحماية لصالح كافة الانتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني.. كما أجازت الاتفاقية لتشريعات الدول الأعضاء تقرير أن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة منها أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً.. كما حددت هذه المادة أيضاً الأحكام الخاصة بالحماية الممنوحة للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو القضائية أو الادارية، ومجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكاراً فكرياً.. في حين استثنت من الحماية الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

ووضعت المادة الثالثة.. معايير للحماية، وبينت الشروط الواجب توافرها للافادة من الحماية للمصنفات الأدبية والفنية، وربطت هذه المعايير بجنسية المؤلف ومكان نشر المصنف، ومحل اقامة المؤلف.. وعرّفت المقصود «بالمصنف المنشور» ووضعت ضوابط لهذا التعريف يتمثل في: الطريقة التي وصل بها المصنف إلى علم الجمهور، وضرورة صدور الترخيص من المؤلف. كما اعتبرت أن النشر يتم عندما يظهر المصنف في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره لأول مرة.

وحددت المادة الخامسة.. مبدأ المعاملة بالمثل (معاملة المؤلفين الأجانب معاملة المؤلفين الوطنيين ومعاملة المصنفات الأجنبية

معاملة المصنفات الوطنية). وذلك بالنص على تمتع المؤلفين ـ في الدول الأعضاء في الاتفاقية غير دولة منشأ المصنف ـ بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول لرعاياها بالاضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في الاتفاقية.

ومبدأ التسوية في المعاملة هذا الذي نصت عليه الاتفاقية غير مقيد بأي شرط حتى في الحالات التي قد يؤدي فيها تطبيق مستوى الحماية المكفولة في التشريع الوطني لدولة عضو إلى حماية ضعيفة للمؤلفين الأجانب.. ومن الواضح أن البلدان المستوردة للمصنفات هي المستفيدة من هذا الوضع.

وحددت المادة السادسة.. امكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات المؤلفين التابعين لبعض البلاد خارج الاتحاد. كما حددت هذه المادة الحقوق الأدبية للمؤلف ومحتواها، والتي تتركز في حق المؤلف بالمطالبة بنسبة المصنف إليه، و بقاء هذا الحق محفوظاً لورثته بعد وفاته.

وحددت المادة السابعة.. مدة الحماية التي تلتزم بها دول الاتفاقية وهي تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته (وكان المعيار في تحديد هذه المدة متوسط عمر المؤلف في الغالب)... وتكون مدة الحماية للمصنفات السينمائية خمسين سنة من تاريخ وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف. وتكون مدة الحماية للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسماً مستعاراً خمسين سنة من تاريخ وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. و بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية حددت مدة الحماية بخمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز المصنف.

وحددت هذه المادة أيضاً تاريخ بدء احتساب مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف أو حصول الواقعة الخاصة بالنشر أو انجاز المصنف، و يكون الاحتساب عادة للمدة اعتباراً من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.. أما بالنسبة للمصنفات المشتركة تحتسب المدة المقررة اثر وفاة المؤلف اعتباراً من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.. وتركت الاتفاقية للدول الأعضاء تحديد أو تقرير مدة للحماية أطول أو أقصر من تلك المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

ونصت المادة الثامنة... على حق الترجمة، نظراً لتزايد أهمية مكانة الترجمة في العلاقات الدولية وخاصة بعد تطور الوسائل الحديثة للنقل بين الناس.. ويخول هذا الحق المؤلف في أن يتولى ترجمة مصنفه بنفسه وفي أن يختار من ينقل إلى لغة أخرى التعبير عن فكرة دون تحريف مع استخدام التعابير والاسلوب الذي يمكن الجماعة التي تتكلم هذه اللغة من فهم فحوى أصل المصنف بقدر ما يمكن من العمق.

ونصت المادة التاسعة.. على حق النسخ. وذلك بأن يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية التي تحميهم الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة و بأي شكل كان... ورخصت هذه المادة لتشريعات الدول الأعضاء امكان الخروج على اطلاق حق النسخ واجازة عمل نسخ من المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط أن لا يلحق النسخ مساساً بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف، وكذلك في حالات نسخ المصنف للاستعمال الشخصي والخاص.

وتناولت المادة العاشرة.. موضوع حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات و بعد الالتزام بذكر المصنف واسم المؤلف إذا كان وارداً به وهذه الحالات هي: نقل المقتطفات أو الاقتباس من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، واستعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال، ونقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات التي لها ذات الطابع، وعرض الأحداث الجارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الاذاعة، وذلك في حدود ما يبرره الغرض الاعلامي المنشود.

ونصت المادة الحادية عشرة.. على حق التمثيل والأداء العلني للمصنفات بكل الوسائل التي تكفل نقل تمثيل وأداء مصنفاتهم وترجمتها إلى الجمهور، كما قررت كذلك الحق المطلق للمؤلف في التصريح بنقل مصنفه بالاذاعة الصوتية أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى تستخدم في الاذاعة اللاسلكية للاشارات أو الأصوات أو الصور... كما منحت هذه المادة الحق لمؤلفي المصنفات الأدبية بالتصريح بالتلاوة العلنية لمصنفاتهم ونقل هذه التلاوة الى الجمهور بجميع الوسائل. و ينسحب معنى التلاوة في هذه المادة على صور التلاوة المختلفة من قراءة وانشاد وتسميع بنغمة طبيعية أو خطابية وما إلى ذلك.

وتناولت المادة الثانية عشرة.. حق التحوير، ونصت على أن مؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية يتمتعون بحق مطلق في التصريح بتحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو اجراء أي تحويلات أخرى عليها... وأنه متى صرح المؤلف بتحوير أو تعديل أو اجراء أي تحويل آخر في مصنفه، تمتعت جميعها بالحماية التي يتمتع بها مصنف أصلي.

ونصت المادة الثالثة عشرة... على حق تسجيل المصنفات الموسيقية والاعتراف لمؤلفي المصنفات الموسيقية بحق مطلق في التصريح بتسجيل هذه المصنفات بآلات تستخدم في نسخها ميكانيكياً، وكذلك بالتصريح بأداء المصنفات المسجلة على هذا النحو علنياً وذلك بواسطة آلات.

وقررت المادة الرابعة عشرة.. نظاماً للمصنفات السينمائية يهدف إلى تيسير نقل الأفلام وتداولها واستغلالها دولياً... ووضعت ضوابط لتنظيم حقوق مؤلف الفيلم ومنتج الفيلم وممثلي الفيلم، والعقود القانونية التي تبرم لاستغلال المصنف السينمائي بين المؤلف والمنتج وغيرهم من أصحاب المساهمات في انجاز المصنف السينمائي، وكذلك حماية المصنفات السينمائية والمعايير الخاصة بتحديد أصحاب حق المؤلف في المصنف السينمائي سواء بالنسبة لأصحاب الحقوق الأصليين أو بالنسبة لأصحاب الحقوق المشتقة.

وحددت المادة الخامسة عشرة.. قرائن المؤلف (أي الشخص الذي تكون له الصفة في التمسك بالحقوق المحمية)... وأهم هذه القرائن ذكر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة. ويمكن أن يعمل بهذه القرينة بالنسبة للمصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً متى كان الاسم المستعار الذي اتخذه المؤلف لايدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته. كما حددت القرائن الخاصة بتحديد شخصية مؤلفي المصنفات السينمائية، والمصنفات التي لا تحمل اسماً، والمصنفات الفولكلورية.

ونصت المادة السادسة عشرة.. على حجز المصنفات المزيفة. ويمكّن هذا الحكم المؤلف (أو خلفاءه) من الدفاع ضد تزييف مصنفاته بطريقة الحجز، وأحالت الاتفاقية إلى التشريعات الوطنية مسألة تنظيم الاجراءات الخاصة بهذا الحكم.

وتناولت المادة السابعة عشرة.. الموضوع الخاص بامكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها.. ومنحت حكومة كل دولة عضو في الاتفاقية الحق في أن تسمح أو تراقب أو تمنع - عن طريق التشريع أو اصدار اللوائح - تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو انتاج ترى السلطه المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة له.

وحددت المادة الثامنة عشرة.. الشروط الواجب توافرها لتطبيق أحكام الاتفاقية على المصنفات التي تكون موجودة وقت بدء العمل بالاتفاقية بالنسبة للدول المعنية (الأثر الرجعي للاتفاقية).. وذلك بالنص على سريان الاتفاقية على المصنفات التي لا تكون عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

وحددت المادة التاسعة عشرة.. كيفية التوفيق أو الجمع بين الاتفاقية والتشريعات الوطنية بالنص على أن أحكام الاتفاقية لا تمنع من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية.

وتضمنت المادتان العشرون والواحد والعشرون.. نصاً يحيل إلى الملحق التابع للاتفاقية والذي تتضمن أحكاماً خاصة بالدول النامية، ويضم هذا الملحق ست مواد. وقد كان الهدف من وضع هذا الملحق تمكين بعض الدول الأعضاء في اتفاقية (برن) من أن تتجنب - في حالات معنية وبشروط معينة وخلال مدة معينة - الحدود الدنيا من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بحق الترجمة والاستنساخ.

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف:

في الوقت الذي لاقى فيه ادخال نظام خاص لصالح الشعوب الصغيرة المستقلة حديثاً على أحكام اتفاقية (برن) لم يجد هذا النظام ترحاباً واسعاً من أعضاء الاتفاقية من الدول الأخرى وخاصة تلك التي تكون ثروتها الأدبية والفنية قابلة لأن تكون هي الأكثر استعمالاً لدى البلاد التي أصبحت مستقلة. ومن هنا كان من الملائم اعادة النظر في الشروط التي يمكن معها الايفاء

باحتياجات البلاد النامية في مسائل ترجمة واستنساخ المصنفات الأجنبية حتى تجد السبيل الأكثر سرعة إليها، وعلى وجه أخص في مجالات التعليم والبحث العلمي والتعليمي..».

واستجابة لهذا الوضع وضعت «الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف» المعدلة في باريس عام ١٩٧١. وقد وضع النص العربي الرسمي لهذه الاتفاقية بمعرفة المدير العام لمنظمة (اليونسكو) بعد التشاور مع المندوبين الدائمين للدول العربية.

وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية: «.. إن الدول المتعاقدة، إذ تحدوها الرغبة في أن تكفل في جميع البلدان حماية حقوق المؤلف في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية.. واقتناعاً منها بأن نظاماً لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الأمم - تنص عليه اتفاقية عالمية و يضاف إلى النظم الدولية النافذة دون المساس بها - من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد.. وأعتقاداً منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيسهل انتشار نتاج العقل البشري و يعزز التفاهم الدولي.. قررت تعديل اتفاقية (برن) الموقع عليها عام ١٩٥٢ ومن ثم اتفقت على مايلي...»..

ونعرض فيما يلي لأهم موضوعات هذه الاتفاقية وأحكامها الأساسية.

نصت المادة الأولى.. على تعهد كل دولة عضو في الاتفاقية بضمان «حماية كافية وفعّاله» لحقوق المؤلف. وهذا النص فرض على كل دولة عضو أن تتأكد من أن تشر يعها الوطني يضمن ألا تقل المعاملة الوطنية المنصوص عليها في هذه المادة عن حماية «كافية وفعّاله» وإذا كان الحال غير ذلك فعليها أن تعدّل تشريعها .. ومفهوم الحماية «الكافية والفعّاله» يبدو مفهوماً واسعاً للغاية، إلا أن التقرير العام لمؤتمر اليونسكو الذي وضع مشروع الاتفاقية حدد هذا المفهوم بأنه ينطوي على «جميع الحقوق المعترف بها للمؤلفين في البلدان النامية»..

ونصت المادة الثانية... على «مبدأ المعاملة بالمثل»... وذلك على أساس معاملة المؤلفين الأجانب معاملة المؤلفين الوطنيين، ومعاملة المصنفات الأجنبية معاملة المصنفات الوطنية. ومثل هذا النص يساعد على حل النزاعات المترتبة على الاختلافات الموجودة بين مختلف القوانين الوطنية للدول المتعاقدة.

و بالنسبة للمصنفات المحمية.. لم تحدد الاتفاقية أي تعريف يمكن أن يتخذ كمعيار، وإنما أشارت إلى «المصنفات الأدبية والعلمية والفنية».. وإلى نشر «نتاج العقل».. واستكملت المادة الأولى هذه العبارات بتعداد تحديدي غير جامع للمصنفات التي يجب أن تحميها الدول المتعاقدة أياً كان نظام تشر يعها الوطني. وهذه المصنفات هي: المواد المكتوبة، والمصنفات الموسيقية والمسرحية والسينمائية، وأعمال التصوير والنقش والنحت.

و بالنسبة لفترة الحماية.. أدخلت الاتفاقية مادة جديدة هي (المادة الرابعة - ثانياً) بهدف تحديد الواجب العام الذي يقع على الدول في ضمان «حماية كافية وفعالة» لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق.. وأخضعت هذه المادة مدة حماية المؤلف لقانون الدولة العضو المطلوب توفير الحماية فيها. ووضعت حداً أدنى لمدة الحماية هي (فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته».. و بالنسبة للأعمال الفوتوغرافية أو أعمال الفن التطبيقي جعلت فترة الحماية لا تقل عن عشر سنوات لكل من هاتين الفئتين من الأعمال.

و بالنسبة للحقوق المحمية.. نصت الاتفاقية على حماية الحقوق الأساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل و بالأداء العلني والاذاعة. وكذلك حق المؤلف في ترجمة المؤلفات المحمية وفي نشر ترجماتها وفي الترخيص بترجمة تلك المؤلفات و بنشر ترجماتها. وأعطى الحق للدول المتعاقدة أن تقرر بتشر يعاتها الداخلية استثناءات من الحقوق المشار إليها، على ألا تتعارض هذه الاستثناءات مع روح الاتفاقية.

كما حددت (المادة الخامسة - فقره ٢).. أن حق المؤلف دون سواه في الترجمة مقيد بشروط مادية وشكلية وله سماته الخاصة، وأوردت خمسة شروط على ذلك..

ولقد أدرك «مؤتمر التعديل» الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الترجمة في الاطار العام للتنمية، وفي انتشار التعليم وتقدمه. وأن كفالة التوازن بين حقوق المبدعين والمصالح التي لاجدال فيها والمتمثلة في نشر الأعمال في البلدان النامية تقتضي - من مؤتمر تعديل الاتفاقية - خفض الفترة التي يمكن عند انتهائها الحصول على تصريح بالترجمة وفقاً للنظام العام من سبع سنوات إلى ثلاث سنوات أو سنة واحدة تبعاً لما إذا كانت الترجمة إلى لغة عامة التداول في بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة أو إلى لغة محلية، وذلك عندما يمنح هذا التصريح لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث، وشريطة الوفاء بجميع الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها بالنسبة لمنح هذا التصريح.

كما أنشأ مؤتمر التعديل - لصالح البلاد النامية - نظاماً لتصاريح الاستنساخ عند انقضاء فترة خمسة أعوام ابتداء من تاريخ نشر طبعة معينة من مصنفه لأول مرة، إذا لم تكن نسخ من هذه الطبعة قد طرحت خلال هذه الفترة في الدول النامية المعنية من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن يقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة للمصنفات المماثلة. ويجوز أيضاً منح التصريح إذا لم تعرض للبيع خلال فترة ستة أشهر أي نسخة مرخصة من الطبعة المعنية في دولة ما بالشروط سالفة الذكر.. ويخضع التصريح بالاستنساخ لشروط موضوعية وشكلية شأنه في ذلك شأن التصريح بالترجمة.

ثم تناولت أحكام المواد الأخرى من الاتفاقية المعدلة - الموضوعات الاجرائيه - الخاصة: بانشاء اللجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف ومهامها، ونظام الايداع، والانضمام للاتفاقية، والتعديل، والتحفظات.. كما حددت المجال الزمني لتطبيق الاتفاقية المعدلة ونفاذها من تاريخ معين، والمجال المكاني لتطبيقها، والعلاقة بين الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية.

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:

وضعت الدول العربية صيغة اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف بواسطة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، كان آخر صياغة لها النص الذي أقره مؤتمر الوزراء المسئولين عن الشئون الثقافية في الوطن العربي في دورته الثالثة في الفترة من ٢ - ٥ تشرين الثاني عام ١٩٨١.

والهدف من هذه الاتفاقية كما ورد في ديباجتها.. «.. إن الدول العربية إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعّاله موحدة.. وتجاوباً مع المادة الحادية عشرة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.. واقتناعاً منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية، و يضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها، كاتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والاتفاقيات العالمية لحقوق المؤلف المعدلة في ٢٤ يوليو ١٩٧١.. واعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الابداع والابتكار، و يشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم، فقد اتفقت على ما يلي..»..

وقد تناولت هذه الاتفاقية في موادها الأربعة والثلاثين جميع الأسس والضوابط القانونية التي تضمن حماية حقوق المؤلفين بما يتلاءم مع ظروف البلاد العربية وتقاليدها..

فتناولت موضوع نطاق الحماية.. من خلال تحديد المصنفات التي تتمتع بالحماية وأوردت قائمة منها على سبيل التحديد، كما حددت أيضاً من هو المؤلف الذي يتمتع بهذه الحماية، كما استثنت من الحماية المصنفات التي لا تتميز بجهد ابداعي وحددت أمثلة على ذلك.

وبالنسبة لحقوق المؤلف.. حددت الاتفاقية حقوق التأليف التي تتمتع بالحماية، وكيف يمكن أن تثبت صفة المؤلف وحقوق المؤلف على المصنف سواء كان المؤلف شخص طبيعي أو معنوى، خاص أو عام، وسواء كان انتاج هذا المصنف بطريق النشر أو الاذاعة أو غير ذلك من الوسائل الأخرى لنقله للجمهور.

كما نصت على تحديد من هو المؤلف الذي له حقوق على مؤلفه.. ومن هو خَلف المؤلف الخاص أو العام. وكذلك الحقوق التي للمؤلف وهي: الاستنساخ والترجمة ونقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني.

وتناولت الاتفاقية موضوع الفولكلور. فحددت معناه بأنه - المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية - التى تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل، وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.. كما حددت ملكية الفولكلور للدول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها. وأعطت الدول الأعضاء الحق في حماية الفولكلور الوطني بكل الوسائل القانونية الممكنة، كما منحت السلطة الوطنية المختصة فيها صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري.. و يعتبر هذا النص من السمات المميزة للاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف اذ أنه لم يسبق أن ورد النص صراحة على الفولكلور في

الاتفاقيات الدولية السابقة، كما أن هذا النص يعبر عن مدى ادراك الدول العربية لأهمية الفولكلور الوطني باعتباره مظهراً من مظاهر تراثها الثقافي الجدير بالحماية من كل تشويه أو تحوير.

وبالنسبة لحرية استعمال المصنفات المحمية.. حددت الاستعمالات المشروعة للمصنف دون الاقتران بموافقة المؤلف. وتشمل هذه الاستعمالات: الاستعمال الشخصي للمصنف، والاستعانة به على سبيل الايضاح في التعليم بالوسائل المختلفة، والاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح أو الشرح أو النقد.. وكذلك استنساخ المقالات الاخبارية، واستنساخ المصنف الذي يمكن سماعه أو مشاهدته خلال عرض اخباري عن الأحداث الجارية، والاستنساخ لصالح المكتبات العامة ومراكز التوثيق، والاستنساخ لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تأليفها في حالة ثبوت رفض المؤلف التجاوب مع السلطات الوطنية في ذلك، وكذلك الخطب والمحاضرات والمرافعات من قبل وسائل الاعلام، وذلك بشرط ذكر اسم المؤلف في جميع الحالات.

وبالنسبة لفترة الحماية.. نصت الاتفاقية على سريان حقوق المؤلف مدة حياته ولمدة (٢٥) سنه بعد وفاته، وتكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة من تاريخ النشر بالنسبة لأفلام السينما، والمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف، والمصنفات التي ينجزها أشخاص اعتباريون والتي تنشر باسم مستعار أو بدون ذكر اسم.. وتكون مدة سريان حق المؤلف (١٠) سنوات من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية. وكما تحتسب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.

وتضمنت الاتفاقية أحكاماً خاصة بانتقال حقوق المؤلف إلى ورثته.. والايداع القانوني للمصنفات المحمية وما يتطلبه ذلك من انشاء مراكز وطنية للضبط الببليوجرافي لتكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية. وحث الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها.

وفي مجال وسائل حماية حق المؤلف.. نصت الاتفاقية على قيام الدول الأعضاء بانشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف، وانشاء لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء، وانشاء مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الادارة العامة للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وبالنسبة لنطاق سريان الاتفاقية وبداية تطبيقها.. نصت الاتفاقية على سريان أحكامها على مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء، والذين يتخذون منها مكان اقامتهم العادية.. كما تسري على المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل، وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.. وأن يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المنصوص عليه في الاتفاقية من تاريخ نفاذها، ولا يترتب على ذلك أية حقوق بأثر رجعي.

وتناولت مواد الاتفاقية الأخرى الأحكام الخاصة بالتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ونفاذها والانسحاب منها.. وذلك بالشكل الذي يكفي انسجام التزامات الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية مع التزاماتها المقررة في الاتفاقيات الدولية الأخرى.

وعلى ضوء العرض السابق لأحكام الاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس والمعايير القانونية التي تكفل حماية حقوق المؤلف يمكن استخلاص النتائج التاليه:

١ ــ أن قانون حق المؤلف يعتبر من القوانين الهامة للمحافظة على الانتاج الفكري وحمايته. وان الاهتمام بهذا القانون لا يقتصر على النطاق المحلي على مستوى الدولة فحسب بل يتعداه إلى النطاق الدولي، وهذا الاهتمام يبرز من خلال اهتمام دول العالم بالانتاج الفكري ومحاولاتها المبكرة - والتي تعود إلى مايربو على قرن من الزمان - لوضع الأسس والقواعد التي تكفل حماية حقوق المؤلف في العلاقات بين الدول.. ولازالت هذه المحاولات قائمة ولكن بشكل متطور لحماية الانتاج الفكري على ضوء التطورات التي شملت أساليب انتاج المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وايصالها للجمهور بوسائل متطورة أبرز مثال عليها الانتاج الفكري الذي ينقل عبر الاقمار الصناعية.. وكل ذلك اقتضى تطوير الأسس والمعايير الخاصة بحماية حقوق المؤلف لتلائم هذا التطور ولتتمكن الدول من حماية أصحاب الحقوق على الانتاج الفكري وتشجيعهم على الابداع.

٢ ــ أن دول العالم الثالث التي تعيش مرحلة من الانطلاق في مجالات التطور المختلفة أدركت أهمية وضرورة مشاركتها لدول العالم المتمدنة في وضع الأسس الكفيلة بتنظيم حقوق مؤلفيها وحماية هذه الحقوق.. والواقع العملي يكشف عن أن الدول المتقدمة تبدو أكثر اهتماماً بحماية حقوق المؤلف على المستوى

الدولي بسبب غزارة الانتاج الفكري المتقدم في هذه الدول وحاجتها إلى حماية هذا الانتاج وتأكيد حقوق المؤلفين في بلدان الدول النامية والعمل على تسهيل وصول انتاجها الفكري لهذه الدول، في الوقت الذي لازالت فيه معظم الدول النامية تسعى جاهدة لوضع تشريعات وطنية لحقوق التأليف تكون منسجمة مع التزاماتها المقررة في الاتفاقيات الدولية والخاصة بحقوق المؤلف، وتكون في نفس الوقت منسجمة مع تقاليدها وتراثها الثقافي.

٣ ــ قد يكون من المفيد للدول العربية التي تسعى لوضع تشريعات وطنية لحقوق المؤلف أن تضع هذه التشريعات ضمن ثلاثة أُطر من التنظيم في هذا المجال.. يتمثل الأطار الأول ـ وهو الأكثر اتساعاً من حيث أحكامه ـ في اتفاقية (برن) التي وضعت الأسس والقواعد الكفيلة بحماية حقوق المؤلف بالشكل الذي تم عرضه سابقاً.. و يتمثل الاطار الثاني في (الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف) المعدلة لاتفاقية (برن) عام ١٩٧١، والتي أخذت في الاعتبار الكثير من الاعتبارات الخاصة بالدول النامية، ووضعت التعديلات الملائمة لأوضاع هذه الدول، وأبرز مثال على هذه التعديلات التعديل الخاص بمدة الحماية التي نصت على أن تكون مدة الحماية هي مدة حياة المؤلف وخمس وعشرين سنه التاليه لوفاته، و بالنسبة للأعمال الفوتوغرافية والفن التطبيقي عشر سنوات..

و يتمثل الاطار الثالث في (الاتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف)، التي وُضعت استجابة لوضع وواقع الدول العربية، وتشجيعاً للمؤلف العربي على الابداع والابتكار. هذه الاتفاقية التى تبدو أحكامها قريبة الشبه بأحكام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي وضعت لتستجيب لمتطلبات الدول النامية في مجال حق المؤلف، مع اضافة الأحكام التي تقتضيها العلاقات بين دول الجامعة العربية والتي تساعد على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي بينها من خلال انشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف، ولجان ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.. والنص على حماية الفولكلور الوطني للدول الأعضاء باعتباره أحد العناصر الأساسية لتراثها الثقافي. فاذا ما ادركت الجهات المختصة والمسئولين عن وضع التشريعات العربية المحلية لحقوق المؤلف الأحكام التي وضعت ضمن الأُطر الثلاثة السابقة، يسهل عليها وضع صياغة دقيقة وشاملة لقوانين حقوق المؤلف تكون متفقه مع الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدوليه ومنسجمة في نفس الوقت مع أنظمتها الداخلية وتقاليدها.

الملحق الأول

اتفاقية برن

لحماية المصنفات الادبية والفنية

المؤرخة ٩سبتمبر ١٨٨٦ ، والمكملة بباريس فى ٤مايو ١٨٩٦ ، والمعدلة ببرلين فى ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ ، والمكملة ببرن فى ٢٠ مارس ١٩١٤ ، والمعدلة بروما فى ٢ يونيو ١٩٢٨ وبروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ وباريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١

ان دول الاتحاد ، اذ تحدوها الرغبة على حد سواء فى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقا ،

واعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر اعادة النظر الذى انعقد فى استكهولم عام ١٩٦٧ ،

قررت تعديل الوثيقة التى اقرها مؤتمر استكهولم ، مع الابقاء على المواد من ١ الى ٢٠ والمواد من ٢٢ الى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير .

تبعا لذلك فان المندوبين المفوضين الموقعين ادناه ، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتى وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانونى ، قد اتفقوا على ما يلى :

مادة ١

[انشاء اتحاد] *

تشكل الدول التى تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية .

---

* أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها ، هذا علما بأن النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات .

مـــادة ٢

[المصنفات المتمتعة بالحماية : (١) « المصنفات الادبية والفنية » (٢) امكانية المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام الحمـــاية ، المستفيدون من الحماية (٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (٨) الاخبار اليومية]

(١) تشمل عبارة « المصنفات الادبية والفنية » كل انتاج فى المجال الادبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة او شكل التعبير عنـــه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحـــررات ، والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التى تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية او المسرحيات الموسيقية ، والمصنفات التى تؤدى بحركات او خطوات فنية والتمثيليات الايمائية ، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ ام لم تقترن بها ، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها باسلوب مماثل للاسلوب السينمائى ، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط او بالالوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصنفات الفوتوغرافيةويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنهـــا باسلوب مماثل للاسلوب الفوتوغرافى ، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصـــنفات المجسمة المتعلقة بالجغـــرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة او العلوم .

(٢) تختص ، مع ذلك ، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الادبية والفنية أو مجموعة أو اكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما انها لم تتخذ شكلا ماديا معينا .

(٣) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الادبى او الفنى من تحويلات اخرى بنفس الحماية التى تتمتع بها المصنفات الاصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الاصلى .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التى تمنحهـــا للنصـــوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعيـــة او الادارية او القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص .

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الادبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الادبية التى تعتبر ابتكارا فكريا ، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المســـاس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات .

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية فى جميع دول الاتحاد . وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل اليه الحق من بعده .

(٧) تختص تشريعات دول الاتحـــاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنـــون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية ، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرســـوم والنماذج ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٤) من هـــذه الاتفاقية . وبالنسبة للمصنفات التى تتمتع بالحماية فى دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج ، فانه لا يكون من حقهـــا التمتع فى دولة أخرى من دول الاتحاد الا بالحماية الخاصـــة المقررة فى تلك الدولة للرسوم والنماذج . ومع ذلك ، فاذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة فى تلك الدولة الاخيرة ، فان هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية .

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية على الاخبار اليومية او على الاحداث المختلفة التى تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

مـــادة ٢ (ثانيا)

[امكانية تحديد حماية بعض المصنفات : (١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق فى عمل مجموعات من هذه المصنفات]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق فى ان تستبعد جزئيا او كليا الخطب السياسية والمرافعات التى تتم أثناء الاجراءات القضائية من الحماية المقررة فى المادة السابقة .

(٢) تختص ايضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والاعمال الاخرىالتى تتسم بنفس الطبيعة والتى تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة واذاعتها واحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية او عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها فى المادة ١١ (ثانيا) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الاعلامى المنشود مثل هذا الاستعمال .

(٣) ومع ذلك ، يتمتع المؤلف بحق استئثارى فى عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

مـــادة ٣

[معايير الحماية : (١) جنسية المؤلف ، مكان نشر المصنف (٢) محل اقامة المؤلف (٣) المصنفات « المنشورة » (٤) المصنفات « المنشورة فى آن واحد »]

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية :

(أ) المؤلفين من رعايا احدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن .

(ب) المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد ، عن مصنفاتهم التى تنشر لاول مرة فى احدى دول الاتحاد او فى آن واحد فى دولة خارج الاتحاد وفى احدى دول الاتحاد .

(٢) فى تطبيق احكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد الذين تكون اقامتهم العادية فى احدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة .

(٣) يقصد بتعبير « المصنفات المنشورة » المصنفات التى تنشر بموافقة مؤلفيها إيا كانت وسيلة عمل النسخ ، بشرط ان يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفى بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف . ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحى او مصنف مسرحى موسيقى او سينمائى واداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف ادبى والنقل السلكى او اذاعة المصنفات الادبية او الفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى .

(٤) يعتبر كأنه منشور فى آن واحد فى عدة دول كل مصنف ظهر فى دولتين او اكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لاول مرة .

مادة ٤

[معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية]

تسرى الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية حتى اذا لم تتوفر الشروط الواردة فى المادة ٣ وذلك على :

(ا) مؤلفى المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها او محل اقامته المعتادة فى احدى دول الاتحاد .

(ب) مؤلفى المصنفات المعمارية المقامة فى احدى دول الاتحاد او المصنفات الفنية الاخرى الداخلة فى مبنى او انشاء آخر كائن فى احدى دول الاتحاد .

مادة ٥

[الحقوق المضمونة : (١) و (٢) خارج دولة المنشا (٣) فى دولة المنشا (٤) « دولة المنشا »]

(١) يتمتع المؤلفون ، فى دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليا او قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة الى الحقوق المقررة بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للمصنفات التى يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) لا يخضع التمتع او ممارسة هذه الحقوق لاى اجراء شكلى ، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية فى دولة منشأ المصنف . تبعا لذلك ، فان نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه ، وذلك بصرف النظر عن احكام هذه الاتفاقية .

(٣) الحماية فى دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطنى . ومع ذلك اذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذى يتمتع على اساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه يتمتع فى تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها .

(٤) تعتبر دولة المنشأ :

(ا) بالنسبة للمصنفات التى تنشر لاول مرة فى احدى دول الاتحاد ، الدولة المذكورة . وفى حالة المصنفات التى تنشر فى آن واحد فى عدد من دول الاتحاد التى

تمنح مددا مختلفة للحماية ، الدولة التى يمنح تشريعها مدة الحماية الاقصر .

(ب) بالنسبة للمصنفات التى تنشر فى آن واحد فى دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد ، الدولة الاخيرة .

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة او بالنسبة للمصنفات التى تنشر لاول مرة فى دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر فى آن واحد فى دولة من دول الاتحاد ، دولة الاتحاد التى يعتبر المؤلف من رعاياها ، ومع ذلك :

(١) اذا ما تعلق الامر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها او محل اقامته المعتادة فى دولة من دول الاتحاد ، فان هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

(٢) اذا ما تعلق الامر بمصنفات معمارية مقامة فى احدى دول الاتحاد ، فان هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

مادة ٦

[امكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد : (١) فى الدولة التى تم النشر فيها لاول مرة وفى الدول الاخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الاخطار]

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الاخيرة ان تقيد

من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا فى تاريخ اول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة فى احدى دول الاتحاد . فاذا ما استعملت دولة اول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الاخرى منح مثل هذه المصنفات التى تخضع لمعاملة خاصة ، حماية أوسع من تلك التى تمنح لها فى دولة اول نشر .

(٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التى يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر فى احدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ .

(٣) على دول الاتحاد التى تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لاحكام هذه المادة ، ان تخطر ذلك الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار اليه فيما بعد باسم « المدير العام ») بموجب اعلان كتابى تحدد فيه الدول التى تقيد الحماية فى مواجهتها وكذا القيود التى تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول . ويقوم المدير العام بابلاغ هذا الاعلان فى الحال الى جميع دول الاتحاد .

مادة ٦ (ثانيا)

[الحقوق المعنوية : (١) الحق فى المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه ، الحق فى الاعتراض على ادخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (٢) بعد وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن]

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هـذه الحقوق ، فان المؤلف يحتفظ بالحق فى المطالبة بنسبة المصنف اليه ، وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه او اى تعديل آخر لهذا المصنف او كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او بسمعته .

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته ، وذلك على الاقل الى حين انقضاء الحقوق المالية ويمارس هذه الحقوق الاشخاص او الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، فان الدول التى لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، يكون لها الحق فى النص على ان بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف .

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة فى هـذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

مـادة ٧

[مدة الحماية : (١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافى ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (٦) منح مـدد اطول (٧) منح مدد اقصر (٨) التشريعات المطبقـة ، « مقارنة » المدد]

(١) مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حيـاة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

(٢) ومع ذلك ، فانه بالنسبة المصنفات السينمائية ، يكون لدول الاتحـاد الحق فى أن تنص على ان مدة الحماية تنتهى بمضى خمسين عاما على وضع المصنف فى متناول الجمهور بموافقة المؤلف ، وفى حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف ، فان مدة الحمـاية تنتهى بمضى خمسين عاما على هذا الانجاز .

(٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او تحمل اسما مستعارا ، فان مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية تنتهى بمضى خمسين سنة على وضع المصنف فى متناول الجمهـور بطريقة مشروعة . ومع ذلك ، اذا كان الاسم المستعار الذى تتخذه المؤلف لا يدع اى مجال للشك فى تحديد شخصيته فان مدة الحماية تكون هى المنصـوص عليها فى الفقرة (١) . واذا كشف مؤلف مصنف بعوزه اسم المؤلف او يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة اعلاه ، تكون مـدة سريان الحماية هى المدة المنصوص عليها فى الفقرة (١) . ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التى لا تحمل اسم مؤلفها او تحمـل اسما مستعارا اذا كان هناك سببا معقولا لافتراض ان مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافى ومصنفات الفن التطبيقى بالقدر الذى تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية . ومع ذلك فان هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف .

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على اثر وفاة المؤلف ، وكذلك المدد المقررة فى الفقرات (٢) و (٣) و (٤) اعلاه ، من تاريخ الوفاة او حصول الواقعة المشار اليها فى تلك الفقرات ، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من اول يناير من السنة التالية للوفاة او حصول الواقعة .

(٦) يمكن لدول الاتحاد انتقرر مدة للحماية اطول من تلك المنصوص عليها فى الفقرات السـابقة .

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هـــذه الاتفاقية والتى تمنح تشريعاتها الوطنية السـارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا اقل من المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، حق الابقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها .

(٨) وفى كل الاحوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك ، فان المدة لن تجاوز المدة المحددة فى دولة منشأ المصنف .

مـادة ٧ (ثانيا)

[مدة حماية المصنفات التى اشترك فى وضعها اكثر من مؤلف واحد]

تطبق احكام المادة السـابقة ايضا فى الحالة التى يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء فى عمـــل مصنف ، على أن تحسب المدد المقررة على اثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة .

مـادة ٨

[حق الترجمة]

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميهم هـذه الاتفاقية بحق استئثارى فى ترجمة او التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق فى المصنفات الاصلية .

مـادة ٩

[حق النسخ : (١) بوجه عام (٢) امكانية وضع استثناءات (٣) التسجيلات الصوتية والبصرية]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميهم هـذه

الاتفاقيه بحق استئثاری فی التصریح بعمل نسخ من هـــذه المصنفات بأية طريقة وبأى شكل كان .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات فى بعض الحالات الخاصة بشرط الا يتعارض عمـــل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العـــادى للمصنف والا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

(٣) كل تسجيل صوتى او بصرى يعتبر نقلا فى مفهوم هـــذه الاتفاقية .

مـادة ١٠

[حرية استعمال المصنفات فى بعض الحالات : (١) المقتطفات (٢) التوضيح فى الاغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف]

(١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذى وضـــع فى متناول الجمهور على نحو مشروع ، بشرط ان يتفق ذلك وحسن الاستعمال وان يكون فى الحدود التى يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات فى شكل مختصرات صحفية .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد ، والاتفاقات الخاصة المعقودة او التى قد تعقد فيما بينها ، وفى حدود ما يبرره الغـرض المنشود ، بإباحة استعمال المصنفات الادبية او الفنية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والاذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية او البصرية بشرط ان يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال .

(٣) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان واردا به .

مـادة ١٠ (ثانيا)

[امكانيات اخرى بشأن حرية استعمال المصنفات : (١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التى تشاهد او تسمع اثناء عرض احداث جارية]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقـــل المقالات المنشورة فى الصحف والدوريات عن موضـــوعات جارية اقتصادية او سياسية او دينية او المصنفات المذاعة التى لها ذات الطابع ، وذلك بواسطة الصحافة او الاذاعة او النقل السلكى للجمهور ، فى الحالات التى لا تكون فيها حقوق النقل او الاذاعة او النقل السلكى المذكور محفوظة صراحة . ومع ذلك فانه يجب دائما الاشارة بكل وضـــوح الى المصـــدر ، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحمـاية فيها الجـــزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام .

(٢) تختص ايضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها ، وذلك بمناسبة عرض احداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافى او السينمائى او الاذاعة او النقل السلكى للجمهور ، نقـــل المصنفات الادبية او الفنية التى شوهدت او سمعت اثناء الحـــدث وجعلها فى متناول الجمهور وذلك فى حدود ما يبرره الغرض الاعلامى المنشود .

مـادة ١١

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية : (١) حق التمثيل او الاداء العلنى ونقـل تمثيل او اداء الى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمـــات]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثارى فى التصريح :
(١) بتمثيل مصنفاتهم وآدائها علنا بما فى ذلك التمثيل والاداء العلنى بكل الوسائل او الطرق .
(٢) بنقل تمثيل وآداء مصنفاتهم الى الجمهور بكل الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية او المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الاصلى بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم .

مادة ١١ (ثانيا)

[حقوق الاذاعة والحقوق المرتبطة بها : (١) الاذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكى ، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سلكيا او لاسلكيا ، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سواء بمكبر للصوت او باى جهاز مشابه آخر (٢) التراخيص الاجبارية (٣) التسجيل ، التسجيلات المؤقتة]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنيـــة بحق استئثارى فى التصريح :
(١) باذاعة مصنفاتهم او بنقلها الى الجمهور بأية وسيلة اخرى تستخدم لاذاعة الاشارات او الاصوات او الصـــور باللاسلكى .
(٢) بأى نقل للجمهور ، سلكيا كان ام لاسلكيـا ، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة اخرى غير الهيئـة الاصلية .
(٣) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت او بأى جهاز آخر مشابه ناقل للاشارات او الاصوات او الصور .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحـــديد شروط استعمال الحقوق المذكورة فى الفقرة (١) السابقة ، على ان يقتصر اثر هذه الشروط على الدول التى فرضتها لا غير . ولا يمكن ان تمس هذه الشروط بأى حال بالحقـــوق المعنوية للمؤلف ، ولا بحقه فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك ، فان التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الاصوات او الصور . ومع ذلك فان تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التى تجريها هيئة اذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها فى اذاعاتها الخاصة . ويجوز لهذه التشريعات ان تصرح بحفظ هـــذه التسجيلات فى محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائى كوثائق .

مادة ١١ (ثالثا)

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الادبية : (١) حق التلاوة العلنية ونقلها الى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية بحق استئثارى فى تصريح :
(١) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما فى ذلك التلاوة العلنيةبجميع الوسائل او الطرق .
(٢) نقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل .

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية ، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الاصلى . بنفس الحقـــوق فيما يتعلق بترجمـــة مصنفاتهم .

مـادة ١٢

[حق تحوير المصنفات وتعديلها واجراء اية تحويلات اخرى عليها]

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية او الفنية بحق استئثارى فى تصريح تحوير مصنفاتهم او تعديلها او اجراء اى تحويلات اخرى عليها .

مادة ١٣

[امكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية واية كلمـات مصاحبة لها : (١) التراخيص الاجبارية (٢) الاجراءات الانتقالية (٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة ، المصنوعة دون تصريح من المؤلف]

(١) **يجوز لكل دولة فى الاتحاد أن تضع** ، فيما يخصها ، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثارى الممنـــوح لمؤلف مصنف موسيقى ولمؤلف اية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقى بتصريح من الاخير ، وذلك فى ترخيص التسجيل الصوتى لذلك المصنف الموسيقى مصحوبابالكلمات ان وجدت. بيد ان كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التى فرضتها ، ولا يجـوز ان تمس بأى حال بحق المؤلف فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التى تم انجازها فى احـدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين فى روما فى ٢ يونيو ١٩٢٨ وفى بروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، يمكن ان تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقى وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذى تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة .

(٣) التسجيلات التى تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتى يتم استيرادها ، بغير تصريح من الاطراف المعنية ، فى دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون ، تكون عرضـــة للمصادرة .

مـادة ١٤

[الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها : (١) التحوير والنسخ السينمائى ، التوزيع ، التمثيل والاداء العلنى والنقل السلكى الى الجمهور للمصنفات المحـورة او المنسوخة بهـذا الشكل (٢) تحوير الانتاج السينمائى (٣) عدم وجود تراخيص اجبارية]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية او الفنية بحق استئثارى فى ترخيص :
(١) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للانتاج السينمائى . وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة او المنقولة .
(٢) التمثيل والاداء العلنى والنقل السلكى للجمهور للمصنفات المحورة او المنقولة بهذا الشكل .

(٢) تحوير الانتاج السينمائى المأخوذ من مصنفات ادبية او فنية ، تحت اى شكل فنى آخر . يظـــل خاضعا لتصريح مؤلفى المصنفات الاصـــلية ، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفى الانتاج السينمائى .

(٣) لا تنطبق احكام المادة ١٣ (١) .

مادة ١٤ (ثانيا)

[احكام خاصة تتعلق بالمصنفات الســينمائية : (١) التشبيه بالمصنفات « الاصلية » (٢) اصحاب حق المؤلف ، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين]

(١) دون المساس بحق المؤلف لاى مصنف يكون قد تم تحويره او نقله ، يتمتع المصنف السينمائى بالحماية كمصنف اصلى . ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائى بذات الحقوق التى يتمتع بها مؤلف مصنف اصلى ، بما فى ذلك الحقـوق المشار اليها فى المادة السابقة .

(٢) (ا) تحديد اصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائى يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(ب) ومع ذلك ، ففى دول الاتحاد التى تقضى تشريعاتهـا تضمين اصحاب حق المؤلف فى مصنف سينمائى المؤلفين الذين ساهموا فى عمل المصنف ، فان مثل هؤلاء المؤلفين فى حالة اذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ، ليس لهم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك او على نص خاص ، ان يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائى او تداوله او تمثيله او آدائه علنا او نقـــله سلكيا الى الجمهور ، او اذاعته او على اى نقل آخر الى الجمهور، او تضمينه حاشية بالترجمة او جعله ناطقا بلغـــة اخرى .

(جـ) امر البت فيما اذا كان يجب افراغ التعهد المذكور اعلاه لاغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة ، فى شكل عقد مكتوب او محرر مكتوب له ذات الاثر من عـدمه ، يختص به تشريع دولة الاتحاد التى يتخذها منتـج المصنف السينمائى مقرا له او محلا لاقامته المعتادة . ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما اذا كان التعهد المشـار

اليه يجب ان يكون عقدا مكتوبا او محررا مكتوبا له ذات الاثر . ويجب على الدول التى تقوم باستعمال هـذا الحق ان تخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابى يقوم بابلاغه فى الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى .

(د) يقصد بعبارة « ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص » ، اى شرط مقيد يمكن ان يخضع له التعهد المذكور .

(٣) لا تطبق احكام الفقرة (٢) (ب) اعـلاه على مؤلفى السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التى يتم تأليفها بغرض انجاز مصنف سينمائى ، ولا على المخرج الرئيسى لهذا المصنف هذا ما لم يقرر التشريع الوطنى خلاف ذلك . ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التى تخلو تشريعاتها من احكام تقضى بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار اليها على المخرج المذكور ، ان تخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابى يقوم بابلاغه فى الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى .

مادة ١٤ (ثالثا)

[« حق التتبع » بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات : (١) حق الانتفاع بعمليات اعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الاجراءات]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الاصلية والمخطـوطات الاصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين ، يتمتع المؤلف ، او من له صفة بعد وفاته من الاشخاص او الهيئات وفقا للتشريع الوطنى ، بحق غير قابل للتصرف فيه ، فى تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لاول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف .

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى اية دولة من دول الاتحاد الا اذا كان تشريع الدولة التى ينتمى اليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفى الحدود التى يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(٣) يختص التشريع الوطنى بتحديد اجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة .

مـادة ١٥

[حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية : (١) عند بيان اسم المؤلف او عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لاى شك فى تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتى تكون شخصية مؤلفها مجهولة]

(١) لكى يعتبر ان لمؤلفى المصنفات الادبية او الفنية التى تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالى حق المثول امام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم ، يكفى ان يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة ، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . وتطبق هذه الفقرة حتى اذا كان الاسم مستعارا ، متى كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لايدع مجالا لاى شك فى تحديد شخصيته .

(٢) يفترض ان الشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائى هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

(٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسما مستعارا ، غير تلك المشار اليها فى الفقرة (١) اعلاه . يفترض ان الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف ، وما لم يثبت عكس ذلك ، بمثابة ممثل للمؤلف ، وبهذه الصفة فان له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها . ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته .

(٤) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتى تكون شخصية مؤلفها مجهولة ، مع وجود كل ما يدعو الى الاعتقاد بانه من مواطنى احدى دول الاتحاد ، فان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التى تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها فى دول الاتحاد .

(ب) على دول الاتحاد التى تقوم بمثل هذا التعيين عمـلا بالحكم المذكور ان تخطر المدير العـام بذلك بمقتضى اعـلان كتابى يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التى تم تعيينها بهذا الشكل ، ويقوم المدير العام بابلاغ ذلك فى الحال الى جميع دول الاتحـاد الاخرى .

مـادة ١٦

[المصنفات المزورة : (١) المصادرة (٢) المصادرة عند الاستيراد (٣) التشريعات المطبقة]

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة فى دول الاتحاد التى يتمتع فيها المصنف الاصلى بالحماية القانونية .

(٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة ايضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحمـاية او تكون قد توقفت فيهـا حمايته .

(٣) تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة .

مـادة ١٧

[امكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها]

لا يمكن لاحكام هذه الاتفاقية ان تمس بأى شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد فى ان تسمح او تراقب او تمنع ، عن طريق التشريع او اصدار اللوائح ، تداول او تمثيل او عرض اى مصنف او انتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة اليه .

مـادة ١٨

[المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ : (١) يجوز حمايتها فى حالة عدم انقضاء مدة الحماية فى دولة المنشأ (٢) لايجوز حمايتها فى حالة انقضاء مدة الحماية فى الدولة المطلوب توفير الحمـــاية فيها (٣) تطبيق هـــذه المبادىء (٤) حالات خاصة]

(١) تسرى هذه الاتفاقية على كل المصنفات التى لا تكون ، عنـد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، قد سقطت بعد فى الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية .

(٢) ومع ذلك ، اذا سقط احد المصنفات فى الملك العام فى الدولة المطلوب توفير الحماية فيها ، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له ، فان هذا المصنف لا يتمع فيها بالحماية من جديد.

(٣) يجرى تطبيق هذا المبدأ وفقا للاحكام التى تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة او التى قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد . وفى حالة عدم وجود مثل هذه الاحكام ، تحدد الدول المعنية ، كل فيما يخصها ، الشروط الخاصة بتطبيق هـــذا المبدأ .

(٤) تنطبق الاحكام السابقة ايضا فى حالة انضمام دول جديدة الى الاتحاد وكذلك فى الحـالة التى تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ او بسبب التنازل عن التحفظات .

مـادة ١٩

[تطبيق حماية اوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية]

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد .

مـادة ٢٠

[اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق فى عقد اتفاقات خاصـة فيما بينها ، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية ، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هـذه الاتفاقية . وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السـابق ذكرها .

مـادة ٢١

[احكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية : (١) الرجوع الى الملحق (٢) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة]

(١) يتضمن الملحق احكاما خاصة تتعلق بالدول النامية .

(٢) مع مراعاة احكام المادة ٢٨ (١) (ب) ، يشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

مـادة ٢٢

[الجمعية : (١) الانشاء والتشكيل (٢) المهام (٣) النصاب القانونى ، التصويت ، المراقبون (٤) الدعوة للاجتماع (٥) النظام الداخلى]

(١) (ا) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحـد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

(٢) (ا) تقوم الجمعية بما يلى :

(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظـة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) تزود المكتب الدولى للملكية الفكرية (وبدعى فيما بعد « المكتب الدولى ») المشار اليه فى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد « المنظمة ») بالتوجيهات الخاصـة بالاعداد لمؤتمرات التعديل ، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(٣) تنظر فى تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصـوص الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الاتحاد .

(٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

(٥) تنظر فى تقارير وانشطة لجنتها التنفيذيةوتعتمدها وتزودها بالتوجيهات .

(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية الســنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية .

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد .

(٨) تنشىء ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق اغراض الاتحاد .

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء فى الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(١١) تتخذ أى اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق اغراض الاتحاد .

(١٢) تباشر اية مهام اخرى تدخل فى نطاق هــذه الاتفاقية .

(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقيـة انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على راى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٣) (ا) يكون لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عـدد الدول الاعضاء فى الجمعية .

(جـ) بغض النظر عن احكام الفقرة الفرعية (ب) ، للجمعيـة أن تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة فى اية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الاعضــاء فى الجمعية أو يزيد عليه . ومع ذلك فان قـــرارات الجمعية ، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها ، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء فى الجمعية

التي لم تكن ممثلة ، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها او امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ . فاذا ما كان عدد الدول التي ادلت بتصويتها او امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الاقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافـذة متى كانت الاغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت .

(د) مع مراعاة احكام المادة ٢٦ (٢) تتخذ قرارات الجمعية باغلبية ثلثي الاصوات التي اشتركت في الاقتراع .

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصـوت الا باسمها .

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين .

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام ، ويكون اجتماعها ، فيما عدا الحالات الاستثنائية ، اثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية او على طلب ربع عـدد الدول الاعضاء في الجمعية .

(٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها .

مـادة ٢٣

[اللجنة التنفيذية : (١) الانشاء (٢) التشكيل (٣) عدد الاعضاء (٤) التوزيع الجغرافي ، اتفاقات خاصة (٥) مدة التفويض ، حدود الاهلية لاعادة الانتخاب ، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (٦) المهام (٧) الدعوة للاجتماع (٨) النصاب القانوني ، التصويت (٩) المراقبون (١٠) النظام الداخلي]

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية .

(٢) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها ، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على اقليمها مقر المنظمة ، بحكم وضعها ، مقعد في اللجنـة وذلك مع مراعاة احـكام المادة ٢٥ (٧) (ب) .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .

(٣) يكون عدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية ، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على اربعة .

(٤) تراعي الجمعية عند انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة ان تكون الدول الاطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن ان تعقد في اطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية .

(٥) (أ) يتولى اعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .

(ب) يمكن اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحـد اقصى لا يزيد على ثلثي عددهم .

(جـ) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخـاب واعادة الانتخاب المحتمل لاعضاء اللجنة التنفيذية .

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

(١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية .

(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام .

(٣) تقر البرامج والميزاليات السنوية التي يعـدها المدير العام وذلك في حـدود البرنامج وميزانية السنوات الثلاث .

(٤) تعرض على الجمعية ، مع التعليقـات الملائمة ، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات .

(٥) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المـدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .

(٦) تباشر اية مهام اخرى تعهد اليها في نطاق هـذه الاتفاقية .

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعـد الاطلاع على رأى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام ، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان .

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعـوة من المدير العام اما بمبادرة منه او بناء على طلب رئيسها او ربع اعضائها .

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صـوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عـدد الدول الاعضاء في اللجنة التنفيذية .

(جـ) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصـوات التي اشتركت في الاقتراع .

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(هـ) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصـوت الا باسمها .

(٩) لدول الاتحاد غير الاعضاء في اللجنة التنفيـذية ان تحضر اجتماعاتها كمراقبين .

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها .

مــادة ٢٤

[المكتب الدولى : (١) مهامه بوجه عام ، المدير العام (٢) معلومات عامة (٣) مجلة دورية (٤) تزويد الدول بالمعلومات (٥) دراسات وخدمات (٦) الاشتراك فى الاجتماعات (٧) مؤتمرات التعــــديل (٨) مهام اخرى]

(١) (أ) يمارس المكتب الدولى المهام الادارية الخاصة بالاتحاد ، ويعتبر المكتب الدولى امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذى انشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية .

(ب) يقوم المكتب الدولى ، بصفة خاصة ، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد .

(جـ) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله .

(٢) يجمع المكتب الدولى المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها ، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولى ، فى اقرب وقت ممكن ، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٣) يصدر المكتب الدولى مجلة شهرية .

(٤) يزود المكتب الدولى كل دولة فى الاتحاد ، بناء على طلبها ، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٥) يجرى المكتب الدولى دراسات ويقدم خدمات تهدف الى تيسير حماية حق المؤلف .

(٦) يشترك المدير العام ، وأى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، فى كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية واية لجنة خبراء اخرى أو جماعة عمل ، دون أن يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام ، أو أى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه .

(٧) (ا) يقوم المكتب الدولى ، وفقا لتوجيهات الجمعيــة وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، باعداد مؤتمرات التعديل الخاصة باحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(ب) للمكتب الدولى ان يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديل .

(جـ) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم فى مناقشات هذه المؤتمرات دون ان يكون لهم حق التصويت .

(٨) ينفذ المكتب الدولى اية مهام اخرى تعهد اليه .

مــادة ٢٥

[الشئون المالية : (١) الميزانية (٢) التنسيق مع الاتحادات الاخرى (٣) المصادر المالية (٤) الحصص ، امكانية تجديد الميزانية (٥) الرسوم والمبالغ المستحقة (٦) صندوق راس المال العامل (٧) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة (٨) مراجعة الحسابات]

(١) (ا) يكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته فى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات . وكذلك . اذا اقتضى الامر . المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك . ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التى تنتمى اليها ، فاذا ما اختارت فئة ادنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية فى احدى دوراتها العادية . ويصبح اى تغيير من هذا القبيل سارى المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالى للاشتراكات السنوية فى ميزانية الاتحاد ، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(د) تستحق الحصص فى اول يناير من كل سنة .

(هـ) لا يجوز للدولة التى تتأخر فى دفع حصصها ان تباشر حقها فى التصويت فى اى من اجهزة الاتحاد الذى تتمتع بعضويته اذا كان مقدار ديونها المتاخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه . ومع ذلك يجوز لاى من أجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقها فى التصويت فى مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بان التأخير فى الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(و) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضى به اللائحة المالية .

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية .

(٦) (أ) يكون للاتحاد صندوق لراس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد . وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا أصبح غير كاف .

(جـ) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التى لا تخص الاتحاد وحده ، بل تخص كذلك واحــدا او اكثر من الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة ، ويكون نصيب الاتحاد فى هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها .

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة .

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

(١) حصص دول الاتحاد .

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد .

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى الخاصة بالاتحــاد

والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

(٤) الهبات والوصايا والاعانات .

(٥) الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الاخرى .

(٤) (ا) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد فى الميزانية ، تنتمى تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على اساس عدد من الوحدات محددة كما يلى :

فئة ١	٢٥
فئة ٢	٢٠
فئة ٣	١٥
فئة ٤	١٠
فئة ٥	٥
فئة ٦	٣
فئة ٧	١

(ب) تبين كل دولة الفئة التى ترغب فى الانتماء اليها عند ايداعها وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها ،

(ب) يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكل دولة فى راس المال السالف الذكر أو اشتراكها فى أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها رأس المال او تقررت فيها زيادته .

(جـ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المديرالعام وبعد الاطلاع على راى لجنةالتنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (ا) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون راس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض . ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة فى كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة . وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ا) والمنظمة ان تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابى ، ويسرى مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الاخطار عنه .

(٨) تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة او اكثر من دول الاتحاد او من قبل مراقبى حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد اخذ موافقتهم .

مـادة ٢٦

[التعديلات : (١) احكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية ، اقتراحات (٢) الاقرار (٣) بدء النفاذ]

(١) لاية دولة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ بالاضافة للمادة الحالية . ويقوم المدير العام بابلاغ تلك الاقتراحات الى الدول الاعضاء فى الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الاقل .

(٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها فى الفقرة (١) . ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عدد الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع ، ومع ذلك فان اى تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب اربعة اخماس عدد الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(٣) يبدا نفاذ اى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية ، وذلك فى وقت اقرارها للتعديل وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم اية تعديلات للمواد المذكورة ، يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الاعضاء فى الجمعية عند بدء نفاذ التعديل او التى تصبح اعضاء فيها فى تاريخ لاحق ، ومع هذا فان اى تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء فى الاتحاد لا يلزم الا تلك الدول التى قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

مـادة ٢٧

[تعديل الاتفاقية : (١) الفرض (٢) المؤتمرات (٣) الاقرار]

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض ادخال تغييرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد .

(٢) ولهذا الفرض تعقد مؤتمرات فى دول الاتحاد على التوالى بين مندوبى هذه الدول .

(٣) مع مراعاة احكام المادة ٢٦ التى تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ الى ٢٦ ، فان اى تعديل للوثيقة الحالية بما فى ذلك الملحق، يتطلب اجماع الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

مـادة ٢٨

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد : (١) التصديق ، الانضمام ، امكانية استبعاد بعض الاحكام ، سحب الاستبعاد (٢) بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ وكذلك الملحق (٣) بدء نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨]

(١) (ا) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة ان تصدق عليها . واذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام اليها . وتودع وثائق التصديق او الانضمام لدى المدير العام .

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد ان تعلن فى وثيقة التصديق او الانضمام ان تصديقها او انضمامها لايسرى على المواد من ١ الى ٢١ ولا على الملحق ، ومع هذا ، اذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا باعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق ، فليس فى وسعها الاعلان فى الوثيقة المذكورة الا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسرى على المواد من ١ الى ٢٠ .

(جـ) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون ، طبقا للفقرة الفرعية (ب) ، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة ان تعلن فى اى وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد الى هذه الاحكام . ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام .

(٢) (ا) يبدا نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور

من توافر الشرطين التاليين :

(١) تصديق خمس دول على الاقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة او انضمامها أليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) (ب) .

(٢) ان تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت فى باريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١ .

(ب) يسرى النفاذ المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التى اودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق او انضمام خالية من الاعلان المشار اليه فى الفقرة (١) (ب) .

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) (ب) ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق او الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(د) لا تؤثر احكام الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق .

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ ، بالنسبة لكل دولة فى الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة او تنضم اليها مع القيام بالاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) (ب) أو بدونه ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

مادة ٢٩

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد : (١) الانضمام (٢) بدء النفاذ]

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم الى هذه الوثيقة وان تصبح بمقتضى ذلك طرفا فى الاتفاقية الحالية وعضوا فى الاتحاد ، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة انضمامها ، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(ب) اذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (أ) ، فان الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ الى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

مادة ٢٩ (ثانيا)

[آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)]

التصديق على هذه الوثيقة او الانضمام اليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة او الانضمام اليها مع التحديد المنصوص عليه فى مادتها ٢٨ (١) (ب) (١) ، وذلك من أجل امكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة لا غير .

مادة ٣٠

[التحفظات : (١) حدود امكانية ابداء التحفظات (٢) تحفظات سابقة ، تحفظ بشأن حق الترجمة ، سحب التحفظ]

(١) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع احكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها ، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات فى الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨ (١) (ب) والمادة ٣٣ (٢) وكذلك الملحق .

(٢) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها ان تتمتع بمزايا التحفظات التى أبدتها فى السابق ، شريطة أن تقوم باعلان فى هذا الخصوص حين ايداع وثيقتها الخاصة بالتصديق او الانضمام .

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد ان تعلن ، عند انضمامها الى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، انها تنوى ان تطبق ، بصفة مؤقتة على الاقل ، احكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦ ، والمكملة فى باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة ، على ان يكون معلوما ان هذه الاحكام لا تشمل الا الترجمة الى لغة عامة التداول فى تلك الدولة . ومع مراعاة المادة الاولى (٦) (ب) من الملحق ، فلكل دولة الحق فى ان تطبق ، بالنسبة الى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ ، حماية مماثلة لتلك التى تمنحها الدولة الاخيرة .

(ج) لكل دولة ان تسحب ، فى اى وقت ، مثل هذه التحفظات باخطار يوجه للمدير العام .

مـــادة ٣١

[قابلية التطبيق على بعض الاقاليم : (١) الاعـــلان (٢) سحب الاعلان (٣) تاريخ بدء نفاذ الاعلان او سحبه (٤) عدم جواز التفسير الذى يتضمن قبول الوضع الراهن]

(١) لكل دولة أن تعلن فى وثيقة تصديقها او انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة ، فى اى وقت لاحق ، عن سريان هـذه الوثيقة على كل أو جزء من الاقاليم المحـددة فى التصريح او الاخطار التى تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية .

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الاعلان او ارسلت ذلك الاخطار ان تخطر المدير العام ، فى اى وقت ، بايقاف سريان هـذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم او جزء منها .

(٣) (ا) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق او الانضمام الذى ادرج هذا الاعلان فى وثيقته ، ويكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه .

(ب) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعـد اثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له .

(٤) يجب الا تفسر هذه المادة بانها تعنى الاعتراف او الموافقـة الضمنية من جانب اية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق باى اقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة اخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١) .

مـــادة ٣٢

[قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة : (١) بين دول الاتحاد (٢) بين دولة اصبحت عضوا فى الاتحاد وبقية الدول الاعضاء فى الاتحاد (٣) قابلية تطبيق الملحق فى اطار بعض العلاقات]

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد ، وفى حدود سريانها ، محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة . اما الوثائق التى كانت نافذة المفعول فى الماضى فتظل سارية باكملها او فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة ، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة او لم تنضم اليها .

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (٣) ، تقوم الدول التى هى خارج الاتحاد والتى تصبح طرفا فى هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة او تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه فى المادة ٢٨ (١) (ب) . وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة فى علاقاتها معها :

(١) ان تطبق احكام احدث وثيقة تلتزم بها .

(٢) ان يكون لها الحق فى تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه فى هذه الوثيقة ، وذلك مع مراعاة احكام المادة الاولى (٦) من الملحق .

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الملحق ان تطبق احكام الملحق الخاصة بالحق او الحقوق التى طالبت بالتمتع بها وذلك فى علاقاتها مع اية دولة اخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة ان تكون هذه الدولة الاخيرة قد قبلت تطبيق الاحكام المذكورة .

مـــادة ٣٣

[المنازعات : (١) اختصاص محكمة العدل الدولية (٢) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصـــاص (٣) سحب التحفظ]

(١) كل نزاع بين اثنين او اكثر من دول الاتحاد بشان تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لاى من الدول المعنية عرضه امام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة اخرى للتسوية . وتقوم الدولة التى تعرض النزاع امام المحكمة باخطار المكتب الدولى الذى يتولى احاطة دول الاتحاد الاخرى علما بالموضوع .

(٢) لكل دولة ان تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية او ايداعهـا لوثيقة تصديقها او انضمامها ، انها لا تعتبر نفسها ملتزمـة باحكام الفقرة (١) . ولا تسرى احكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة واية دولة اخرى من دول الاتحاد .

(٣) لكل دولة أصدرت اعلانا طبقا للفقرة (٢) ان تسحب تصريحها ، فى اى وقت ، باخطار يوجه للمدير العام .

مـــادة ٣٤

[انتهاء مفعول بعض الاحكام السابقة : (١) بالنسبة لوثائق سابقة (٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم]

(١) مع مراعاة احكام المادة ٢٩ (ثانيا) ، لا يجوز لاية دولة ان تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية او تصدق عليها ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

(٢) لايجوز لاية دولة أن تصدر تصريحا طبقا للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

مـــادة ٣٥

[مـــدة الاتفاقية ، الانسحاب : (١) مدة غير محدودة (٢) امكانية الانسحاب (٣) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب (٤) مهلة الانسحاب]

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة .

(٢) لكل دولة ان تنسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب ايضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج اثره الا بالنسبة للدولة التى قامت به ، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى .

(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العـام للاخطار .

(٤) لا يجوز لاية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذى اصبحت فيه عضوا فى الاتحاد .

مـــادة ٣٦

[تطبيق الاتفاقية : (١) التزام اعتماد الاجراءات اللازمة (٢) تاريخ قيام هذا الالتزام]

(١) تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بان تتخـــذ ، وفقــا

لدستورها ، الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) من المتفق عليه انه يجب ، عندما تصبح دولة ملتزمة بهـذه الاتفاقيـة ، ان تكون في وضع يسمح لها ، وفقا لتشريعها الداخلي ، بان تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مـادة ٣٧

[الاحكام الختامية : (١) لغات الوثيقة (٢) التوقيع (٣) صورة رسمية مطابقة للاصل (٤) التسجيل (٥) الاخطارات]

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية والفرنسية ، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢) .

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغـات العربية والالمانية والايطالية والبرتغالية والاسبانية وباية لغات اخرى تحددها الجمعية ، وذلك بعد التشاور مـع الحكومات المعنية .

(جـ) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكـون الحجية للنص الفرنسي .

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢ . وحتى هذا التاريخ ، تكون النسـخة المشار اليها في الفقرة ١ (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية .

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهـذه الوثيقة الى حكومات جميع دول الاتحاد والى حكومة اية دولة اخرى بناء على طلبها .

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الامم المتحدة .

(٥) يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وبايداعات وثائق التصديق او الانضمام واية اعلانات واردة في هذه الوثائق او صادرة طبقا للمواد ٢٨ (١) (جـ) ، ٣٠ (٢) (أ) و (ب) ، ٣٣ (٢) ، وببدء نفاذ اية احكام لهذه الوثيقة ، وباخطارات الانسحاب والاخطارات التي تتم وفقا للمواد ٣٠ (٢) (جـ) ، ٣١ (١) و (٢) ، ٣٣ (٣) ، ٣٨ (١) ، وكذلك الاخطارات المشار اليها في الملحق .

مـادة ٣٨

[احكام انتقالية : (١) ممارسة « امتياز الخمس سنوات » (٢) مكتب الاتحاد ، مدير المكتب (٣) مآل مكتب الاتحاد]

(١) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة او لم تنضم اليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ من وثيقة استكهولم ان تمـارس ، حتى ٢٦ ابريل ١٩٧٥ ، اذا رغبت في ذلك ، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها . وتقوم اية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابي بذلك لدى المدير العام ، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه ، وتعتبر تلك الدول اعضاء في الجمعيـة حتى انقضاء المدة المذكورة .

(٢) ويمارس ايضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحـاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح اعضاء في المنظمة .

(٣) تؤول حقوق والتزامات واموال مكتب الاتحاد الى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع دول الاتحاد اعضاء في المنظمة .

ملحق

[احكام خاصة بشأن البلدان النامية]

المادة الاولى

[الامكانيات الممنوحة للبلدان النامية : (١) امكانيـة المطالبة بالافادة من بعض الحقوق ، الاعلان (٢) مدة صلاحية الاعـلان (٣) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية (٤) مخزون النسخ المتوفرة (٥) الاعلانات المتعلقة ببعض الاقاليم (٦) حدود المعاملة بالمثل]

(١) لكل دولة ، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجرى به العمل في الجمعية العامة للامم المتحدة ، تصدق على هذه الوثيقة ، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها ، او تنضم اليها ، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية او الثقافية لاتعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هـذه الوثيقة ، ان تعلن بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية او ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة او كليهما معا ، وذلك بموجب اخطار تودعه لدى المدير العام عند ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها ، او مع مراعاة المادة الخامسة (١) (جـ) في اى وقت لاحق . كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الادلاء باعلان طبقا للمادة الخامسـة (١) (أ) .

(٢) (أ) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة . ويمكن ان يتجدد كليا او جزئيا لمدد اخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك باخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية .

(ب) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره بعد انتهاء فترة عشر سـنوات من العمـل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية ، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) .

(٣) لا يحق لاية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) ان تجـدد اعلانها طبقـا لما تقضي به الفقرة (٢) . وسواء سحبت هذه الدولة اعلانها رسميا او لم

تسحبه ، فانه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) اما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية واما بعد الكف عن اعتبـــارها بلدا ناميا بثلاث سنوات ، اى الاجلين اطول .

(٤) اذا ما وجد مخزون من نسخ تم انتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لاحكام هذا الملحق ، وذلك عند ما يكف الاعلان الصادر طبقا للفقرة (١) او الفقرة (٢) عن النفاذ ، فانه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها .

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد اودعت اعلانا او اخطارا طبقا للمادة ٣١ (١) بخصوص تطبيق هـــذه الوثيقة على اقليم معين يمكن ان تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) ، أن تصدر الاعلان المشار اليه في الفقرة (١) والاخطار بالتجديد المشار اليه في الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الاقليم . وطالما ظل مثل هذا الاعلان او الاخطار نافذا ، فان احكام هذا الملحق تنطبق على الاقليم الذى صدر بصدده.

(٦) (أ) أن واقعة استعمال احدى الدول لاحد الحقوق المشار اليها في الفقرة (١) لا تجيز لدولة اخـــرى أن تمنح للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى الدولة الاولى حماية اقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ الى ٢٠ .

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصـــوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠ (٢) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الاولى (٣) ، وذلك بالنسبة للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى احدى الدول التى أصدرت اعلانا وفقا للمادة الخامسة (١) (أ) .

المـــادة الثانية

[تقييد حق الترجمة : (١) امكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) الى (٤) شروط منح التراخيص (٥) الاغراض التى تمنح من اجلها التراخيص (٦) انتهاء صلاحيـة التراخيص (٧) المصنفات التى تتألف اساسا من صور توضيحية (٨) المصنفات التى تسحب من التداول (٩) منح تراخيص لهيئات الاذاعة]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع او في اى شكل مماثل آخر من اشكال الاستنساخ ، يحق لكل دولة تكون قـد أعلنت بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المـادة ان تستبدل بالحق الاستئثارى للترجمة المنصوص عليه في المـادة ٨ ، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمـادة الرابعة.

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣) ، اذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات او اية فترة أطول يحـــددها التشريع الوطنى للدولة المذكورة ، اعتبارا من تاريخ اول نشر لمصنف ، دون ان تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هـــذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة او بتصريح منه، فان ايا من مواطنى هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف الى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع او في اى شكل مماثل آخر من اشكال النقل .

(ب) يمكن ايضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة اذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة .

(٣) (أ) في حالة الترجمة الى لغة ليست عامة التداول في دولة او اكثر من الدول المتقدمة الاعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٢) (١) بفترة سنة .

(ب) لكل دولة مشار اليها في الفقرة (١) ، باتفاق اجماعى من جانب الدول المتقدمة الاعضاء في الاتحاد والتى لها نفس اللغة المتداولة ، ان تستبدل ، في حالة الترجمات الى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المشار اليها في الفقرة (٢) (أ) فترة اقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على الا تقل هـــذه الفترة عن سنة واحـــدة . ومع ذلك ، لا تنطبق احكام الجملة السابقة اذا كانت اللغة المعنيـة هى الانجليزية او الفرنسية او الاسبانية . هذا وأى اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التى عقدته .

(٤) (أ) لا يمنح اى ترخيص بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك :

(١) اعتبارا من التـــاريخ الذى يستوفى فيه الطالب الاجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١).

(٢) او في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة او عنوانه ، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب ، طبقا لما تقضى به المادة الرابعة (٢) ، نسخا من طلبـه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة اذا نشرت ترجمة الى اللغة التى قدم الطلب من اجلها من جانب صاحب حق الترجمة او بتصريح منه خلال مهلة الستة او التسعة أشهر .

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة الا لاغراض التعليم المدرسى او الجامعى او لاغراض البحوث .

(٦) تنتهى صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المـادة اذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة او بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة ، وذلك اذا ما كانت هذه الترجمة باللغـة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص . اما النسخ التى يتم انتاجها قبل انتهاء اجـــل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(٧) بالنسـبة للمصنفات التى تتألف اساسا من صور توضيحية ، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور

التوضيحية الا اذا استوفيت ايضا الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

(٨) لا يمنح اى ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه .

(٩) (أ) يجوز ايضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر فى شكل مطبوع او فى اى شكل آخر مماثل من اشكال النقل ، لاى هيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسى فى احدى الدول المشار اليها فى الفقرة (١) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى السلطة المختصة فى الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

(١) ان تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة .

(٢) الا تستخدم الترجمة الا فى اذاعات يقتصر هدفها على خدمة اغراض التعليم واذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة الى الخبراء فى مهنة معينة .

(٣) الا تستخدم الترجمة الا للاغراض المشار اليها فى الشرط الوارد بالبند (٢) عاليه ، ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين فى اقليم الدولة المذكورة ، بما فى ذلك الاذاعات التى تتم عن طريق تسجيلات صوتية او بصرية اعدت بطرق مشروعة من اجل هذه الاذاعات دون سواها .

(٤) ان تتجرد جميع اوجه استخدام الترجمة من قصد الربح .

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية او البصرية لترجمة اعدتها هيئة اذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة ، وبناء على موافقة هذه الهيئة ، بواسطة اية هيئة اذاعية اخرى يكون مقرها الرئيسى فى الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور ، وذلك للاغراض وطبقا للشروط المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) .

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز ايضا الترخيص لهيئة اذاعية بترجمة اى نص مضمن فى تثبيت سمعى بصرى اعد ونشر ليستخدم فى اغراض التعليم المدرسى او الجامعى وحدها .

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) الى (ج) ، تنطبق احكام الفقرات السابقة على منح واستعمال اى ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة .

المادة الثالثة

[تقييد حق الاستنساخ : (١) امكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) الى (٥) شروط منح هذه التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة]

(١) لكل دولة تعلن بانها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة ان تستبدل بالحق الاستئثارى للاستنساخ المنصوص عليه فى المادة ٩ نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة .

(٢) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذى تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء :

(١) الفترة المحددة فى الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ اول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف ، او

(٢) اية فترة اطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المشار اليها فى الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ ،

اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل او بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فلاى من رعايا هذه الدولة ان يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور او بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى .

(ب) يجوز ايضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة فى هذه المادة وذلك اذ توقف لمدة ستة اشهر ، بعد انتهاء المدة السارية ، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور او التعليم المدرسى والجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد فى تلك الدولة لمصنفات مماثلة .

(٣) مدة الفترة المشارة اليها بالفقرة (٢) (أ) (١) خمس سنوات ، على ان يستثنى من ذلك :

(أ) المصنفات فى العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .

(ب) المصنفات التى تنتمى الى عالم الخيال ، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية ، وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(٤) (أ) فى حالة الترخيص الذى يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لا يمنح الترخيص الا بعد انقضاء فترة ستة اشهر :

(١) من تاريخ استيفاء الطالب للاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١) ، او

(٢) فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل او عنوانه ، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب ، كما تقضى بذلك المادة الرابعة (٢) ، نسخا من طلبه الى السلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يجوز منح ترخيص فى الحالات الاخرى ، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢) ، قبل انقضاء فترة ثلاثة اشهر تحتسب من تاريخ ارسال نسخ الطلب .

(ج) لا يجوز منح اى ترخيص وفقا لهذه المادة اذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد فى الفقرة (٢) (أ) خلال

مدتى الستة او الثلاثة اشهر المشار اليهما فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

(د) لا يجوز منح اى ترخيص اذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التى طلب الترخيص من اجل نقلها او نشرها .

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما فى الحالتين التاليتين :

(١) اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة او بتصريح منه .

(٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة التى طلب فيها الترخيص .

(٦) اذا طرحت للتداول فى الدولة المشار اليها فى الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل او بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ماتلبيه لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى، بثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فان كل ترخيص منح بمقتضى هـــذه المادة تنتهى صلاحيته اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص . اما النسخ التى يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة فى شكل مطبوع او فى اى شكل مماثل آخر من اشكال النقل .

(ب) تنطبق هذه المادة ايضا على النقـــل السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل او تحتوى على اعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التى يطلب فيها الترخيص ، وذلك بشرط ان تكون التسجيـلات السمعية البصرية المعنية قد اعدت ونشرت لاغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها .

المـادة الرابعة

[احكام مشتركة بشان التراخيص المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة : (١) و(٢) الاجراءات (٣) بيان اسم المؤلف وعنـوان المصنف (٤) تصدير النسخ (٥) اشارة (٦) المكافاة]

(١) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة الا اذا اثبت الطالب وفقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة المعنية انه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة او بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه ، أو انه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه الطلب ان يخطر به اى مركز اعلامى وطنى أو دولى مشار اليه فى الفقرة (٢) .

(٢) اذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الذى تقدم به الى السلطة المختصة بمنح الترخيص الى الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف والى اى مركز اعلام وطنى او دولى يكون قد تعين فى اخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التى يعتقد ان الناشر يمارس فيهـا الجانب الاكبر من نشاطه .

(٣) يجب ان يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة او ماينقل وينشر من المصنف فى ظل ترخيص ممنوح طبقا لاحكام المادة الثانية او المادة الثالثة .ويجب ان يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ ، وبالنسبة للترجمة يجب ان يظهر العنوان الاصلى للمصنف فى كل الحالات على جميـع النسـخ المذكورة .

(٤) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية او للمادة الثالثة الى تصدير النسخ ، ولا يسرى مثل هـــذا الترخيص الا على نشر الترجمة او ما ينقل من المصنف حسب الاحوال داخل اقليم الدولة التى طلب فيهـا الترخيص .

(ب) فى تطبيق احكام الفقرة الفرعية (أ) ، يجب أن يعتبر تصديرا ارسال نسخ من اى اقليم الى الدولة التى اصدرت طبقا للمادة الاولى (٥) تصريحا بشـــأن ذلك الاقليم .

(جـ) اذا ارسلت هيئة حكومية او اية هيئة عامـــة اخرى فى دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمـــة مصنف الى لغة غير الانجليزية او الفرنسية او الاسبانية، نسخا الى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هـــذا الترخيص ، فان هذا الارسال لا يعد فى تطبيق الفقرة الفرعيـــة (أ) تصـــديرا اذا روعيت كل الشروط الآتية :

(١) ان يكون المرسل اليهم افرادا من رعايا الدولة التى منحت سلطتها المختصـة الترخيص ، أو منظمات اعضاؤها من هؤلاء الرعايا .

(٢) الا تستخدم النسخ الا فى أغراض التعليم المدرسى او الجامعى او لاغراض البحوث .

(٣) الا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق اى ربح .

(٤) ان يعقد بين البلد الذى ترسل اليه النسخ والدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفـاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وأن تكون حكومة هذه الدولة التى منحت الترخيص قـــد اخطرت المدير العام بهذا الاتفاق .

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانيـة او المادة الثالثة يجب ان تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد ان النسخة ليست مطروحة للتداول الا فى الدولة او الاقليم الذى ينطبق عليه الترخيص .

(٦) (أ) تتخذ على المســـتوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

(١) ان ينص الترخيص ، لمصلحة صاحب حق الترجمة او النقل حسبما كان الحال ، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة فى حالة التراخيص التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين .

(٢) ان تدفع المكافأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة الا تدخر وسعا فى الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل او ما يعادلها .

(ب) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال .

المادة الخامسة

[امكانية اخرى لتقييد حق الترجمة : (١) النظام المنصوص عليه فى وثيقتى عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦ (٢) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه فى المادة الثانية (٣) مهلة اختيار النظام الآخر]

(١) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة او الانضمام اليها ، يمكن لكل دولة يكون من حقها الاعلان بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية ان تبدى بدلا من ذلك :

(١) اذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، اعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة .

(٢) اذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، وحتى اذا لم تكن دولة خارج الاتحاد ، اعلانا على النحو الوارد فى الجملة الاولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) .

(ب) فى حالة الدولة التى لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه فى المادة الاولى (١) يظل الاعلان الصادر وفقا لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الاولى (٣) .

(ج) لا يجوز لاية دولة تكون قد اصدرت اعلانا طبقا لهذه الفقرة ان تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية حتى ولو سحبت الاعلان المذكور .

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (٣) ، لا يجوز لاية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية ، ان تصدر بعد ذلك اعلانا طبقا للفقرة (١) .

(٣) يمكن لاية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه فى المادة الاولى (١) ان تصدر فى فترة اقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الاولى (٣) ، اعلانا وفقا لمفهوم الجملة الاولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد . ويصبح مثل هذا الاعلان نافذا فى التاريخ الذى تنتهى فيه الفترة السارية وفقا للمادة الاولى (٣) .

المادة السادسة

[امكانية تطبيق او قبول تطبيق بعض احكام الملحق قبل الالتزام به : (١) الاعلان (٢) امين الايداع وتاريخ بدء اثر الاعلان]

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد ان تعلن ، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفى اى وقت قبل ان تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق ، الآتى :

(١) اذا كانت من الدول التى لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها ان تستعمل الحقوق المنصوص عليها فى المادة الاولى (١) ، بأنها ستطبق احكام المادة الثانية او احكام المادة الثالثة او كليهما معا على المصنفات التى تكون دولة منشئها دولة قد قبلت ، طبقا لاحكام البند (٢) المذكور فيما بعد ، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات او التى تكون مرتبطة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق . ويمكن اسناد مثل هذا الاعلان الى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية .

(٢) بانها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التى تكون هى دولة منشئها وذلك من جانب الدول التى اصدرت اعلانا طبقا للبند (١) عاليه او اودعت اخطارا طبقا للمادة الاولى .

(٢) كل اعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب ان يكون كتابة كما يجب ان يودع لدى المدير العام . وينتج الاعلان اثره من تاريخ ايداعه .

الفهرس *

* الغرض من الفهرس الذى لم يرد فى النص الموقع من الاتفاقية هو تيسير قراءة النص .

ملحق

احكام خاصة بشأن البلدان النامية

الملحق الثاني

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

المعدلة في باريس في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١

ان الدول المتعاقدة ،

اذ تحدوها الرغبة في ان تكفل في جميع البلدان حماية حق المولف في الاعمال الادبية والعلمية والفنية ،
واقتناعا منها بأن نظاما لحماية حقوق المولف يلائم جميع الامم ، تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف الى النظم الدولية النافذة دون المساس بها ، من شأنه ان يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الاداب والعلوم والفنون ،
واعتقادا منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المولف سيسهل انتشار نتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي ، قررت تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المولف الموقع عليها في جنيف في ٦ سبتمبر/ايلول ١٩٥٢ (وقد اطلق عليها فيما يلي "اتفاقية عام ١٩٥٢") ومن ثم ، فقد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المولفين وغيرهم من اصحاب تلك الحقوق في الاعمال الادبية والعلمية والفنية ، بما في ذلك المواد المكتوبة ، والاعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية ، واعمال التصوير والنقش والنحت .

المادة الثانية

١ ـ الاعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة وكذلك الاعمال التي تنشر لاول مرة في اراضي مثل هذه الدولة ، تتمتع في كل دولة متعاقدة اخرى بالحماية التي تخفيها تلك الدولة الاخرى على اعمال رعاياها التي تنشر لاول مرة في اراضيها ، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية .

٢ ـ الاعمال غير المنشورة لرعايا اي من الدول المتعاقدة ، تتمتع في كل دولة متعاقدة اخرى بالحماية التي تمنحها تلك الدولة الاخرى لاعمال رعاياها غير المنشورة ، وبالحماية الخاصة التي تخفيها هذه الاتفاقية .

٣ ـ عند تطبيق هذه الاتفاقية ، يحق لأي دولة متعاقدة ، بمقتضى احكام تشريعها الداخلي ، ان تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة .

المادة الثالثة

١ ـ على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المولف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء اجراءات معينة كالايداع او التسجيل او التأشير او الشهادات الموثقة او دفع الرسوم او الانتاج او النشر في اراضيها ، ان تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لأول مرة خارج اراضيها ويكون مولفة من غير رعاياها ، اذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من

المؤلف أو غيره من اصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الاولى العلامة © مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر أول مرة ، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدعان مجالا للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة .

٢ – لا تمنع أحكام الفقرة ١ أياً من الدول المتعاقدة من اشتراط اجراءات معينة أو شروط اخرى لاكتساب حق المؤلف والتمتع به بالنسبة للاعمال التي تنشر أول مرة بأراضيها او بالنسبة لاعمال رعاياها اينما نشرت .

٣ – لا تمنع احكام الفقرة ١ أياً من الدول المتعاقدة من أن تشترط على المتقاضي عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الاجراءات المقررة ، كأن يستعين بمحام يمارس مهنته بأراضي تلك الدولة ، أو أن يودع بالمحكمة او في جهة ادارية ما أو في كليهما نسخة من المؤلف موضع النزاع ، على ألا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد في سلامة حق المؤلف ، وبشرط ألا يفرض مثل هذا الالتزام على أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى مالم يكن مفروضا على رعايا الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

٤ – يجب أن تتوافر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون اجراءات للاعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الاخرى .

٥ – اذا منحت احدى الدول المتعاقدة الحماية لاكثر من فترة وكانت الفترة الاولى اطول من احدى الفترات الدنيا المقررة في المادة الرابعة ، فان هذه الدولة لا تكون ملزمة بمراعاة احكام الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية او الفترات اللاحقة .

المادة الرابعة

١ – تخضع مدة حماية المؤلف ، طبقا لاحكام المادة الثانية والاحكام الواردة فيما يلي ، لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها .

٢ – (أ) لا يجوز أن تقل مدة حماية الاعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته . ومع ذلك يجوز لأية دولة متعاقدة تكون في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الاعمال بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل أول مرة ، أن تستبقي هذه الاستثناءات وان تمد نطاقها الى فئات اخرى من الاعمال . ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر أول مرة .

(ب) كل دولة متعاقدة كانت في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها لا تحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف ، يحق لها ان تحسب فترة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المؤلف أول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال ، بشرط ألا تقل فترة الحماية عن خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المؤلف أول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال .

(ج) اذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز ان تقل الفترة الاولى عن احدى الفترات الدنيا المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه .

٣ – لا تنطبق أحكام الفقرة ٢ على الاعمال الفوتوغرافية او اعمال الفن التطبيقي ، على أنه في الدول المتعاقدة التي تحمي الاعمال الفوتوغرافية ، او اعمال الفن التطبيقي المحمية باعتبارها أعمالا فنية ، يشترط الا تقل فترة الحماية عن عشر سنوات لكل من هاتين الفئتين من الاعمال .

٤ – (أ) لا يجوز الزام أية دولة متعاقدة بكفالة الحماية لمؤلف ما فترة تزيد على الفترة التي

يحددها للفئة التي ينتمي اليها المؤلف المذكور قانون الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة ، وتلك التي يحددها قانون الدولة التي نشر فيها المؤلف أول مرة بالنسبة للمؤلفات المنشورة .

(ب) لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، اذا منح قانون احدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين او اكثر من الحماية ، فان فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هي مجموع تلك الفترات ومع ذلك اذا لم تحم تلك الدولة مؤلفا معينا خلال الفترة الثانية او اية فترة تالية لأى سبب من الاسباب ، فان الدول المتعاقدة الاخرى لا تكون ملزمة بحمايته خلال الفترة الثانية او اية فترة تالية .

٥ – لاغراض تطبيق الفقرة ٤ ، يعامل المؤلف الذى ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولة متعاقدة فى دولة غير متعاقدة وكأنه ينشر لأول مرة فى الدولة المتعاقدة التى يتبعها المولف .

٦ – لأغراض تطبيق الفقرة ٤ ، اذا نشر مولف فى وقت واحد فى دولتين او اكثر من الدول المتعاقدة فانه يعامل وكأنه ينشر لأول مرة فى الدولة التى تكفل أقصر فترة من الحماية ، وكل مولف ينشر فى دولتين او اكثر من الدول المتعاقدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لاول مرة يعتبر وكأنه قد نشر فى الوقت ذاته فى الدول المتعاقدة المذكورة .

المادة الرابعة (ثانيا)

١ – تشمل الحقوق المشار اليها فى المادة الاولى الحقوق الاساسية التى تكفل حماية المصالح المالية للمولف بما فيها حقه وحده فى الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالاداء العلنى والاذاعة . وتسرى احكام هذه المادة على الاعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء فى صورتها الاصلية او فى اية صورة مشتقة من الاصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها .

٢ – ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة ان تقرر بتشريعها الداخلى استثناءات من الحقوق المشار اليها بالفقرة ١ من هذه المادة ، على أن لا تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية واحكامها . وعلى كل دولة يقضى تشريعها بذلك ان تضفى مع ذلك قدرا معقولا من الحماية الفعلية لكل حق يرد بشأنه استثناء .

المادة الخامسة

١ – تشمل الحقوق المشار اليها بالمادة الاولى حق المولف دون سواه فى ترجمة المولفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفى نشر ترجماتها وفى الترخيص بترجمة تلك المولفات وبنشر ترجماتها .

٢ – ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحد بتشريعها الداخلى من حق ترجمة الاعمال المكتوبة ، على أن تراعى فى ذلك الاحكام التالية :

(أ) اذا لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة او بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ اول نشر لمولف مكتوب ، ترجمة لهذا المولف بلغة عامة التداول فى الدولة المتعاقدة ، فلأى من رعايا هذه الدولة المتعاقدة ان يحصل من السلطة المختصة بها على تصريح غير قاصر عليه بترجمة المولف الى تلك اللغة ونشره مترجما على هذا النحو .

(ب) لا يمنح هذا التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة المقدم فيها الطلب ، انه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص باجراء الترجمة وبنشرها فرفض طلبه ، او انه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة . ويمكن ايضا منح التصريح بنفس الشروط اذا نفدت

كل الطبعات السابقة لترجمة بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة .

(ج) اذ لم يتسنّ لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه ان يرسل صورا من طلبه الى الناشر الذى يظهر اسمه على المؤلَّف ، والى الممثل الدبلوماسي او القنصلي للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة اذا كان معروف الجنسية ، او الى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها . ولا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ ارسال صور الطلب .

(د) يقرر التشريع الداخلي التدابير التي تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضا عادلا ومتفقا مع المعايير الدولية ، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله . كما تضمن ترجمة المؤلَّف ترجمة سليمة .

(هـ) يطبع العنوان الاصلي للمؤلَّف واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة . ولا يصلح التصريح الا لنشر الترجمة بأراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح . ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو في دولة متعاقدة اخرى اذا كان لهذه الدولة الاخرى لغة عامة التداول هي نفس اللغة التي ترجم اليها المؤلَّف ، وكان قانونها الداخلي يجيز منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد والبيع . فاذا لم تتوفر الشروط السابقة في دولة متعاقدة فان استيراد هذه النسخ وبيعها في أراضيها يخضعان لقانونها الداخلي وللاتفاقات التي تبرمها . ولا يجوز لحامل التصريح ان يتنازل عنه للغير .

(و) لا يمنح التصريح اذا كان المولف قد سحب جميع نسخ المولَّف من التداول .

المادة الخامسة (ثانيا)

١ ـ لكل دولة متعاقدة تعتبر بلدا ناميا وفقا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للامم المتحدة ان تنتفع كليا او جزئيا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) ، وذلك بموجب اشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (المشار اليه فيما يلي باسم "المدير العام") عند تصديقها على الاتفاقية او قبولها اياها او انضمامها اليها او بعد ذلك .

٢ ـ كل اشعار يودع وفقا لاحكام الفقرة ١ يظل نافذا مدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية او خلال المدة الباقية من السنوات العشر في تاريخ ايداع الاشعار ، ويمكن ان يتجدد كليا او جزئيا لمدد اخرى طول كل منها عشر سنوات ، اذا اودعت الدولة المتعاقدة خلال مهلة لا تزيد على خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة شهور قبل انقضاء فترة السنوات العشر الجارية ، اشعارا آخر لدى المدير العام . ويمكن ايضا ايداع اشعارات لاول مرة خلال فترات السنوات العشر الجديدة السالفة الذكر وفقا لاحكام هذه المادة .

٣ ـ استثناء من احكام الفقرة ٢ ، لا يحق لدولة متعاقدة لم تعد تعتبر بلدا ناميا على النحو الموضح بالفقرة ١ ، ان تجدد اشعارها المودع طبقا لاحكام الفقرة ١ او ٢ ، وسواء سحبت هذه الدولة الاشعار رسميا او لم تسحبه فانه لا يحق لها الاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) ، اما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية ، أو بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات اى الاجلين أطول .

٤ ـ يجوز الاستمرار في توزيع النسخ التي انتجت فعلا من مؤلَّف ما بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) بعد انقضاء فترة سريان الاشعارات المعمول بها بموجب هذه المادة ، وذلك حتى نفاذ تلك النسخ .

٥ - يجوز أيضا لكل دولة متعاقدة أودعت اخطارا وفقا للمادة الثالثة عشرة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على قطر أو اقليم معين يمكن ان تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة ، أن تودع وتجدد اشعارات استثناءات وفقا لأحكام هذه المادة بالنسبة لهذا القطر أو الاقليم . وخلال فترة سريان هذه الاشعارات تنطبق أحكام المادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) على القطر أو الاقليم المذكور . وكل ارسال لنسخ من هذا القطر أو الاقليم الى الدولة المتعاقدة يعتبر تصديرا بالمعنى المقصود بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) .

المادة الخامسة (ثالثا)

١ - (أ) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) أن تستبدل بفترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الخامسة ، فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها تشريعها الوطني . ومع ذلك فاذا تعلق الأمر بترجمة الى لغة ليست عامة التداول فى بلد أو اكثر من البلدان المتقدمة والتى هى طرف اما فى هذه الاتفاقية أو فى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها ، فانه تستبدل فترة سنة واحدة بفترة الثلاث سنوات المذكورة .

(ب) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) ، باتفاق اجماعى من جانب الدول المتقدمة الأطراف اما فى هذه الاتفاقية او اتفاقية ١٩٥٢ وحدها ، والتى لها نفس اللغة المتداولة ، أن تستبدل ، فى حالة الترجمة الى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، فترة أخرى تحدد طبقا لهذا الاتفاق على ألا تقل هذه الفترة عن سنة . ومع ذلك لا ينطبق هذا الحكم اذا كانت اللغة المعنية هى الانجليزية او الفرنسية أو الاسبانية . ويخطر المدير العام بأى اتفاق من هذا القبيل .

(ج) لا يمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة المقدم فيها الطلب ، اما أنه طلب ترخيص صاحب حق الترجمة فرفض طلبه او أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولى للاعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أو أى مركز اعلام وطنى أو اقليمى تكون قد عينته حكومة الدولة التى يعتقد ان الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه ، وذلك فى اشعار أودعته لهذا الغرض لدى المدير العام .

(د) اذا لم يتمكن طالب التصريح من العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الى الناشر الذى يظهر اسمه على المؤلَّف ، ولأى مركز اعلام وطنى أو اقليمى مما ذكر بالفقرة الفرعية (ج) . فاذا لم يخطر عن وجود مثل هذا المركز ، فعلى الطالب أن يرسل أيضا صورة الى المركز الدولى للاعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ - (أ) لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر فى حالة التصاريح التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ، وتسعة أشهر فى حالة التصاريح التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد . وتبدأ المهلة الاضافية اما من تاريخ طلب الترخيص بالترجمة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية ١ (ج) أو ، فى حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الترجمة أو عنوانه ، من تاريخ ارسال صور من طلب التصريح المشار اليه بالفقرة الفرعية ١ (د) .

(ب) لا يمنح التصريح اذا نشرت ترجمة من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة الستة او التسعة أشهر سالفة الذكر .

٣ - لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة لأغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث .

٤ – (أ) لا يمتد التصريح الممنوح بموجب هذه المادة الى تصدير النسخ ، ولا يسرى الا على النشر داخل أراضى الدولة المتعاقدة التى قدم فيها طلب التصريح .

(ب) كل نسخة تنشر وفقا لهذا التصريح يجب ان تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا فى الدولة المتعاقدة التى منحت التصريح ، فاذا كان المؤلَّف يحمل البيان المنوه عنه بالفقرة ١ من المادة الثالثة وجب ان تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته .

(جـ) لا ينطبق حظر التصدير المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندما ترسل هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى فى دولة منحت بمقتضى هذه المادة تصريحا بترجمة مؤلَّف ما الى لغة غير الاسبانية او الانجليزية او الفرنسية ، نسخا الى بلد آخر من ترجمة أجريت بناء على هذا التصريح اذا توافرت الشروط التالية :

(١) أن يكون المرسل اليهم من رعايا الدولة المتعاقدة مانحة التصريح ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا ؛

(٢) ألا تستخدم النسخ الا فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لأغراض البحوث ؛

(٣) ألا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق أى ربح ؛

(٤) أن يعقد بين البلد الذى ترسل اليه النسخ والدولة المتعاقدة اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وتخطر به المدير العام احدى الحكومتين اللتين تعقدانه .

٥ – تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

(أ) ان ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التى تدفع عادة فى حالة التعاريج التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين ؛

(ب) ان تدفع المكافأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا فى الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

٦ – تنتهى صلاحية كل تصريح تمنحه احدى الدول المتعاقدة بمقتضى هذه المادة اذا نشرت فيها من جانب صاحب حق الترجمة او بترخيص منه ترجمة للمؤلَّف باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة التى منح التصريح لنشرها ، وبثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة للمؤلفات المماثلة . أما النسخ التى يتم انتاجها قبل انتهاء أجل التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

٧ – بالنسبة للأعمال التى تتألف اساسا من صور ، لا يمنح تصريح بترجمة النص واستنساخ الصور الا اذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة (رابعا) .

٨ – (أ) يجوز أيضا منح تصريح بترجمة مؤلَّف محمى بموجب هذه الاتفاقية ومنشور فى شكل مطبوع او مستنسخ بطريقة مماثلة ، لهيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسى فى أراضى دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى الدولة المذكورة وبالشروط التالية :

(١) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة ؛
(٢) ألا تستخدم الترجمة الا فى اذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم أو اذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة الى الخبراء فى مهنة معينة ؛
(٣) ألا تستخدم الترجمة الا للأغراض المذكورة بالبند ٢ عاليه ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين فى اراضى الدولة المتعاقدة ، بما فى ذلك الاذاعات التى تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الاذاعات دون سواها ؛
(٤) ألا يجرى تبادل التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة الا فيما بين هيئات اذاعية يقع مقرها الرئيسى بأراضى الدولة المتعاقدة مانحة التصريح ؛
(٥) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز أيضا التصريح لهيئة اذاعية بترجمة اى نص وارد بتسجيل سمعى بصرى أعد ونشر ليستخدم فى اغراض التعليم المدرسى أو الجامعى وحدها .

(ج) مع مراعاة احكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، تطبق بقية أحكام هذه المادة فيما يتعلق بمنح هذا التصريح واستعماله .

٩ - مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يخضع كل تصريح يمنح بمقتضاها لأحكام المادة الخامسة ، ويستمر خاضعا لأحكام المادة الخامسة والمادة الحالية حتى بعد انقضاء فترة السبع سنوات المنصوص عليهما بالفقرة ٢ من المادة الخامسة . ومع ذلك فلحامل التصريح أن يطلب بعد انقضاء هذه الفترة الاستعاضة عن تصريحه بتصريح لا يخضع الا لاحكام المادة الخامسة .

المادة الخامسة (رابعا)

١ - لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة الخامسة (ثانيا) أن تتخذ التدابير التالية :

(أ) عند انقضاء : (١) الفترة المحددة بالفقرة الفرعية (ج) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من مؤلف أدبى أو علمى أو فنى مما أشارت اليه الفقرة ٣ ، أو (٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطنى للدولة ، اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمؤلفات مماثلة ، فلأى من رعايا هذه الدولة ان يحصل من الجهة المختصة على تصريح غير قاصر عليه لنشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى . ولا يمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة ، انه طلب من صاحب الحق الترخيص بنشر هذا المؤلف فرفض طلبه أو انه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولى للاعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أى مركز اعلام وطنى أو اقليمى منوه عنه بالفقرة الفرعية (د) .

(ب) ويجوز ايضا منح التصريح بنفس الشروط اذا توقف لمدة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار اليها للبيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد فى الدولة لمؤلفات مماثلة .

(ج) مدة الفترة المشار اليها بالفقرة الفرعية (أ) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك :

(١) المؤلفات فى العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات ؛

(٢) المؤلفات التى تنتمى الى عالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(د) اذا لم يتسنّ لطالب التصريح العثور على صاحب الاستنساخ فعليه أن يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الى الناشر الذى يظهر اسمه على المؤلَّف والى أى مركز اعلام وطنى أو اقليمى تكون قد عينته الدولة التى يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه ، وذلك فى اشعار أودعته لدى المدير العام فاذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فعليه أن يرسل ايضا صورة الى المركز الدولى للاعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ولايمنح هذا التصريح الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ارسال صور الطلب .

(هـ) فى حالة التصاريح التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لايمنح التصريح بمقتضى هذه المادة الا :

(١) بعد انقضاء فترة ستة أشهر من تاريخ طلب الترخيص المنوه عنه بالفقرة الفرعية (أ) أو ، فى حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الاستنساخ أو عنوانه من تاريخ ارسال صور طلب التصريح المشار اليها بالفقرة الفرعية (د) ؛

(٢) اذا لم تطرح للتداول خلال هذه الفترة نسخ من الطبعة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ) .

(و) يطبع اسم المولف وعنوان الطبعة المحددة من المؤلَّف على جميع النسخ التى تستنسخ وتنشر منه . ولا يمتد التصريح الى تصدير النسخ ولا يسرى الا على النشر داخل أراضى الدولة المتعاقدة التى طلب فيها هذا التصريح . ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير .

(ز) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان استنساخ دقيق للطبعة المعنية .

(ح) لا يمنح بمقتضى هذه المادة تصريح باستنساخ ونشر ترجمة لمؤلَّف ما فى الحالتين التاليتين :

(١) اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق المؤلَّف او بترخيص منه ؛

(٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة التى يحق لها اعطاء التصريح .

٢ ـ تسرى على الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة الاحكام التالية :

(أ) كل نسخة تنشر وفقا لتصريح معطى بمقتضى هذه المادة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا فى الدولة المتعاقدة التى ينطبق عليها التصريح سالف الذكر ، واذا كانت الطبعة تحمل البيان المنوه عنه بالفقرة ١ من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته .

(ب) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

(١) أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجمائل التى تدفع عادة فى حالة التصاريح التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين ؛

(٢) أن تدفع المكافأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة

الا تدخر وسعا فى الاتجاه الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها .

(ج) كلما طرحت للتداول فى الدولة المتعاقدة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة لمؤلف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى ، بثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة لمؤلفات مماثلة ، فان كل تصريح منح بمقتضى هذه المادة تنتهى صلاحيته اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى التصريح . أما النسخ التى يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(د) لا يمنح التصريح اذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة المعنية من التداول .

٣ - (أ) مع مراعاة احكام الفقرة الفرعية (ب) ، تقتصر الأعمال الادبية أو العلمية أو الفنية التى تنطبق عليها هذه المادة على الأعمال المنشورة فى شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة .

(ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاستنساخ السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التى يحق لها اعطاء التصريح ، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها .

المادة السادسة

يقصد بـ "النشر" فى هذه الاتفاقية انتاج نسخ مادية من المؤلف وطرحها على الجمهور بحيث تستنسى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر .

المادة السابعة

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال أو الحقوق فى الأعمال التى تكون عند نفاذ هذه الاتفاقية فى الدولة المتعاقدة المطالب بالحماية فيها قد كفت نهائيا عن التمتع بالحماية فى هذه الدولة او لم تتمتع بها فيها فى أى وقت من الأوقات .

المادة الثامنة

١ - تحمل هذه الاتفاقية تاريخ ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٧١ ، وتودع لدى المدير العام ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف فى اتفاقية ١٩٥٢ لمدة مائة وعشرين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، وتعرض على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها .

٢ - لكل دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم اليها .

٣ - يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بايداع وثيقة بهذا المعنى لدى المدير العام .

المادة التاسعة

١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع اثنتى عشرة وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام .

٢ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك فى كل دولة بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة .

٣ ـ يعتبر انضمام دولة غير طرف فى اتفاقية ١٩٥٢ الى الاتفاقية الحالية انضماما الى الاتفاقية المذكورة ايضا ؛ ومع ذلك يحق لهذه الدولة ، اذا أودعت وثيقة انضمامها قبل نفاذ الاتفاقية الحالية ان تعلق انضمامها الى اتفاقية ١٩٥٢ على نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد نفاذ هذه الاتفاقية لن يحق لأى دولة أن تنضم الى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها .

٤ ـ تخضع العلاقات بين كل من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية والدول الأطراف فى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها لأحكام اتفاقية ١٩٥٢ . ومع ذلك فلكل دولة طرف فى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها أن تعلن باشعار يودع لدى المدير العام أنها تقبل خضوع أعمال رعاياها أو الأعمال التى تنشر لأول مرة فى أراضيها لتطبيق اتفاقية ١٩٧١ عليها من جانب جميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

١ ـ تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ وفقا لأحكام دستورها التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ ـ من المفهوم أنه على كل دولة فى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها ان تكون قادرة بمقتضى تشريعها الداخلى على تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية عشرة

١ ـ تنشأ لجنة دولية حكومية يعهد اليها بالمهام التالية :

(أ) دراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المولف وتنفيذها ؛

(ب) التحضير لاجراء التعديلات الدورية لهذه الاتفاقية ؛

(جـ) دراسة اى مشكلة أخرى متعلقة بحماية حقوق المولف على الصعيد الدولى ، بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولى لحماية الأعمال الأدبية والفنية ومنظمة الدول الأمريكية ؛

(د) اعلام الدول الأطراف فى الاتفاقية العالمية عن اوجه نشاطها .

٢ ـ تشكّل اللجنة من ممثلى ثمانى عشرة دولة طرفا فى هذه الاتفاقية او فى اتفاقية ١٩٥٢ وحدها .

٣ ـ يراعى فى اختيار أعضاء اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على أساس الموقع الجغرافى للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التى تمر بها .

٤ ـ يجوز لكل من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والأمين العام لمنظمة الدول الامريكية ، أو من يمثلهم ، حضور جلسات اللجنة بصفة استشارية .

المادة الثانية عشرة

تدعو اللجنة الدولية الحكومية الى عقد موتمرات لتعديل الاتفاقية كلما رأت ذلك ضروريا أو بنناء على طلب عشر على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

١ - لكل دولة متعاقدة ،عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن بموجب اشعار موجه الى المدير العام سريان هذه الاتفاقية على كل او أي من الاقطار او الاقاليم التي تتولى علاقاتها الخارجية ، وعندئذ تطبق الاتفاقية على الأقطار او الاقاليم المذكورة في الاشعار بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة التاسعة . فاذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فان هذه الاتفاقية لا تطبق على أي من تلك الاقطار أو الاقاليم .

٢ - ومع ذلك لا يجوز بأي حال تفسير هذه المادة على أنها تتضمن اعتراف اى من الدول المتعاقدة أو قبولها الضمني بالأمر الواقع بالنسبة لأى قطر أو اقليم تجعل دولة متعاقدة أخرى الاتفاقية الراهنة منطبقة عليه بمقتضى هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

١ - لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو بالنيابة عن كل أو أي من الاقطار او الأقاليم التي يكون قد قدم اشعار بشأنها وفقا للمادة الثالثة عشرة . ويتم الانسحاب بموجب اشعار موجه الى المدير العام . ويعتبر هذا الانسحاب انسحابا من اتفاقية ١٩٥٢ ايضا .

٢ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذا بالنسبة للدولة المعنية أو القطر أو الاقليم الذى تم الانسحاب نيابة عنه ، وبعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم الاشعار .

المادة الخامسة عشرة

كل خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه ، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته .

المادة السادسة عشرة

١ - توضع هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والفرنسية . ويوقع على النصوص الثلاثة وتكون كلها نصوصا رسمية على حد سواء .

٢ - يضع المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، نصوصا رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية والعربية .

٣ - لأي دولة متعاقدة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تطلب من المدير العام أن يعد لهما ، بترتيب يتم معه ، نصوصا أخرى باللغة التي تختارها .

٤ - تلحق كل هذه النصوص بالنصوص الموقع عليها من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال في احكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة .

٢ - تطبيقا للفقرة السابقة الحق بهذه المادة اعلان . وهذا الاعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن في أول يناير/كانون الثاني ١٩٥١ أو التي ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ . وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية هو ايضا بمثابة توقيع على اعلام ؛ وكل تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو انضمام اليها من جانب تلك الدول يعتبر ايضا تصديقا على الاعلان أو قبولا له أو انضماما اليه .

المادة الثامنة عشرة

لا تلغي هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقات متعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة أو التي يمكن أن تصبح نافذة بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الامريكية دون غيرها . وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام احدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات النافذة وبين أحكام الاتفاقية الحالية ، أو بين احكام هذه الاتفاقية وأحكام أي اتفاقية جديدة أو اتفاق جديد يبرم بين اثنتين او اكثر من الجمهوريات الأمريكية بعد نفاذ هذه الاتفاقية فان أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الأحدث عهدا هي التي تغلّب بين الطرفين أو الاطراف المعنية . ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلَّف ما بأي من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة .

المادة التاسعة عشرة

لا تلغي هذه الاتفاقية الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة في اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة . وفي حالة وجود اختلاف بين أحكام احدى هذه الاتفاقيات او احد هذه الاتفاقات وبين أحكام الاتفاقية الحالية تغلّب احكام هذه الاتفاقية . ولن تمس الحقوق المكتسبة في مؤلَّف ما بأي من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات او اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة بأي حال بأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة .

المادة العشرون

لا تقبل أي تحفظات على هذه الاتفاقية .

المادة الحادية والعشرون

١ - يرسل المدير العام صورا معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول المعنية والى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمعرفته .

٢ - وعليه ايضا ان يخطر كل الدول المعنية بايداع وثائق التصديق والقبول والانضمام وبتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالاشعارات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبحالات الانسحاب التي تتم وفقا للمادة الرابعة عشرة .

اعلان ملحق
بشأن المادة السابعة عشرة

ان الدول الاعضاء بالاتحاد الدولي لحماية الأعمال الادبية والفنية (الذى يطلق عليه فيما بلى "اتحاد برن") ، والأطراف فى هذه الاتفاقية ،

رغبة منها فى توثيق علاقاتها المتبادلة على اساس الاتحاد المذكور وفى تجنب اى نزاع قد ينشأ من تواجد اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المولف ،

واعترافا منها باحتياج بعض الدول موقتا الى الملاءمة بين مدى حمايتها لحقوق المولف ومستوى تطورها الثقافى والاجتماعى والاقتصادى ،

قد اتفقت فيما بينها على قبول ما ينص عليه الاعلان التالى :

(أ) باستثناء ما تنص عليه احكام الفقرة (ب) ، لا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المولف فى بلاد اتحاد برن الأعمال التى يكون مصدرها ، وفقا لاتفاقية برن ، بلدا انسحب من اتحاد برن بعد اول يناير/كانون الثانى ١٩٥١ ؛

(ب) اذا اعتبرت احدى الدول المتعاقدة بلدا ناميا وفقا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للامم المتحدة واودعت لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، عند انسحابها من اتحاد برن ، اشعارا تعلن بموجبه انها تعتبر نفسها بلدا ناميا ، فان احكام الفقرة (أ) لا تطبق طالما جاز لتلك الدولة ، وفقا لاحكام المادة الخامسة (ثانيا) ، ان تنتفع بالاستثناءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ؛

(جـ) لا تطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المولف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن ، وذلك فيما يتعلق بحماية الأعمال التى يكون مصدرها ، وفقا لاتفاقية برن ، احد بلاد اتفاقية برن .

قرار
بشأن المادة الحادية عشرة

ان موتمر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المولف ،

وقد بحث المسائل المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية الملحق بها هذا القرار ،

يقرر ما يلى :

١ ـ تضم اللجنة عند تشكيلها لأول مرة ممثلى الاثنتى عشرة دولة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية ١٩٥٢ والقرار الملحق بها ، كما تضم ممثلى الدول التالية : أستراليا ، الجزائر ، السنغال ، المكسيك ، اليابان ، يوغسلافيا .

٢ ـ تستبدل بالدول التى ليست طرفا فى اتفاقية ١٩٥٢ والتى لا تكون قد انضمت الى الاتفاقية الحالية قبل اول دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، دول أخرى تختارها اللجنة فى أول دورة عادية لها ، وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الحادية عشرة .

٣ ـ بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر اللجنة المنصوص عليها بالفقرة ١ مشكّلة طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

٤ ـ تعقد اللجنة دورة اولى فى ظرف سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وبعد ذلك تجتمع اللجنة فى دورة عادية مرة على الأقل كل سنتين .

٥ ـ تنتخب اللجنة رئيسا ونائبين للرئيس . وتضع نظامها الداخلى مراعية فى ذلك المبادىء التالية :

(أ) مدة العضوية العادية لممثلى الدول الأعضاء باللجنة ست سنوات مع تجديد ثلثهم كل سنتين ، على ان يكون مفهوما أن ثلث الأعضاء الأوائل تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية ثانى دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، وثلثا آخر فى نهاية دورتها العادية الثالثة ، والثلث الباقى فى نهاية دورتها العادية الرابعة .

(ب) تنهض الأحكام المنظمة للاجراءات التى تتبعها اللجنة فى شغل المقاعد الخالية ، ولترتيب انتهاء مدد العضوية ، والصلاحية لاعادة الانتخاب ، واجراءات الانتخابات ، على اساس الموازنة بين ضرورة توافر عنصرى الاستمرار فى عضوية اللجنة والتناوب فى التمثيل بها ، فضلا عن الاعتبارات المنوه عنها بالفقرة ٣ من المادة الحادية عشرة .

ويعرب عن الامل فى ان تضطلع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأعباء امانة اللجنة .

واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه ، وقد اودع كل منهم وثائق تفويضه الكامل ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت بباريس فى الرابع والعشرين من يوليو/تموز ١٩٧١ ، من نسخة وحيدة .

بروتوكول رقم ١

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المولف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الاشخاص عديمى الجنسية واللاجئين .

ان الدول الأطراف فى الاتفاقية العالمية لحقوق المولف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ ، (والتى يطلق عليها فيما يلى "اتفاقية ١٩٧١") ، وقد اصبحت كذلك أطرافا فى هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الاحكام التالية :

١ ـ يعامل الاشخاص عديمو الجنسية واللاجئون ، المقيمون عادة فى احدى الدول المتعاقدة ، معاملة رعايا هذه الدولة لاغراض تطبيق اتفاقية ١٩٧١ .

٢ ـ (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام اليه وفقا لاحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١ .

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه او قبولها اياه، او انضمامها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة ايهما اللاحق .

(ج) فى تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لدولة غير طرف فى البروتوكول رقم ١ الملحق باتفاقية ١٩٥٢ ، يعتبر هذا البروتوكول الاخير نافذا بالنسبة لتلك الدولة .

واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه ، وقد فوضوا ذلك رسميا ، بتوقيع هذا البرتوكول .

حرر بباريس فى الرابع والعشرين من يوليو/تموز ١٩٧١ ، بالفرنسية والانجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا رسمية ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذى سيرسل صورا معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الامين العام للامم المتحدة ليتولى تسجيلها .

بروتوكول رقم ٢

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية .

ان الدول الأطراف فى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس فى ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١ (والتى يطلق عليها فيما يلى "اتفاقية ١٩٧١") وقد أصبحت كذلك أطرافا فى هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الاحكام التالية :

١ - (أ) تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على الأعمال التى تنشرها لاول مرة منظمة الامم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة ، أو منظمة الدول الامريكية .

(ب) كذلك تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية ١٩٧١ على المنظمات او الوكالات سالفة الذكر .

٢ - (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام اليه وفقا لأحكام المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٧١ .

(ب) يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه او قبولها اياه او انضمامها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية ١٩٧١ بالنسبة للدولة المذكورة ايهما اللاحق .

واثباتا لذلك قام الموقعون ادناه ، وقد فوضوا ذلك رسميا ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر بباريس فى الرابع والعشرين من يوليو/تموز ١٩٧١ ، بالفرنسية والانجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا لها نفس المفعول والقوة ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذى سيرسل صورا معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الامين العام للامم المتحدة ليتولى تسجيلها .

نشر النص العربي لاتفاقيتي برن والعالمية بموجب إذن خاص من المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الملحق الثالث

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

إن الدول العربية

إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤ التى أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقتناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١.

واعتقادا منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الابداع والابتكار ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على مايلي:

أولا : نطاق الحماية

المادة الأولى :

(أ) يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.

(ب) تشمل هذه الحماية بوجه خاص مايلي:

١ ــ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

٢ ــ المصنفات التى تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.

٣ ــ المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٤ ــ المصنفات الموسيقية سواء أكانت مرقة أو لم تكن وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

٥ ــ مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الايمائي.

٦ ــ المصنفات السينماتواغرافية، والاذاعية السمعية والبصرية.

٧ ــ أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.

٨ ــ أعمال التصوير الفوتوغرافي

٩ ــ أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية.

١٠ ــ الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.

(ج) يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعاية مادية.

المادة الثانية

(أ) يتمتع بالحماية أيضا ويعتبر مؤلفا لاغراض هذه الاتفاقية:

١ ــ من قام بإذن من المؤلف الاصلي بترجمة المصنف إلى لغة اخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التى تظهر المصنف بشكل جديد.

٢ ــ مؤلفو الموسوعات والمختارات التى تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالا فكرية ابداعية.

(ب) لاتخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التى يتمتع بها مؤلفو المصنفات الاصلية.

المادة الثالثة :

لا تشمل الحماية المصنفات الآتية إلا إذا تميزت بجهد ابداعي:

١ ــ القوانين والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص.

٢ ــ الانباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علنا.

ثانيا : حقوق المؤلف

المادة الرابعة :

(أ) يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صلة المؤلف لمن نشـر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، مالم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأى اجراء شكلي.

(ب) إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوى، خاص أو عام، فان حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوى هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.

(ج) تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التى أسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السينار يو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

المادة الخامسة :

(أ) يقصد بالفولكلور لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التى تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتى تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الاساسية في تراثها.

(ب) يعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل من الدول الأعضاء التى ابتكر في حدود سيادتها.

(ج) تعمل الدول الاعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجارى.

المادة السادسة :

(أ) للمؤلف وحدة الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا في ثنايا تقديم اذاعي أو تلفزيوني للاحداث الجارية.

(ب) للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أى حذف أو تغيير أو اضافة أو إجراء أى تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.

(ج) يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو اخلال بمضمون المصنف... وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي.

(د) الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ و ب) لا تقبل التصرف أو التقادم.

المادة السابعة :

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

١ ــ استنساخ المصنف بجميع الاشكال المادية بما فيها التصوير الفوتغرافي أو السينمائي أو التسجيل.

٢ ــ ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أى تحوير آخر عليه.

٣ ــ نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة اخرى.

المادة الثامنة :

(أ) يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمّت عن طريق المزاد العلنى أو بواسطة تاجر أيا كانت العملية التي حققها.

(ب) لا يسرى هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.

(ج) تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدولة العربية.

ثالثا : حرية استعمال المصنفات المحمية

المادة التاسعة :

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

(أ) الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الاذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأى شكل آخر.

(ب) الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الاذاعية أو التلفزيونية أو الافلام السينمائية لاهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط أن لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.

(ج) الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع و بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف و ينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

المادة العاشرة :

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الاخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التى تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات... وكذلك أيضا المصنفات الاذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

المادة الحادية عشرة :

يجوز استنساخ أى مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض اخبارى عن الاحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الاعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الاعلامي المراد تحقيقه ومع الاشارة إلى اسم المؤلف.

المادة الثانية عشرة :

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ماشابهه بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات انشطتها وألا يضر بالاستغلال المادى للمصنف ولا يتسبب في الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التى تلقى اثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علنا على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو بأية طريقة يراها.

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للهيئات الاذاعية أن تعد لبرامجها و بوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لأى مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب اتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة و يستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لاغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون اخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح واحكامه.

المادة السادسة عشرة :

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الاعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الاصلي لأول مرة وذلك وفقا للشروط التى يحددها التشريع الوطني دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

رابعا : نقل حقوق التأليف

المادة السابعة عشرة :

(أ) حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الارث أو التصرف القانوني.

(ب) لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو مدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف.

المادة الثامنة عشرة :

(أ) يجب على منتج المصنف السينماتوغرافي أو أي مصنف مشترك معد للاذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة اخراجه وتحمل مسؤوليته المالية أن يبرم عقودا كتابية مع أصحاب حق التأليف الذى ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال.

(ب) يحفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التأليف.

المادة التاسعة عشرة :

(أ) تسرى حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته.

(ب) تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

١ ــ افلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

٢ ــ المصنفات التي ينجزها الاشخاص الاعتباريون.

٣ ــ المصنفات التى تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.

٤ ــ المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.

(ج) تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر.

(د) تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من مؤلفيها.

(هـ) إذا كان المصنف مكونا من عدة اجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحماية.

المادة العشرون :

(أ) تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة إلى ورثته مع مراعاة مايلي:

١ ــ إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه وجب تنفيذ تعاقده وفقا لاحكامه.

٢ ــ إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتا وجب تنفيذ وصيته.

(ب) إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوى مالم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

(ج) إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتبارا من تاريخ طلبها ذلك جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضا عادلا.

خامسا : ايداع المصنفات

المادة الحادية والعشرون :

(أ) يحدد التشريع الوطني نظام الايداع القانوني للمصنفات المحمية مراعيا النموذج الذى تقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

(ب) تعمل الدول الاعضاء على انشاء مراكز وطنيه للضبط

البيبلوجرافي تكون مرجعا لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

المادة الثانية والعشرون :

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها وخاصة اصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر في أراضيها وارسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها.

سادسا : وسائل حماية حق المؤلف

المادة الثالثة والعشرون :

تعمل الدول الاعضاء على انشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها.

المادة الرابعة والعشرون :

(أ) تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الاعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.

(ب) ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الادارة العامة للمنظمة العربية و يتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف.

(ج) تضع اللجنة نظامها الداخلي و يصبح نافذا بعد اقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

المادة الخامسة والعشرون :

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها.

المادة السادسة والعشرون:

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على مايلي:

(أ) مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الاعضاء والذين يتخذون منها مكان اقامتهم العادية.

(ب) المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أيا كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها.

المادة السابعة والعشرون :

يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها ولا يترتب على ذلك أية حقوق بأثر رجعي.

المادة الثامنة والعشرون :

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الاعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقا لتشريعها الوطني تداول أى مصنف أو عرضه في اطار سيادتها.

سابعا : التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب

المادة التاسعة والعشرون :

لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها.

المادة الثلاثـــون :

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها من طريق ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقا لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المادة الحادية والثلاثون :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة

التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة الثانية والثلاثون :

(أ) يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.
(ب) يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون باخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
(ج) يكون الانسحاب نافذا بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب.
(د) يتم تعديل الاتفاقية جزءا أو كلا باجماع الآراء.

المادة الثالثة والثلاثون :

لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفا فيها.

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي اصدرتها تلك الدول وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف والتي تكون هذه الدول طرفا فيها كما لا تؤثر هذه الاتفاقية باية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات.

اعدت هذه الاتفاقية إدارة الثقافة بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقدمتها إلى مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي خلال دورته الثالثة المنعقدة في بغداد (٥ - ٨ محرم ١٤٠٢هـ/٢ - ٥ تشرين ١٩٨١م).

حق المؤلف في القوانين العربية

عبد الستار عبد الحق الحلوجي

• دكتوراه في المكتبات من كلية الآداب بجامعة القاهرة. عمل بالتدريس في مجال المكتبات في جامعة القاهرة وجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض. يعمل حالياً أستاذاً للمكتبات في قسم المكتبات والوثائق بكلية الآداب بجامعة القاهرة. له مؤلفات وبحوث منشورة، من بينها «المخطوط العربي» «مدخل لدراسة المراجع».

تمهيد :

يرجع تاريخ حقوق التأليف في العصر الحديث إلى أقل من مائتي عام، ففي مستهل عام ١٧٩١م أصدرت الثورة الفرنسية (بعد قيامها بأقل من عامين) قانون حرية التمثيل ثم أردفته بأول قانون لحماية الملكية الأدبية صدر في يوليو سنة ١٧٩٣. ولقد شهد القرن الماضي ظهور قوانين حقوق التأليف في مختلف دول الغرب، فصدر القانون البريطاني سنة ١٨١٠ والأمريكي سنة ١٨٣١ والألماني سنة ١٨٣٧ والبلجيكي سنة ١٨٨٦. وخلال هذه الفترة لم ينقطع التفكير في وضع نظام عالمي يعزز الانتشار الدولي للمصنفات الفكرية ويحمي حقوق المؤلفين داخل أوطانهم وخارجها فأنشئت الجمعية الأدبية والفنية الدولية في أواخر سنة ١٨٧٨ وكان هدفها الأساسي هو السعي لتوفير الحماية للمؤلفين في مختلف الدول، ولم تمض ثمان سنوات على إنشاء هذه الجمعية حتى ظهرت أول اتفاقية دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وهي اتفاقية برن التي عقدت سنة ١٨٨٦ وأكملت نصوصها على يد مؤتمر باريس سنة ١٨٩٦ ثم تعرضت للتعديل والتقويم عدة مرات خلال هذا القرن العشرين كان أولها في برلين سنة ١٩٠٨ وآخرها في باريس سنة ١٩٧١. وفي هذه الأثناء قامت منظمة اليونسكو بطرح الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين التي وقع عليها في جنيف في سبتمبر ١٩٥٢، والتي تعرضت - كسابقتها - للتعديل في مؤتمر باريس سنة ١٩٧١ مراعاة لظروف الدول النامية، وحماية لمصنفاتها، وتيسيراً لانتفاعها بالأعمال الأجنبية المشمولة بحقوق التأليف.

حقوق التأليف عند العرب :

ومع أن قضية حقوق التأليف عند العرب تبدو أكثر حداثة لأنها وليدة هذا القرن الذى نعيش فيه، بل وليدة النصف الثانى منه في معظم الأقطار العربية، إلا أن جذورها تمتد في تاريخنا إلى أعماق بعيدة. صحيح أن العرب في تاريخهم البعيد لم يستخدموا مصطلح حقوق التأليف الذى نستخدمه اليوم، ولكنهم تنبهوا إلى جوهر القضية ووضعوا لها الأصول والضوابط التى تحكمها منذ وقت مبكر، وأكاد أقول منذ كان للعرب تاريخ. فقد روى مسلم في صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عنى، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج، ومن كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»(١). وكأنى بالنبى عليه الصلاة والسلام يحس بثاقب فكره وبعيد نظره أنه سيأتى يوم يتجرأ فيه أعداء الله على رسول الله فينسبون إليه مالم يقله، وسيأتى يوم على المسلمين يقتتلون فيه ويتناحرون ويحاول كل فريق منهم أن يدعم موقفه ويعزز مركزه بأحاديث يردها إلى النبى صلوات الله وسلامه عليه.

وتمضى السنون وتدون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأس المائة الثانية للهجرة، ولايكاد يمضى قرن على تدوينها حتى تطالعنا محاولة رائعة لتنقيتها مما دُسّ عليها من كذب واختلاق. ولقد تمخضت تلك المحاولة عن ظهور كتب الصحيح التى تقتصر على ماصح من أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وكتب الجرح والتعديل التى تتناول رواة الحديث بالتقويم، أو بالتعديل والتجريح على حدّ تعبير القدماء.

وحينما دون الحديث في مطلع القرن الثانى للهجرة، لم يقتصر التدوين على نصوص الأحاديث أو متونها وإنما كان النص يسبق دائما بسلسلة الإسناد التى تتحمل مسئولية الكلمة، وكانت سلاسل الإسناد هذه هى المظاهر الأولى لأمانة الأداء وتوثيق النصوص ولما يعرف اليوم بحقوق التأليف. ولهذا لم يكن مصادفة أن تقوم بعض كتب الحديث على هذه الأسانيد وأن تتخذ منها أساسا لها كمسند الإمام أحمد ومسند الدارمى.

ولم يكن اهتمام العرب بالأسانيد مقصورا على كتب الحديث، وإنما تجاوزها إلى كتب المغازى والسير والأخبار والتاريخ والأدب.

ولم تكن الأسانيد هى المظهر الوحيد لأمانة الأداء وإنما كان لها مظاهر شتى في تراثنا العربى نذكر منها - على سبيل المثال لا الحصر - أن ابن هشام حينما أراد أن يكتب سيرة النبى صلى الله عليه وسلم معتمداً على سيرة ابن اسحاق لم يأخذ كلام ابن اسحاق ليعيد صياغته ويتدخل فيه بالحذف والإضافة ثم ينسبه إلى نفسه، وإنما حرص على أن يحتفظ بعبارة ابن اسحاق وأن يضيف إليها ما تحتاجه من إضافات، كما حرص على أن ينصّ في مقدمته على ما حذفه من كلام ابن اسحاق وعلى مبررات ذلك الحذف، ولهذا جاءت السيرة وكأنها حديث رجلين يكمل كل منهما صاحبه، فكل موضوع يبدأ بعبارة «قال ابن اسحاق» وبعد أن ينتهى كلامه يبدأ ابن هشام حديثه بقوله: «قال ابن هشام».

وفي مقدمة السيرة وفي طريقة عرضها نموذج رائع للأمانة العلمية التى عرفها العرب المسلمون ورعوها حق رعايتها منذ اثنى عشر قرنا من الزمان.

ومن مظاهر الأمانة العلمية أيضا ذكر المصادر التى يعتمد عليها المؤلف ونسبة الأقوال إلى أصحابها وهو ما يعرف اليوم بتخريج النصوص. وكانت المصادر تذكر إما في المقدمة كما في كتابى «المخصص» لابن سيدة (المتوفى سنة ٤٥٨هـ) و«الدرر الكامنة» لابن حجر العسقلانى (المتوفى سنة ٨٥٢)، وإما في مواضع النقل عنها كما في كتاب «الفهرست» الذى ألفه ابن النديم سنة ٣٧٧هـ وكتاب «الضوء اللامع» للسخاوى (المتوفى سنة ٩٠٢).

ومع أن العرب لم يعرفوا الطريقة الحديثة للإشارات المرجعية إلا أنهم كانوا يحرصون على ردّ كل قول إلى قائله. وقد ورد في الأثر: «بركة العلم عزوه إلى قائله». ومن يرجع إلى فهرست ابن النديم (وقد مضى على تأليفه أكثر من ألف عام) يجده ينص على ما ينقله من كتابات الآخرين(٢) وكثيرا ما تطالعنا فيه عبارات مثل: «قرأت بخط فلان»، و«وجدت بخط فلان».

ومنذ وقت مبكر، في مطلع القرن الثالث الهجرى يستهل ابن سلام كتابه «طبقات فحول الشعراء» بالحديث عن ظاهرة الانتحال في الشعر، وهو في حديثه لايشكك في شعر القدماء وإنما ينبهنا إلى ضرورة الحذر في تقبُّل نسبته إلى قائليه لأن بعض هذا الشعر قد نسب إلى غير أصحابه الحقيقيين، وساعدت على ذلك الرواية الشفوية لأن العرب لم يدونوا أشعارهم إلا في أواخر العصر الأموى. وإذا كان ابن سلام قد ارتبط في أذهان النقاد بأنه أول من أثار قضية الانتحال في الشعر القديم، فحرىٌّ به أن يرتبط في

أذهان المكتبيين بأنه أول من أثار قضية حقوق التأليف بمفهومها الحديث منذ أكثر من ألف عام.

ولم تضع صيحة ابن سلام هباء وإنما وعتها العقول و بدأ النقاد يتناولون القضية من زوايا مختلفة فظهر الحديث عن سرقات الشعر والكتب منذ وقت مبكر، و بدأنا نقرأ عن سرقة شطر أو بيت من الشعر، وعن سرقة معنى أو لفظ أو صورة بلاغية، بل لقد ألفت كتب تتعقب هذه السرقات الشعرية وتفضحها مثل كتاب «الوساطة بين المتنبي وخصومه» للقاضي الجرجاني (المتوفى سنة ٣٩٢) وكتاب «الصناعتين» لأبي هلال العسكري (المتوفى بعد سنة ٣٩٥) و «الإبانة عن سرقات المتنبي» للعميدي (المتوفى سنة ٤٣٣) و «الحجة في سرقات ابن حجة» للنواجي (المتوفى سنة ٨٥٩). أما سرقات الكتب فيكفي أن نشير فيها إلى ما ذكره ابن النديم (في القرن الرابع الهجري) عن كتاب «الأوراق» للصولي حيث يقول: «وهذا الكتاب عوّل عند تأليفه على كتاب المرثدي في الشعر والشعراء، بل نقله نقلا وانتحله. وقد رأيت دستور الرجل في خزانة الصولي فافتضح به»(٣).

ومن كل ما تقدم يتبين لنا أن العرب قد تنبهوا في فترة مبكرة من تاريخهم إلى مسألة الأمانة العلمية وإلى ما يعرف بحقوق التأليف. وإذا كانوا لم يسنوا لها القوانين والتشريعات التي تضبطها فرد ذلك إلى أنهم كانوا يحتكمون إلى شريعة الله في كل أمورهم ولم يعرفوا القوانين الوضعية إلا في عصورهم الحديثة.

المشكلة تفرض نفسها على العصر الحديث:

ومع أن عصر المخطوطات ووسائل النقل والمواصلات البدائية كانت تجعل اكتشاف تزوير الكتب وسرقة النصوص أمراً بالغ الصعوبة، إلا أن الوازع الديني الكامن في النفوس كان أقوى من كل قوانين البشر، فلم ينتشر هذا المرض الاجتماعي كما انتشر الآن في عصر الطباعة والتطور المذهل في وسائل الاتصال.

ولعل انتشار هذه الآفة في الشرق والغرب - على السواء - هو الذى حدا بالدول الحديثة إلى سنّ التشريعات والقوانين التي تحمي الحقوق الأدبية والمادية للمؤلفين. ومع أن البدايات الأولى لهذه القوانين في الغرب ترجع إلى ما يقرب من مائتي عام، إلا أن القضية الآن أصبحت على قدر من الخطر عظيم. فطبيعة عصر «تفجر المعلومات» الذى نعيش فيه تفرض على المجتمع الدولي أن يبذل جهودا هائلة للسيطرة على تلك المعلومات والتحكم فيها للإفادة منها إلى أقصى درجة ممكنة، وتفرض عليه أن يسعى في الوقت نفسه لحماية حقوق المؤلفين داخل أوطانهم وخارجها لأن «ثمار العقل البشرى لا تعدّ ملكا لأمة دون أخرى، بل هى تراث الإنسانية المشترك تأخذ منه كافة الشعوب بنصيب»(٤). ولفظ «المؤلفات» هنا لا ينبغي أن نضيّقه بحيث يقتصر على الكتب والمقالات التى تنشر في الدوريات في مختلف فروع المعرفة فحسب، وإنما ينبغي أن نأخذه بمفهومه الواسع الذى يستوعب كل أوعية المعلومات التقليدية والمستحدثة وكل مظاهر التعبير عن الفكر بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الصورة أو الحركة. و بذلك يندرج تحته المؤلفات الموسيقية والغنائية والأشرطة والاسطوانات والأفلام واللوحات والأشكال الهندسية والفنية والتماثيل والمجسمات بكافة صورها. ومن أجل هذا عملت الهيئات الدولية كالأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو على تشجيع الدول على إصدار قوانين محلية لحماية حق التأليف، وعلى الانضمام إلى الاتفاقات الدولية والالتزام بنصوصها ليطمئن كل ذى عقل مبدع وموهبة فنية إلى أن أحداً على وجه الأرض لن يسطو على ثمار فكره وإبداعه الفني، و بذلك تسود روح الأمن والأمان عالم الفكر والفن والإبداع.

ومع أن الدول الأوربية قد شرعت لنفسها قوانين لحماية حق التأليف وسارعت إلى الانضمام إلى الاتفاقات الدولية التى تحمى هذا الحق منذ ظهورها في أواخر القرن الماضي، إلا أن الوضع في الدول العربية يختلف اختلافا بيّنا، فبينما أصدرت بعض الدول قوانين لحماية حق التأليف فيها كما هو الحال في مصر والسودان والعراق وليبيا والمغرب، مازال المؤلفون في دول أخرى كالسعودية واليمن يفتقرون إلى قانون يحمى حقوقهم داخل الدولة، فضلا عن حماية هذه الحقوق في الخارج. و بينما انضمت بعض الدول للاتفاقات الدولية والتزمت بنصوصها مثل مصر والعراق، انضم البعض الآخر لهذه الاتفاقات ولكنه لم يلتزم بها كما هو الحال في لبنان.

القوانين العربية لحقوق التأليف:

وفي غيبة قوانين حماية حق المؤلف تصبح حماية الملكية الأدبية والفنية أمرا منوطا بالقضاء العادى. وحيث لا توجد له في القوانين الوضعية نصوص تشريعية محددة تختص به، يصبح الاحتكام فيه

إلى مبادىء العدالة وإلى ما استقرّ عليه الوضع في الدول الأخرى التي لها سبق في هذا المضمار.

ومن يتتبع نشأة قوانين حقوق التأليف في الدول العربية يتبين أن أقدمها محاولتان هما:

أ ــ قانون حق التأليف العثماني الذى صدر سنة ١٣٢٦ هـ (١٩١٠م) وترجمه معروف الرصافي وأكمل ترجمته صلاح الدين الناهي ونشر سنة ١٩٤٨ في العدد ١، ٢ من مجلة «القضاء» التي تصدرها نقابة المحامين في بغداد(٥) وظل يطبق في العراق حتى صدر قانون حماية حق المؤلف سنة ١٩٧١(٦).

ب ــ والقانون المغربى الذى صدر في يونية سنة ١٩١٦ لحماية المؤلفات الأدبية والفنية، ومن بعده القانون الذى صدر في ديسمبر ١٩٤٣ بشأن المكتب الأفريقى لحقوق المؤلفين، ثم قانون حماية المؤلفات الأدبية والفنية الذى صدر في يوليو سنة ١٩٧٠م.

وفيما عدا هاتين الحالتين نجد أن قوانين حقوق التأليف التى صدرت في الدول العربية تتراوح تواريخها بين عام ١٩٥٤ الذى صدر فيه القانون المصرى(٧) و ١٩٧٤ الذى صدر فيه القانون السودانى(٨). وبين هذين الطرفين يقع قانون حماية حق المؤلف الليبيى الذى صدر سنة ١٩٦٨(٩) والعراقى الذى صدر سنة ١٩٧١(١٠).

وهذه القوانين كلها تتشابه إلى حد كبير، بل إنها لتتطابق في معظم موادها ونصوصها، ولعلها جميعا قد اعتمدت على القانون المصرى باعتباره أقدم نص عربى ظهر إلى الوجود بعد ترجمة القانون العثمانى. وقد اعترف بذلك مؤلف كتاب «حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقى» حيث يقول في مقدمته: «وقد اقتبس المشرّع العراقى أحكامه من القانون المصرى الذى استمد الأحكام بدوره من القانون الفرنسى»(١١).

وتتناول هذه القوانين في جملتها الأمور الأساسية التالية:

(١) المصنفات التى تسرى عليها الحماية:

وهذه المصنفات تشمل المطبوعات التى ينشرها المواطنون داخل الوطن وخارجه، كما تشمل ما ينشره الأجانب داخل البلد العربى الذى صدر فيه القانون. بل إن الحماية تمتد في قوانين مصر والعراق وليبيا والمغرب إلى المؤلفات الأجنبية التى تنشر لأول مرة في بلد أجنبي يشمل مؤلفات هذه الدول العربية بحماية مماثلة(١٢). وتسرى الحماية أيضا على ترجمة المصنف أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه بأى صورة تظهره في شكل جديد (وذلك مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلى). كما تشمل المصنفات التى تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواعظ، والمصنفات المسرحية والموسيقية والفوتوغرافية والسينمائية والمجسمات المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم، والمصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات، والمصنفات التى تعد خصيصا للإذاعة والتليفزيون.

(٢) حدود الحماية:

وتتمثل حقوق المؤلف فيما يلى:

أ ــ العنوان المتميز ذو الطابع الابتكارى. ولا تسرى الحماية على العناوين التى تستخدم ألفاظا جارية.

ب ــ نقل المصنَّف إلى الجمهور:

ــ بطريق مباشر كالتلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض أو الإذاعة.

ــ بطريق غير مباشر، أى بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور سواء تم النسخ بالطباعة أو التصوير أو الصب في قوالب أو غير ذلك.

جـ ــ إدخال ما يراه من تعديل على المصنَّف.

د ــ ترجمته إلى لغة أخرى. وقد أعطت بعض القوانين العربية (١٣) للمؤلف الحق في ترجمة عمله إلى اللغة العربية خلال مدة معينة من تاريخ أول نشر(١٤) للعمل أصلياً كان أم مترجما، فإن لم تتم الترجمة خلال هذه المدة سقط حق المؤلف في الترجمة.

هـ ــ سحبه من الأسواق إذا دعت إلى ذلك ضرورة، على أن يعوض الناشر في هذه الحالة.

وقد اشترط القانون السودانى ألا يتمتع مؤلف بهذه الحقوق إلا إذا قام بتسجيل مصنفه(١٥).

(٣) طبيعة الحماية بالنسبة للمؤلفات التى يشترك فيها أكثر من فرد:

تقضى قوانين حق المؤلف التى صدرت في الدول العربية بأنه:

أ ــ إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف وتعذر فصل نصيب كل منهم في العمل اعتبر الجميع أصحاب المصنف

بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك. أما إذا كان عمل كل منهم متميزا عن الآخرين فيحق لكل واحد استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة بشرط ألا يضّر ذلك باستغلال المصنف المشترك. وفي حالة وفاة أحد هؤلاء المؤلفين يؤول حقه الأدبى والمادى إلى ورثته الشرعيين، وإن لم يكن له وريث آل إلى زملائه المشاركين له في العمل، وانفرد القانون المغربى بأيلولة حق المؤلف الذى لا وريث له إلى هيئة المؤلفين.

ب ــ إذا قامت جماعة بوضع مصنف بناء على توجيه شخص طبيعى أو معنوى يتكفل بنشره تحت إدارته و باسمه فيعتبر الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفا و يكون له وحده حقوق المؤلف.

ج ــ في المصنفات الموسيقية الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقى حقه في هذا الشطر و يكون لمؤلف الشطر الأدبى الحق في نشر الشطر الخاص به على حدة بشرط ألا يكون أساساً لمصنَّف موسيقى آخر. أما الحق في الترخيص بالأداء العلنى للمصنف كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه فيكون لمؤلف الشق الموسيقى وحده، مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشق الأدبى.

د ــ في المصنفات التى تعتمد أساسا على الاستعراضات المصحوبة بالموسيقى يكون الحق في الترخيص بأدائها أداء علنيا لمؤلف الشطر غير الموسيقى، و يكون لمؤلف الشطر الموسيقى حق التصرف في الموسيقى وحدها، بشرط ألا تستعمل فى مصنف مشابه.

هـ ــ المصنفات السينمائية والإذاعية يعتبر المنتج ناشراً لها، وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه، و يكون نائبا عن مؤلفى المصنف في استغلال الشريط.

(٤) مــدة الحماية :

أجمعت قوانين حق التأليف في الدول العربية على حماية حق المؤلف طيلة حياته وفترة من الزمن بعد وفاته قدرت بخمسة وعشرين عاما من تاريخ الوفاة في قوانين السودان وليبيا والعراق، بشرط ألا تقل مدة الحماية في مجموعها عن ٥٠ سنة من تاريخ نشر المصنف، بينما امتدت فترة الحماية في القانونين المصرى والمغربى إلى خمسين عاما بعد وفاة المؤلف. فإذا تعدد المؤلفون حسبت مدة الحماية بدءاً من تاريخ وفاة آخر من بقى منهم على قيد الحياة. واتفقت القوانين على أن تحسب المدة من تاريخ النشر بالنسبة لما ينشر من أعمال بعد وفاة المؤلف ولما ينشر باسم مستعار أو بدون ذكر مؤلفه(١٦)، وعلى أن يعامل المصنف الذى يصدر في عدة أجزاء كما لو كان كل جزء منها مصنفا مستقلا.

و بينما يسرى الحكم نفسه في القانون المغربى على المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التى يقتصر فيها على نقل المناظر، نجد لهذه المصنفات أحكاما خاصة في قوانين مصر والسودان وليبيا والعراق. فبينما يحدد العراق وليبيا مدة حمايتها بخمس سنوات من تاريخ أول نشر لها، نجد هذه الحماية تمتد في القانون المصرى إلى خمسة عشر عاما وفي القانون السودانى إلى خمسة وعشرين عاما.

(٥) المصنفات التى لا تشملها الحماية:

وتشمل :

أ ــ الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية.

ب ــ المصنفات التى آلت إلى الملك العام.

ج ــ الفولكلور.

د ــ النُسخ التى ينسخها الفرد لاستخدامه الشخصى بغير غرض تجارى.

هـ ــ أى مصنف يمثَّل أو يوقع أو يلقى في اجتماع عائلى أو جمعية أو مدرسة مادام لا يحصل في نظير ذلك مقابل مالى.

و ــ النصوص والمقتطفات والاقتباسات التى تتضمنها الكتب الدراسية وكتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون، بشرط أن ينص على مصادرها.

ز ــ المجموعات التى تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى، إلا إذا تميزت بمجهود شخصى أو أسلوب مبتكر في الترتيب والعرض.

ح ــ المناقشات السياسية والاقتصادية والدينية والعلمية التى تشغل الرأى العام.

ط ــ الأخبار اليومية العادية، والحوادث التى تنشر في الصحف.

أما القصص والروايات التى تنشر في هذه الصحف فإن مؤلفيها هم أصحاب الحق فيها.

وأجازت القوانين للإذاعات الوطنية أن تذيع الخطب والمحاضرات والأحاديث التى تلقى في المجالس التشريعية والإدارية مادامت موجهة للعامة، وأن تذيع أيضا المصنفات التى تعرض أو توقع في المسارح أو في أى مكان عام، على أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف، وأن يعوض المؤلف ومستغل المكان الذى يذاع منه المصنف تعويضا عادلا. كما أعطت لموسيقى القوات المسلحة وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في إيقاع المصنفات من غير التزام بدفع مقابل عن حق المؤلف.

(٦) الإيـــــداع :

ولقد تضمنت معظم قوانين حق التأليف التى صدرت في الدول العربية أحكاما بإيداع عدد من نسخ المصنفات في مكان ما تحدده الدولة(١٧). وطبيعى ألا يسرى هذا الحكم على لوحة مرسومة باليد أو تمثال منحوت صنعه فنان أو ما شاكل ذلك من أعمال مفردة، وإنما يسرى على المصنفات التى تستخرج منها أعداد كبيرة عن طريق الطبع أو التصوير أو أى وسيلة أخرى من وسائل الاستنساخ. و يستثنى من ذلك المصنفات التى تنشر في الصحف والمجلات فإنها لا تخضع للإيداع إلا إذا نشرت منفردة.

و يتفاوت عدد النسخ والمسئول عن الإيداع والعقوبة التى يتعرض لها في حالة التخلف عنه من دولة إلى أخرى. فقانون المطبوعات في الكويت ـ مثلا ـ يلزم الناشر بإيداع نسختين من المطبوع في دائرة المطبوعات والنشر، باستثناء المطبوع الحكومى أو المطبوع ذى الصفة التجارية و يفرض على المتخلف غرامة قدرها ٥٠٠ روبية، وقانون المطبوعات في البحرين يلزم الناشرين والمستوردين بإيداع ثلاث نسخ من المصنف لدى إدارة المطبوعات، ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة، ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية. فإذا كان المطبوع قد سبق تسجيله فيكتفي بنسخة واحدة منه تودع لدى إدارة المطبوعات. أما القانون العراقى والقانون الليبى فيلزمان الناشر فقط بإيداع خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية العراقية ووزارة الإعلام والثقافة الليبية، ويحددان عقوبة عدم الإيداع بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين دينارا. وأما القانون المصرى فيجعل المؤلف والناشر والطابع متضامنين في الالتزام بإيداع خمس نسخ من المصنفات التى تنشر في مصر أو ينشرها مصريون في الخارج بالمركز الرئيسى لدار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، و يعاقب على عدم الإيداع بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن خمسة وعشرين جنيها. وقد استبدلت هذه المادة (المادة ٤٨ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ الذى أكد على المسئولية التضامنية للمؤلف والناشر والطابع في عملية الإيداع، وارتفع بعدد نسخ الإيداع إلى عشر من المصنفات المكتوبة وخمس من المسجلات الموسيقية والصوتية، وألزم بإيداعها قبل توزيع المصنف أو عرضه للبيع، كما ألزم بإثبات رقم الإيداع وتاريخه في المصنف، ولكنه أبقى عقوبة التخلف عن الإيداع بلا تغيير. وقد أجرى هذا التعديل ليصبح الإيداع قادرا على حصر الإنتاج الفكرى و بيان اتجاهاته المختلفة ووسيلة يستعان بها في تبادل المطبوعات مع الدول الأجنبية(١٨).

وفي جميع الأحوال لا تعفي العقوبة من إيداع النسخ التى حددها القانون.

ملاحظات وتوصيات :

ولعلنا نستطيع بعد هذا الاستعراض السريع لما صدر من قوانين حقوق التأليف في الوطن العربى أن نلخص أهم ما تكشفه هذه الدراسة في النقاط التالية:

أولا : أنه على الرغم من صدور قوانين حق التأليف في معظم الدول الغربية منذ أوائل القرن الماضى، وعلى الرغم من صدور بعض القوانين العربية منذ أوائل هذا القرن، وعلى الرغم من أن المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤ قد أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها، على الرغم من ذلك كله فإن بعض الدول العربية لم تصدر حتى الآن قوانين لحماية حق التأليف فيها(١٩) ونضرب على ذلك مثالا بالمملكة العربية السعودية التى شهدت في السنوات الأخيرة نهضة ملموسة في مجال التأليف والنشر، ومع ذلك فما زال «نظام المطابع والمطبوعات» هو الضابط الوحيد الذى يحكم إيقاع حركة التأليف ويحمى حقوق المؤلفين بنص عام في مادته الحادية عشرة يقول إن «حقوق التأليف والترجمة والنشر محفوظة لأصحابها، وللمديرية العامة للإذاعة والصحافة والنشر أن تمنع كل تعدٍّ على هذه الحقوق».

ولقد بذلت منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) جهدا مشكورا في إعداد قانون تسترشد به الدول النامية عند إعداد ومراجعة تشريعاتها الوطنية الخاصة بحقوق التأليف وقد اعتمدته لجنة الخبراء الحكوميين المنعقدة في تونس من ٢٣ فبراير إلى ٢ مارس ١٩٧٦، وروعى في هذا القانون الذى يعرف باسم «قانون تونس النموذجي لحقوق التأليف» أن تتمشى أحكامه مع ميثاق باريس لعام ١٩٧١ الخاص باتفاقية برن ومع نص الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدل عام ١٩٧١، كما روعى فيه إيراد بدائل لتختار منها الدول ما يناسبها.

وفي الأعوام الأخيرة أعدت الإدارة الثقافية بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بجامعة الدول العربية مشروع «الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف» وقدمته إلى مؤتمر الوزراء المسئولين عن الشئون الثقافية في الوطن العربى في دورته الثالثة المنعقدة في بغداد من ٢ ـ ٥ نوفمبر ١٩٨١ «اقتناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربى موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية، ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في ٢٤ يوليو ١٩٧١».

وحرى بالدول العربية التى لم تصدر بعد قوانين لحماية حقوق التأليف أن تستفيد من هذه الجهود في وضع قوانينها الوطنية في هذا المجال.

ثانيا : أن بعض الدول العربية لم تنضم بعد إلى أيٍّ من الاتفاقات الدولية لحماية حقوق المؤلفين، وبعضها الآخر انضم إلى هذه الاتفاقات ولكنه لا يرعى لمؤلف حقاً من حقوقه الأدبية أو المادية. وإذا كان على الدول العربية التى لم تنضم إلى الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق المؤلفين أن تسارع إلى الانضمام لهذه الاتفاقات، فإن على الدول التى وقعت عليها أن تحترم توقيعها وأن تلتزم بما أخذت نفسها به من العهد والميثاق.

ثالثا : أن هناك نقاطا في بعض القوانين العربية تحتاج إلى توضيح يزيل ما قد يبدو فيها من تناقض أو غموض. ونضرب على ذلك المثالين التاليين:

(أ) في قانون البحرين تنص المادة ٧ على أنه «يجب على الطابع عند إصدار أى مطبوع أن يودع ثلاث نسخ من كل مطبوع لدى إدارة المطبوعات ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة..» بينما تنص المادة ١٤ على أن «على الناشرين وكل من يتولى تداول المطبوعات إيداع نسختين من المطبوع لدى إدارة المطبوعات قبل عرضه للتداول، وذلك باستثناء المطبوعات ذات الصفة الخاصة».

فالنص الأول يلزم بإيداع خمس نسخ، والنص الأخير يلزم بإيداع نسختين فقط. ولعل الأخير يقصد به الكتب الأجنبية التى تستورد، وحتى لو صح ذلك أفلا يحتاج إلى توضيح في القانون الذى سيحُتكم إليه؟ ثم ما هى هذه «الصفة الخاصة» التى تشير إليها المادة الرابعة عشرة والتى تعفى المطبوعات من هذا الالتزام؟

(ب) أن القانون الليبى اعتمد اعتمادا واضحا على القانون المصرى، وليس ذلك في حد ذاته عيبا وإنما العيب أن المواد اختلفت أرقامها عن الأرقام التى تحملها في القانون المصرى ولم يتنبه واضعو القانون إلى هذا الاختلاف فأبقوا الإشارات إلى بعض المواد بأرقامها في القانون المصرى

ـ فالمادة ٢٢ تشير إلى المادتين ١٨، ١٩ والصواب هو ١٧، ١٨

ـ والمادة ٢٤ فيها إشارات إلى المواد ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، وصحتها ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣

وحينما تختلف الأرقام المشار إليها في القانون الليبى عنها في القانون المصرى فكثيرا ما يقع الخطأ.

ـ فالمادة ٣٧ تشير إلى المادة ٥ فقرة ثانية، والمادة ٧ فقرة ثانية. وفي النص المصرى الإشارة إلى الفقرة الأولى في المادتين المذكورتين وهو الأصح.

ـ والمادة ٤٧ فيها إشارة إلى المواد ٦، ٧، ٨، ١٠ وفي النص المصرى نجد الاشارات إلى المواد ٥، ٦، ٧ وهو الأصح لأن المادة ١٠ بعيدة عن الموضوع الذى تشير إليه المادة ٤٧.

ـ والمادة ٥٠ تشير في ختامها إلى المادة ٤٠ فقرة ثانية من نفس القانون، مع أن المادة ٤٠ تقع في فقرة واحدة لا تتجاوز سطرا ونصف سطر.

رابعا : أن عقوبات التعدى على حقوق التأليف مازالت غير رادعة في جميع القوانين العربية. فالقانونان العراقى (مادة ٤٥) والمصرى (مادة ٤٧) يفرضان على من اعتدى على حق المؤلف ومن باع أو عرض للبيع مصنفا مقلدا، ومن قلد في القطر مصنفات منشورة بالخارج عقوبة تتراوح بين العشرة والمائة دينار في العراق وجنيه في مصر. أما في القانون الليبى (مادة ٤٧) فتتراوح العقوبة

بين عشرين وخمسمائة جنيه وأما في القانون السوداني (مادة ١٩) فلا تتجاوز مائة جنيه وإن كان القانون قد أعطى للمحكمة الحق في أن تأمر إلى جانب الغرامة «بمصادرة أو إتلاف جميع نسخ المصنف التي ترى أنها عملت بطريق الاعتداء على حق المؤلف وكذلك المواد المخصصة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو تأمر بتسليمها إلى مالك حق المؤلف أو بالتصرف فيها بطريقة أخرى تراها مناسبة»، كما اشترط نشر الحكم ضد من اعتدى على حق المؤلف في صحيفة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وانفرد القانون المغربي بأنه أحال (في المادة ٥٦) إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المطبق في الدولة.

وإذا كانت القوانين تحمي الملكية الفردية، فما لاشك فيه أن ملكية الفكر والإبداع أثمن من كل ملكية مادية. وإذا كنا حريصين حقاً على رعاية حقوق المؤلف واعتبارها جزءاً من حقوق الإنسان، فينبغي أن تكون العقوبة صارمة لكل من ينتهك هذه الحقوق.

كلمة أخيرة:

بقيت كلمة أخيرة أتوجه بها إلى المؤلفين والناشرين في كل مكان من الوطن العربي، وهي أن يقدروا مهنتهم حق قدرها، وأن يرعوا لها حرمتها، فإن مهنتهم أشرف مهنة، و بضاعتهم أنفس بضاعة، وحسبهم أنهم يتعاملون مع الفكر والوجدان. فلتكن الأمانة رائدهم في كل ما يأخذون وما يدعون، وليتعاملوا بشرف ونزاهة مع القريب والبعيد، ومع العدو والصديق، ومع الأحياء والأموات على السواء، وليتذكروا دائماً أنه إذا كان باستطاعة الأحياء أن يطالبوا بحقوقهم في الدنيا، فإن للأموات يوما سيطالبون فيه بحقوقهم، وهو آتٍ لا ريب فيه.

الهوامش

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٨ ص ١٢٩ طبعة القاهرة. المطبعة المصرية، ١٩٣٠

(٢) انظر على سبيل المثال ص ٥٦، ٥٩، ١٢٥، ١٨٣، ٢٣٤، ٢٨٦، ٢٨٧ طبعة بيروت، مكتبة خياط، د. ت. (المصورة عن طبعة فلوجل، ليبزج، ١٨٧١)

(٣) الفهرست، ص ١٥١. ولمزيد من التفاصيل انظر أيضا ماقاله ابن النديم عن نسبة كتاب «البستان» للفتح بن خاقان ونسبة كتابي لسان العيون وأخبار المتظرفات لابن أبى طاهر طيفور، ونسبة كتاب الأغانى الكبير لاسحق الموصلى، ص ١١٧، ١٤١، ١٤٦.

(٤) حماية حق المؤلف، ص ٣٢ (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤). القاهرة، المطابع الأميرية، ١٩٧٠.

(٥) ص ٣٣ - ٣٩.

(٦) حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة. تأليف سهيل الفتلاوى، ص ٨. بغداد، وزارة الثقافة والفنون، ١٩٧٨

(٧) قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقد عدلت بعض أحكامه الخاصة بالإيداع وذلك بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ كما سيأتي بعد.

(٨) قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤

(٩) صدر بمرسوم ملكى في ١٩٦٨/٣/١٩.

(١٠) قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ صدر في ١٩٧١/١/٤ ونشر بالوقائع العراقية عدد ١٩٥٧ الصادر في ١٩٧١/١/٢١

(١١) حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقى، ص ٩

(١٢) وأضاف القانون المصرى والليبى شرطا آخر لحماية هذه المصنفات الأجنبية وهو أن تكون متمتعة بالحماية في البلد الأجنبي الذى نشرت فيه.

(١٣) باستثناء قوانين السودان والمغرب والبحرين فإنها لم تذكر شيئا عن هذا الموضوع.

(١٤) حددت بخمس سنوات في القانون المصرى (مادة ٨) و بثلاث سنوات في القانون الليبي (مادة ٨) والعراقى (مادة ٩).

(١٥) مادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٧٤.

(١٦) فإذا أفصح المؤلف عن نفسه تحسب المدة من تاريخ الوفاة.

(١٧) لم يذكر القانون السودانى والقانون المغربى شيئا عن الإيداع.

(١٨) المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ ص ٦٣ من: حماية حق المؤلف. القاهرة المطابع الأميرية، ١٩٧٠

(١٩) بعض الدول كالبحرين والكويت ولبنان أصدرت قوانين للمطبوعات، وهى تتناول الصحافة والصحف والمطابع ولا تتناول حماية حق المؤلف.

حق المؤلف في العراق

عبد الله عبد الرحيم السوداني

● بكالوريوس آداب من قسم اللغة العربية بكلية التربية بجامعة بغداد عام ١٩٦٧م.
دبلوم الدراسات العليا في المكتبات والتوثيق من جامعة بغداد عام ١٩٧٥م.
مدرس في التعليم الثانوي في بغداد.

الملكية في القوانين المعاصرة ملكيتان: الملكية الاعتيادية، وأخرى تدعى بالملكية الأدبية والفنية و يدعوها البعض بحقوق المؤلف.

وعرّفت القوانين المعاصرة المؤلّف بأوسع ماتحتو يه هذه الكلمة من معان، فحددته بأنه: كل منشيء لأثر فكري أياً كانت طبيعته.

٭ ٭ ٭

وقد برزت وازدهرت فكرة منح المؤلف حقوقاً خاصة على انتاجه الفكري كالمخطوط أو اللوحة أو التمثال أو الانتاج الموسيقي أو غير ذلك من وجوه الابداع الفكري، برزت باختراع الطباعة والاستنساخ.

لقد شجعت الوسائل الحديثة في الطبع والتسجيل على تزو ير الكتب والافلام والاسطوانات، فمطابع الأوفست ووسائل الطبع الحديثة شجعت الناشر ين على تزو ير الكتب التي يزداد عليها الطلب أو يمر على نفادِ طبعاتها زمن، وهم بهذا العمل المنكر يحققون منافع منها:

١ ــ أنهم لا يدفعون حقوق المؤلفين والناشر ين.

٢ ــ لا يدفعون أجور صف الحروف وتصحيح الأصول والصور والرسوم.

٣ ــ أنهم يختارون الكتب المضمونة النجاح فلا يتعرضون لخسارة الكتب غير الرائجة.

٤ ـ يستفيدون مما صرف على الكتاب من دعاية وأموال استخدمت في تسويقه.

٥ ـ يختارون ورقاً جيداً وطباعة حسنة وتجليداً متيناً وأنيقاً، ويسهلون عملية البيع لأن كلفة الكتاب المزور دون كلفة الأصل.

فحين يستفحل أمر التزوير والسطو على الآثار الفكرية يقعد هذا العمل المنكر المؤلف عن العمل، ويثبط عزيمة الناشر لئلا يخاطر بماله، فيوقف ذلك صناعة الكتاب، ويضر هذا فكرياً ومادياً.

° ° °

أثيرت قضية الملكية الأدبية والفنية في أوربا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وضمن التشريع الفرنسي منذ ذلك الوقت حقوق المؤلف، وكان المتبع في ذلك الحين في فرنسا أن المؤلف حين يرغب في احتكار طبع مؤلفه يسترحم من الملك امتيازاً بذلك، ويمنح له هذا الحق بموجب وثيقة تدعى ورقة المستشارية، فحق التأليف امتياز يمنحه الملك ولم يكن حقاً خاصاً.

وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ١٧٩٣م صدر قانون حق التأليف الفرنسي، فاعطى المؤلفين الحق بالانفراد باستغلال آثارهم الفنية والأدبية والفكرية، وينتقل هذا الحق لورثة المؤلف فيتمتعون به مدة عشر سنوات بعد وفاة المؤلف.

° ° °

ولقد تأثر قانون حق المؤلف العثماني بالقانون الفرنسي في كثير من مواده واحكامه، إذ نصت المادة الأولى من القانون العثماني على أن: «جميع الآثار الفكرية والقلمية بأنواعها يكون لأصحابها حق تملكها»، ونصت المادة السادسة منه على أن: «حق التأليف هو للمؤلف مادام حياً، فان توفي كان ذلك الحق لمدة ثلاثين عاماً بعد وفاته منتقلاً لورثته.». حتى إذا انتهت الفترة التي يتمتع بها الورثة بعد وفاة صاحب الحق أصبح النتاج الفكري لصاحب الحق في عداد الأموال المباحة.

° ° °

وتنادى المفكرون العراقيون منذ عشرينات القرن العشرين إلى وضع قوانين وتشريعات تضمن للمؤلفين حقوقهم وتحول دون سرقة أو تشويه آثارهم الفكرية وتعاقب السارقين والمتلاعبين بالآثار الفكرية للآخرين وتضمن حقوق منشئيها.

وكان العراق قبل الاحتلال البريطاني تابعاً للدولة العثمانية تطبق فيه القوانين العثمانية، ومن بين تلك القوانين «قانون حق التأليف» المنشور في ٨ مايس (مايو) ١٣٢٦ هـ (١٩١٠م)، ويبدو أنه كان معروفاً في العراق، وقد ترجمه إلى العربية الشاعر الكبير المرحوم معروف الرصافي. (تنظر الوثيقة رقم -١-)،

وقد ظل هذا القانون ساري المفعول ومطبقاً حتى صدور «قانون حماية حق المؤلف» رقم (٣) لسنة ١٩٧١م، حيث ألغي بالمادة الخمسين من القانون الجديد. وترجم الرصافي هذا القانون من التركية أيام اشتغاله معاوناً لمدير التأليف والترجمة في وزارة المعارف في أوائل تشكيلها لاضطراره للاستفادة منه.

وعلى الرغم من أن «قانون حق التأليف» العثماني معروف، وأن ترجمته نشرت لأول مرة سنة ١٩٤٨م في (مجلة القضاء ـ العراقية)، فان محكمة تميز العراق ـ وهي أعلى المحاكم العراقية درجة ـ كانت تجهل وجوده ولم تطبقه في بعض القضايا التي عرضت أمامها.

كما أنه منشور في كتاب:

المجموعة الدائمة للقوانين والأنظمة العراقية الموحدة لسنة ١٩٤٩م. والذى أعده كامل السامرائى (بغداد، مطبعة العاني، ١٩٤٩م،) المجلد الثاني الملزمة ١٤٨.

ومما تجدر ملاحظته أن «قانون حق التأليف» العثماني من القوانين التي تم اعتمادها في العراق بموجب احكام المادة (١١٢) من احكام القانون الاساسي العراقي.

° ° °

وتعد الدراسة التي وضعها الدكتور صلاح الدين الناهي من أوائل الدراسات القانونية المتخصصة التي درست حق المؤلف في العراق، وقد نشرها في: (مجلة القضاء [العراقية]، العددان ١، ٢، السنة السادسة، ١٩٤٨م، ص ٢٥ ـ ٢٩).

يبتدىء الاستاذ الناهي بحثه بتحديد الملكية وتعريف المؤلّف كما يتحدث عن حق المؤلف في القانون الفرنسي وتاريخ ابتداء

ذلك الحق، وطبيعة حق المؤلف وما يترتب على احترام المركز الأدبي للمؤلف من حقوق، وأخيراً يختتم الباحث بحثه بنص قانون حق التأليف العثماني بترجمة الشاعر المرحوم معروف الرصافي.

كما أن الكتب القانونية لا تخلو من نصوص وأحكام متفرقة تضمن حقوق المؤلف، وتلك النصوص وردت في أثناء قوانين مختلفة الاغراض.

* * *

وبعد سنة ١٩٥٨م تجددت دعوة المفكرين لالغاء قانون حق المؤلف العثماني، وتشريع قانون جديد يسد ما فيه من ثغرات ويتلافى عيوبه ويلائم روح العصر وما هو موجود عند الأمم الناهضة.

فترجم الاستاذ الدكتور اكرم فاضل [مدير المركز الفولكلوري ببغداد - حالياً] قانون حق التأليف اليوغسلافي، وقدمه لوزارة الارشاد يومها لتسترشد به في وضع القانون الجديد.

وأثيرت من جديد الدعوة لوضع قانون حماية حق المؤلف أيام انعقاد مؤتمر الأدباء العرب في بغداد سنة ١٩٦٩م، وأدرج اقتراح بهذا الشأن ضمن أعمال ومقررات المؤتمر.

* * *

وفي الفترة بين ٢٥ - ٢٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩م، دعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية «الادارة الثقافية» إلى عقد الحلقة الثانية لدراسة وسائل تيسير تداول الكتاب العربي ونشره، في مقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة، وكانت تلك الدعوة لمتابعة تنفيذ توصيات الحلقة الأولى (التى دعت لعقدها الادارة الثقافية للجامعة، في بيروت بين ٤ - ٨ ايلول/سبتمبر، ١٩٦١م).

ومثل العراق في هذه الحلقة الاستاذ عبد الحميد العلوجي [وكيل مدير التأليف والترجمة والنشر بوزارة الثقافة والاعلام يومذاك، رئيس تحرير مجلة المورد الآن] عن الحكومة العراقية، والسيد عبد الرحمن الحياوي [صاحب مكتبة النهضة] عن اصحاب المكتبات.

وقرر أعضاء الحلقة تشكيل أربع لجان، تختص كل لجنة ببحث موضوع من موضوعات جدول الأعمال كما يلي:

١ ــ اللجنة الأولى : وتدرس انشاء اتحاد عام للناشرين العرب.

٢ ــ اللجنة الثانية : وتدرس التنظيم الببليوغرافي في العالم العربي.

٣ ــ اللجنة الثالثة : وتدرس حقوق المؤلفين والناشرين.

٤ ــ اللجنة الرابعة : وقد خصصت لدراسة تيسير تداول الكتاب العربي.

ويهمنا من تلك اللجان اللجنة الثالثة، فقد تدارس اعضاؤها مذكرة الادارة الثقافية بشأن موضوع الوسائل الكفيلة بحماية حقوق المؤلفين والناشرين ووقف الاعتداء عليها، وهذا نصها:

[يواجه الكتاب العربي في البلاد العربية والاسلامية التي تتحدث اللغة العربية مثل الصومال ونيجيريا واندونيسيا مشكلات عديدة، فقد دأب بعض الناشرين في دول عربية على تزوير الكتاب العربي باعادة طبعه دون إذن سابق من اصحاب الحق في إعادة الطبع، وتعدى ذلك إلى الحصول على اتفاقات من جهات الاختصاص في بعض البلدان على توريد كتب من قطر ليس هو القطر الذي تولى نشرها أصلاً، وبهذا العمل تضيع على البلد العربي الاصلي حقوق التأليف والنشر وما يتصل بها من حقوق ومكاسب.

والجدير بالذكر ان المملكة العربية السعودية نهجت نهجاً يصح أن يحتذى وهو اشتراط الحكومة على من يرسو عليه عطاء توريد الكتب المدرسية مثلاً ألا يورّد الكتب إلا ومعها ما يسمى «شهادة منشأ» وبذلك يضمن لمؤلف الكتاب وناشره الاصليين حقهم في التأليف والنشر والطبع.

ومن المعلوم أن هذه القضية لاقت اهتماماً كبيراً من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية منذ قيامها. ففي عام ١٩٤٨م أقر مجلس جامعة الدول العربية (قرار ١٩٧) قانوناً موحداً لحماية الملكية الأدبية والعلمية يعمل به في جميع البلاد العربية، غير أن هذا القانون لم تتوافر له خلال الفترة السابقة أسباب وضعه موضع التنفيذ.

كذلك نصت المادة (٢١) من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر عن المؤتمر الثاني لوزراء التربية والتعليم العرب الذي عقد في بغداد عام ١٩٦٤م، على أن تقوم كل دولة من الدول الأعضاء

بوضع تشريع لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية.

وقد عرضت الادارة الثقافية مذكرة بشأن حماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية على المؤتمر الثالث لوزراء التربية والتعليم العرب الذي انعقد بالكويت من ١٧ - ٢٢ شباط/فبراير ١٩٦٨، أوضحت فيها أن اتخاذ كل ما من شأنه حماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية أصبح من المتطلبات الملحة التي يقتضيها عصر النهضة الثقافية والعلمية التي تشهدها الأمة العربية حالياً تأميناً للمؤلفين على حقوقهم، وتشجيعاً لهم على المضي قدماً في نشاطهم العلمي، وقد أصدر المؤتمر التوصية التالية في هذا الموضوع:

توكيداً لأهمية حماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية في الوطن العربي، ولكون ذلك قضية لا يجوز اغفالها، وايماء إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ١٩٧ عام ١٩٤٨م بهذا الشأن فان المؤتمر يوصي بعدم نشر أي كتاب عربي خارج البلد الذي نشر فيه أصلاً إلا بعد الحصول على (شهادة منشأ). (اعترض كل من العراق ولبنان وتونس على هذه التوصية، ورأى مندوب ليبيا الاكتفاء بالموافقة على قانون حماية الملكية).

ذلك كل جانب أساسي من المشكلات التي تهدد حقوق المؤلفين والناشرين، ولكن لهذه المشكلات جوانب أخرى من أهمها الجوانب الداخلية التي تتطلب تنظيم العلاقة بين المؤلفين والناشرين والموزعين وحماية لجهد كل فئة من هذه الفئات حتى لا تطغى واحدة منها على غيرها، وقد تنبه أعضاء الحلقة الأولى إلى هذا الجانب المهم من جوانب المشكلة فاتخذوا التوصية الآتي نصها:

(للعمل على تنظيم العلاقة بين المؤلفين والناشرين والموزعين وتحديد نسب عادلة لتوزيع الأرباح بين الأطراف الثلاثة في مختلف أنواع الكتب مع مراعاة تخفيض أسعار البيع للجمهور إلى الحد الممكن.).

* * *

ولمكافحة التزوير وحماية حق المؤلف لابد من:

١ ـ الالتجاء إلى القضاء لمحاسبة المزورين وسراق افكار الآخرين جنائياً ومادياً (التعويض)، وهذا الطريق كثير النفقات بطيء الخطى، لذا يجب أن يكوّن للناشرين صندوق تنفق منه الأموال اللازمة للانفاق على القضايا التي يرفعها من وقع عليه اعتداء من الاعضاء المشتركين في الصندوق.

٢ ـ أن يتواصى أعضاء اتحاد الناشرين على عدم التعامل مع المزورين، ونشر قضاياهم والتعريف بها.

٣ ـ ألا تقبل الحكومات العربية والهيئات العلمية مناقصات الكتب من التجار والناشرين والوسطاء بل تقبله من الناشرين الاصليين أو وكلائهم.

٤ ـ أن يطبع الناشرون الاصليون كتبهم قبل نفادها من الأسواق مع التوقيع عليها من قبل المؤلف أو أن يختمها الناشر بحيث يصعب على المزور تقليد التوقيع أو الختم، وحين يحسون بتزوير أحد كتبهم فعلى القادرين منهم تخفيض سعر البيع إلى الحد الذي يلحق الخسارة بالمزورين الذين هم من صغار التجار على الأغلب.

٥ ـ ايداع نسخ من الكتاب والمواد الثقافية الاخرى لدى مراكز الايداع، لأنها خير وسيلة لاثبات حق المؤلف، ولا يعني هذا أن عدم إيداع النسخ يخل بهذا الحق.

فان تنازع شخصان أو جهتان على أحقية كل منهما لانتاج فكري ما فيمكن الرجوع إلى النسخ المودعة في مركز الايداع ومعرفة تاريخ نشر كل منها، حيث يمكن توثيق الحق وتثبيته لصاحبه.

لقد نصت المادة العشرون من قانون حق التأليف (العثماني) على أن: «كل مؤلف إذا أراد تأمين حق تأليفه أن يسلم ثلاث نسخ مطبوعة من مؤلفه إلى وزارة المعارف في العاصمة وإلى مديرية المعارف غيرها، وذلك لأجل قيده وتسجيله، ...»

* * *

وفي ختام أعمال اللجنة اقترحت مشروع قانون لحماية حق المؤلف يحوي تسعاً وخمسين مادة. [تنظر الوثيقة رقم -٢-].

وقد نشر الاستاذ عبد الحميد العلوجي أعمال الحلقة واقتراحاتها في:

[مجلة الأقلام - البغدادية - الجزء السادس، السنة الخامسة، شباط/فبراير ١٩٦٩م، ص ١٢٩ - ١٨٤].

فوثق تلك الأحداث جزاه الله خيراً.

واخيراً لا ننسى جهود الأستاذ عبد الجبار داود البصري في الدعوة لإصدار قانون يحمي حق المؤلف، إذ ألقى عدة أحاديث إذاعية، ونشر العديد من مقالات في الصحف والمجلات وأعاد نشره في كتابه:

[في الممارسة الاعلامية. بغداد، وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٧٦م، ص ١٣٧ - ١٤٤].

* *

. وتشمر الدعوات عن صدور قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١م [تنظر الوثيقة رقم -٣-].

* *

و بعد ذلك نوقشت رسالة الطالب سهيل حسين الفتلاوي وعنوانها «حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة» فنال عنها درجة الماجستير في القانون من جامعة بغداد، وقد طبعتها وزارة الثقافة والاعلام العراقية سنة ١٩٧٨م.

وآخر ما في موضوعنا هذا كتاب للاستاذ عبد الجبار البصري عنوانه «المؤلف والقانون» لما يزال تحت الطبع وسيصدر ضمن سلسلة الموسوعة الصغيرة وقد ارانيه الأستاذ رئيس تحرير الموسوعة الصغيرة مشكوراً.

[وثيقة رقم ـــ ١ ـــ]

٣٣
قانون حق التـأليف
المنشور في ٨ مايس ١٣٢٦
(ترجمة المرحوم معروف الرصافي)

المادة ١ ـ ان جميع الآثار الفكرية والقلمية بأنواعها يكون لاصحابها حق تملكها.

و يسمي هذا الحق «بحق التأليف»

المادة ٢ ـ المراد بالآثار الفكرية والقلمية هو كل نوع من أنواع الكتب والمؤلفات والرسوم والألواح والخطوط وآثار النحت والهياكل والخطط (بلانات) والخرائط وكل ما كان مسطحا أو مجسما من الآثار الفنية المعمارية والجغرافية والطبوغرافية ودفاتر الاغاني والالحان الموسيقية.

المادة ٣ ـ ان حق التأليف في مثل هذه الآثار كما يكون شاملا لحق طبعها ونشرها والاتجار بها وترجمتها إلى لسان آخر أو افراغ شيء منها في قالب تمثيلي كذلك يكون شاملا للدروس والمواعظ والخطب والمحاضرات التي تلقى لأجل التربية والتعليم أو لأجل المؤانسة والمفاكهة. الا ان الخطب التي تلقى في مجلس النواب أو الأعيان أو في المحاكم والمجتمعات العامة يجوز لكل من شاء ان يجمعها أو ينشرها سوى ان خطبة خطيب واحد أو دروس معلم معين لا يكون جمعها وتدو ينها الا حقا لصاحبها فقط.

منشور في مجلة «القضاء» [التي تصدرها نقابة المحامين. ببغداد] العدد ١، ٢، (كانون الثاني ١٩٤٨)، ص ٣٣ - ٣٩.

المادة ٤ ـ ان المقالات والرسوم التي تنشر في المطبوعات اليومية والمؤقتة اذا نشرت بقيد (حقها محفوظ) أو (ترجمتها للنشر ممنوعة) يكون حقها محفوظا لصاحبها والا فهي كالأخبار والشؤون اليومية ليس فيها حق تأليف فيجوز أخذها ونشرها بشرط بيان مأخذها فقط.

المادة ٥ ـ كل ما كان موجودا أو محفوظ الحق من الجرائد والمجلات والرسائل والكتب فلا يجوز لغير أصحابها استعمال اسمائها ولكن لكل واحد من الناس أن ينشر مؤلفات بعناو ين وأسماء عامة.

المادة ٦ ـ ان حق التأليف هو للمؤلف ما دام حيا فان توفي كان ذلك الحق لمدة ثلاثين عاما بعد وفاته منتقلا على السو ية أولا إلى أولاده وزوجته ثانيا إلى أبيه وأمه ثالثا إلى أحفاده. وعليه في خلال هذه المدة المذكورة لا يجوز طبع الكتب والمؤلفات ولا نشرها ولا ترجمتها إلى لسان آخر الا للمؤلف أو لورثته المذكور ين.

المادة ٧ ــ ان الألواح والخطوط والمنحوتات والرسوم والأشكال والخرائط وما كان مسطحاً أو مجسما من الآثار المعمار ية والجغرافية والطبوغرافية يبقى حق التأليف فيها بعد الوفاة ثماني عشرة سنة لا أكثر. أما دفاتر الأغاني والألحان الموسيقية فهي كسائر الكتب والمؤلفات يبقى حق التأليف فيها ثلاثين سنة.

المادة ٨ ــ ان القوانين والنظامات والأوامر والتعليمات الرسمية والاعلانات التجار ية والصناعية ليس فيها حق تأليف ولكن من طبعها مشروحة ومحشاة كان حقه في الشروح والحواشي محفوظا.

المادة ٩ ــ ان مدة حق التأليف بعد وفاة المؤلف الذي لم تنشر مؤلفاته في حياته إنما يعتبر ابتداؤها من تار يخ نشر تلك المؤلفات.

المادة ١٠ ــ ان جميع الروايات التمثيلية والروايات الملحنة (الاو برات) لا يجوز تمثيلها بأجمعها ولا تمثيل قسم منها الا باذن مؤلفها. وان حق طبعها ونشرها الممنوح لشخص آخر لا يتضمن حق تمثيلها.

المادة ١١ ــ ان تمثيل الروايات التمثيلية والملحنة (او برا) بغير قصد الانتفاع بر يعها في المسامرات التي ترتبها المدارس والجمعيات الخصوصية ليس تابعا لحق التأليف.

المادة ١٢ ــ يجوز لمؤلف الكتب الأدبية والعلمية والكتب المدرسية والانتقادية أن ينقل لفائدة أو لضرورة بعض القطع من كتاب آخر على شرط التصر يح باسم مؤلفه عند النقل.

المادة ١٣ ــ لا يجوز نشر الآثار التي هي بشكل رسائل خصوصية أي مكاتيب الا باذن صاحبها أن كان حيا و باذن ورثته ان كان ميتا.

المادة ١٤ ــ يجوز لشخص واحد أو عدة أشخاص أن يترجموا وفق أحكام هذا القانون أي كتاب شاءوا إلى أي لسان أرادوا و يكون حينئذ حق كل مترجم بالنسبة إلى ما ترجمه كحق التأليف الا أن مدة حق الترجمة بعد وفاة المترجم لا تكون الا نصف مدة حق التأليف أي خمس عشرة سنة.

المادة ١٥ ـ ان الكتب التي تنشرها الدوائر الرسمية أو الجمعيات المعترف بها لدى الحكومة رسميا يكون حق التأليف فيها راجعا إلى الدائرة أو الجمعية التي تنشرها.

المادة ١٦ ـ اذا اشترك عدة أشخاص بلا مقاولة في تأليف كتاب أو في ترجمته كان حق التأليف أو حق الترجمة راجعاً إليهم جميعا على التساوي. واذا توفي أحدهم ينتقل إلى ورثته حق الاستفادة من الاقسام المنشورة ومن المسودات المهيئة للنشر حتى يوم وفاته وتعتبر مدة حق التأليف ثلاثون ومدة حق الترجمة خمس عشرة سنة اعتبارا من وفاة آخر شر يك له في التأليف أو في الترجمة. أما اذا كان الشركاء قد عقدوا فيما بينهم مقاولة خاصة بذلك فانها يكون حكمها هو المعمول به تماما. وعند حدوث الاختلاف يرجع إلى المحاكم.

المادة ١٧ ـ اذا بقي كتاب بلا صاحب وذلك بأن يتوفى مؤلفه بلا وارث أو بانقضاء مدة الوراثة أو بانقطاع الورثة قبل انقضائها أو بحدوث أسباب غير ذلك فلكل واحد من الناس أن يطبع ذلك الكتاب و ينشره أو يترجمه إلى الألسنة الأخرى اذا شاء.

المادة ١٨ ـ ان المطبوع من الكتب التي لا صاحب لها يجوز بحكم المادة السابقة لكل واحد أن يطبعها. أما غير المطبوع منها فعلى من أراد طبعه أن يقدم في ذلك طلبا إلى وزارة المعارف فتعطيه الوزارة امتيازا في طبعه إلى مدة خمس عشرة سنة وحينئذ لا يجوز في هذه المدة طبع ذلك الكتاب الا لصاحب الامتياز أو لورثته بعد وفاته. ولكن صاحب الامتياز اذا لم يباشر طبع الكتاب في مدة سنة من تار يخ امتيازه أو باشر طبعه ثم عطله سنة كاملة سقط امتيازه وصار كأن لم يكن.

المادة ١٩ ـ ان الكتاب الذى يتضمن فائدة عامة و ينتفع به عموم الناس اذا نفذت بعد وفاة مؤلفه نسخه المطبوعة ولم يطبع ثانية لاسباب مانعة كفقر ورثة المؤلف وعجزهم عن اعادة طبعه أو اهمالهم أو عدم ائتلافهم أو نحو ذلك فعلى وزارة المعارف أن تستحضر وتهيء أسباب طبعه ونشره مع المحافظة على حقوق الورثة.

المادة ٢٠ ـ على كل مؤلف اذا أراد تأمين حق تأليفه أن يسلم ثلاث نسخ مطبوعة من كتابه إلى وزارة المعارف في العاصمة وإلى مدير ية المعارف في غيرها وذلك لأجل قيده وتسجيله و يستثنى من هذه المعاملة الآثار التي هي ذات صورة واحدة كالألواح والتماثيل والأوسمة ونحو ذلك.

المادة ٢١ ـ يجعل لحق التأليف دفتر خاص في وزارة المعارف في مدير ياتها. ففي هذا الدفتر تكتب هو ية المؤلف واسم كتابه وموضوعه ومحل طبعه وتاريخه وعدد صفحاته ثم يكتب عليه رقم الترتيب وتحت ذلك كله يوقع المؤلف أو وكيله الرسمي.

المادة ٢٢ ـ تتقاضى محاسبة المعارف لأجل القيد والتسجيل ربع دينار عثماني ولقاء ذلك تكتب وزارة المعارف او مدير ياتها للمؤلف كتاب علم وخبر بحق التأليف على أن يقوم مقام سند التصرف وأن يكون معمولا به ما لم يثبت عكسه بحكم الحاكم.

المادة ٢٣ ــ أما معاملة قيد المطبوعات الموقوتة فيكون باراءة نسخها المنشورة في آخر كل سنة و بتسجيلها.

المادة ٢٤ ــ لا تسمع دعوى حق التأليف في المؤلفات التى لم تكن مسجلة حتى تسجل وفي آخر كل سنة يعلن في الجرائد رسميا جميع ما تم تسجيله في خلال تلك السنة من الكتب بأسماء مؤلفيها.

المادة ٢٥ ـ ان للمؤلف أو المترجم أو صاحب الامتياز أو ورثة هؤلاء أن يبيع أو يهب لشخص آخر حق التأليف أو امتيازه في خلال مدته النظامية بموجب مقاولة معقودة في ذلك بيعا باتا أو موقتا أو مبينا فيه عدد النسخ المبيعة. وحينئذ يقوم المشترى أو الموهوب له مقام صاحبه بحسب شرائطه القانونية حتى انه اذا توفى قبل انقضاء مدته كان وارثه هو المتصرف في الباقى من تلك المدة.

المادة ٢٦ ـ ان مقاولة هذا البيع أو هذه الهبة يجب قيدها وتسجيلها في وزارة المعارف ان كانت في العاصمة وفي المدير يات ان كانت في غير العاصمة و يؤخذ لأجل تسجيلها نصف دينار عثماني. أما المقاولات التى لم تجر فيها المعاملة على هذا الوجه فحين ابرازها تأخذ المحكمة من صاحبها غرامة مقدارها ثلاثة أمثال الخرج المذكور آنفا وترسل إلى صندوق المعارف.

المادة ٢٧ ــ ان الذي يشتغل على حساب غيره من الكتاب أو أر باب الصناعة يعد بائعا لحق تأليفه ما لم توجد في خلاف ذلك مقاولة خاصة بين الطرفين.

المادة ٢٨ ـ لا يجوز للطابع أن يعمل تعديلا في الأثر الذي يطبعه ما لم يأذن له بذلك مؤلفه. أما اذا فعل ذلك من دون اذنه فعلى المحكمة أن تمنع الاثر المذكور من الانتشار وان تعلن نص اعلامها بذلك في الجرائد. وحينئذ ليس للطابع أن يسترد ما دفع للمؤلف من المال.

المادة ٢٩ ـ اذا طبع كتاب من غير رخصة صاحبه وكان ذلك في خلال مدته الحقوقية عد طبعه تقليدا في الصناعة. وكذا يعد من التقليد أيضا تمثيل الروايات التمثيلية والروايات الملحنة (او برات) وطبع النوطات الموسيقية واستنساخ الخرائط والرسوم والألواح والخطوط بالفتوغراف أو بغيره من الوسائط وكذلك أخذ قوالب جميع الآثار القلمية والموسيقية بأى واسطة كان ذلك من الوسائط الصناعية فليكن فانه يعد تقليدا اذا لم يكن برخصة من صاحبه في مدته الحقوقية. أما عقوبة المقلدين فتكون بموجب المادة (٣٢).

المادة ٣٠ ـ الانتحال هو أن ينسب المرء أثر غيره إلى نفسه سواء كان ذلك في المؤلفات أم في الفنون النفيسة. ومما يكون حكمه حكم الانتحال أيضا ان يعمد المرء إلى كتاب فيغير عباراته أو أغنية فيغير نغماتها بالتقديم والتأخير أو بتحر يف أسلوبه بحيث يعرف أصله بتمامه ثم يضع عليه اسمه و ينسبه إلى نفسه.

المادة ٣١ ـ ليس من الانتحال الانتقاد ولا الشرح ولا التحشية وكذلك ليس من الانتحال أن ينقل المؤلف بعض الجمل والفقرات من كتاب آخر.

المادة ٣٢ ـ من طبع كتابا أو أمر بطبع كتاب من الكتب التابعة لحق التأليف من دون اذن صاحبه أو أمر بتمثيل رواية تمثيلية أو ملحنة (او برا) من دون اذن صاحبها عوقب بغرامة من خمسة وعشر ين دينارا إلى مائة دينار وعوقب الفاعلون بالسجن من اسبوع إلى شهر ين. أما الكتب التي طبعت على هذا الوجه فتصادر وتسلم إلى أصحابها.

وكذلك الذين يطبعون على هذا الوجه كتبا في خارج البلاد أو يحملونها إلى البلاد يعاقبون بغرامة من خمسة وعشر ين دينارا إلى مائة دينار. أما الذين يبيعون أمثال هذه الكتب عن علم بها أو يخرجونها للبيع فيعاقبون بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشر ين دينارا.

المادة ٣٣ ــ ان صاحب الكتاب الذى لحقه بسبب ذلك خسارة اذا رفع إلى المحكمة دعوى بتغريم ما خسره تنظر تلك المحكمة نفسها أيضا في دعواه مع الدعوى الأصلية.

المادة ٣٤ ــ ان الطابعين الذين يطبعون نسخا أكثر مما جرت المقاولة فيما بينهم و بين المؤلف يعاقبون عقاب من أساءوا استعمال الأمانة (خانوا الأمانة). أما النسخ الزائدة فتصادر وأما ما بيع منها فيؤخذ ثمنه منهم و يعطى ذلك كله لصاحب الكتاب.

المادة ٣٥ ــ يجرى على المنتحلين ما يجرى على المقلدين من حكم المادة الثانية والثلاثين.

المادة ٣٦ ــ ان الكتاب الذي يشترك في تأليفه شخصان أو أكثر اذا وقع اعتداء على ما لمؤلفيه من الحقوق التصرفية جاز لكل واحد منهم على انفراده أن يراجع المحكمة في طلب ما قد لحقه من الضرر.

المادة ٣٧ ــ ليس للدائنين ان يحجزوا ما للمؤلف من الكتب التى لم تطبع بعد. أما الآثار والمؤلفات المحجوزة فاذا صدر الحكم ببيعها أخرجت للبيع تدريجيا واعتنى بوقاية أصحابها من الدين.

المادة ٣٨ ــ ان نظام طبع الكتب المؤرخ ٨ رجب ١٢٨٩ و ٣٠ أغسطس ١٢٨٨ مفسوخ بهذا القانون مع الفقرات النظامية الملحقة به ذيلاً.

المادة ٣٩ ــ ان الذين طبعوا كتبا قبل نشر هذا القانون من دون أن يسترضوا أصحابها أو ورثتهم عليهم بعد نشر هذا القانون أن يسترضوهم والا فان هم تمادوا في بيع الآثار المقلدة دون استرضائهم عوقبوا بموجب هذا القانون.

المادة ٤٠ ــ ان اجراء التعقيبات لأجل الجرائم المعينة في هذا القانون متوقف على وقوع شكاية شخصية.

المادة ٤١ ــ ان الكتب التى تنشر مغفلة من توقيع صاحبها أو موقعا عليها باسم مستعار يكون حق تأليفها راجعا لناشرها حتى يظهر مؤلفها نفسه.

المادة ٤٢ ــ على ناظرى المعارف والعدلية تنفيذ هذا القانون.

[وثيقة رقم ـ ٢ ـ]

ج ـ مشروع قانون بحماية حق المؤلف

وهذا نصه :

الباب الأول : في المصنفات المحمية

مادة (١)

يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات و بصرف النظر عن استعمالها أو الغرض من تصنيفها.

مادة (٢)

تشمل هذه الحماية المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصو ير أو الحركة و بوجه خاص ما يأتي:ـ

ــ المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
ــ المصنفات المكتوبة.
ــ المصنفات التي تلقى شفو يا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وغيرها.
ــ المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
ــ المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات راقصة والتي قيد اخراجها ماديا.
ــ المصنفات الفوتغرافية والسينماتوغرافية
ــ المصنفات التي تذاع بالمذياع أو التلفز يون.
ــ المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصو ير بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة وغيرها.
ــ المصورات .

— الخرائط الجغرافية والخطوط والمخططات (الرسوم الكروكية).
— المصنفات المجسمة والبارزة المتعلقة في الجغرافية أو المساحة والعلوم الأخرى.
— المصنفات في الفنون المطبقة على الصناعة.

مادة (٣)

تشمل الحماية عنوان المصنف الا اذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

مادة (٤)

يعتبر مؤلفا الشخص الذي ينسب إليه المصنف عند نشره سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أم باية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك.

مادة (٥)

يتمتع بالحماية من قام بترجمة مصنف إلى لغة اخرى، وكذلك من قام بتحويل مصنف من ضرب من ضروب الأدب أو الفنون إلى ضرب آخر. أو من قام بتخليصه أو تحويره بما في ذلك كل صور اظهار المصنفات الموجودة بشكل جديد. ولا تخل هذه الحماية بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية. على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء، ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان و بصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

مادة (٦)

تشمل الحماية أيضا المجموعات التي تضم مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى وغيرها على أن يذكر فيها المصدر واسم المؤلف الذي يجب ان لا يخل الاقتطاف باي حق من حقوقه.

اما مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام، ومجموعات الوثائق الرسمية، فلا يكون مشمولا بالحماية منها الا ما كان متميزا بسبب يرجع إلى الاختيار أو الجمع والترتيب معا.

مادة (٧)

لا تنفذ الاحكام الواردة في هذا القانون على نصوص الاتفاقات الدولية والقوانين والانظمة والمراسيم واللوائح والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية وذلك مع مراعاة احكام المادة السابقة.

الباب الثاني في حقوق المؤلف

الفصل الأول : احكام عامة

مادة (٨)

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، وله أيضا الحق في استغلال مصنفه باية طريقة يختارها.

مادة (٩)

يتضمن حق المؤلف في استغلال مصنفه :

١ — الحق في أن يطبعه و يذيعه ويخرجه وان يجيز ذلك للغير.

٢ — الحق في أن يجيز (في نطاق الشروط الخاصة التي يضعها) استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه للاشخاص الذين لا يستغلونها في اغراض شخصية وانما في اعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الاعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور اذا كانت الغاية من هذا العرض الربح أو إعانة مشروع ما.

٣ — الحق في أن يجيز عرض مصنفه التمثيلي والموسيقي علنا أو نقله إلى الجمهور باية واسطة كانت.

٤ — الحق في أن يلقي مصنفه الأدبي والمسرحي على الجمهور وان يجيز القاءه.

مادة (١٠)

للمؤلف وحده ادخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه. (وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة اخرى). ولا يجوز لغير المؤلف ان يباشر شيئا من ذلك أو ان يباشر اية صورة اخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الخامسة الا بأذن كتابي منه.

مادة (١١)

يسقط حق المؤلف في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية اذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى عشر سنوات من تاريخ أول نشر المصنف وتجوز ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب التصريح بترجمتها من المؤلف أو ممن آل اليه حق الترجمة دون قيامه بها، وفي هذه الحالة يعوض المؤلف أو من آل اليه حق الترجمة تعويضا عادلا.

مادة (١٢)

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه. وله منع أي حذف أو تغيير فيه. على أنه اذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق في منع ذلك الا اذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف وشهرته الفنية.

مادة (١٣)

لا يجوز الحجز على حق المؤلف وانما يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها و يشمل هذا الحكم المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها.

مادة (١٤)

لا يجوز للمؤلف، بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه أو تمثيله أو القاءه، اذا حصل هذا في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة، مادام هذا الاجتماع لا يأتي باية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ولموسيقي القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية، من غير ان تلتزم بدفع أي مقابل للمؤلف، مادام الايقاع لا يأتي باية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (١٥)

اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور وذلك لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من استعمال هذه النسخة.

مادة (١٦)

لا يجوز للمؤلف، بعد نشر المصنف، حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو الاخبار مادامت تشير إلى اسم المؤلف. اذا كان معروفا وإلى المصدر المأخوذ منه.

مادة (١٧)

لا يجوز نقل الروايات المتسلسلة أو القصص الصغيرة وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف أو النشرات الدورية الا باذن منهم..

ولكن يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة، ومع ذلك يجب دائما في حالة النقل ذكر المصدر بصفة واضحة ولا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون الاخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الاخبار العادية التي تنشرها الصحف.

مادة (١٨)

يجوز للصحف وللاذاعة اللاسلكية ان تنشر على سبيل الاخبار، دون اذن المؤلف، مما يتلى من خطب في المجالس السياسية أو الادارية أو القضائية وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية مادامت هذه الخطب موجهة إلى العامة.

مادة (١٩)

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر خطبه أو مقالاته.

مادة (٢٠)

في الكتب المعدة للتعليم وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم يباح نقل مقتطفات من المصنفات الأدبية والعلمية والفنية التي سبق نشرها ومن المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو البارزة والفوتوغرافية بشرط أن يقتصر النقل على ما يلزم لتوضيح النص المكتوب. ويجب في جميع الأحوال ذكر المصادر المأخوذة منها واسماء المؤلفين بشكل واضح.

مادة (٢١)

لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته ما لم يوص المؤلف بما يخالف ذلك. على انه اذا حدد المؤلف موعدا للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور.

مادة (٢٢)

لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالى المذكور في المواد ٨ و ٩ و ١٠ ولهم وحدهم الحق في الاستفادة من حكم المادة ٤٤ من هذا القانون. فاذا كان المصنف عملا مشتركا وفقا لاحكام هذا القانون ومات احد المؤلفين دون ان يترك وارثا أو موصى له فان نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

مادة (٢٣)

مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١ من هذا القانون ينقضى حق الاستغلال المالى المنصوص عليه في المواد ٨ و ٩ و ١٠ بعد مرور ثلاثين سنة على وفاة المؤلف. وتسرى هذه المدة بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والانتاج السينمائي الذي يقتصر على نقل المناظر الطبيعية و ينقضي الامتياز بعد مرور ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف.

وتحتسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المشتركين وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر اذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا.

مادة (٢٤)

تبدأ مدة الحماية بالنسبة للمصنفات التي نشرت غفلا من اسم المؤلف أو تحت اسم مستعار من تاريخ نشرها. على انه اذا كشف المؤلف عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ وفاته.

مادة (٢٥)

تحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات التى تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته.

مادة (٢٦)

اذا لم يباشر الورثة أو الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا القانون ورأى وزير المعارف ان المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حق له ان يطلب اليهم نشره بكتاب مسجل فاذا انقضت ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر كان لوزير المعارف الاستيلاء على المصنف بالطرق الادارية ونشره وذلك مع عدم الاخلال بحق الورثة أو الخلف في التعويض.

مادة (٢٧)

الورثة الذين لهم مباشرة الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون هم:

أولا ــ زوج المؤلف وفروعه

ثانيا ــ أصوله.

ثالثا ــ اخوته.

ولا يجوز لافراد فريق من هؤلاء مباشرة هذه الحقوق الا بعد انقراض الفريق الذى يسبقه وتقسم الغلة بين المستحقين بالتساوى فيا بينهم.

ولا تسرى وصية المؤلف على أحد هؤلاء اذا كان وارثا فيا زاد على الثلث.

مادة (٢٨)

يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون نظر إلى إعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة النشر تعديلات أساسية على المصنف بحيث يمكن اعتباره مؤلفا جديدا.

واذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غير منتظمة يعتبر كل جزء أو مجلد كمصنف مستقل بالنسبة إلى تاريخ النشر.

مادة (٢٩)

اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعا اصحاب المصنف بالتساوى بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك كتابة.

وفي هذه الحالة لا تمكن مباسرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين و يعتبر كل واحد منهم وكيلا عن الآخرين. فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية (أو البدائية).

على أنه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أى تعد على حق المؤلف.

مادة (٣٠)

اذا كان اشتراك كل من المؤلفين يرجع إلى نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذى اشترك فيه على حدة بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يوجد اتفاق مخالف.

مادة (٣١)

المصنف الجماعي هو المصنف الذى يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوى و يندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

و يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا و يكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

مادة (٣٢)

في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا والمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك إلى ان يعلن المؤلف شخصيته و يثبت صفته. ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطرق الوصية.

مادة (٣٣)

في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالاداء العلنى لكل المصنف المشترك أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الأدبى و يكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الأدبى وحده. على أنه لا يجوز له التصرف فيه ليكون أساسا لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك..

مادة (٣٤)

في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بتنفيذه أو بعمل نسخ منه.

و يكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق بالاداء العلنى لكل المصنف المشترك أو التصرف في الشطر الموسيقي وحده، بشرط الا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

مادة (٣٥)

يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينماتوغرافي:

أولا ــ مؤلف (السينار يو) اذا كان السينار يو جديدا.

ثانيا ــ من قام بتحوير مصنف موجود بشكل يجعله ملائما للفن السينماتوغرافي

ثالثا ــ مؤلف الحوار.

رابعا ــ واضع الموسيقى اذا قام بوضعها خصيصا للمصنف السينماتوغرافي.

خامسا ــ المخرج اذا باشر رقابة فعلية وقام بعمل ايجابي في ابتكار وتحقيق المصنف السينماتوغرافي من الناحية الفكرية.

واذا كان المصنف السينماتوغرافي مأخوذا من مصنف آخر يعتبر مؤلفو هذا المصنف الآخر مشتركين في تأليف المصنف السينماتوغرافي الجديد.

مادة (٣٦)

لمؤلف السينار يو أو لمن قام بتحوير المصنف أو للمخرج مجتمعين مع مؤلف الحوار الحق في عرض المصنف السينماتوغرافي برغم معارضة واضع المصنف الأدبى أو واضع الموسيقى، وذلك مع عدم الاخلال بحقوق المعارضين المترتبة على الاشتراك في التأليف.

ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفاته بطريقة أخرى غير السينما..

كل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

مادة (٣٧)

اذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينماتوغرافي عن القيام باتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي انجزه... وذلك مع عدم الاخلال بما لمؤلف الجزء من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

مادة (٣٨)

يعتبر منتجا للمصنف السينماتوغرافي الشخص الذي يتولي تحقيق الشريط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق، و يضع في متناول مؤلفي المصنف السينماتوغرافي الوسائل المادية والمالية لانتاج المصنف وتحقيق اخراجه.

وفي جميع الأحوال يعتبر المنتج ناشر المصنف السينماتوغرافي وتكون له كل حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه. و يكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائبا عن

مؤلفي المصنف السينماتوغرافي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (٣٩)

للهيئات الرسمية المنوط بها الاذاعة اللاسلكية الحق في اذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أى مكان عام آخر وعلى مديري هذه الأمكنة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة وعلى هذه الهيئات اذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف اذا كان لذلك مقتضى.

مادة (٤٠)

لا حق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصل الصورة أو نسخ منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم ولا يسرى هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمتابعة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو اشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام. وللشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن لذلك عامل الصورة، كل هذا ما لم يوجد اتفاق على خلافه.

وتسري هذه الاحكام على الصورة أيا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أو حفر أو نحت أو أية وسيلة أخرى.

مادة (٤١)

للمؤلف وحده حق نشر رسائله. ولكن لا تجوز مباشرة هذا الحق دون اذن المرسل اليه.

نقل حقوق المؤلفين :

مادة (٤٢)

للمؤلف ان ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٨ (فقرة ٢) و ٩ و ١٠ من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق آخر.

و يشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يبين فيه صراحة مدى الحق ومدة الاستغلال ومكانه.

وعلى المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شأنه تقليل الاستعمال العادى للحق المتصرف فيه.

مادة (٤٣)

كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٨ فقرة ١ و ١٢ من هذا القانون يكون باطلا.

مادة (٤٤)

للمؤلف الذي تصرف في الحقوق المبينة في المواد ٨ فقرة ٢ و ٩ و ١٠ من هذا القانون كلا أو بعضا الحق في جزء من الربح الصافي الذي ينجم عن استغلال المصنف وذلك علاوة على ما اتفق عليه اذا كان ذلك الاتفاق غير عادل أو لم تراع في تقديره ظروف لم تكن في الحسبان وقت التقدير.

مادة (٤٥)

يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكرى المستقبل.

مادة (٤٦)

اذا نقلت ملكية النسخة الاصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يحوز تلك النسخة ان يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (٤٧)

للمؤلف اذا طرأت اسباب أدبية خطيرة ان يطلب من المحكمة الابتدائية الأمر بسحب مصنفه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه بالرغم من تصرفه في حقوق الاستغلال المالى.

و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضا عادلا.

الباب الثالث : في الجزاء

مادة (٤٨)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدي هاتين العقوبتين:

أولا ــ كل من باشر بغير حق احد الامتيازات المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠.

ثانيا ـ كل من نسب لنفسه مصنفا ليس من تأليفه.

ثالثا ــ كل من حاز أو عرض للبيع أو اذاع على الجمهور باية طريقة كانت أو ادخل إلى اراضي الدولة أو اخرج منها مصنفا مقلدا أو نسخا منه مع علمه بالتقليد. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين.

مادة (٤٩)

لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض.

مادة (٥٠)

لرئيس المحكمة الابتدائية أو لقاضي الأمور الوقتية بناء على طلب اى ذي شأن ان يأمر باجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو اعيد نشره اعتداء على الحقوق المحمية بمقتضى هذا القانون أو بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخة (كتبا كانت أو صورا أو رسومات أو فوتوغرافيات أو اسطوانات.... الخ) أو صورة (الواحا كانت أو تماثيل) وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط ألا تكون المواد المذكورة صالحة الا لاعادة نشر المصنف المقصود.

وفيما يختص بالايقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز لرئيس المحكمة أو قاضى الأمور الوقتية ان يأمر باجراء الوصف التفصيلي وأن يمنع استمرار العرض القائم وكل ايقاع أو تمثيل في المستقبل وله كذلك أن يأمر بمراجعة الايرادات والحجز عليه.

وتتخذ هذه التدابير بناء على أمر يصدر على عريضة تقدم وتنفذ بواسطة قلم المحضرين ويجوز ان ينص الأمر على أن يعاون المكلف بالتنفيذ خبير أو أكثر وان يفرض على الطالب ايداع امانة ولا تسري على هذه الاجراءات أحكام قانون المرافعات الخاصة بساعات الاعلان وايام الاعياد.

ويجب ان توقع الدعوى في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاتخاذ هذه الاجراءات، اذا لم ترفع الدعوي في غضون هذه المدة زال كل أثر للاجراءات المذكورة.

مادة (٥١)

للمحكمة بناء على طلب صاحب حق المؤلف أن تأمر باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التى استعملت لنشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالاجراءات المذكورة الا اذا كان حق المؤلف سينقضى في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم. وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الاجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية.

ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر أن يطلب بدلا من الاتلاف وفي حدودها ما له من تعويض ـ مصادرة نسخ المصنف الذي نشر أو صوره والمواد التي لا تصلح الا لاعادة نشره و بيعها لحسابه ويجوز له كذلك ان يطلب وضع الحجز على الايراد الناشيء من الايقاع أو التمثيل أو الالقاء غير المشروع.

وفي كل الاحوال يكون التعويض دينا ممتازا بالنسبة لصافي ثمن بيع الاشياء ولمبالغ النقود المحجوزة عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الاشياء ولتحصيل تلك المبالغ.

لا يجوز باى حال من الأحوال أن تكون المبانى محل حجز تطبيقا لنص المادة ١٣ من هذا القانون ولا ان تتلف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعمارى الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالا غير مشروع.

يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر أن تأمر بنشر الحكم باسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة الطرف المسؤول.

الباب الرابع : أحكام ختامية

مادة (٥٤)

يجب على مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنشر لأول مرة في (مصر) أو على من تؤول اليهم حقوقهم ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر نسختين من المصنف في المحافظة أو المديرية التابعة لهم محل اقامته. فاذا كان المؤلف مقيما في الخارج فيكون الايداع (بمحافظة مصر) و ينظم بقرار من وزارة المعارف طريقة هذا الايداع. و يعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات..

ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقرها هذا القانون ولا تنطبق اجراءات الايداع الا على المصنفات المستخرج منها عدد كبير من النسخ عن طريق المطبعة أو بأية وسيلة أخرى للطبع أو التصوير أو الحفر أو الفوتوغرافية أو اية وسيلة اخرى مماثلة.

ولا تسري هذه الاحكام على المصنفات المنشورة في الجرائد والمجلات الدورية الا اذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

مادة (٥٥)

تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين (   ) والاجانب التي تنشر لأول مرة في (   ) وكذلك على مصنفات المؤلفين التي تنشر لأول مرة في بلد اجنبي. اما مصنفات المؤلفين الأجانب التى تنشر لأول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا (   ) بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة لأول مرة و بشرط ان تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي.

مادة (٥٦)

تسرى احكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به الا فيما يختص باحكام المادة ٥٤ ولا تسرى احكام المادة ٤٨ الا على الافعال اللاحقة لتطبيق هذا القانون.

على أنه عند حساب مدة الحماية في المصنفات الموجودة يجب حساب الفترة التي مضت بين سريان المدة وتاريخ العمل بهذا القانون.

وتسرى احكام هذا القانون على كل الوقائع والاتفاقات التالية لوقت العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو نفذت أو مثلت لأول مرة قبل ذلك. اما الاتفاقات القانونية التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسرى عليها احكام بل تظل خاضعة للاحكام القانونية التى كانت سارية وقت تمامها مع عدم الاخلال بحكم المادة ٤٤ من هذا القانون.

مادة (٥٧)

تحسب المدة المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي.

مادة (٥٨)

يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون.

مادة (٥٩)

وعلى وزراء الدولة تنفيذه كل فيما يخصه و يعمل به من تاريخ..

[وثيقة رقم - ٣ -]

قرار رقم ١٩

استنادا إلى احكام الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من الدستور المؤقت و بناء على ما عرضه وزير الاعلام قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/١/٤

اصدر القانون الآتي :-

رقم (٣) لسنة ١٩٧١

قانون

حماية حق المؤلف

المادة الأولى - ١ - يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها.

٢ ــ يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك و يسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

المادة الثانية - تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة، و بوجه خاص ما يأتي:-

١ ــ المصنفات المكتوبة.

٢ ــ المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يماثلها.

٣ ــ المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو بالالوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.

٤ ــ المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٥ ــ المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية، وتكون معدة ماديا للاخراج.

٦ ــ المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أو لم تقترن بها.

٧ ــ المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.

٨ ــ المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون.

٩ ــ الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.

١٠ ــ التلاوة العلنية للقرآن الكريم.

المادة الثالثة ــ تشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن دالا على موضوع المصنف.

المادة الرابعة - يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم إلى لون آخر، أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي. على ان حقوق مؤلف المصنف الفوتغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصورة الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

المادة الخامسة - يتمتع المؤدي بالحماية و يعتبر مؤديا كل من ينفذ أو ينقل إلى الجمهور عملا فنيا من وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء أو العزف أو الايقاع أو الالقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

المادة السادسة - لا تشمل الحماية:

١ ــ المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

٢ ــ مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

٣ ــ مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والانظمة والاتفاقات الدولية والاحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية. وتتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية اذا كانت مميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

المادة السابعة - للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله أيضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه أو ممن يؤول اليه هذا الحق.

المادة الثامنة - يتضمن حق المؤلف في الانتفاع من مصنفه:

١ ــ ان يطبعه و يذيعه ويخرجه وان يجيز ذلك للغير.

٢ ــ ان يجيز (في نطاق الشروط الخاصة التي يضعها) استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه للاشخاص الذين يستغلونها في أعمال التأجير والاعارة وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بعرض المصنف على الجمهور اذا كانت الغاية من هذا العرض الربح أو اعانة مشروع ما.

٣ ــ ان يجيز عرض مصنفه التمثيلي أو الموسيقي علنا أو نقله إلى الجمهور بأية واسطة كانت.

٤ ــ ان يلقي مصنفه الأدبي أو المسرحي على الجمهور وان يجيز القاءه.

المادة التاسعة ـ تنتهي حماية حق المؤلف أو المترجم في ترجمة مصنفه إلى اللغة العربية اذا لم يباشر هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف. وتجوز ترجمة المصنفات إلى اللغة العربية بعد مرور سنة من تاريخ طلب التصريح بترجمتها من المؤلف أو ممن آل اليه حق الترجمة دون قيامه بها.

المادة العاشرة ـ للمؤلف وحده الحق في ان ينسب إليه مصنفه وله أو لمن يقوم مقامه ان يدفع أي اعتداء على هذا الحق، وله كذلك ان يمنع أى حذف أو تغيير في المصنف. على انه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه الا اذا اغفل المترجم الاشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية.

المادة الحادية عشرة ـ لا يجوز الحجز على حق المؤلف. ويجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها مالم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته.

المادة الثانية عشرة ـ لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه أو تمثيله أو القاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف مادام الايقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الثالثة عشرة ـ اذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف ان يمنعه من ذلك.

المادة الرابعة عشرة ـ ١ ـ لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الاخبار مادامت تشير إلى اسم المؤلف اذا كان معروفا وإلى المصدر المأخوذ منه.

٢ ــ يباح في الكتب الدراسية وكتب التاريخ والأدب والعلوم والفنون ما يأتي:

أ ـ نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

ب ـ نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية شرط ان يقصر النقل على مايلزم لتوضيح المكتوب. ويجب في جميع الأحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

المادة الخامسة عشرة ـ لا يجوز نقل الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العملية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف أو النشرات الدورية الا باذن منهم. ويجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالمناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة. وفي حالة النقل يجب ذكر المصدر بصفة واضحة.

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الاخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الاخبار العادية التي تنشرها الصحف.

المادة السادسة عشرة ـ يجوز للصحف وللاذاعة اللاسلكية والتلفزيون ان تنشر على سبيل الاخبار دون اذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الادارية أو القضائية وكذلك ما يلقى في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية مادامت هذه الخطب موجهة إلى الشعب.

المادة السابعة عشرة ـ في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته.

المادة الثامنة عشرة ـ لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته مالم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعدا للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور.

المادة التاسعة عشرة ـ لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون، واذا كان المصنف مشتركا ومات احد المؤلفين دون أن يترك وارثاً أو موصى له فان نصيبه يؤول إلى شركائه في التأليف أو خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

المادة العشرون ـ مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون تنقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة منه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على ان لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف على انه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آلياً تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف. وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من تبقى حيا من المشتركين. فاذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف.

المادة الحادية والعشرون ـ لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على انه اذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف.

المادة الثانية والعشرون ـ تحسب مدة الحماية بالنسبة المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته.

المادة الثالثة والعشرون ـ اذا لم يباشر الورثة أو الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون ورأى وزير الاعلام ان المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حق له ان يطلب إليهم نشره بكتاب مسجل فاذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الاخلال بحق الورثة أو الخلف في التعويض العادل.

المادة الرابعة والعشرون ـ يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر إلى اعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة النشر تعديلات اساسية على المصنف يتكون من عدة اجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غير منتظمة يعتبر كل جزء أو مجلد مصنعاً مستقلاً بالنسبة إلى تاريخ النشر.

المادة الخامسة والعشرون ـ اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعا أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين، و يعتبر كل واحد منهم وكيلا عن الآخرين، فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداءة على انه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اي تعد على حق المؤلف.

المادة السادسة والعشرون ـ اذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

المادة السابعة والعشرون ـ المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم و بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي و يندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. و يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، و يكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

المادة الثامنة والعشرون ـ في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك إلى ان يعلن المؤلف شخصيته و يثبت صفته ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية.

المادة التاسعة والعشرون ـ في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقي الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالاداء العلنى لكل المصنف المشترك أو بتنفيذه أو بنشره أو بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي. و يكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الأدبي وحده على انه لا يجوز له التصرف فيه ليكون أساسا لمصنف موسيقي آخر مالم يتفق على غير ذلك.

المادة الثلاثون ـ في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقي وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر

غير الموسيقي الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك بتنفيذه أو بعمل نسخ منه و يكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده بشرط ان لا يستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون ـ يعبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفز يون:

١ ــ مؤلف السينار يو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢ ــ من قام بتحوير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائما.

٣ ــ مؤلف الحوار.

٤ ــ واضع الموسيقي اذا قام بوضعها خصيصا لهذا الغرض.

٥ ــ المخرج اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف واذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفز يون مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد.

المادة الثانية والثلاثون ـ لمؤلف السينار يو ولمن قام بتحوير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للاذاعة اللاسلكية أو التلفز يون رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقي وذلك مع عدم الاخلال بما للمعارض من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف. ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة اخري غير السينما أو الاذاعة اللاسلكية أو التلفز يون مالم يتفق على غير ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون ـ اذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مصنف للاذاعة والتلفز يون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي انجزه وذلك مع عدم الاخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

المادة الرابعة والثلاثون ـ يعتبر منتجا للمصنف السينمائي أو الاذاعي أو التلفز يوني الشخص الذي يتولي تحقيق المصنف أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق و يضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بانتاج المصنف وتحقيق اخراجه و يعتبر المنتج ناشرا للمصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه و يكون المنتج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليا نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون اخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة كل ذلك مالم يتفق على غيره.

المادة الخامسة والثلاثون ـ للهيئات الرسمية المناطة بها الاذاعة اللاسلكية أو التلفز يون الحق في اذاعة أو عرض المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أى مكان عام آخر وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات الرسمية المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الاذاعة أو العرض وعلى هذه الهيئات ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف أو يعرض فيه اذا كان لذلك مقتضى.

المادة السادسة والثلاثون ـ لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخا منها دون اذن الاشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك ولا يسرى الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة. ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يقض الاتفاق بغير ذلك. وتسري الاحكام على الصور ايا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو نحت أو أية وسيلة أخرى.

المادة السابعة والثلاثون ـ للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا تجوز مباشرة هذا الحق دون اذن المرسلة اليه اذا كان من شأن النشر ان يلحق به ضررا.

المادة الثامنة والثلاثون ـ للمؤلف ان ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق آخر و يشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به.

المادة التاسعة والثلاثون ـ يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل.

المادة الاربعون ـ يعتبر باطلا كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون.

المادة الحادية والاربعون ـ تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا أو جزئيا يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الانتفاع.

المادة الثانية والاربعون ـ اذا نقلت ملكية النسخة الاصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يحوز تلك النسخة ان يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والأربعون ـ للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب أدبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي. و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بالزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم أو الزامه بتقديم كفيل تقبله.

المادة الرابعة والاربعون ـ لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب.

المادة الخامسة والأربعون ـ يعتبر مكونا لجريمة التقليد و يعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب أحد الافعال الآتية:

١ ــ من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون.

٢ ــ من باع أو عرض للبيع مصنفا مقلدا أو أدخل إلى العراق دون اذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون.

٣ ــ من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج أو باع هذه المصنفات أو صدرها أو تولي شحنها إلى الخارج. وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور و بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو باحدي هاتين العقوبتين. كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التى استغلها المقلدون أو شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا. ويجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة التي لا تصلح الا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة.

المادة السادسة والاربعون ـ لمحكمة البداءة بناء على طلب ذوى الشأن و بعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو اعيد نشره بوجه غير مشروع أن تأمر بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط ان تكون المواد المذكورة غير صالحة الا لاعادة نشر المصنف وفيما يختص بالايقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة ان تأمر بحصر الايراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه.

المادة السابعة والأربعون ـ لمحكمة البداءة بناء على طلب صاحب حق المؤلف ان تأمر باتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط الا تكون صالحة لعمل آخر ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالاجراءات المذكورة الا اذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم. وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الاجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية. ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر ان يطلب بدلا من الاتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره أو صوره والمواد التى لا تصلح الا لاعادة نشره و بيعها لحسابه ويجوز له كذلك ان يطلب وضع الحجز على الايراد الناشيء من الايقاع أو الالقاء غير المشروع. وفي كل الأحوال يكون التعويض دينا ممتازا بالنسبة لصافي ثمن بيع الاشياء ولمبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ. ولا يجوز باي حال ان تكون المباني محل حجز تطبيقا لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون لا ان تتلف أو تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالا غير مشروع. يجوز للمحكمة في كل الحالات

بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر ان تأمر بنشر الحكم باسبابه أو بدونها في جريدة أو مجلة أو أكثر على نفقة الطرف المسؤول.

المادة الثامنة والاربعون - يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية و يعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون. ولا تسري هذه الاحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية الا اذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

المادة التاسعة والاربعون - تسرى احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد اجنبي. اما مصنفات المؤلفين الاجانب التى تنشر لأول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وان تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الاجنبي.

المادة الخمسون - يلغى قانون حق التأليف العثماني.

المادة الحادية والخمسون - يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة الثانية والخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة والخمسون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٧١.

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لوحظ ان ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر قد شجع على تزوير الكتاب واللوحة والاسطوانة والفلم والمصنفات الاخرى وجعل المؤلف هدفا للاعتداء على حقوقه وتجريده من ارباح اتعابه. ولكي يزول هذا الغبن الذي لحق بالمؤلف ولغرض فسح المجال امامه للاستفادة من مصنفاته وتشجيعا لحركة التأليف العلمي والأدبي والفني، وتهيئة لفرص التقدم امام المؤلف بشكل يجعله يعيش حياة حرة هانئة. وانطلاقا من اهداف ثورة ١٧ تموز في تكريم المفكرين والباحثين والفنانين ورعايتهم واسباغ الحماية عليهم فقد شرع هذا القانون.

الملكية الأدبية والفنية في لبنان

أعد هذه الدراسة
مكتب جوزف مغيزل ـ بيروت

النصوص السارية المفعول

١ ــ القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧
٢ ــ قانون العقوبات اللبناني
٣ ــ ميثاق بيرن الذي ارتبط به لبنان منذ أول آب ١٩٢٤
٤ ــ ميثاق جنيف عام ١٩٥٢ الذي ارتبط به لبنان سنة ١٩٥٩

القوانين اللبنـــــانية

أولا : ما هي الآثار الأدبية والفنية المشمولة بحماية القانون اللبناني:

أ ـ جميع انتاجات العقل البشري (المادة ١٣٨ من القرار ٢٣٨٥) سواء كانت كتابية أو تصويرية أو خطية أو شفهية وهي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

الكتب والكراريس والجرائد والمطبوعات الدورية وغير ذلك من المكتوبات والمآسي الموسيقية والتآليف الموسيقية بكلام و بغير كلام. وأنواع الرقص والتمثيل (البانتوميم) والرسم والتصاوير والصور المطبوعة على الحجر والخطوط والخارطات والرسوم والصور والرسوم البارزة الجغرافية والرسوم والصور المختصة بالهندسة البنائية والاعلانات والبطاقات البريدية المصورة. والصور الزيتية. والتماثيل والصور الشمسية والسينماتوغرافية والقوالب والاسطوانات والكرتون المخرم للالات الناطقة وآلات الموسيقي الميكانيكية. وجميع آثار الفن البلاستيكي من أى نوع كانت سواء كانت مخصصة للصناعة أو غير مخصصة لها مهما كان فضلها وأهميتها وغايتها ومهما كانت المادة المصنوعة منها ومهما كانت جنسية مبتكرها وايا كان محل انشائها...

ب ـ وكذلك تحمى ترجمات الآثار وتكييفها لفن من الفنون وتركيبها وجميع ما ينقل عن الآثار الأصلية (المادة ١٣٩ من القرار).

ج - وكذلك تحمى مجموعات القطع المنتجة أو مجموعات الآثار الذي يعتبر كل واحد منها على حدة ملكا للجمهور (بسبب انقضاء مهلة الخمسين سنة مثلا) إذا ما جمعت في مؤلف واحد له ميزة خصوصية مبتكرة.

د - ويحمى النقل بالكتابة أو بواسطة الالآت الناطقة لخطب ومحاضرات وأمشولات قديمة محفوظة في المكاتب العمومية أو الخصوصية.

هـ - وتحمى أيضا القصص والاخبار والروايات المنشورة في الجرائد والمطبوعات الدورية (المادة ١٤١ من القرار).

ثانيا : ما هي الآثار التي لا تحمى أوتحمى بصورة خاصة:

أ - إن المقالات الأدبية أو السياسية أو العلمية يمكن ترجمتها أو نقلها أو تكييفها إذا لم تحفظ هذه الحقوق صراحة شرط أن يذكر مصدرها أو اسم مؤلفها ولا يمكن نقل أو ترجمة شيء بدون تعيين الأصل.

ب - لا تحمى الصكوك الرسمية الصادرة عن السلطات العمومية والقرارات القضائية والخطب الملقاة في المجتمعات العمومية والمجالس المتناقشة والمجالس النيابية أما إذا كانت تخص شخصا واحدا فيحق له وحده جمعها ونشرها في مؤلف واحد.

ج - المقتضبات المأخوذة من آثار أدبية أو فنية أو علمية لتأليف كتب مدرسية والقطع المقتضبة من انتقادات واستشهادات صغيرة في مقالة أو كتاب انتقادي تنشر دون ترخيص المؤلف غير أنه يجب تعيين الأصل المأخوذة عنه (المادة ١٤٩).

ثالثا : من هو المستفيد من هذه الحماية:

أ - يعود حق ملكية الأثر الأدبي والفني لمؤلفه (المادة ١٨٨ من القرار ٢٣٨٥) ومن بعده لخلفائه.

ب - تمنح الحرية للمؤلف مهما كانت جنسيته فور تأليف الأثر وأينا كان نشره لأول مرة و بدون أن يذكر بنوع خاص احتفاظه بحقوقه (المادة ١٤٨ من القرار).

ج - وإذا كان الأثر نتيجة اشتراك في العمل، لجميع المشتركين أو المساعدين حقوق متساوية ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف ولا يسقط حق ورثة المساعدين المتوفين قبل المساعدين الأحياء إلا بعد خمسين سنة من موت آخر مساعد وإذا مات أحد المساعدين دون ورثة فيستفيد من حصته المساعدون الآخرون أو ورثتهم ما لم يكن هنالك اتفاق يخالف ذلك. وفي هذه الحالة ليس لأحد المساعدين أو من ورثتهم الحق في أن يعيد نشر الأثر المشترك أو عزفه أو تمثيله أو ترجمته بدون رضى شركائه الآخرين أو ورثتهم ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف وعند الاختلاف تقضي المحاكم بكيفية الاستثمار.

د - وللمؤلف الكراس الشعرى وللملحنه ذات الحقوق في هذا الأثر إلا إذا كانا قد اتفقا على خلاف ذلك ويحق لكل منهما استثمار التأليف على حده و بكامله ولكن لا يجوز لاحدهما أن يتخذ مساعدا جديدا للعمل في الأثر المشترك.

رابعا : لاية مدة تبقى الحماية سارية المفعول

أ - يحمى الأثر الأدبي والفني لمدة حياة مؤلفه وخمسين سنة بعد موته للمنتقل إليهم الحق من بعده (المادة ١٤٣ من القرار).

ب - وتحمى لمدة خمسين سنة أيضا ولكن من تاريخ نشرها الصور الشمسية أو المستحصلة بطريقة تشبه طريقةالتصويرالشمسي وكذلك الآثار المغفلة والتي تحمل اسماء مستعارة والآثار المطبوعة باسم شخص معنوى والآثار المنشورة بعد موت صاحبها (المادة ١٥٣ من القرار)، أما في ما يختص بالاثر المغفل فاذا كشف صاحبه عن نفسه قبل انتهاء مدة الخمسين سنة فيحمى حتى وفاة المؤلف ولمدة خمسين سنة أيضا من بعد وفاته (المادة ١٥٤ من القرار).

ج - و يبقى طابع الأثر المغفل أو الأثر الظاهر تحت اسم شخص معنوى ومحتفظا بحق استعمال الحقوق المتعلقة بهذا الاثر ما دام المؤلف يظهر نفسه بدون أن تتجاوز هذه الحماية مدة الخمسين سنة ابتداء من تاريخ النشر.

وتوضيحا لكلمة النشر المستعملة في القانون يعتبر الأثر منشورا إذا ظهر بالطبع ولكن لا يعتبر نشرا عرض الأثر الفني وتمثيل الأثر الروائي واستماع الأثر الموسيقي وتشييد الأثر الهندسي (م ١٥٦).

د - وأخيرا إن التآليف التي تطبع باسم أو اهتمام الدولة أو البلديات أو الجمعيات العلمية تحمى مدة خمسين سنة ابتداء من نشرها وأما الكتابات الدورية التي تطبع دفعات متوالية فتبتدىء مدة الخمسين سنة من تاريخ طبع كل واحدة منها (م ١٦٧).

خامسا : في امتداد حق المؤلف

أ - للمؤلف وحده الحق في نشر تأليفه واعادة نشره.

ب - وحق الترخيص بنقله أو بنقل قسم منه أو ترجمته أو تمثيله أو

٢ ــ يعاقب بالغرامة من ٢٥ ل. ل. إلى ٢٥٠ ل. ل. وبالحبس حتى سنة كل من أتى عملا من شأنه أن يمس حقوق الملكية الأدبية أو الفنية المضمونة بالقوانين والمعاهدات.

- إما بالطبع أو النقل.
- أو بالترجمة أو التهذيب أو الايجاز أو الاسهاب
- أو بالتكييف أو النقل لفن آخر.
- أو بالتمثيل أو العزف أو التلاوة أو الالقاء على العموم (م ٧٢٨)

٣ - وللمحكمة حق تقدير التقليد والتشبيه بالنظر إليها من ناحية المستهلك أو المشترى وباعتبار التشابه الاجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية.

٤ ــ ويحرم المحكوم عليه طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة الحقوق المدنية المنصوص عنها في المادة ٦٥ عقوبات فقرتها الثالثة والرابعة وهي:

- الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في جميع مجالس الدولة.
- الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

و يقتضي نشر الحكم وتعليقه وفقا لاحكام المادتين ٦٧ و ٦٨ عقوبات.

٥ - وحتى في حال تبرئة المتهم من المحكمة الجزائية يحق لها أن تحكم بالعطل والضرر للفريق المغبون إما بعملة نقدية وإما باصدار حكم باعطاءه الاغراض والمواد المضبوطة أو بهاتين الطريقتين معا (المادة ١٧٢ من القرار ٢٣٨٥).

٦ - وحتى في حال تبرئة المتهم يحق للمحكمة أن تأمر بضبط الأغراض الجارية الدعوى عليها والآلات واللوازم المعينة خصيصا لعملها أو نقلها أو نشرها الخ... وأن حاصل هذا الضبط يمكن اتلافه أو بيعه بصفة عطل وضرر للفريق المغبون أو لمنفعة مكتب الحماية.

وفي حال إقامة دعوى بخصوص تمثيل أثر ما أمام الجمهور أو عزفه وكان الأثر تحت الحماية يحق للمحكمة أن تأمر حتى في حال التبرئة في محكمة الجزاء بحجز المداخيل التي جرت بمناسبة التمثيل وبتوزيعها.

٧ - يمكن إقامة دعوى الحق العام رأسا أو بناء على طلب الفريق المغبون أو مدير مكتب الحماية. وإن التنازل عن الحق الشخصي لا يؤثر على دعوى الحق العام (المادة ١٧٧ من القرار).

القوانين الدوليـــة

لبنان عضو في اتحاد برن واتحاد جنيف المعروف بالميثاق العالمي ومن شأن هذه العضوية حماية الأثر اللبناني في الخارج وحماية الأثر الأجنبي في لبنان.

١ ــ اتحـاد بــرن :

يقوم ميثاق برن على الأسس التالية :

أ - يتمتع المؤلفون المنسبون إلى احدى دول الاتحاد في كل دولة من تلك الدول بحقوق المؤلفين المواطنين تماما وهذه الحماية تتناول آثار المؤلف التي لم تنشر وآثاره التي نشرت لأول مرة في أي بلد من البلدان المنضمة إلى اتحاد برن.

والتمتع بهذه الحقوق واستعمالها لا يخضعان لاية معاملة شكلية.

ب - أن المؤلفين المنتسبين إلى أحد بلدان الاتحاد إذا طبعوا آثارهم لأول مرة في بلد منضم إلى اتحاد برن يتمتعون في كل بلد من البلدان المنضمة إلى الاتحاد بالحقوق الممنوحة للمؤلفين من أبنائه اما لجهة تعداد الآثار المشمولة بالحماية ومدة الحماية ومداها فلا تختلف نصوص ميثاق برن عن النصوص اللبنانية التي سبق وعرضناها.

٢ ــ الميثاق العالمي لحقوق المؤلف - اتحاد جنيف:

يلخص مبدأ الحماية بما يلي :

إن الآثار المنشورة وغير المنشورة العائدة إلى مؤلف ينتمي إلى دولة منضمة إلى الميثاق، تتمتع في كل دولة من دول الميثاق بحماية مماثلة للحماية التي تتمتع بها الآثار العائدة إلى أبناء تلك الدولة.

مما يفيد أن الحماية تكتسب إما بانتساب المؤلف إلى إحدى الدول التي يتألف منها اتحاد جنيف وإما بطبع الأثر لأول مرة في بلد من البلدان المنضمة إلى اتحاد جنيف.

يضاف إلى ذلك أنه بمقتضى نصوص الميثاق كل كتاب يحمل إلى جانب اسم الناشر علامة الميثاق « » يعفى من الصيغ الشكلية والرسوم التي تفرضها القوانين الداخلية لاكتساب الحماية.

٣ ـ أحكام خاصة بالترجمـــة :

للمؤلف الحق بأن لا يترجم أثره إلا بموافقته ورغم ذلك من حق الدولة المتعاقدة أن تضع في تشريعها الداخلي قيودا بشأن الترجمة إلى لغتها القومية على ضوء القواعد التالية:

إذا انقضت سبع سنوات من تاريخ أول نشر للأثر الأدبي أو الفني دون أن يقوم المؤلف بترجمة الأثر إلى اللغة القومية في إحدى دول الميثاق ودون أن يجيز لأحد ترجمته إلى تلك اللغة فيجوز لأحد أبناء هذه الدولة ترجمتها بعد الحصول على ترخيص (غير حصري) بالترجمة يعطى له إذا ما اثبت أنه وجه إلى صاحب الحق استئذانا بترجمة الأثر ونشره وأنه لم يتمكن من الاتصال بصاحب الحق والحصول على الترخيص اللازم.

ويجب أن ينص التشريع الداخلي على التدابير التي تكفل حقوق صاحب الحق لجهة نيله أجرا مناسبا لقاء ترجمة أثره ومن شأنها أن تؤمن له التعويض الكافي ودقة الترجمة ووضع اسم المؤلف والعنوان الذي اختاره لأثره على جميع نسخ الترجمة.

حقوق التأليف في الجزائر

محمود بوعياد

● درس في جامعة القرويين بفاس بالمغرب ومعهد الدراسات العليا الاسلامية في جامعة الجزائر، حصل على ليسانس في الأدب والتاريخ، ثم دكتوراه الطور الثالث في التاريخ من جامعة الجزائر، ودرس المكتبات في باريس، يعمل حالياً مديراً للمكتبة الوطنية الجزائرية وأستاذاً مشاركاً في معهد علم المكتبات والتوثيق بجامعة الجزائر، له مؤلفات ومقالات في التاريخ والمكتبات.

عاشت الجزائر المستقلة في مجال حقوق التأليف من دون أيّ قانون خاص، ماعدا بعض القرارات الوزارية الجزئية إلى سنة ١٣٩٣ (١٩٦٣م)، إذ كانت تطبَّق في مجال النشر وحماية المؤلفين، القوانين الموروثة عن عهد الاحتلال الأجنبي. وهذا ما طُبق أيضا في مجالات أخرى من حياة الدولة، بشرط ألا يَمَس هذا التشريع القديم السيادة الوطنية، إلى أن تمكنت الدولة تدريجيا من وضع قوانين وطنية خاصة بكل مجال. ومن المعروف أن هذه الفترة المؤقتة قد انتهت سنة ١٩٧٥ بالغاء جميع القوانين الباقية من العهد البائد.

وكانت الاطراف المعنية بالتأليف والنشر، تحسّ في هذه المرحلة الانتقالية بالحاجة إلى قانون جزائرى ينسجم مع حياة شعب خاض غمار حرب جديدة هذه المرة، ضدّ التخلف والفقر والجهل، ويلائم اختياراته السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فكانت سنة ١٣٩٣ (١٩٧٣م) منطلقا لمرحلة جديدة في هذا المجال، إذ صدر أمران رئيسيان، الأول منهما تحت رقم ٧٣ - ١٤ في تاريخ ٢٠ صفر سنة ١٩٧٣ (٣ ابريل ١٩٧٣م) وهويتعلق بحق التأليف، وصدر الثاني تحت رقم ٧٣ - ٢٦ في تاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٩٧٣ (٥ يوليو ١٩٧٣)، و يتضمّن انشاء المؤسسة الحكومية المكلفة بحماية حق المؤلف، وتطبيق القانون السابق الذكر.

وقبل أن نتحدث عن محتوى هذين القانونين نشير إلى أن الدستور الجزائرى الذى وافق عليه الشعب الجزائرى سنة ١٣٩٦ (١٩٧٦م) ينص في المادة ٥٤ منه على أن «حرية الابتكار الفكرى والفنى والعلمى للمواطن، مضمونه في اطار القانون، وحقوق التأليف محمية بالقانون».

ونشير من ناحية أخرى إلى أن الجزائر قد انضمت سنة ١٣٩٣ (١٩٧٣م) للاتفاقية العالمية لسنة ١٩٥٢ حول التأليف، المعدّلة في باريس سنة ١٩٧١، كما أنها صادقت في سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥م) على الاتفاقية التى خلقت المنظمة العالمية للملكية الفكرية المبرمة في ستوكهولم سنة ١٣٧٧ (١٩٥٧م).

ولبسط أهم أحكام قانون حق التأليف ارتأينا أن نستعرض هذه البنود المختلفة وتطبيقاتها بدون الدخول في كافة التفاصيل التي جاء بها القانون الجزائري تحت العناوين التالية:

١ ــ ماهي المؤلفات المحمية؟.
٢ ــ من هو المؤلف؟.
٣ ــ ماهي حقوق المؤلف ومدتها وحدودها؟.
٤ ــ علاقة المؤلف بالناشر.
٥ ــ الانتاج المذاع.
٦ ــ ممارسة حق التأليف، والاحكام الخاصة والعقوبات.

وربطنا بهذا الفصل الأخير الكلام عن المؤسسة المكلفة بحماية حق المؤلف.

١ ــ ماهي المؤلفات المحمية؟.

بيّن القانون في البداية المؤلفات القابلة للحماية، فذكر منها:

المطبوعات، من كتب، ومنشورات وكتابات أدبية، وعلمية، وفنية مختلفة كالمحاضرات، والخطب، وغيرها.

المؤلفات المسرحية والموسيقية: كالمسرحيات الغنائية، والتمثيليات الايمائية كتبت أم لم تكتب، وكذلك القطع الموسيقية صامته كانت أو مصحوبة بنص.

المؤلفات السينمائية: وما شابهها كالأفلام التلفزيونية مثلا.

الانتاج المصور: كالتصوير، والرسم الجاف والزيتي، والنحت، والطبع الحجري. وذكر القانون أيضا في هذا المجال الخرائط الجغرافية، والصور، والاشكال الموضحة للنصوص، والتصميم، وكل المنتوجات الفنية في مجالات الجغرافيا، والهندسة المعمارية، والعلوم.

المؤلفات الفولكلورية: وكل ما يمت بصلة إلى التراث الثقافي التقليدي في الجزائر، غير أن المشرّع فرض على المستفيد من هذا التراث، أن يطلب إذنا مسبقا من وزارة الاعلام والثقافة.

وأوضح القانون أن هذه المؤلفات كلها تعتبر محمية سواء كانت وليدة ابتكار، أو نتيجة ترجمة أو اقتباس، وذلك حسب نوعيتها. وتدخل في هذا النطاق المختارات الأدبية «نظرا لاختيار المواد وترتيبها» غير أن القانون نص على مراعاة حقوق المؤلفين الاصليين في حالتي الترجمة والنصوص المختارة. ويحظى أيضا بالحماية عنوان الانتاج الفكرى، إذ منع القانون إسناد هذا العنوان المحمي إلى تأليف آخر.

٢ ــ من هو المؤلّف؟

أما المؤلف فيعرفه القانون بالشخص الذى يرد اسمه أو اسمه المستعار على الانتاج حسبما جرت به العادة. وفي حالة تأليف ساهم في انجازه موظفو شخصية معنوية (جامعة، جمعية، شركة تجارية الخ) وذلك في اطار عملهم، تُعتبر الشخصية المعنوية هي المؤلف، إلا إذا نص عقد على خلاف ذلك. وفي حالة تأليف يساهم فيه أكثرمن شخص يتعذّرنسبة قسم من العمل لكل واحد منها أو منهم، فان هذا الانتاج يعتبر تأليفا مشتركا.

أما فيما يخص الانتاج السينمائى فان القانون ذكرمن بين المؤلفين: واضع السيناريو، وصاحب الاقتباس، وكاتب الحوار، والملحن، والمخرج، والرسام الرئيسي بالنسبة لافلام الصور المتحركة.

وبين القانون أن هذه الاحكام من تعريفات للمؤلفين، وبيان أنواع التآلف المحمية المنصوص عليها، تنطبق على جميع المؤلفات التي يكون صاحبها من رعايا الجزائر، وكذلك على مؤلفات الأجانب التى لم يُسبق لها نشرفي الخارج، كما تتمتع بالحماية نفسها مؤلفات الأجانب المنشورة في الخارج، وذلك تطبيقا للاتفاقيات الدولية التى صادقت عليها البلاد.

٣ ــ ماهو حق المؤلف ؟

أول ماذكر المشرّع فيما يخص حق المؤلف هو قوله: أن المؤلف يتمتع بحق احترام اسمه، ومكانته، وانتاجه بصفة دائمة، فلا يُمس هذا الحق ولا يسقط بالتقادم، وهو حق منقول إلى ورثة المؤلف. ويجوز أن يُحَوله إلى غيره فى اطار القوانين المعمول بها، ويخوّل القانون المؤلف الحق في أن يستفيد من انتاجه دون غيره بمختلف الاشكال ومن ذلك، الكسب المالي.

وتجرى حماية حقوق المؤلف طوال حياته، ثم تنقل لفائدة ورثته، وذلك لمدة خمس وعشرين سنة (٢٥) ابتداء من بداية السنة التى تعقبت تاريخ وفاته. وبعد انقضاء هذا الأجل يصبح التأليف ملكاً عاما. وينص القانون على أن المؤلفات التى تصبح ملكا عاما تكون تحت حماية الدولة، وهذا الحكم مطبق على المؤلفات المختلفة ماعدا الانتاج المصور وانتاج الفنون التطبيقية، فان مدة الحماية لا تزيد فيها على عشر سنوات (١٠) ابتداء من بداية السنة التى تعقبت نشر الانتاج. أما الحقوق المالية الخاصة بالافلام السينمائية فانها تسقط بعد ٢٥ سنة من عرض هذه

الافلام على الجمهور.

وتكون الاستفادة المالية إمّا عن طريق أجر جزافي، وعيّن المشرع الحالات التى يجوز التعامل فيها بالجزاف، وإمّا بتقاضي نسبة مئوية من ثمن بيع كل نسخة من الانتاج، ونص القانون على أن هذه النسبة المئوية لا يمكن أن تقل عن ١٠٪. وذكر المشرع التفاصيل المتعلقة بتصفية الحسابات. ودفع التسبيقات إلا أن القرارات الجديدة التى اتخذتها وزارة الاعلام والثقافة فيما يخص أجر مؤلف الكتاب عدلت أحكام قانون سنة ١٣٩٣ المتعلقة بالاستفادة المالية إذْ أدخلت عليها تحسينات جوهرية.

نصت هذه القرارات على أن يتقاضى المؤلف أجره مسبقا، وعن جميع النسخ المسحوبة، وذلك بمجرد صدور كتابه سواء راج الكتاب بعد ذلك أو بقى مكدسا في المخازن. أما فيما يخص النسبة المئوية، فان تحديدها يختلف من مؤسسة إلى اخرى إذ حددها ديوان المطبوعات الجامعية بـ ٢٪، وجعلتها الشركة الوطنية للنشر والتوزيع طبقا للقرارات الوزارية الجديدة ٢٥٪ من سعر بيع الكتاب في السوق في حالة سحب ٥٠٠٠ نسخة. وتنقص هذه النسبة كلما زاد عدد النسخ المسحوبة، وتنزل إلى ١٠٪ في حالة سحب أكثر من ٢٥٠٠٠ نسخة من الكتاب. وهذه الشركة هي أكبر مؤسسة نشر في البلد، وملحقة بوزارة الاعلام والثقافة.

والجدير بالذكر أن الجزائر قررت منذ بداية عام ١٤٠٠ (١٩٨٠م) دعم الكتاب المنشور والمستورد أيضا، فأصبح الكتاب يعتبر مادة أساسية يدعم سعرها كما تدعم المواد الاساسية الأخرى مثل الخبز، والسكر، والزيت، واللبن وغيرها. فتكلفت الدولة بدفع كل المصاريف المتعلقة بالنشر ماعدا صنع الكتاب. فما تتحمله منحة الدعم الحكومية: رقن المخطوط على الآلة الكاتبة، واعداده للطبع، وحق المؤلف، ومصاريف الاشهار. وقررت الحكومة إثر اتخاذ هذه الاجراءات تحديد سعر الكتاب بضعف تكلفة الطبع. فانخفض ثمن الكتاب بما يقارب الثلث. وهكذا أصبح سعر الكتاب رخيصا بالنسبة للمواد الأخرى في البلاد و بالنسبة لسعر الكتاب في بلدان كثيرة. ومن المعلوم أن المؤلف يتقاضى نصيبه حسب سعر الكتاب في السوق. ولولا رفع النسبة المئوية لكان ما يتقاضاه المؤلف ضئيلا. وكانت القرارات المختلفة لوزارة الاعلام في هذا المجال تهدف إلى النهوض بحركة التأليف والنشر، فرفعت من أجور المؤلفين. وطلبت من الشركة الوطنية للنشر والتوزيع أن تدفعها بالتسبيق. وهذا بالاضافة للتخفيضات التى طرأت على نسبة الضرائب الواجب دفعها من طرف المؤلفين، فان هذه النسبة كانت في السابق ٢٤٪ من الأجر، فاستكثر المؤلفون وكل المهتمين بالثقافة هذا القدر من الضريبة. وأمام احتجاجات الجميع نزلت هذه النسبة إلى ١٠٪ بالمئة، غير أن هذا التخفيض مع ذلك لم يُرضي المعنيين بالأمر، فخفضت من جديد المبالغ المدفوعة إلى نسبة رمزية وهى ٢٪.

أما المجالات الأخرى كالسينما والتلفزة والغناء فلها أنظمتها المالية الخاصة، ومن المعروف أن الأجور المدفوعة للمنتجين في مثل هذه الميادين مرتفعة بالنسبة لما يدفع لمؤلفي الكتب.

بعد أن استعرضنا الامتيازات التى يتمتع بها المؤلف نود أن نشير إلى أن القانون قد حدّ شيئا ما من هذه الحقوق، إذ خول لوزير الاعلام والثقافة أن يسمح للمكتبات العامة، ومراكز المعلومات غير التجارية، والمؤسسات العلمية، والمدارس، أن تستنسخ في حدود الكمية اللازمة لنشاطها، المؤلفات الأدبية، والعلمية، والفنية، كما سمح القانون لأى مواطن بشرط الحصول على رخصة من وزارة الاعلام والثقافة أيضا، أن يقوم باعادة اصدار المؤلفات التى أصبحت ملكا عاما، وذلك لانقضاء مدة الحماية (٢٥ سنة في الغالب) عن طريق الطباعة أو الوسائل السمعية البصرية، وذلك لتلبية حاجة التعليم المدرسي والجامعي، والبحث العلمي وخصص المشرع أجرا للقائم بهذا النقل، كما بيّن مدة الحماية لهذه الاصدارات الجديدة، وهي تختلف عن حماية الانتاج الأصلي. فحددها بخمس سنوات للانتاج الأدبي وثلاث سنوات لمؤلفات العلوم الدقيقة والطبيعية والتكنولوجيا، وسبع سنوات للانتاج الفني.

كما أباح القانون تقديم انتاج اذاعي أو تلفزيوني لاغراض مدرسية أو جامعية أو للتكوين المهني، والاستنساخ، والترجمة، والاقتباس للصالح الفردى، والاقتباس، والاستشهادات لاغراض علمية وتعليمية. ومن الجائز أن تقع هذه الاقتباسات والاستشهادات باللغة الأصلية أو باللغة المترجم إليها، وعلى الناقل أن يذكر المصدر والمؤلف. وأجاز المشرّع كل هذه العمليات بدون مقابل نقدى، ورخص أيضا اعادة نشر المقالات الخاصة بالاحداث الجارية مالم يصرح أصحابها أو القائمون على نشرها بمنع نقلها.

و بيّن القانون أن بامكان المؤلف أن يتنازل عن بعض حقوقه أو عنها كلها بصفة مجانية أو في مقابل تعويض. و يتم هذا التنازل

عن طريق عقد مكتوب ينص على مجال استغلال الانتاج المكتوب أو المسموع أو المرئي وعلى أشكال هذا الاستغلال ومدته. أما تحويل الحق بالنسبة للمؤلفات المستقبلية فان القانون الجزائري يعتبره باطلا.

٤ ــ علاقات المؤلف بالناشر

إن العقد الذي يربط المؤلف بالناشر (أو المخرج حسب نوعية الوعاء الملائم) يحدد شروط تنازل المؤلف للناشر عن حقه في صنع عدد من النسخ المطبوعة (أو غيرها حسب نوع الانتاج) على أن يقوم بنشرها، وتوزيعها، ويجب أن يكون العقد مكتوبا وإلا كان باطلا.

وذكر القانون عدة أحكام تقيّد الناشر، منها نشر الكتاب في أجل محدد وامتناعه عن ادخال أي تعديل على الانتاج دون موافقة المؤلف، ومنها أيضا كيفية دفع الأجر. وقد مربنا ذلك سابقا في الفصل المتعلق بحق المؤلف. وفي مقابل هذه الشروط فرض القانون على المؤلف أن يقدم كل التسهيلات للناشر ليقوم بعمله وأهم ذلك أن يسلمه نسخة صالحة للطبع (أو الاخراج) من انتاجه في الوقت المحدد.

٥ ــ الانتاج المذاع

وخصص القانون فصلا للاذاعة يضم عدة بنود نذكر منها أن الرخصة التي يسمح بها المنتج للاذاعة والتلفزة الجزائرية أن تذيع انتاجا، لا تعتبر رخصة للتسجيل. وفي حالة الرخصة بالتسجيل فيكون لصالحها فقط، و يتعين عليها «أن تستعمل التسجيلات الاذاعية خلال الاثنى عشر شهرا التى تعقبت التمثيل أو التنفيذ أو الانشاد المسجل» ثم تقوم اجباريا باتلاف ما سجلت إلا في حالة تسجيلات ذات قيمة كبيرة، فإن بامكانها حينذاك الاحتفاظ بها في مركز المحفوظات التابع لدار الاذاعة والتلفزة.

٦ ــ ممارسة حق المؤلف

وختم هذا الأمر بالاشارة إلى الهيئة التى ستؤسس من أجل القيام بحماية مصالح المؤلفين كما ختم ببعض الأحكام الخاصة نذكر منها الغاء جميع القوانين والاحكام التى سبقت هذا الأمر، وكذلك بذكر العقوبات والاجراءات. أما العقوبات فقد وضحها أمر آخر مؤرخ في ١٨ صفر ١٣٩٦ (٨ يونيو ١٩٧٦م). ومما جاء فيه تحديد غرامات مفروضة على مرتكب جريمة التزوير. ومن عاد إلى التزوير فعقوبته السجن من شهرين إلى سنتين.

الديوان الوطني لحق التأليف :

وقد انشأ الأمر المشار إليه في البداية والصادر سنة ١٣٩٣، الهيئة الخاصة بحماية المؤلفين وأطلق عليها اسم «الديوان الوطني لحق التأليف». وحدد الأمر أهداف هذا الديوان. ومنها :

- أن يضمن دون غيره حماية المصالح المعنوية والمادية والأعمال الفكرية.
- أن يضمن الحماية المعنوية لمجموع الانتاج سواء في الجزائر أو في الخارج، وأن يتقاضى جميع الحقوق.
- أن يقوم بتوزيع الحقوق الناتجة من استغلال مجموع الانتاج على أصحابها.
- أن يشجع انتاج الأعمال الفكرية بخلق الظروف الملائمة لذلك.
- أن يقوم بمساعدات اجتماعية لصالح المؤلفين.
- أن يقوم بحماية التراث الثقافي والمؤلفات التى أصبحت ملكا عاما.

الخلاصـــة :

بعد الاطلاع على أهم مانص عليه الأمر المتعلق بحق المؤلف، نلاحظ أن القانون الجزائرى في صيغته النظرية وفي تطبيقاته وخاصة ما يتعلق منها بأجر المؤلف و بالضرائب المفروضة عليه، جاء شاملا. ونرى أنه حرص على حماية المؤلف ولم يترك شيئا غامضا قد يستعمل ضد المؤلف. ونلاحظ بهذا الصدد أن الكتاب وغيرهم من المنتجين مع أنهم أكثروا في السنوات السابقة من الاحتجاجات فيما يخص معاملة الناشرين لهم، نراهم اليوم راضين بهذا القانون وخاصة بتطبيقاته الأخيرة.

وما يمكن أن يؤخذ على هذا الأمر أنه وجه عنايته لمؤلفي المطبوعات. أما اصحاب الانتاج المسموع أو المرئي فانه ذكرهم عرضا في أكثر الأحيان إلا فيما يخص الاذاعة التى خصها بفصل. فكأنّ المشرّع كان يهمه قبل كل شيء، وضع قانون ينظّم عالم تأليف الكتب ونشرها. أما المؤلفات السينمائية والتلفزيونية والاسطوانات والصور والرسم وغيرها، فاننا لاحظنا أن القانون أشار إليها وذكرها بين الحين والآخر في بنود القانون إلا أنه لم يوفها حقها. ومع أن بعض المجالات من مثل هذا الانتاج قد سبق أن لفتت عناية المشرع وخاصة منها السينما إلا أننا نظن أن حل مشكلة الكتاب والكتّاب حلا نهائيا ومرضيا قد حظى بالأولوية.

حقوق المؤلف في فرنسا

جليل العطية

عُرف «حق المؤلف» في العصور القديمة، غير أنه لم يخضع لتنظيمات قانونية. ولابد من الاشارة إلى وجود تمييز بين الحق المالي والحق الأدبي «الاخلاقي». في تلك العصور لم تنصب العناية على «الحق المالي» و يعود ذلك لسببين اساسيين:

الأول: أن «نسخ» عمل ما في المجال الأدبي أو الفني كان نادراً.

ثانياً: أن المؤلفين كانوا ينتمون لطبقة إجتماعية تجعلهم في غنى عن المال، أو أنهم كانوا يعيشون على هبات أنصار الآداب والفنون أو الدولة نفسها، من جهة اخرى.

وفيما يخص الحق الأدبي، كان هذا الحق معترفاً به، وكان انتهاكه يعد جريمة يعاقب عليها بالتعنيف العلني، أو بادانات تطالب بها السلطة الملكية.

عهد ما قبل الثورة الفرنسية (قبل سنة ١٧٨٩م)

شهد هذا العهد تطوراً كبيراً باتجاه إعتراف القانون الوضعي بحقوق المؤلف..

وقد أحدث اختراع المطبعة من قبل «جوتنبرغ» إنقلاباً في الحياة الأدبية والفكرية.

وفي القرن السادس عشر «الميلادي» أقر البرلمان الفرنسي قانوناً يعترف بحق المؤلف بالتصرف كما يشاء بما ينتجه من آثار فكرية أو فنية. غير أن حقوق المؤلف حققت قفزة كبرى في القرن الثامن عشر عندما أصبح الملك يمنح المؤلف وأقرباءه وورثته امتيازاً يخوّلهم التصرف بالمؤلفات والا ثار التى تعود لهم شرعياً حسب رغباتهم.

قوانين مابعد الثورة الفرنسية

في بداية الثورة الفرنسية، تم القضاء على الامتيازات التي كانت تمنح بأسلوب اعتباطي، وتُرك المؤلفون بدون حماية.

و بعد فترة استغرقت بضع سنوات، بدأ الثوار يطبقون الأفكار التي كانت سائدة قبل الثورة.

وفي اجتماع حاسم، تم التصويت على قانون، يشبه في مضمونه تقرير المحامي كوشي (COCHU) المقدم سنة ١٧٧٧م، وأكد هذا القانون:

١ ــ أن التأليف هو الأكثر احتراماً، والأكثر خصوصية بين كل الملكيات، لانه ثمرة ذهن الكاتب وعقله ووجدانه.

٢ ــ أن المؤلفات(١) التي كتبها مؤلفون مازالوا على قيد الحياة، لايمكن تمثيلها أمام جمهور ما في كل أرجاء فرنسة، دون موافقة خطية من المؤلفين أنفسهم.

٣ ــ يتمتع ورثة المؤلف بتركته الفكرية لمدة خمس سنوات.

قانون ١٧٩٣

وقد استمرت المناقشات حول حقوق المؤلف، وساهم المفكرون بكتابة المقالات المسهبة في الصحف والمجلات للمطالبة باجراء تعديلات لصالح المؤلف.

وشارك الموسيقيون والرسامون والحرفيون بهذه الحملة، واستطاعوا التأثير على السلطات الحاكمة، والرأي العام.

وهكذا صدر قانون «١٩ تموز ١٧٩٣م» مكرسا حقوق الطبع للمؤلف. أما أبرز مواد هذا القانون فهي:

١ ــ يتمتع المؤلفون - الأدباء - والموسيقيون والفنانون والرسامون، مدى حياتهم بحقوق بيع أو العمل على بيع وتوزيع نتاجاتهم الفكرية والفنية فوق كل الاراضي الفرنسية، ويمكنهم التخلي جزئياً أو كلياً «عن ملكيتهم».

٢ ــ يمنح الورثة حق التمتع بتركة المؤلف لمدة عشر سنوات.

وكان الهدف من تحديد الزمان والمكان (مدى الحياة للمؤلف وعشر سنوات لورثته)، مراعاة حق المصلحة العامة ومنع الاحتكار الدائم لحقوق التأليف بغية تسهيل انتشارها على أوسع نطاق.

وقد استمرت قوانين حقوق المؤلف هذه، عدة قرون، وانتشرت إلى الدول الأوربية الأخرى، التي وجدت فيها قواعد صالحة فاقتبست معظم موادها، على أن الصيحات استمرت في الصحف مطالبة بتعديل هذه القوانين نحو الافضل.

تعديل في القوانين

إن أهم التعديلات التي شملت قوانين حقوق المؤلف، أجريت سنة ١٩٥٧.

وقد استمرت المناقشات المطالبة بتنظيم حقوق المؤلف في عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٥٤.

وأخيراً، صدر قانون (١٩٥٧م) وقد نص على «تنظيم التشريعات التى صدرت منذ قرن ونصف القرن حول حقوق المؤلف ويحدد في نص نهائي الوضع الأخير للنهج الفرنسي في هذا المجال، و يتجاوب أيضا مع الحاجة التى كانت تخالج المبدعين بتأمين حماية كافية لهم، مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف «التقنية» والاقتصادية الجديدة، والاشكال الفنية الجديدة التي برزت منذ التشريعات السابقة.

والاشارة إلى.. الاشكال الفنية الجديدة، تهدف: فنون التصوير والسينما والإذاعة والتلفزيون وأجهزة التسجيل الكهربائية وغيرها من الاختراعات التى شهدها عصرنا.

وقبل تشريع قانون ١٩٥٧م، طرحت أمام المحاكم العديد من القضايا التي عجز الحكام عن إيجاد تفسيرات لها في ظل القوانين السائدة أيامئذ، وهكذا أضطروا لتقديم اجتهادات شخصية.

وأخيراً، فان أهم التعديلات التي طرأت على قوانين حقوق المؤلف في فرنسا هي:

١ ــ تكريم زوجة المؤلف أو الفنان، عن طريق اعتبارها شريكة له في ابداعه، وعلى هذا يحق لها أن ترثه (قانون ١٤ تموز ١٩٦٦م)

٢ ــ رفع مدة تمتع ورثة المؤلف بتركته إلى ٥٠ سنة.

٣ ــ لايحق للمؤلف ملاحقة من تصرف بأعماله وحقوقه، إذا لم يكن قد ترك نسخة من نتاجه المقصود في المكتبة الوطنية.[إن إيداع نسخة من كل أثر أدبي أو فني في المكتبة الوطنية بباريس يعد قانوناً ملزماً لجميع المؤلفين والفنانين].

---

(١) المقصود هنا المسرحيات

أضعية معلومات حول حق المؤلف

جعفر التاي

• باحث ببليوجرافي في قسم التزويد بعمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض.

• مقدمـــة

نعرض هنا مجموعة من الرسائل الجامعية والكتب والدوريات الخاصة بحق التأليف، وقد رتبت الرسائل زمنياً، أما الكتب فقد رتبت هجائياً ومما تجدر الاشارة إليه أن الرسائل المشار إليها هنا ترجمنا ملخصاتها من Dissertation Abstract International أما الكتب فقد عرضنا لبعضها عرضاً مباشراً وترجمنا ما نشر في بعض الدوريات المتخصصة وفهارس الناشرين للأخرى مع ملاحظة أن الكتابين العراقيين أعد عرضها الزميل عبد الله السوداني.

أولاً الرسائل :

LARUS, Joel
The origin and development of the 1891 international Copyright law of the United States.
Ph.D. Columbia University. 1960.

ـ الرسالة الأولى بعنوان **«أصل وتطور القانون الدولي لحقوق التأليف لعام ١٨٩١ في الولايات المتحدة» قدمها جويل لارص لنيل الدكتوراه من جامعة كولومبيا عام ١٩٦٠.**

في غياب الاتفاقية ليس هنالك مبدأ في قانون عام يفرض على دولة ما إحترام حماية حقوق التأليف التي تمنحها دولة أخرى. إن القرصنة الأدبية، وهي الإعادة غير المسؤلة لفكر شخص من مواطني دولة أخرى بدون الإعتراف له بملكيته، قد تفشت في أوربا منذ بداية عصر الطباعة.

وكذلك الولايات المتحدة فقد مورست فيها هذه القرصنة،

وانتشرت على نطاق واسع خلال القرن التاسع عشر حتى فاقت جميع الدول. وفقط في اليوم الثالث من شهر مارس ١٨٩١م أجاز الكونجرس القانون الدولي لحقوق المؤلفين ولأول مرة أصبح في الامكان الحفاظ على حق المؤلفين من خارج الولايات المتحدة.

وفي هذه الرسالة أخذ الباحث على عاتقه مهمة تقديم دراسة عن المدارك الواسعة من نواحيها القانونية والتاريخية والاقتصادية والتقنية والسياسية التى حذت بالحكومة الأمريكية وجعلتها تعقد العزم على تحرير هذا القانون. كما جعل من صميم مسؤوليته الإجابة على السؤال «لماذا أدت العوامل الداخلية وضغوط المجموعات المختلفة داخل الجهاز التشريعى الأمريكي إلى إعاقة تحرير هذا القانون، والذى كان تطوراً عادياً في مجال القانون الدولى للولايات المتحدة الأمريكية».

كما أن التطور التاريخي الذى واكب إجازة القانون حتى أصبح ساريأ مع مناقشة اتحاد جميع القوى التى وقفت للاحالة دونه والوسائل التى مارستها يمثل كل ذلك محور البحث في هذه الرسالة.

في أحد الجوانب كان يقف مجموعة من الناشرين المحتكرين والذين كان لهم أثر في اتخاذ القرار وقد انضم إليهم فيما بعد أعضاء اتحاد التجار وهم ذوى نفوذ سياسي مؤثر. وقد عارض هؤلاء القانون على اعتبار أن صالحهم الاقتصادي يحتم عليهم الوقوف ضد تحرير التشريع القائم عن حقوق المؤلفين إلا إذا أخذت ضمانات قويه لم يتم منحها لأى من الاتفاقيات والقوانين المحلية الأخرى. وبجانب هؤلاء فقد كان يقف معارضاً للقانون آلاف المواطنين والمواطنات من الشعب الأمريكي وقد كانت نظرتهم هي الاستمرار في شراء الأدب الانجليزى، والذى كان يمثل الجزء الأكبر في عملية القرصنة هذه، والذين كانوا يرون عدم وجود أسباب مقنعة تتطلب إضفاء نوع من الملكية تؤدى إلى زيادة سعر الشراء، خاصة وأن هذا النوع من الكتب التى أعيدت طباعتها حتى ولو بطريقة غير مسؤولة لا تؤدى في النهاية إلى خرق قانون محلي أو دولي.

وقد كان يقف في المواجهة لهؤلاء أغلب الأدباء والكتاب. الذين يأملون في الاستفادة المادية في حالة تنظيم متبادل لمثل هذا القانون بين الولايات المتحدة و بريطانيا لأنه في مثل هذه الحالة تكون أعمالهم الأدبية مربحة مادياً إذ سوف يلتفت إليها الناشرون في أمريكا. كذلك فهم يودون إيقاف القرصنة والإستيلاء على مؤلفاتهم بواسطة الناشرين الانجليز. وقد وقف مؤيداً هؤلاء بعض المجموعات التى رأت بأن التطور الثقافي للولايات المتحدة الأمريكية يعتمد أساساً على استحداث مثل هذا التشريع. وقد اتحد مع هذه القوى أيضاً أولئك الذين يرغبون في تشجيع التقدم في تطوير القانون الدولي والتعاون بين الدول و بعض المؤمنين بأن هذا المجال يمثل في الواقع مجالاً خصباً للتقدم.

إن هذه الدراسة تشير إلى وجود علاقة وطيدة بين تطور القانون الدولى الأمريكي، أو على الأقل في المجالات التى لها سياء تجاري، و بين مجموعات الضغط الداخلي. إن مجموعات الضغط الداخلى في الجهاز التشريعي الأمريكي. وحسب ما يستشف من الرسالة تبدو وكأنها قادرة على إعاقة أى مشروع يؤدى إلى تمرير سياسة محدده في مجال القانون الدولي وذلك في أي لحظة تشعر بأن هذه المراجعة في القانون ليست في صالحها الاقتصادي. ونتيجة لذلك، فهنالك بعض الأسباب التى تدعو للاعتقاد بأن الأمور التى تجعل بعض الدول تقبل بمعيار مقترح في القانون الدولي وأخرى ترفضه، ليس في الواقع نتاجاً للدراسة وتقييماً للعلاقات الدبلوماسية أو إعلاناً للرغبات العامة كما كان الحال في السابق. إن مثل هذه القوى المحلية والتي تتصدى لهذه الأمور يجب أن تعزل مع مراعاة ما تطرحه من أفكار. وفي هذه الحالة فقط يمكن لسياسة التسوية والنزاع أن تسير في طريق متوازٍ دون ضغوط.

في طيات الرسالة أيضاً يوجد دليل على أن مجموعات الضغط الخاصة داخل الجهاز التشريعي الأمريكي مازالت تحاول العودة لمراجعة القانون الدولى الأمريكي وذلك بالتركيز على بعض الحجج التى تلاقي رواجاً عند البعض من عامة المواطنين و بعض الأسباب الأخرى والتى تعتبر ثانوية ويجب اهمالها.

وفي النهاية فإن هذه الاستنتاجات قد أخضعت للخلاف الأبدى الدائر بين أمريكا وروسيا. فقد احتجت في الآونة الأخيرة بعض المجموعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية على ما يمارسه الاتحاد السوفيتي من ترجمة ونشر بعض الأعمال الأمريكية التى يحتاجونها وذلك بدون الحصول على إذن مسبق بالرغم من تطبيق قانون حقوق المؤلف على هذه الأعمال. وقد أدى هذا الوضع إلى ملامح متشابهه لتلك التى جاءت في عرض الرسالة من عوامل الضغط والجذب التى واكبت مسيرة القانون.

وفي ختام الرسالة يرى الباحث بأن المواطن الأمريكى

ومجموعات الضغط تلك لديهم فرصة طيبة لتغيير سياسة الاتحاد السوفيتي تجاه هذا الموضوع وذلك باتباع سياسة عقاب صارمة خلافاً لما هو موجود من قانون هو في نظره كريم و به ثغرات.

INGRAM, Terrance Ray
Legal implications of the proposed copyright law to School Administrators and Media Specialists.
Ph.D. Miami University. 1976.

ــ الرسالة الثانية بعنوان **«المتضمنات الشرعية لقانون حقوق المؤلفين المقترح لمدراء المدارس وخبراء الوسائل التعليمية» قدمها تيراس راى انجرام عام ١٩٧٦م لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة ميامي.**

إن الغرض من الدراسة هو استكشاف المتضمنات الشرعية لقانون حقوق المؤلف المقترح لمدراء المدارس وخبراء وسائل التعليم وذلك في ضوء التطبيقات الممارسة حالياً.

إن قانون حقوق المؤلفين عامة يمثل أهمية خاصة للمعلمين وإداري التعليم وموظفي الوسائل التعليمية وذلك لأن الوسائل السمعية والبصرية لها تأثير كبير على التعليم في عالم اليوم مع مراعاة أنها أيضاً تستعمل كأداة تعليمية. إن الشكوك التى يخلفها هذا القانون المقترح تزعج العديد من الدوائر المختلفة في مجال الأعمال والصناعة والتعليم. وهذه الدراسة تستعرض التطور التاريخي للقانون الحالي لحقوق المؤلف في أمريكا وتقيّم الاختلافات والاتجاهات التى أدت إلى بروز القانون الجديد والمقترح. كما تناقش قضايا قانونية مشابهة تعرضت لقانون حقوق المؤلفين استمدت من الأحكام التى أصدرتها بعض المحاكم في هذه القضايا ضمناً سوف يكون لها أثر مباشر على التعليم إذا أجيز هذا القانون المقترح.

فصول الرسالة مرتبة زمنياً حسب تواريخ تطور قانون حق المؤلف الأمريكي حيث ترك القانون الانجليزي أثراً واضحاً على القانون الأمريكي في البداية وكان حجر الزاوية في إيجاد حق للمؤلف في هذا المجال الإحتكارى المحدود. وكانت أول إجازة لمثل هذا القانون في أمريكا قد تمت على نطاق كل ولاية منفردة ودلك قبل أن تتحد الولايات الأمريكية و يكون لها حكومة واحدة. وفي عام ١٧٩٠م أجاز الكونجرس الأمريكي أول قانون فدرالي لحقوق المؤلف مستفيداً من المادة الأولى القسم الثامن من الدستور الأمريكي الذي خوله هذا الحق. أما قانون عام ١٩٠٩م فقد كان تحسيناً في القوانين السابقة ولكن الآن فإن الزمن والتقدم التقنى يفرضان مراجعة هذا القانون الأخير أيضاً.

يقول الباحث إن أهمية مراجعة قانون حقوق المؤلف لعام ١٩٠٩م أصبح ضرورة لاعتقاده بأنه يفتقر إلى الوضوح والاستمرارية في كل من المواد التى يحتويها ولغة صياغته. ثم يستطرد بعد ذلك فيقول بأن الجهود الحالية لمراجعة هذا القانون قد بدأت عام ١٩٥٥م بجمع المعلومات والاستماع للآراء المختلفة وكتابة الاقتراحات. ومنذ ذلك الحين يواصل الكونجرس مراجعة قانون ١٩٠٩م لحقوق المؤلف ثم أجازه مجلس الشيوخ في ١٩ فبراير ١٩٧٦م وهو الآن في طور الاجازة النهائية.

ومن أهم محتويات القانون في ثوبه الجديد المقترح النقاط التالية:

١ ــ طريقة مؤكدة وإيجابية في حالة الانتهاك لبنود القانون لرفع الدعوى والحصول على قرار من المحكمة.

٢ ــ استشارة المدعي العام في حالة الانتهاك الخطير أو الاستشارة عن مدى شرعية الاجراءات القانونية.

٣ ــ تفضيل الحصول على إذن كتابي لاستعمال المواد التى حفظت حقوق مؤلفيها.

٤ ــ شرعية استخدام هذه المواد أو إعادة إنتاجها كوسائل تعليمية.

٥ ــ دعاوى انتهاك حقوق التأليف سوف تكون مستقبلاً أكثر انتشاراً.

٦ ــ الاستعمال المناسب يمثل دفاعاً في حالة الإتهام بخرق القانون.

٧ ــ انتهاك قانون حقوق المؤلفين الناتج عن عدم فهم أو ادراك لهذا القانون لا يمثل دفاعاً شرعياً عن المتهم.

٨ ــ السياسات والقوانين والنظم الخاصة باستنساخ واستعمال مواد محفوظة الحقوق بموجب القانون يجب أن توجد قبل الحاجة الفعلية لها.

٩ ــ في حالة طلبات شراء مواد محفوظة الحقوق يجب أن يرفق مع طلب الشراء طلب الإذن بالسماح في حالة الحاجة لإستنساخ عدد محدود من النسخ للمواد المطلوبة.

١٠ ــ في حالة إعادة استنساخ أى عمل محفوظة حقوق مؤلفه يجب أن يعود الكسب لمؤلفه أو الشخص الذى أبدعه.

١١ ــ في حالة انتظار الحصول على هذا الإذن وفي حالة عدم الإجابة بالموافقة أو الرفض في خلال الفترة المحدودة يفترض الإجابة على الطلب بالموافقة.

١٢ ــ المسؤلين عن إدارة المدارس يجب عليهم تطوير وإيجاد نوع من الترخيص أو الموافقة لاستخدام المواد محفوظة حقوق مؤلفيها وذلك بالإتفاق مع الناشرين.

١٣ ــ شرعية استنساخ نسخة واحدة من جزء من أى عمل وذلك لإستعماله كوسيلة للتعليم.

١٤ ــ يعتبر غير قانوني تصوير أو إعادة طبع العمل كاملاً. كما يعتبر غير قانوني إعادة استخراج عدة نسخ من أى مواد محفوظة حقوق مؤلفيها ومبدعيها.

١٥ ــ غير مسموح مطلقاً إعادة إنتاج عرض مسبق أو تمهيدى لمواد محفوظة الحقوق.

١٦ ــ غير مسموح مطلقاً إعادة مواد مأخوذة من الكتب العلمية أو المستهلكة التى تخضع للمواد محفوظة حقوق مؤلفيها.

JAMES, Linda Lee
Off-The-Air Copying: Copyright implications for educational institutions.
Ed.D. East Texas State University. 1976.

ــ الرسالة الثالثة **«النسخ من على الهواء: متضمنات حقوق التأليف للمعاهد التعليمية» قدمتها ليندا لي جيمس للحصول على درجة دكتوراه التعليم من جامعة ولاية شرق تكساس عام ١٩٧٦م.**

الغرض من الدراسة: أولاً: فحص الوضع القانوني للنسخ من على الهواء مباشرة لبعض المواد التى تستعملها المعاهد العلمية وذلك في ضوء قانون حماية حقوق المؤلف أو المبدع. وقد قامت الباحثة بإستعراض القوانين السابقة والحالية وتلك القوانين المقترحة تعديلها.

ثانياً: التحقق بالتجربة والإختيار من مواقف شبكات التلفزيون الأربعة الرئيسية نحو نسخ برامجها من على الهواء.

ثالثاً: فحص ومقارنة المواقف والآراء المختلفة والمقترحات حسب ما وردت في المراجع التى تم مسحها عن موضوع استفادة المعاهد التعليمية من البرامج التلفزيونية ونقلها من على الهواء مباشرة.

بجانب هذه الأغراض فقد اهتمت الرسالة بالمؤثرات على النسخ من على الهواء مباشرة وذلك بالتعريف لها والقرارات القانونية بها وكذلك التقدم التقني الذي صاحب عملية الإستنساخ وما يدور في فلكها. كما أن الباحثة قدمت إقتراحاتها والحلول المناسبة للمشاكل التى تحيط بالعملية بحيث يصبح في الإمكان الإستفادة القصوى من برامج شبكات التلفزيون في المجال التعليمي وفي نفس الوقت يُحفظ لهذه الشبكات حقها في التعويض حسب قانون حماية حقوق الإبداع و بالتالي يصبح في الإمكان تطوير التعاون بين برامج التلفزيون والأوضاع التعليمية.

الإجراءات: بدأت الباحثة بإرسال خطابات إلى الشبكات الرئيسية للإرسال التلفزيوني تسألهم تقرير موقفهم المحدد أو ردة الفعل لديهم عندما تنسخ برامجهم وتستخدمها المعاهد التعليمية. كما جمعت البيانات وذلك بعد استعراض الاصدارات في مجال النسخ من على الهواء. وقد تضمنت هذه البيانات الممارسات التى تم في مجال النسخ من على الهواء و بيانات عن قوانين حقوق التأليف والقرارات التشريعية، وأخرى عن التكنولوجيا. وقد قورنت هذه البيانات وفحصت لمعرفة الاتجاهات الممكنة لوضع سياسات لهذه الشبكات وفي حالة وجود هذه الاتجاهات فإلى أى مدى تعكس أو تتوافق مع اقتراحات وآراء المعلمين والمذيعين فيما يخص استخدام النسخ من على الهواء بواسطة المعاهد التعليمية.

نتائج البحث:

١ ــ قانون حقوق المؤلفين الحالي لا تتوفر فيه الاحتياطات اللازمة للفصل في شرعية استخدام المعاهد التعليمية للمواد التى يتم نسخها من على الهواء.

٢ ــ لم يصدر قرار من المحكمة يؤخذ كسابقة في تحديد شرعية استخدام النسخ من على الهواء.

٣ ــ في حالة إجازة مسودة مشروع قانون حقوق المؤلف في صورتها التى قدمت بها في أبريل عام ١٩٧٦م سوف تتيح للمعاهد التعليمية استنساخ البرامج التلفزيونية من أخبار وغيرها واستثمار هذه البرامج التى تبثها شبكات التلفزيون التعليمية وذلك لفترة محددة من الوقت. ولكن لم تبين الوثيقة المقترحة للقانون الوضع الشرعي بالنسبة للبرامج الأخرى غير التعليمية.

٤ ــ إيجاد نوع من المقاصة أو الاتفاقيات الخاصة بين شبكات التلفزيون والمعلمين كما اقترحتها العديد من الجهات كحل لمسألة استخدام المعاهد التعليمية للبرامج التلفزيونية وذلك

بنسخها من على الهواء.

٥ ـــ حسب ماجاء في وثيقة أبريل ١٩٧٦م فهنالك ثلاثة أو أربعة شبكات إرسال تلفز يونية رئيسية طورت نوعاً من الاجراءات تتيح تصريحاً بنسخ برامجها من على الهواء ولكنها حددت نوعية البرامج المسموح بنقلها ومدة لإستعمال مايتم نسخه من هذه البرامج.

٥ ـــ خاتمة الرسالة:

١ ـــ قانون حق المؤلف الحالي غير ملائم للفصل في شرعية النسخ من على الهواء والذى قد تمارسه المعاهد التعليمية.

٢ ـــ الوثيقة المقترحة لتعديل قانون حقوق المؤلف هي كذلك غير كافية للفصل في شرعية استخدام النسخ من على الهواء بواسطة المعاهد التعليمية.

٣ ـــ عدم وجود القرارات القانونية عن النقل من على الهواء قد ساهم في الإرباك الذى أصاب أوضاع النقل من على الهواء ككل.

٤ ـــ التصريحات الخاصة بين شبكات الارسال التلفز يوني والمعاهد التعليمية يمكن أن تساهم وإلى حد كبير في تحسين الوضع.

٥ ـــ أن الحاجة إلى مثل هذه التصريحات والإجراءات قد ساعدت في إيجاد نوع من الأرضية للتفاهم بين المعلمين والمذيعين وذلك بتبادل الإقتراحات والاتفاقيات الخاصة المكتوبة.

٦ ـــ بالرغم من وجود أنواع من الإذن المشروع بنقل البرامج من على الهواء قد حلت مشكلة استخدامها بواسطة المعاهد التعليمية في نطاق محدود إلا أن هذه المحدودية في البرامج والوقت قد حدت من فعالية مثل هذه الأذون والاتفاقيات وقلصت من فرص قبولها لدى الدوائر التعليمية.

MILLER, Jerome Kenneth
An evaluation of publishers' response to two procedures educators and librarians may use to write for permission to reproduce portions of materials protected by U.S. Copyright.
Ed. D University of Colorado at Boulder. 1976.

ـــ الرسالة الرابعة قدمها جيروم كينث ميلر لجامعة كولورادو وحاز بها على درجة دكتوراه التعليم عام ١٩٧٦م وهي بعنوان «تقويم إستجابة الناشرين تجاه إجراءات طلبات المعلمين وأمناء المكتبات إعادة طبع أجزاء من المواد التي تخضع لحماية قانون حق التأليف الأمريكي».

تقارن هذه الدراسة بين فعالية نوعين من الطرق التى يتبعها كل من المعلمين وأمناء المكتبات للحصول بوجبها على موافقة إعادة طبع أجزاء من المواد التي تخضع لقانون حق المؤلف. الطريق الأول استمارة طلب أعدها اتحاد الناشرين الأمريكي. واستمارة أخرى صممها الباحث لهذه الدراسة وقد تضمنت فقرات تنصح الناشر بأن إعادة طبع ما ينشره سوف تتم مالم يصل اعتراضه كتابة وفي فترة زمنية محددة. قيست فعالية كل من الاستمارتين وذلك بتقديمها للحصول على موافقة ناشرين لإعادة استنساخ أجزاء من بعض الكتب ودوائر المعارف والشرائح الفلمية.

٢ ـــ تم اختيار عينات الكتب بطريقة عشوائية من مكتبة جامعية وكذلك الشرائح الفلمية والتى أختيرت من مركز وسائل التعليم باحدى المدارس أما دوائر المعارف فقد أختيرت عناوين مختارة.

أما فعالية كل من الاستمارتين واستجابة الناشرين لكل منها فقد جرى قياسها على النحو التالى.

١ ـــ عدد الاستجابات بالموافقة على إعادة نسخ بعض أجزاء منشوراتهم.

٢ ـــ الزمن الذى استغرقه الحصول على موافقة إعادة طبع هذه الأجزاء.

٣ ـــ عدد المرات التى لم يوافق فيها على إعادة النسخ.

٤ ـــ عدد المرات التى جاءت الموافقة على إعادة النسخ مجاناً.

٥ ـــ السعر المطلوب.

كانت النتيجة عدم وجود خلاف ظاهر بين أن إحدى الاستمارتين كان لها أثر أسرع في الحصول على الإذن أو التصريح بإعادة طبع أجزاء بعض كتب الناشرين الذين قدمت لهم.

كان استخدام استمارة الطلب المعدة بواسطة إتحاد الناشرين الأمريكي ينتج عنها الحصول على الإذن بطريقة وفي وقت أسرع من استخدام الاستمارة المعدله والمعدة لهذه الدراسة. كما أن استمارة طلب اتحاد الناشرين الأمريكي تقل في حالة تقديمها الإجابة بالرفض.

أما الاستمارة المعدة للبحث فقد نجحت في حالة تقديمها على الحصول على الموافقة اللازمة لإعادة طبع أجزاء الكتيب مجاناً وقد نتج ذلك لعدم استجابة العديد من الناشرين لها.

ونتيجة لذلك فإن الباحث يؤيد استخدام استمارة الطلب المعدة من اتحاد الناشرين الأمريكي للحصول على موافقة إعادة طبع بعض كتب الناشرين.

استعرض الباحث كذلك استمارة الإنذار والتى تستخدم كنوع من المتابعة للناشرين الذين لا يستجيبون للطلبات المتكررة لهم للحصول على موافقتهم، ويقترح بتأجيل استخدامها حتى تحل بعض المسائل القانونية المعلقة. كما ضمن الباحث عدداً من الاقتراحات العملية للحصول على موافقة وإذن الناشر لإعادة طبع بعض أجزاء من منشوراته.

JULIETTE, Ronald Anthony
Copyright and fair use as they relate to the educational use of Copyrighted materials with guidlines for determining the legality of classroom copying practices.
Ed.D. Indiana University. 1977.

ـــ الرسالة الخامسة قدمها **رونالد** أنثوني جيوليت لدرجة **دكتوراه التعليم من جامعة انديانا عام ١٩٧٧ وعنوانها «الاستخدام المناسب لحقوق التأليف وتوظيفه للخدمات التعليمية مع تقديم توجيهات للمساعدة في تقرير مدى شرعية إعادة استنساخ المواد محفوظة الحقوق للاستعانة بها في الفصول الدراسية»**

تعترض المعلمين بعض الصعوبات في اتخاذ القرار الخاص بإعادة نشر بعض المواد محفوظة الحقوق والتى يحتاجونها كوسيلة تعليمية داخل الفصول الدراسية. وبعد استعراض الإصدارات التى تبحث في مواضيع تدريب المعلمين لم يجد الباحث مايدل على أن التدريب الذى يتلقاه هؤلاء يتيح لهم فرصة التعرف على هوية قانون حقوق التأليف أو تطبيقه وطرق استخدامه. إن أخصائي الوسائل التعليمية والذين يوكل لهم بطبيعة تخصصهم إعادة إنتاج هذه المواد وتسخيرها للتعليم، لم ينالوا أى نوع من التدريب أو التوجيهات التى تساعدهم في تقدير شرعية ما يقومون به من أعمال. وحتى المحاكم والكونجرس الأمريكي قد قابل صعوبات في ايجاد حدود شرعية للاستخدام المناسب للمواد محفوظة حقوق تأليفها. وفي ضوء هذه الملابسات فقد برزت العديد من المشاكل في وجه المعلمين. وحتى القانون المعدل والذى استغرق الجدل حوله إثنا عشر عاماً قد جمع الكثير من التناقضات في هذا المجال.

إن الدراسات السابقة عن استخدام المواد محفوظة حقوق تأليفها بواسطة الجهات التعليمية قد اهتمت فقط بتاريخ حقوق التأليف أو قدمت مسحاً لمجالات الاستخدام والاستفادة من هذه المواد. وبعض هذه الدراسات التى قدمت أخيراً قد أجمعت على أن الجهات التعليمية تعاني ضعفاً في معرفة الاستخدام المناسب لهذه المواد. ومن هنا برزت أهمية هذه الدراسة والتى ذهبت أبعد من تقديم الإقتراحات عن الحق المشروع للمعلمين وكيف تكون الإستفادة من هذه المواد وتبين مدى جهل هذه الجهات بهذه الحقوق المتاحة للإستفادة من المواد محفوظة الحقوق.

إن غرض هذا البحث هو دراسة واستعراض الإصدارات التى تمت عن قانون حقوق المؤلف وعلاقته مع الإستخدام المناسب بتقديم توجيهات وضعت في سلسلة حسابية يمكن للمعلم استثمارها لتقرير مدى قانونية ما يمارسه من اعادة استنساخ عمل معين.

وعلى وجه التحديد فإن هذه الدراسة قصد منها إنجاز الأهداف التالية:

١ ـــ وصف المفهوم الأصلى لحقوق التأليف وتطوره على مدى السنين ووضعه حالياً في القانون الأمريكي.

٢ ـــ شرح للمعاني التي تنطوى عليها حقوق التأليف والتفريق بين الأشكال المختلفة لها.

٣ ـــ تفصيل للمواد التى يمكن أن تحفظ حقوق مؤلفيها ومبدعيها والأخرى التى لا ينطبق عليها ذلك.

٤ ـــ وصف للأسباب التى دعت إلى انجاز قانون لحقوق التأليف.

٥ ـــ توضيح المخالفات والانتهاكات للقانون وإظهار الاستخدام المناسب في ظل القانون ووصف للتحول الذى طرأ على الفهم في كل من الحالتين.

٦ ـــ الحكم على تقرير «الاستخدام المناسب» لحقوق التأليف في ظل القانون كما فسرتها المحاكم الأمريكية. وكما جاءت في قانون حقوق التأليف المعدل.

٧ ـــ تقويم شرعية وعدم شرعية بعض ممارسات إعادة الاستنساخ لمواد محفوظة حقوق تأليفها لاستخدامها في الفصول الدراسية وذلك على ضوء سوابق قضائية في بعض المحاكم وآراء بعض المدعين العموميين كما وردت في كتب القانون.

٨ ـــ إقرار ترشيحات للمعلمين لتدريبهم على اتباع طريقة غير

مخلة بالقانون لاستخدام مواد محفوظة الحقوق وإعادة استنساخها واستخدامها في الفصول الدراسية.

٩ ــ إمداد المعلم بالتوجيهات اللازمة التي تمكنه من تقرير شرعية أو عدم شرعية أي ممارسة لإعادة استنساخ بعض المواد محفوظة الحقوق.

١٠ ــ وضع هذه التوجيهات في الفقرة (٩) في شكل حسابي لتسهيل الإستفادة منها. كما أن الدعاوى التي رفعت تحت قانون حقوق التأليف، والاتفاقيات الشرعية وتاريخ التشريع لهذا القانون تمثل القاعدة التي ترتكز عليها هذه التوجيهات.

ثانياً: الكتب

أ ــ الكتب الأجنبية

ASINOF, Eliot
Bleeding between the lines.
New York: Holt, Rinehart and Winston, 1979.
203p.

أسنوف، إليوت/نزيف بين السطور.- نيو يورك: هولت، رينهارت ونستون، ١٩٧٩، ٢٠٣ص.

مؤلف الكتاب إليوت أسنوف له قصة طريفة عن حقوق الملكية الفكرية. فقد سبق وأن صدر له كتاب بعنوان « Eight men out » صدر عام ١٩٦٣ وقد قام أحد المخرجين و يدعى ديفيد صكايند بإخراج القصة للتلفزيون بدون شراء حقوق ذلك من المؤلف والذي لم يكن راضياً إطلاقاً عن الطريقة التي ظهرت بها القصة على الشاشة الصغيرة.

وكتب المؤلف كتابه هذا يحكي آماله وطموحاته التي عصرها نزيفاً ومداداً كتب به سطور الرواية و يبين بعد ذلك كفاحه من أجل الحفاظ على حقوقه كمؤلف وإنسان.

BUSH, George P. and DREYFUSS, Robert H. eds.
Technology and copyright: Sources and materials.
Mt. Airy, MD, Lomond Books, 1979
552p.

بوش، جورج بي. و درايفوس، روبرت إتش، (محرران)/التكنولوجيا وحق التأليف: المصادر والمواد.- مونت آيري، لومون بوكس، ١٩٧٩م، ٥٥٢ص.

جاء هذا الكتاب ضمن أهم المراجع المنتقاه من ترشيحات اتحاد المكتبات الأمريكي في الفترة من عام ١٩٧٠ - ١٩٨٠م.

لقد صدرت الطبعة الأولى عام ١٩٧٢م ومنذ ذلك الحين فإن ممارسة قانون حقوق التأليف لعام ١٩٧٨م قد أوضحت بعض النقاط عن الحماية القانونية للتكنولوجيا، ولكن مازال هذا المجال يعاني من بعض الغموض و يثير الكثير من اللبس في الفكر القضائي والتشريعي.

أما هذه الطبعة الثانية وكما جاء في المقدمة فهي تقدم للقارىء المراجع ومصادر المواد اللازمة في البحث في هذا المجال والتي تُعلِّم وتُعلَّم وتمد الباحث بالمواضيع المثيرة للمناقشة ذات الصلة بقانون الملكية الفكرية وعلاقته بحقوق التأليف والتكنولوجيا.

الجزء الأول من الكتاب هو ببليوجرافيا مشروحة وقد رتبت المراجع موضوعياً وتمتد من التكنولوجيا المحددة كنظم الحاسب الآلي والفيديو والميكروفلم وحتى التكنولوجيا التطبيقية في التعليم والمكتبات ونظم المعلومات.

إن هذه الببليوجرافيا في مجملها ممثلة لعينات مختارة أكثر من كونها شاملة لجميع الإصدارات في المجال ولكنها تمثل توازناً للأفكار والآراء المطروحة عن قانون عام ١٩٧٨م وذلك في ضوء البيئة التكنولوجية.

الجزء الثاني من الكتاب اختيارات مفضلة لمقالات ووثائق استللت من الاصدارات في مجالات القانون والتكنولوجيا والإعلام. كما أن قضية وليامز ولكنز «الناشر الأمريكي المعروف خاصة في مجالات الكتب الطبية» قد ضمنت هذه الوثائق. والغرض من تضمين هذه الوثائق في هذا الجزء من الكتاب هو الاعتقاد الجازم من قبل المحررين بأنها لابد أن يطلع عليها كل شخص يهتم بعملية نقل المعلومات.

في نهاية الكتاب كشاف بعدد ١٠١ دورية جرى تكشيف محتوياتها إلى كشافات للأسماء والمواضيع والقضايا.

GUY, Diana and LEIGH, Guy i. F.
The EEC and intellectual property. London: Sweet and Maxwell, 1981-

جاي، ديانيا ولاي، جاي/دول المجموعة الأوربية المشتركة والملكية الفكرية.- لندن: سويت وماكسويل، ١٩٨١م.

يعالج هذا الكتاب قانون الملكية الفكرية في دول المجموعة الأوربية المشتركة من كل جوانبه سواء كانت من ناحية حقوق

الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية أو حقوق التأليف والتصميمات المسجلة وأثر هذه القوانين على القانون المحلي لكل دولة.

يقسم الكتاب إلى خمسة أجزاء:-

الجزء الأول مقدمة عن التركيبات المعقدة للقانون داخل المجموعة الجزء الثاني يهتم بامكانية الاعتماد على قانون الملكية الفكرية في كل دولة على حدة والترخيص بنماذج الإستمارة للملكية الفكرية. الجزء الثالث والرابع يغطيان اغتراب الملكية الفكرية بينما كرس الجزء الأخير من الكتاب لمسودة قانون العلامات التجارية لدول المجموعة والمواثيق الحديثة لمعاهد براءات الاختراع في أوربا.

MILER, Jerome K.
U. S. Copyright documents: an annotated colleclion for use by educators and librarians. Littleton, Libraries Unlimited, 1980.
290p.

ميلر، جيروم ك./وثائق قانون حقوق الملكية الأمريكي: مجموعة مشروحة لاستعمال المعلمين وأمناء المكتبات.- ليتلتون: لايبراريز أنلميتد، ١٩٨٠م، ٢٩٠ص.

جيروم ميلر هو مؤلف كتاب «تطبيق القانون الجديد لحقوق الملكية الفكرية» والذى صدر باللغة الانجليزية عن اتحاد المكتبات الأمريكي عام ١٩٧٩م.

أما الكتاب الحالي فقد قصد به امداد المعلمين وأمناء المكتبات بتحليل وافي لقانون عام ١٩٧٦م المعدل وتقارير الكونجرس المصاحبة لهذا القانون مع الوثائق الرسمية له.

إن المقالات السبع في الجزء الأول من الكتاب تشرح المظاهر الغامضة لجملة «الإستخدام الأمثل» (fair use) والنظم المربكة للقانون المتمثلة في إعادة تصوير مقالات من الدوريات لاطلاع أكبر عدد من القراء، تكرار الموسيقي والاقتباس، التصوير، الأعمال البصرية وكل ذلك بواسطة المكتبات ودور الأرشيف، الاعارة بين أقسام المكتبات، التسجيل والتأمين، إعادة تصوير مواد غير المنشورة ومذكرات التحذير بالحفاظ على حقوق التأليف.

الجزء الثاني من الكتاب تضمن نصوص قانون عام ١٩٧٦م المعدل والرسائل المرفقة له وهى عبارة عن تقارير الكونجرس على القانون ومكتب حقوق الملكية الفكرية ونظم اتحاد المكتبات الأمريكي وكل هذه الوثائق تقدم مساهمات إيجابية في تفهم هذا القانون ووثائقه المختلفة بجانب التدابير الانتقالية لتطبيق القانون الجديد وملاحقه.

أما مذكرة المحرر فهى توضح نقاط القانون المختلفة وتحيل القارىء إلى أقسامه ذات العلاقة.

أما الكشاف المفصل للكتاب فيتيح الفرصة العملية للاستفادة من الكتاب ومتابعة نصوص القانون الواردة هنالك.

SCHEPPS, Solomon J. ed.
The concise guide to patents, tradermarks and copyrights. New York: Bell Publishing Company, 1980.
113p.

سيشبس، سولومون جي/الدليل المختصر لبراءات الإختراع، العلامات التجارية وحقوق التأليف.- نيويورك: شركة بيل للنشر، ١٩٨٠م، ١١٣ص.

كل من اخترع وصنع وقدم عملاً فنياً يريد أن يستفيد من مزايا البراءات والعلامات التجارية وقوانين حقوق التأليف. وكل هذه المزايا والقوانين قد تم فرضها لحماية الملكية لهذه الابداعات. ولكن كثيراً من هؤلاء لا يعرفون إلى أين يتجهون للحصول على الحماية القانونية التى يتوقون لها. ومن أجل ذلك كتب هذا الدليل ليجيب على بعض الاسئلة مثل بمن أتصل؟ وماذا أفعل لأقدم للحصول على هذه الحماية؟ وكم تكلف؟ وكم من الوقت تستغرقه الاجراءات؟ وما هي الحماية التى أحصل عليها؟ وإلى متى تستمر هذه الحماية؟.

ففي حالة براءات الاختراع فإن اجراءات الحكومة الأمريكية تنطلق من تقدير الأهلية و الجدارة للحصول على الحماية. وقد جرى شرحها تفصيلياً حتى ليشعر القارىء بأن الحماية التى تعطى له أكثر من طموحاته. فكل الاجراءات المطلوبة لتقديم طلب للحماية قد ضمن و بالوصف.

بجانب المواضيع الأخرى التى جرى نقاشها في الكتاب موضوع انتهاك حقوق المالك وتحويل الملكية وموضوع المطبوعات الحكومية والذى يتيح قدراً عالياً من المعلومات الخاصة والفنية.

أما موضوع قانون حقوق التأليف فقد جرت مراجعته عام ١٩٧٨م. وهذا الكتاب يوضح كيف اختلفت نصوص هذا

القانون مع ماسبقته من قوانين ولماذا صارت مواده في مجملها أحسن من السابقة كما تقدم فقرات الكتاب نصائح للطريقة الأمثل للاستفادة منه.

إن قانون حق التأليف الفدرالي يقع في قسم القانون الفدرالي من الدستور الأمريكي مع قوانين حقوق البراءات والعلامات التجارية. ومن الأسباب الرئيسية التى دعت استحداث هذا القانون هي الحفاظ على وحماية أعمال الأفراد من القرصنة والاحتيال.

وفي الأساس فإن حقوق التأليف تطبق على شكل ونمط وأسلوب التعبير أكثر مما هي على المحتوى. فالمقالة الأخبارية مثلاً يمكن أن تحفظ الحقوق لمؤلفها ولكن هذا لا يعطى المؤلف الحق في الحجر على ما تتضمنه من أنباء. والمقصود أن هذه المقالة لا يمكن تصويرها أو إعادة انتاجها بصورة أخرى أو عرضها على الجمهور بدون إذن مؤلفها.

إن أى عمل كتابى أصلي يمكن أن تحفظ حقوق تأليفه. ولا يتطلب ذلك أن يكون هذا العمل جديداً بالنسبة للجمهور. ولكن المطلوب أن العمل قد اضطلع به مؤلف ولم يجري نقله من مصدر آخر. فلايمكن لشخص ما مثلا أن يقوم بتقليد مطابق لتمثال منحوت ولكن يمكنه أن ينحت تمثالاً آخر يحمل عدداً من المتشابهات في تمثال منحوت سابق ويحصل على حماية حقوق الملكية. وإن الأصالة والإبداع في العمل يمكن جعلها للحد الأدنى. فكتب حقوق الملكية الفكرية ليس هو بالجهة التى تحكم على جدارة واستحقاق العمل الفني. ولكن الكلمة المكتوبة والفنون المرئية والأعمال الدرامية والملابس والحلى وغيرها يمكن الحفاظ على حقوق مبتكريها. والشىء الوحيد المطلوب خلافاً للأصالة في هذه الأعمال هو كون تقديمها في شكل محدد في إطار ما من مثل تقديمها على ورق أو شريط أو فلم أو قطعة قاش أو على شكل صلب وجامد.

إن حق التأليف يعطي المؤلف الحق الكامل في استخدام مؤلفه. فإذا كتب أحد الأشخاص قصة وأجاز حق تأليفها له فله الحق في هذه الحالة بالمطالبة القانونية لأى شخص آخر يود اخراجها أو رفض ذلك. ولكن في حالة انتهاء فترة الحماية المسموحة للمؤلف فإن هذه القصة أو أى عمل آخر قد أصبح حقاً مشاعاً أى يصبح لأى شخص استخدامه والربح منه دون خوف من انتهاك القانون.

إن مصطلح حقوق التأليف أو حقوق الملكية الفكرية هو في الواقع مصطلح عريض. فإنّ إى عمل إبداعى ليس بالضرورة يجري تسجيله عند مكتب حقوق الملكية الفكرية حتى يلقى حماية ولكن التسجيل تكمن أهميته في الحصول على الحماية الكاملة في ظل القانون تحسباً للمستقبل وتأكيداً على حضور مثل هذا القانون. فينبغي على المؤلف التقدم لتسجيل حقوق تأليف على المقطوعة التى يؤلفها لعدة أسباب من أهمها الحماية في حالة انتهاك القانون في حالة شعوره بأن عمله قد استغل دون درايته أو موافقته وفي هذه الحالة فإن المحكمة بحكم نصوص القانون لها القدرة على إيقاف استغلال عمل المؤلف بل وتطلب التعويض اللازم له.

و بالنسبة للولايات المتحدة فهنالك العديد من القوانين والشروحات عن حقوق الملكية الفكرية وقد جمعت وأجيزت كقانون سرى مفعوله اعتباراً من أول عام ١٩٧٨م. فمنذ عام ١٩٠٩م صدور أول قانون وعلى مدى الستة وتسعين عاماً طرأت طرق عديدة لاعادة الانتاج وتطورت بطريقة مذهلة وسائل الاتصال. وهذا القانون الجديد والمعدل لعام ٧٨م يغطى كل السبل المستحدثة التى طرأت على عالم إعادة انتاج الأعمال. ولكن ربما كان من أهم الأشياء هو التغيير في فترة سريان حقوق الملكية الفكرية. ففي القانون القديم كانت الفترة محددة بـ (٢٨) عاماً من تاريخ منح حق الملكية الفكرية مع منح (٢٨) عاماً أخرى اختيارية لتصبح الفترة في مجموعها (٥٦) سنة. أما في القانون الجديد فإن الأعمال التى مازالت تحت فترة التجديد قبل عام ١٩٧٨ قد مددت الفترة إلى (٤٧) عاماً لتصبح كل الفترة المصدق بها (٧٥) عاماً. أما الأعمال التى جددت حقوق ملكيتها بعد عام ٧٨ فقد أعطت فترة (٤٧) عاماً فترة مجددة. إن حقوق الملكية الفكرية والتى جرى تأمينها من عام ٧٨ و بعده، تحفظ الحقوق لمدة (٥٠) عاماً بعد وفاة المؤلف. أما في حالة الأعمال مجهولة المؤلف أو الأعمال التى يكون حق تأليفها مكفولاً للناشر وليس لمبتدع العمل فإن الفترة تحدد (٧٥) عاماً من تاريخ النشر أو (١٠٠) عام من تاريخ الكتابة أيهما كان أقصر.

هناك فقرة في القانون بعنوان «الاستخدام الأمثل» (fair use) لجزء من أعمال محفوظة الحقوق. وهذه تمتد لتشمل فقط جزءاً يسيراً من عمل ما. فيمكن لشخص أن ينشر قطعة تحتوى على سطور مأخوذة من قصة منشورة ومحفوظ حق تأليفها مشيراً إلى المؤلف الحقيقي و بدون الحصول على إذن في

أغلب الأحيان. وأحسن الطرق التى يمكن اتباعها هو مراجعة نصوص القانون، والذى تحتفظ به جميع المكتبات الأمريكية تقريباً، وذلك للحصول على ارشاد واف لكيفية الاستخدام الأمثل. ولابد من الاشارة إلى الطريقة المبهمة التى صيغت بها فقرات «الاستخدام الأمثل» هذه ولكن يمكن في حالة مراجعتها تفادي استخدام أو اعادة كتابة جزء كامل مما يوقع تحت طائلة القانون.

أما المكتبات فلها حقوق خاصة لاعادة طبع مواد محفوظة الحقوق. فلها في كثير من الحالات حق اعادة طبع أعمال بكاملها وذلك للإستعمال الخاص بأفراد، ونفس الحق كذلك ينطبق في بعض الحالات على الاستعمالات التعليمية.

إن قانون الملكية الفكرية يتطلب من المستخدم له الحصول على رخصة من مكتب حقوق الملكية الفكرية، وذلك في حالة تسجيل أعمال موسيقية لتفادى استخدام هذه الموسيقى في أغراض تجارية وإذاعية وتلفزيونية. وفي هذه الحالة فإن المستفيد من حقوق الملكية يدفع أجرة لمكتب الملكية الفكرية ويمكن بعد ذلك للمؤلف أو المبدع أيهما كانت الحقوق محفوظة له يمكنه أن يقوم بجمع نسبة من هذه المصاريف المدفوعة وذلك برفع دعوى لدى محكمة الضرائب.

ومن أجل تأمين تسجيل حقوق الملكية فإن المؤلف يجب أن يتقدم بطلبه لمكتب حقوق الملكية الفكرية و يرفق معها عشر دولارات مصاريف و يرسل ذلك إلى مسجل الحقوق الفكرية بمكتبة الكونجرس. وفي أغلب الأحيان يرفق نسختين من المؤلف وتصبح هاتين النسختين من نصيب مكتبة الكونجرس. وعند تأمين حقوق التأليف يصبح العمل محفوظ الحق. كما أن حقوق تأليف عمل ما يمكن أن تحول لشخص آخر وذلك حسب رغبة الشخص المحفوظة له حقوق التأليف.

SELTZER, Leon E.
Exemptions and fair use in copyright: the exclusive rights in the 1976 Copyrigt Act. Harvard University Press, 1978.
199p.

سيلتزر، ليون إى/الاستثناءات والاستخدام الأمثل لحقوق التأليف: صدى الجهود المطالبة بالحقوق على قانون ١٩٧٦.- مطبعة جامعة هارفارد، ١٩٧٨م، ١٩٩ص.

يفحص مؤلف الكتاب الآثار المحتملة لقانون عام ١٩٧٦ الأمريكي الخاص بحقوق الملكية الفكرية على النظم المتبعة هناك خاصة في المجالات التى يستثنى فيها من تطبيق القانون والاستخدام الأمثل لهذه الاستثناءات ويخلص إلى أن القانون الجديد لم يفعل شيئاً لحل المشاكل القديمة والمعلقة في هذه المجالات بل قد جاء القانون الجديد بمشاكل أخرى جديدة.

إن الكتاب يعتبر بلاشك مساهمة كبرى في مجال أدب قانون حقوق التأليف (كما ورد في مجلة «مكتبات الكليات والبحث» عدد يناير ١٩٧٩ المجلد ٤٠).

الفصل الأول كتب بطريقة واضحة وجيدة عن معنى المادة القانونية في حق الملكية الفكرية كما ضم الفصل أيضاً رسماً بيانياً يوضح المفاهيم المختلفة المؤثرة في نظام الملكية الفكرية والأثر الاقتصادي لكل من هذه المفاهيم وكيف يمكن تخطي تأثيراتها.

الفصول الأخرى من الكتاب تفحص مسألة استخراج المكتبات لبعض النسخ الفوتوغرافية لبعض الأعمال وذلك على ضوء الأفكار التى طورها المؤلف.

SKONE, E. P. and others
Copinger and Stone James on copyright. 12th. ed. London: Sweet and Maxwell, 1980.

سكون، إى. بي./حقوق المؤلف.- ط ١٠. لندن: سويت وماكسويل، ١٩٨٠م.

صدرت الطبعة الثانية عشرة من كتاب «حقوق التأليف» وقد تصدر العنوان الانجليزي أسماء مؤلفيه الأوائل بعد أن عرف بهم على مدى الطبعات التى صدرت منه. وفي هذه الطبعة أجريت مراجعة كاملة للكتاب وأعيد ترتيب فصوله وكتابتها من جديد.

وبما أن الكتاب يعالج و يتعرض للقوانين البريطانية في موضوع ملكية الحقوق الفكرية بطريقة شاملة، فقد عرض لحماية الأعمال البريطانية خارج بريطانيا وحماية حقوق المؤلفين الأجانب داخل بريطانيا أيضاً وذلك بإضافة:

أولاً: فصل جديد عن قانون حقوق الملكية الفكرية في دول المجموعة الأوربية المشتركة.

ثانياً: جرت اعادة لكتابة الفصل الخاص بقانون حقوق التأليف الأمريكي وذلك في ضوء القانون الأمريكي المعدل لعام ١٩٧٦م.

ثالثاً: فصول عن حقوق المؤلف المتوفى والاحتيال والتصاميم الصناعية.

رابعاً: اعادة كتابة فصل الوسائل الشرعية لاستعادة الحقوق.

خامساً: مقررات لجنة و يتفورد عن قانون الملكية الفكرية.

سادساً: تضمنت هذه الطبعة ملاحق مفصلة عن قانون ١٩١٩ و ١٩٥٦ التى عمل بها في بريطانيا، وقانون حماية الأداء المسرحي لعام ١٩٧٢ وقانون الاستعارة العامة لعام ١٩٧٩م، والمراجعة التى تمت عام ١٩٧١م لمعاهدات بيرن واليونسكو عن ملكية الحقوق الفكرية وأخيراً القانون الأمريكي لعام ١٩٧٦م والذى عدل بموجبه قانون ١٩٠٩م.

إن هذا الكتاب يستفيد منه كل من المستشارين القانونيين في التجارة والصناعة والعاملين في الإدارات التى تشرف على الحقوق الفكرية في عالم النشر والأعمال الابداعية الأخرى.

ب ـ الكتب المعربة

البَصْرى، عبد الجبار داود/المؤلف والقانون.ـ بغداد: وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٨١م. (سلسلة الموسوعة الصغيرة ـ ؟)

رأيت هذا الكتاب مخطوطاً لدى رئيس تحرير الموسوعة الصغيرة فاستاذنته والسيد مؤلفه في رؤيته والتعريف به فاذن لي مشكوراً بذلك، وسيصدر ضمن سلسلة الموسوعة الصغيرة.

قسم المؤلف كتابه على عشرة فصول، فابتدأ كتابه بالتعريف بالمؤلِّف في نظر القانون، وعرّف بالانتاج الفكري مستمداً تعريفه من نصوص اتفاقية برن والقوانين الدولية المختلفة ومشاريع القوانين المقترحة أو المطبقة في الأقطار النامية ومؤتمر تونس ١٩٧٦م، والقانون السوفيتي لسنة ١٩٦١م والقانون المصرى لسنة ١٩٥٤م والقانون العراقي لسنة ١٩٧١م، والمشروع الذي اقترحته الادارة الثقافية في جامعة الدول العربية المرقم (١٢) في ١٧/حزيران (يونيو)/ ١٩٧٦.

وخصص الفصل الثاني للحديث عن المصنفات المحمية والتعريف بأنواعها والحديث عنها.

وتكلم في الفصل الثالث عن ماهية حقوق المؤلف.

بينما جعل الفصل الرابع خاصاً بالحديث عن وسائل حماية حق المؤلف.

وأفرد الفصل الخامس للمؤلف وما عليه من ضرائب وأحكامها.

وتكلم في الفصل السادس عن حق الترجمة، وخصص الفصل السابع للحديث عن الايداع القانوني للمصنفات ونظمه وفوائده للكاتب.

أما الفصل الثامن فقد تكلم فيه عن المؤلف حين يقع تحت طائلة القانون.

وكان الفصل التاسع خاصاً بالحديث عن حق المؤلف في الوطن العربي والتشريعات التي تضمنه في كل قطر من أقطار الوطن العربي والمقارنة بين تلك القوانين.

وختم المؤلف كتابه بالحديث عن الاهتمام الدولي بحقوق المؤلف.

إن الكتاب نافع وطريف على صغر حجمه، فهو جامع لتلك الموضوعات، وجمعه يدل على أناة وصبر وجهد.

شديد، عبد الرشيد مأمون/الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها.ـ القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ٦٢٩ص.

الكتاب في قسمين توزعت على أبواب قسمت إلى فصول.

القسم الأول: النظرية العامة للحق الأدبي وفيه الأبواب والفصول التالية.

الباب الأول: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.

الفصل الأول: طبيعة حقوق المؤلف

الفصل الثاني: ظهور فكرة الحق الأدبي

الباب الثاني: التعريف بالحق الأدبي وخصائصه.

الفصل الأول: التعريف بالحق الأدبي ووظيفته

الفصل الثاني: خصائص الحق الأدبي.

القسم الثاني: التطبيقات العملية للحق الأدبي، وأبوابه

الباب الأول: الحق الأدبي في حياة المؤلف.

الفصل الأول: الجانب الايجابي للحق الأدبي

الفصل الثاني: الجانب السلبي للحق الأدبي

الفصل الثالث: حماية الحق الأدبي

الباب الثاني: الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف

الفصل الأول: ابقاء الحق بعد وفاة المؤلف

الفصل الثاني: نطاق الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف.

الفتلاوي، سهيل حسين/حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة.ـ بغداد: وزارة الثقافة والاعلام، ١٩٧٨م، ٣٦٤ ص (سلسلة دراسات ـ ١٣٢)

يعد هذا الكتاب من الكتب القانونية المهمة التى درست حقوق التأليف في العراق مع مقارنتها بما عند الدول الأخرى، وهو في الأصل رسالة جامعية نال بها صاحبها درجة الماجستير في القانون من جامعة بغداد.

يقع هذا الكتاب في مقدمة و بابين اثنين، تحدث المؤلف في المقدمة عن أهمية دراسة حقوق المؤلف و وسائل حمايتها في عصر التطور العلمي والأدبي والفني لما لهذه الحماية من أثر كبير في تأمين استمرار البحث والتطور، كما تكلم عن تاريخ حفظ حقوق المؤلف عند الامم المختلفة وما شرعته هذه الأمم من قوانين لحماية جهود الباحثين.

وجعل المؤلف الباب الأول في فصلين، أفرد الفصل الأول للحديث عن طبيعة حق المؤلف، فذكر أن أكثر القوانين اهتمت بالحقوق ولم تولِ الحقوق المعنوية (حق المؤلف) اهتمامها إلا منذ عهد قريب، وفي هذا الفصل بحث المؤلف مفهوم المال، وأن حق المؤلف حق ملكية وناقش هذه الفكرة وبيّن عيوبها، كما ناقش النظرية التى ترى «أن حق المؤلف لصيق بشخصه» ودرس النظريات التجارية في طبيعة حق المؤلف.

وفي المبحث الثاني من الفصل الأول درس الطبيعة الثنائية لحقوق المؤلف: المعنوية والمالية، وذكر موقف التشريعات منها.

وأفرد المبحث الثالث للحديث عن ثلاثية حق المؤلف: المعنوية والمالية وحق الملكية وخصائص كل منها، وعدم جواز الحجز على الحق المعنوي.

أما الفصل الثاني فكان مخصصاً للحديث عن حق المؤلف في تقرير النشر، وفي امتناعه عن تنفيذ مصنفه أو في الامتناع عن تسليمه، وعن انتقال حق تقرير النشر إلى ورثة المؤلف، وعن تدخل الدولة في تقرير نشر المؤلَّف في حياة المؤلِّف و بعد وفاته، وعن حق نسبة المصنَّف إلى مؤلفه وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، وحق الورثة في نسبة المصنف لمورثهم، وحق المؤلف في تعديل وتغيير مصنفه وحق الغير في ذلك، وأنهى الفصل بالحديث عن انتقال حق المؤلف في سحب مصنفه إلى خلفه.

وكان الباب الثاني في فصلين أيضاً، تحدث في الفصل الأول عن محل الحماية وهو المصنَّف والمؤلف، اللذين يحميها القانون، فذكر من شروط حماية المصنَّف الابتكار والظهور في شكل محسوس. وبحث أنواع المصنفات كالمصنفات الأصلية والأدبية والعلمية والرسائل الخاصة، وطريقة قراءة المصنف وعنوانه.

أما المصنفات الفنية ففصل القول في المصنفات في الرسوم والتصوير والمصنفات السينمائية والموسيقية ومصنفات فن العمارة.

كما تكلم عن المصنفات المشتقة، وهي التى اقتبست من مصنفات سبق نشرها بعد اجراء تعديل عليها، وكذلك لم يهمل الحديث عن المصنفات التي لا تشملها الحماية، وعن مختارات الشعر والنثر والموسيقى والمصنفات المترجمة.

وأنهى الفصل بالحديث عن المؤلِّف المنفرد والمصنَّف الذى يحمل اسماً مستعاراً والمصنف الغفل من الاسم، وعن تعدد المؤلفين، وصفة المؤلف في التأليف المشترك، والمصنف الجماعي أو المصنف الشائع الموجة.

أما الفصل الثاني فقد خصصه المؤلف للحديث عن وسائل حماية حقوق التأليف، كحجز المصنف المقلَّد، ومفهوم الحجز وشروطه، والمواد التي يشملها الحجز، وحجز المصنف الذي يتصل بعقار، والوسيلة الثانية من وسائل حماية حق المؤلف اتلاف المصنف المقلد، ومفهوم الاتلاف والمواد التي يشملها الاتلاف وتلك التي لا يجوز اتلافها.

وتحدث عن الجزاء المدني، وعرف بالضرر الأدبي الذي أصاب المؤلف، وشروط استحقاق التعويض وطرقه، كالتعويض العيني وغير العيني وتقدير التعويض.

وعرف بجريمة التقليد وذكر موقف الفقه والقضاء منها، وعرف بركني جريمة التقليد المادي والمعنوي، وتحديد العقوبة الاصلية والتكميلية.

وفي كل ما مرّ استعان المؤلف بأمثلة من قضايا عرضت على القانون الفرنسي والقوانين الأخرى كالمصري والعراقي وآراء رجال القضاء فيها.

وختم المؤلف كتابه بقائمة المراجع التى عاد إليها، كالكتب وقرارات المحاكم والشريعة الاسلامية والقوانين العراقية والعربية والأجنبية، وقائمة أخرى بالمراجع باللغات الأجنبية.

القاضي، مختار/حق المؤلف، الكتاب الأول: النظرية العامة.ـ القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٥٨م، ٢٦٦ص.

يعتبر هذا الكتاب من أقدم الكتب العربية التى وضعت في مجال حق المؤلف وقد بدأه المؤلف بعرض موجز عن المراجع وطريقة البحث ثم تحدث عن حق المؤلف في ستة أبواب قسمها إلى فصول.

الباب الأول: عرض تاريخي تحدث فيه عن حق المؤلف عند العرب ثم عند الغربيين وغيرهم وأخيراً عرض لهذه القضية في مصر.

الباب الثاني: طبيعة حق المؤلف.

تحدث فيه عن المذهب الموحد، والمذهب الثنائي، وهل حق المؤلف حق مشترك؟.

الباب الثالث: الحق الأدبي وجعله في فصلين.

الفصل الأول: بحث فيه حرية التفكير والابتكار في نقاط ثلاث

(أ) حرية التفكير والابتكار منذ البداية

(ب) حق المؤلف في العدول عن أرادته قبل النشر

(ج) حق تعديل المصنف بعد النشر.

الفصل الثاني: تحدث فيه عن جملة من الأمور من بينها، حماية المصنف من الاعتداء، ماهية المصنف، عدم المساس بمحتويات المصنف، عنوان المصنف... التصرف في الحق الأدبي والحجز عليه.

الباب الرابع: الحق المالي (استغلال المصنف) وجعله في ست فصول،

الفصل الأول: الصورة الأولى للاستغلال.

الفصل الثاني: الرخص القانونية.

الفصل الثالث: الاباحة العامة

الفصل الرابع: الصورة الثانية للاستغلال.

الفصل الخامس: أصحاب حق الاستغلال.

الفصل السادس: انقضاء حقوق الاستغلال.

أما الباب الخامس، فكان عن الجزاءات وجعله في فصلين

الأول: جريمة التقليد

الثاني: المسؤولية المدنية

وكان الباب السادس والأخير للأحكام الختامية.

المتيت، أبو اليزيد على/الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية.ـ الأسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٧م، ٢٢٢ص.

يبدأ بمقدمة عن مصر قبل القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وبعده، وإتحاد برن سنة ١٨٨٦ ومؤتمر بروكسل سنة ١٩٤٨ ومؤتمر اليونسكو بجنيف سنة ١٩٥٢م.

ثم قسم الكتاب بعد ذلك إلى قسمين وكل قسم إلى مجموعة أبواب تحتها فصول.

القسم الأول: ماهية حقوق المؤلف وطبيعتها القانونية وفيه ثلاثة أبواب.

الباب الأول: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف الأدبية، وجعله في ثلاثة فصول

الفصل الأول : الفرق بين ملكية الأشياء والملكية الأدبية

الفصل الثاني: حقوق المؤلف الأدبية هى حماية الشخصية في المجتمع.

الفصل الثالث : الحقوق الأدبية التى نص عليها القانون رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م.

الباب الثاني: حقوق المؤلف المادية، وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: حق النشر

الفصل الثاني: القيود الواردة على حقوق المؤلف المادية

الفصل الثالث: انقضاء حقوق المؤلف المادية

الباب الثالث: المصنفات المشتركة، وهو في فصلين

الفصل الأول: المصنفات الموسيقية

الفصل الثاني: حقوق المشتركين في المصنفات التى لا تقبل الانقسام.

الباب الثالث [مكرر]: الحقوق على المصنفات، حقوق طبيعية تنظمها القوانين الوضعية وهو في فصلين.

الفصل الأول: الشخصية.

الفصل الثاني : استقرار المجتمع يتوقف على أحكام القانون الوضعي.

أما القسم الثاني من الكتاب فهو عن: مدى حماية حقوق المؤلف

الفصل الأول: التعويض عن الأضرار.

الفصل الثاني: الإيداع وسيلة لا ثبات حقوق المؤلف الأدبية.

الباب الثاني: الجزاء في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف وهو

في فصلين:
الأول: جريمة التقليد.
الثاني: المنافسة غير المشروعة.
وعرض الباب الثالث للقانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين.

ثالثاً : دوريات

(١) ASCAP Copyright Law Symposium

حولية تصدرها جمعية المؤلفين والموسيقيين والناشرين الأمريكية منذ عام ١٩٣٩م. وتنشر المقالات التى نالت جوائز والتى قدمت لكليات القانون في موضوع حقوق التأليف والملكية الأدبية.

(٢) A Praetical Approach to Patents, Trademarks and Copyrights.

فصلية بدأت في الصدور منذ عام ١٩٧٩م. تنشر مقالات موجهة أساساً لرجال الأعمال والمحامين والمهنيين للتعريف بالقيمة والمشاكل الخاصة بالحقوق الملكية الفكرية.

(٣) BNA S Patent, Trademark and Copyright Journal

تصدرها أسبوعياً دائرة الشؤون الوطنية في واشنطن وتتضمن مقالاتها تحليلاً لأهم التطورات التى تطرأ على التشريعات والإتفاقيات وتقارير المحاكم والدوائر الحاكمة فيما يختص بمواضيع براءات الإختراع والعلامات التجارية وحق التأليف.

(٤) Bulletin of the Copyright Society of the U. S. A.

نشرة جمعية حق التأليف الأمريكية وتصدر مرتين في الشهر منذ عام ١٩٥٣م. وتهتم أساساً بقوانين حقوق التأليف وما يطرأ عليها من تغيير.

(٥) Canadian Patent Reporter

شهرية تصدر في كندا وتغطى مواضيع براءات الاختراع وحقوق التأليف والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية بجانب الممارسات والأحكام الخاصة الصادرة في هذه المواضيع.

(٦) Copyright Bulletin

فصلية تصدر منذ عام ١٩٤٨م وتختص بنشر المعلومات عن الأوجه المختلفة لقانون حقوق التأليف عالمياً. وتقوم بتكشيف الأطراف التى توقع على الإتفاقية الدولية لحقوق التأليف والملكية الأدبية.

(٧) Copyright Laws and Treaties of the World

حولية يصدرها دائرة الشؤون الوطنية في واشنطن منذ عام ١٩٥٦م. وتهتم بمعلومات حقوق التأليف والقوانين ذات الصلة بها وأحكامها داخل الولايات المتحدة وخارجها. كما تهتم أيضاً بنصوص مثل هذه الإتفاقيات والقوانين سوى كانت باللغة الإنجليزية أو بلغات بلدانها حيث تجرى ترجمتها ونشرها بالإنجليزية.

(٨) Copyright Management

شهرية يصدرها معهد الإختراعات والإبتكارات في آرلنجتون منذ عام ١٩٧٨م وهى خاصة بالأشخاص والشركات الذين يهتمون بإدارة حقوق الملكية الفكرية.

(٩) Copright Office Practices, Compendium of

يصدرها مكتب مراقبة الوثائق للمطبوعات الحكومية الأمريكية في واشنطن منذ عام ١٩٧٠م وتنشر مقالات عن المشاكل التى تحيط بتطبيق هذا المكتب لقوانين حقوق التأليف.

(١٠) Copyright Annual Report of the Register

حولية تصدر من مكتب حقوق التأليف بمكتبة الكونجرس منذ عام ١٨٩٨م. وهي عبارة عن تقارير المكتب في مجال تطبيق حق التأليف.

(١١) Decisions of the United States Courts Involving Copyrights

تصدر كل عامين من مكتب مراقبة الوثائق للمطبوعات الحكومية الأمريكية في واشنطن وذلك منذ عام ١٩١٠م.

وتشتمل مقالاتها كل القضايا والأحكام المقدمة للمحاكم الفدرالية في مجال حق التأليف والمواضيع ذات الصلة في مجال الحقوق الفكرية كما تتضمن أيضاً تقارير صدرت في أعوام سابقة.

(١٢) Design Laws and Treaties of the World

حولية تهتم بقوانين التصميمات والإتفاقيات العالمية وتصدر عن دائرة الشئون الوطنية في واشنطن منذ عام ١٩٦٠م. وتعتبر هذه الحولية دليلاً شاملاً لكل مهتم بحماية التصميمات من التقليد والإستغلال. وهذا السؤال هو في الواقع دليل عملي يشمل القوانين الأمريكية في مجاله بجانب القوانين المطبقة في ثلاثين دولة أخرى. وكذلك الإتفاقيات الدولية في الموضوع. إضافة لذلك ينشر به قوانين حماية التصميمات التى تخضع لقوانين حقوق التأليف و براءات الإختراع والإتفاقيات التى تنسحب عليها بجانب إعطاء ملخصات للمراجع فيها.

(١٣) Directory of Registered Users

يصدر عن مركز فسح حقوق التأليف في أمريكا و ينشر قوائم بالشركات والمؤسسات التى تستخدم المركز.

(١٤) Illinois State Bar Association, Patent, Tradmark; and Copyright Newsletter

غير منتظمة الصدور وهى صحيفة خاصة بأنباء ومعلومات عن براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف وتصدر عن إتحاد المحامين في ولاية ألينوى الأمريكية منذ عام ١٩٦١.

(١٥) International Copyright Relations of the United States with Other Independent Countries

دليل بدأ في الصدور منذ عام ١٩٧٤م من مكتبة الكونجرس وهو خاص بالعلاقات الأمريكية مع ١٣٥ دولة مستقلة في مجال حقوق التأليف.

(١٦) Journal of the Patent Office Society

مجلة مكتب جمعية براءات الإختراع الأمويكية وتصدر شهرياً منذ عام ١٩١٨م وتهتم بقوانين براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف وتعالج مواضيعها النواحي التشريعية والفنية للموضوع.

(١٧) Patent, Trade Mark, Design and Copyright Casea (Canada)

غير منتظمة الصدور إلا أن هذه الدورية تهتم برصد الدعاوى والقضايا المقدمة للمحاكم الكندية في مجالات براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصميمات وحقوق التأليف.

(١٨) Patent, Trademark and Copyright Journal

نشرة معلومات خاصة براءات الإختراع والعلامات التجارية وحق التأليف وتصدر عن دائرة الشئون الوطنية في واشنطن.

(١٩) U. S. Copyright Office Circulars

تصدر غير منتظمة من مكتب حق التأليف بمكتبة الكونجرس بواشنطن وتوزع مجاناً وهى عبارة عن مذكرات واعلانات المكتب المذكور في مجالات حقوق التأليف.

ألف باء حقوق التأليف

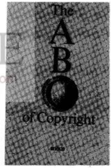
ناصر محمد السويدان

● ماجستير في المكتبات من جامعة اميوريا بالولايات المتحدة. رئيس قسم الفهرسة والتصنيف في عمادة شئون المكتبات بجامعة الرياض، له مؤلفات وبحوث في علم المكتبات.

The A B C of Copyright. - Paris: Unesco, 1981, 73p.

حقوق التأليف وما يترتب عليها من حقوق أدبية ومالية تعتبر من المواضيع الهامة التى تشغل بال المؤلفين والمكتبيين والباحثين. ورغم أهمية هذا الموضوع وتشعب قضاياه إلا أن ما ظهر من المؤلفات والمقالات يعد قليلاً. ولذا فان ظهور أي عمل جديد في هذا الحقل له فرحة كبيرة تغمر النفوس..

وقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) في هذا المجال. ومن أحدث الأعمال الجيده التى أصدرتها كتاب جديد باللغة الانجليزية بعنوان The A B C of Copyright ونشر في باريس في عام ١٩٨١م ويقع في ٧٣ صفحة.



وتظهر أهمية الكتاب جلية في شموله لكثير من الجوانب والقضايا الهامة عن حقوق التأليف، وفيه تفصيل لكل القوانين والتشريعات الخاصة بتلك الحقوق والتى صدرت على المستويين المحلى والدولى، كما يتميز بأسلوب سهل يفهمه الكثير من مختلف المستويات. ولعل صدوره عن منظمة دولية جعله يهدف إلى استعراض ومناقشة أوضاع حقوق التأليف في العالم بصفة عامة، و يتطرق إلى الدول النامية، كما يعطى الثقة في المعلومات التى وردت فيه.

وكما جاء في المقدمة فإن هذا الكتاب يهدف إلى أن يكون مرجعاً لكل من له علاقة قريبة أو بعيدة بالمعرفة البشرية بمختلف أنواعها من مثل المؤلفين والمعلمين والباحثين والمكتبيين والصحفيين والاذاعيين، ومنتجي الأفلام والفديو وموزعيها والناشرين. إلى جانب جمهور القراء.

وهذا الكتاب يزود هؤلاء بالمعلومات ويجيب على استفساراتهم حول الجوانب الخاصة بحقوق التأليف وهو يقع في ثلاثة عشر فصلاً على النحو التالي:

١ ــ حقوق التأليف في الماضي والحاضر
٢ ــ نظرة عامة إلى حقوق التأليف
٣ ــ الحقوق الأخلاقية للمؤلفين
٤ ــ الحقوق المالية للمؤلفين
٥ ــ الأعمال (المؤلفات) الواجب حمايتها.
٦ ــ حدود الحماية لحقوق المؤلف
٧ ــ ملكية حقوق التأليف
٨ ــ انتقال ملكية حقوق التأليف
٩ ــ مدة الحماية
١٠ ــ الاجراءات الخاصة بحقوق التأليف
١١ ــ مخالفات حقوق التأليف وعلاجها
١٢ ــ حقوق التأليف الدولية.
١٣ ــ حقوق التأليف والدول النامية.

وقد رأيت أن أفضل طريقة لعرض هذا الكتاب هو تلخيص المعلومات الأساسية التى وردت في الكتاب رغبة في تزو يد القارىء بمعلومات موجزه عن حقوق التأليف من جوانبه المختلفة. وهذا الكتاب يتكون من ثلاثة عشر فصلاً وسيكون عرضه متسلسلاً حسب تسلسل فصوله.

الفصل الأول : حقوق التأليف في الماضي والحاضر

Copyright past and present

باسلوب جيد نجد في هذا الفصل عرض تاريخي موجز لنشأة وتطور الأهتمام بحقوق التأليف. وقد بدأ بالاشارة إلى أهمية اصدار القوانين الخاصة بحقوق التأليف في هذا العصر بالذات عصر التكنولوجيا الذى أصبح فيه من السهل جداً استنساخ الوثائق بمختلف انواعها بعدة وسائل و بشكل خاص بواسطة التصو ير. و بذا يصبح من السهل جداً اعادة طباعة الكثير من الكتب والمطبوعات. ولا يقتصر الأمر على المطبوعات بل يشمل المواد غير المطبوعة مثل الأفلام والاشرطة الصوتية وغير ذلك من مصادر المعرفة. وهذه الوسائل رغم أهميتها لتبادل المعرفة إلا أن هذه الامكانات العلمية المتوفرة تزيد من المتاعب والمخالفات لقوانين حقوق التأليف مما شكل تهديداً أو تحدياً جعل من الضروري اعادة النظر في قوانين حقوق التأليف بما يتلاءم والتكنولوجيا الحديثة.

واشار الكتاب في تسلسل تاريخي إلى بداية الاهتمام بحقوق التأليف وتطوره حتى العصر الحاضر فذكر أن نشأة حقوق التأليف ارتبطت بظهور الطباعة في أورو با في القرن الخامس عشر وخاصة في عصر جوتنبرج رائد الطباعة الألماني. ثم أشار إلى تأثير اختراعات جوتنبرج في مجال الطباعة والنشر حيث أصبحت تكاليف نشر الكتاب أقل وأصبح الحصول على نسخ من الكتاب أو المخطوط متوفراً بشكل أكثر مما سبق رغم أن امكانات الطباعة كانت محدودة جداً في ذلك الوقت.

وعن تأثير جوتنبرج يوضح الكتاب بأن الطباعة بدأت تتطور وأصبح من السهل طباعة ونشر نسخ كثيرة من المطبوع الواحد و بتكاليف اقل وزادت المنافسة بين المشتغلين بهذا الأمر. وفي نهاية القرن الخامس عشر ظهر ما يسمى بالقرصنة أو السطو على المؤلفات. وفي محاولة لصد هذا الخطر صدرت في إنجلترا وفي دول اورو بية أخرى قواعد تتلائم وهذه التطورات، ونتج عن ذلك اعطاء بعض الامتيازات لبعض الطابعين وتميزت الفترة من نهاية القرن الخامس عشر إلى بداية القرن الثامن عشر بصدور المراسيم الملكية باعطاء الامتيازات.

وأول مشروع قانون لحقوق التأليف صدر عن مجلس العموم في بر يطانيا في ١١ يناير ١٧٠٩م ثم صدر القانون بتوقيع الملكه في ١٠ أبريل ١٩١٠ وهو أول قانون يعترف بضرورة حماية الأعمال الفكرية المنشورة. وارتبط هذا القانون ببعض الأجراءات ومنها ضرورة تسجيل الكتاب وإيداع نسخ منه في المكتبات. ثم تلا ذلك قانون خاص بحقوق التأليف للأعمال الفنية في عام ١٧٣٥م.

ولم يقتصر الأمر على بر يطانيا ففي فرنسا ظهرت تشر يعات في عهد لو يس السادس عشر تتعلق بالطبع والنشر أتاح للمؤلف حق طبع ونشر و بيع أعماله. وكان للثورة الفرنسية تأثير كبير حيث اتخذت خطوات هامة فيما يتعلق بقوانين الطبع الفرنسية وخاصة القوانين التى صدرت في عامي ١٧٩١ و١٧٩٣م التى اثبتت حق المؤلف في اعادة طبع أو انتاج أعماله.

وفي الولايات المتحدة الأمر يكية ظهرت عدة قوانين في مختلف الولايات أهمها القانون الذي صدر عن ولاية ماساشوستس في ١٧ مارس ١٧٨٩م. أما على مستوى الحكومة الفدرالية فقد كان أول قانون للطبع في عام ١٧٩٠م الذي وفر حماية للكتب والخرائط وغيرها من المطبوعات.

ثم استعرض ظهور قوانين حقوق التأليف في الدول الأور بية الأخرى مثل المانيا والدنمارك واسبانيا وايطاليا وروسيا.

أما الحماية لحقوق التأليف على المستوى الدولي فقد اظهرت في بداية القرن التاسع عشر الكثير من الدول ومنها دول أمريكا اللاتينية عناية باصدار قوانين خاصة بحقوق التأليف إلا أن القوانين كانت محلية ولكن العلاقات الثقافية وزيادة التبادل الثقافي وترجمة الأعمال من لغة إلى أخرى جعلت من الضروري توفير الحماية للأعمال الفكرية التى قد يساء استخدامها في دول أخرى وكذلك توفير الحماية للمؤلفين الاجانب المقيمين في دول غير أوطانهم الأصلية. ولأن المصالح متبادلة بين الدول فقد استوجب ذلك وجود قوانين دولية وخاصة بسبب تضرر بعض المؤلفين والفنانين من السرقات والسطو على أعمالهم في الخارج وفي نهاية القرن التاسع عشر نجحت جهود مجموعة من الدول في الاتفاق على أصدار قانون لحماية الأعمال الفكرية والأعمال الفنية وتم التوقيع عليه في عام ١٨٨٦م في بيرن وتعرف هذه الاتفاقية باتفاقية بيرن. وفي القرن العشرين عقدت عدة مؤتمرات دولية وتم الاتفاق في عام ١٩٥٢ على قبول اتفاقية دولية لحقوق التأليف تعرف باسم «الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف» Copyright Convention Universal

الفصل الثاني : نظرة عامة إلى حقوق التأليف
An over view of copyright

في هذا الفصل استعراض لبعض القضايا الهامة المتعلقة بحقوق التأليف منها بعض الأسس النظرية فهو يشير مثلاً إلى أن قوانين حقوق التأليف بنيت على أساس أن أعز شيء لدى الانسان من ممتلكاته هو انتاجه الفكري ولذا فإن على المجتمع أن يوفر الحماية اللازمة للأعمال الفكرية للأفراد.

ويحاول المؤلف في هذا الفصل الاجابة على عدة اسئلة منها:

هل هناك أنظمة متعددة لحقوق التأليف؟

هل هناك قوانين أخرى لحماية الأعمال الابداعية؟

ما هي الحقوق المحمية؟

هل موافقة المؤلف ضرورية؟

ماهي استفادة المجتمع؟

ما هو دور التكنولوجيا؟

ونظراً لتعدد هذه المسائل فيكفي أن نقتصر على مسألتين لهما أهمية كبيرة الأولى عن موافقة المؤلف على طبع ونشر أعماله أو إعادة طبعها جزئياً أو كليا. فالكتاب يؤكد أن الأعمال الفكرية لأي شخص هي ثمرة عقله وتفكيره ولذا فان المؤلف هو صاحب الحق الذي يقرر هل ينشر هذا الفكر لعامة الناس وإذا نشر فإن له الحق في الموافقة على إعادة طبعه ونشره إلا إذا أعطى هذا الحق لأحد الناشرين بموافقته. وإذا تعدى أي شخص على أي عمل بدون موافقة صاحبه فإن هذه الاستفادة غير الشرعية من خبرات وجهود المؤلف يجب أن يُعاقب عليها القانون.

وعن دور التكنولوجيا فإن لها دور مباشر في حقوق التأليف. فمنذ اختراع الطباعة في القرن الخامس عشر وماتلى ذلك من اختراعات تسهل استنساخ وطبع الاعمال الفكرية بأعداد كبيرة فان التكنولوجيا سهلت استفادة أكبر عدد من الناس من مصادر عديدة للمعرفة البشرية إلا أن هذه الاختراعات جعلت من السهل أيضا امكانية السطو على أعمال الغير ونشرها جزئيا أو كليا بدون موافقة أصحابها. ونتيجة لذلك فان هناك ارتباط قوي بين تقدم التكنولوجيا والتغيير المستمر في قوانين حقوق التأليف بما يتطلبه تقدم التكنولوجيا.

الفصل الثالث : الحقوق الأخلاقية للمؤلفين
The Morad Right of authors

هل يعتبر حق التأليف من الحقوق الانسانية؟ وإجابة على هذا السؤال أوضح الكتاب أن الهيئات الدولية بما فيها الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو قد أثبتت في وثائقها هذا الحق. كما أن حقوق التأليف كانت ضمن حقوق الانسان الدوليه التى صدرت عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

ثم يتابع المؤلف استعراض الحقوق الأخلاقية أو الادبية للمؤلفين حيث عمل على تحديد وتعريف هذه الحقوق وكيف يمكن اثبات هذه الحقوق وأخيراً أشار إلى المدة الزمنية التى تستمر فيها حقوق التأليف أو الطبع فقد استعرض عدة تشريعات قديمة وحديثة وكلها تؤكد ثبات الحقوق للمؤلف في حياته ولكن بعد المممات فهناك اختلاف بين التشريعات في الدول المختلفة ولكن اغلبها تثبت هذه الحقوق أو بعضها لورثة المؤلف أو لمن أوصى لهم المؤلف.

الفصل الرابع : الحقوق المالية للمؤلف
Economic rights of authors

من المعروف أن الأعمال الفكرية من كتب ولوحات فنية وأفلام وأشرطة صوتيه وغيرها تعتبر ثمرات عقل المؤلف ولهذا فانه

يستحق أن يدفع له مقابل هذا الجهد. ولكن ماهي طبيعة الحقوق المالية؟. يشير الكتاب إلي أن الحقوق الأخلاقية أو الأدبية للمؤلف مرتبطة ارتباطاً وثيقا بالحقوق المالية وليس من السهل التفريق بينها. ولكن بصفة عامة فإن الحقوق الماليه تتعلق بعائدات أعمال المؤلف وتعتمد هذه العائدات على درجة قبول الناس لأعمال المؤلف.

ويحاول الكتاب مناقشة كل الجوانب الماليه المتعلقة بحقوق الطبع والتأليف منها ما يتعلق بإعادة الطبع أو اعادة الانتاج وكذلك الأمور المتصلة بالتوزيع وأخيراً دور قوانين حقوق التأليف فيما يتعلق بالحقوق المالية.

الفصل الخامس : الأعمال المطلوب حمايتها

Protected Works

جاء في الكتاب أن حقوق التأليف تهدف إلى حماية المؤلف أو بمعنى أصح تحمى أعمال المؤلف وليس المقصود حماية الأعمال بعينها وإنما المقصود حماية التعبير الذى وردت به هذه الأعمال. ثم يحدد الكتاب الأعمال التى يحميها القانون وهي الأعمال الفكرية في حقول الأدب والموسيقي والفن والعلوم. وقد ضرب الكتاب مثلاً بما يمكن أن يحميه القانون وما لا يمكن حمايته فلو نشر أحد الكتاب مقالاً عن كيفية بناء قارب فان القانون سوف يحمى التعبير عن الفكرة وليس الفكرة نفسها فلن يمنع أحد من الاستفادة مما جاء في المقال في بناء أحد القوارب مثلاً.

ثم يستمر في مناقشة هذا الموضوع مقدماً بعض التحديد والتعريف للأعمال المطلوب حمايتها بموجب قوانين حقوق التأليف حيث أشار إلى بعض القوانين المحلية والدولية وماجاء فيها من تحديد للأعمال المراد حمايتها حيث أشار إلى أن هناك اتجاه في السنوات الأخيرة إلى زيادة قائمة الأعمال المطلوب حمايتها وضرب مثالاً على ذلك القانون البرازيلي الصادر في عام ١٩٧٣ الذي وضع قائمة طويلة تشمل مختلف الأعمال ومنها الصور الفوتوغرافية والرسوم بالاضافة إلى الاعمال الفنية والموسيقية والمطبوعات بما فيها المقالات والمحاضرات.

الفصل السادس : حدود حماية حقوق التأليف

Limits to copyright protection

هل هناك حدود للحماية التى تقدمها قوانين حقوق التأليف؟ وكان الجواب على هذا السؤال أن الحماية للأعمال المنشورة ليست مطلقه خاصة أن قوانين بعض الدول تحدد مدة زمنية لحماية المؤلفات. وقد خصص الفصل التاسع من هذا الكتاب للمدة الزمنية.

ومن ضمن الاستثناءات في قوانين حقوق التأليف السماح للمكتبات ودور الوثائق بتصور بعض الكتب النادرة والمخطوطات بشرط أن تكون النسخ المصورة محدودة العدد ولا تعطى إلا لأشخاص يثبت أنهم يقومون بأبحاث تتطلب الاطلاع على هذه الأعمال. ومن المعروف ان التصوير للكتب يصرف الناس عن شرائها و بالتالى يتضرر الناشر ولذا فان التصوير الكامل لا يجوز إلا في حالات قليلة عندما تقتضي الضرورة ذلك خاصة إذا كان الحصول على الكتاب غير متيسر.

الفصل السابع : ملكية حقوق التأليف

Copyright Ownership

من الأسس المعروفة أن صاحب حق التأليف والطبع هو المؤلف ولكن هناك بعض الاستثناءات، كما أن هذا الحق يمكن أن ينتقل من مالك إلى آخر كما أنه يمكن أن يتوارثه افراد العائلة.

وهناك بعض الحالات التى يكون فيها المؤلف مجهولاً أو يكون العمل قد ظهر باسم مستعار، أي أن صاحب حق التأليف غير معروف ولكن جرت العادة أن يكون الناشر هو المالك لحق التأليف حتى ولو لم يكن هو المؤلف الحقيقي.

وتستمر مناقشة القضايا الخاصة بملكية حقوق التأليف مع التعرف على الحالات المختلفة مثل كون المؤلف مجموعة من الأشخاص.

الفصل الثامن : انتقال حقوق التأليف

Transfer of copyright

إن حقوق التأليف يملكها المؤلف شخصياً ولكن هناك بعض الحقوق التى يمكن أن تنتقل إلى أي شخص بموافقة المؤلف مثل الحقوق المالية كما أن هناك حالات أخرى يمنح فيها المؤلف الحقوق لأشخاص آخرين مثل الترجمة.

ثم يتطرق الكتاب إلى القواعد العامة التى تطبق عن نقل حقوق التأليف ثم يسأل عما إذا كانت تنتقل كامل الحقوق أو جزء منها ثم كيفية انتقال هذه الحقوق هل هناك وقت محدد لهذا الانتقال وأخيراً هل التأليف تنتقل بعد الوفاة؟.

الفصل التاسع: مدة الحماية

Duration of Copyright

ورد في الكتاب أن قوانين حقوق التأليف وضعت لحماية أعمال المؤلف خلال فترة حياته كما أنها تحفظ حقوقه المالية وبعض حقوقه الأخلاقية بعد مماته. ولكن المشرعين رغبة منهم في أن تكون هذه الأعمال متاحة أكثر للاستخدام من قبل الباحثين فإنها عملت على تقليل مدة الحماية التي تكفلها لأعمال المؤلفين. ومع ذلك فان القوانين الخاصة بمدة الحماية تختلف من بلد إلى آخر.

و يعالج هذا الفصل قضايا وحالات عديدة تتعلق بمدة الحماية ولكن يهمنا أن نتعرض إلى آخر موضوع في هذا الفصل وهو ماذا يحدث للأعمال بعد انتهاء مدة الحماية. فقد ذكر أن العمل يحق لأي شخص استخدامه وبمعنى آخر أن حقوق التأليف لهذا العمل قد انتهت إلى الأبد. إلا أن بعض البلدان تحتفظ بالحقوق الأخلاقية أو الأدبية للمؤلف. كما أن بعض البلدان الأخرى تفرض رسوماً على استخدام هذه الأعمال وتجمع هذه الرسوم لمساعدة المؤلف أو أفراد عائلته.

الفصل العاشر: الاجراءات الخاصة بحقوق التأليف

Copyright formalities

حقوق التأليف في بعض البلدان ترتبط باجراءات قانونية مختلفة مثل قوانين الايداع. ولكن النظرية العامة تؤكد أن حقوق التأليف يجب أن تتم بشكل مباشر دون ارتباطها بالاجراءات الأخرى. والعمل حينما يصدر فإن حمايته وجبت بدون أن يشترط خضوعه لاجراءات الإيداع أو غيرها من الاجراءات. ويختلف الأمر من دولة إلى أخرى.

وفي بعض البلدان على المؤلف أن يطلب حفظ حقه و يسجل ذلك في سجلات رسمية. و بعض البلدان تطلب مثل هذا التسجيل. وفي بلدان أخرى يكون التسجيل اختيارياً ولكن عدم التسجيل لا يسقط حقوق المؤلف. ثم يتساءل الكتاب عن التأمين ومدى ضرورته كأجراء لحفظ حقوق المؤلف.

وفي آخر الفصل يأتي على ذكر ضرورة التسجيل على كل نسخة من الكتاب أو أي عمل فكري أو فني ملاحظة تشير إلى أن حقوق التأليف محفوظة وقد نظمت اتفاقية حقوق التأليف العالمية ذلك بوضع حرف (C) داخل دائرة وهو الحرف الأول من كلمة حقوق التأليف Copyright كرمز لهذا الحق يتبعه اسم صاحب الحق سواء كان اسم شخص أو ناشر أو هيئة. وهناك بعض الرموز في بعض الدول لكن الغالب هو هذا الرمز. وبهذه المناسبة نود أن نشير إلى أن الكتب العربية لا تحمل هذا الرمز الدولي إلا القليل منها وقد اقترح بعض الكتاب العرب استخدام حرف (ح) داخل دائره ليؤدى نفس الغرض للحرف في اللغة الانجليزية وهذا اقتراح طيب.

الفصل الحادي عشر: مخالفات حقوق التأليف وعلاجها

Copyright infringement and remedies

يتعرض المؤلفين للاعتداء على حقوقهم سواء كانت هذه المخالفات لحقوق التأليف كلية أو جزئية إلا أن المخالفات تحصل باستمرار و يطلب المؤلفون الحماية بموجب قوانين حقوق التأليف ولكن لكل بلد قوانين مختلفة يتبعها اجراءات متعدده ولكن مع الأسف فالمؤلفين لا يتوصلون إلى نتائج ثابته أو محدده ومما يز يد في الصعوبات أن المؤلفين يجهلون حقوقهم و يعانون من صعوبات ماليه لا تمكنهم من مواصلة المطالبة وهناك أيضا تعقيدات القوانين والتشريعات. ولذا فإن النتائج التى يحصل عليها المؤلفون من مطالباتهم بحقوقهم تتفاوت من بلد إلى آخر.

ثم يحاول الكتاب تحديد المخالفات وأنواعها ثم يتطرق إلى دور القوانين المحلية بشأنها. ثم ينتقل إلى العلاج وهو عادة عقوبات تشمل الغرامات المالية وقد تصل إلى السجن أو كلاهما. الا أن السجن ليس مقبولاً على المستوى الدولي.

الفصل الثاني عشر: حقوق التأليف الدولية

International copyright

من الناحية التاريخية فان الحماية الدولية للانتاج الفكري أصبحت تدريجياً أكثر الحاحاً نظراً لأن الانتاج في أية دولة يحتاج إلى تسويقة في بلاد أخرى. وقبل مائة عام تقريباً كانت الحماية مقصورة على الانتاج المحلي في داخل كل بلد على حدة. ولكن هذا الوضع بدأ يتغير في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي. وقد جاءت التكنولوجيا ومكنت من طبع وتصوير الانتاج الفكري في بلاد مختلفة كما سهلت أمر التسويق لهذه الأعمال وأصبح من الضروري توجيه الاهتمام لحماية هذه الأعمال وأصبحت الحكومات تحرص على حماية الأعمال المنتجة محليا بالأضافة إلى الأعمال الأجنبية.

و يتابع هذا الفصل مناقشة قضايا الحماية الدولية فيذكر أن هنـاك اتفاقيات اقليمية وخاصة بين دول أمريكا اللاتينية إلا أن الكتاب يؤكد عدم فاعلية الاتفاقات الاقليمية، فالحاجة أكثر الحاحاً الى توفير الحماية الدولية الكاملة. ثم يستعرض بشكل تاريخي نشأة الاتفاقات الدولية لحقوق التأليف.

ويهمنا أن نتعرف على الأسس التى تقوم عليها الاتفاقية الدولية لحقوق التأليف. فبموجب هذه الاتفاقية فان الأعمال التى يتم حمايتها هي الانتاج الأصلي الذي ظهر في البلاد التى وقعت على هذه الاتفاقية. وتتيح هذه الاتفاقية لكل دولة استخدام قوانينها الخاصة المحلية وبمرونة بشرط أن تحقق الهدف الأساسي بغض النظر عن الأجراءات المتبعة.

الفصل الثالث عشر: حقوق التأليف والدول النامية

Copyright and the developing world

بصفتنا نعيش في إحدى الدول النامية فسوف نسلط الضوء أكثر على قضايا حقوق التأليف في العالم الثالث من خلال ما جاء في هذا الفصل من الكتاب.

من المعروف أن تحسين مستوى المعيشة في أي بلد مرتبط بتقدم العلم والحضارة في هذا البلد. ولذا فان الانتاج الفكري لا يقل أهمية عن الانتاج المادي لأن العلم يقود إلى التقدم في كل الحقول والدول النامية تحرص على الاستفادة من مصادر المعرفة الدولية وتشجع المؤسسات التعليمية وتهيء للمثقفين الجو الملائم للعمل والانتاج حتى تصل إلى الأهداف المنشودة. ولكن ماهو دور قوانين حقوق التأليف في التنمية.

بلا شك أن الدول النامية لديها حاجة قوية للحصول على المعلومات من مصادر مختلفة منها المطبوعة ومنها غير المطبوعة، ولذا فان عليها أن تحمى هذه الأعمال، وهذا يتطلب أن تصدر التشريعات ومن الأفضل انشاء أجهزة أو إدارات حكومية متخصصة لهذا الغرض، وفوق كل ذلك فان من الضروري أن تنضم هذه الدول النامية إلى الاتفاقيات الدوليه الخاصة بحقوق التأليف.

ثم يتطرق الكتاب إلى المحاولات التى بذلتها بعض الدول النامية للمطالبة بتعديل الاتفاقية الدولية لحقوق التأليف بما يتناسب واحتياجات الدول النامية وآخرها المطالب التى بحثها المؤتمر العام لليونسكو الذي عقد في باريس ١٩٦٦م. وقد اقترحت لجنة دولية مشتركة أن يتم اعادة مراجعة الاتفاقية الدولية واتفاقية برن في محاولة للأخذ في الاعتبار احتياجات وظروف الدول النامية، وهذه التوصيات نوقشت في عدة اجتماعات آخرها مؤتمر باريس ١٩٧١ الذي أقر وضع استثناءات محدودة للدول النامية فيما يختص باعادة طبع وترجمة بعض الأعمال المنشورة التى تحتاج إليها الدول النامية ومن ضمن الشروط التى وضعت أن يقتصر توزيع الأعمال التى أعيد طباعتها في داخل البلد وأن لا توزع في دول أخرى.. كما وضع النظام بعض الضوابط فيما يختص بالترجمة.

خاتمة

بالرغم من صغر حجم الكتاب الا أن قيمته كبيرة. فهو مصدر شامل لمعلومات وافيه وموجزة عن حقوق التأليف بصفة عامة. وكونه صدر عن منظمة دولية متخصصة هي اليونسكو فان الثقة في المعلومات التى وردت فيه تصبح قوية. ولذا فانني اوصي القراء بالاطلاع على هذا الكتاب القيم. كما أرجو أن تتم في المستقبل ترجمة هذا الكتاب إلى اللغة العربية ليستفيد منه القراء الذين لا يجيدون اللغة الانجليزية..

كتاب نمر عن حقوق التأليف

فؤاد فرسوني

• ماجستير في علم المكتبات من جامعة شفيلد عام ١٩٨٠م.
عمل رئيساً لقسم التزويد ومسئولاً عن وحدة البحث في مكتبة الجامعة الأردنية. وهو عضو جمعية المكتبات الأردنية. يعمل حالياً في مكتبة معهد الادارة العامة بالرياض.

نِمَرْ، ملفيل، ب/كتاب نمر عن حقوق التأليف: نمر. ط منقحة. نيو يورك: ماثيوبندر، ١٩٨٠، ٤ ج.

Nimmer, Melville B./ Nimmer on Copyright: A Treatise on the Law of Literary, Musical and Artistic Property .... - NY : M. Bender, 1981, 4 vols.



١ ــ توطئة : يحظى موضوع حقوق التأليف باهتمام غير قليل ليس في أوساط التشريع فحسب، بل في أوساط المشتغلين والمهتمين بعلوم المكتبات والمعلومات، والنشر والاعلام والمواد الميكرونيّة أو المصغرة، كما طرأت تطورات جديدة فيما يتعلق بمفهوم حقوق التأليف، إذ لم تعد هذه الحقوق مقتصرة على التأليف الفكري التقليدي المتصلة بالكتب وما شاكلها، بل أضحت شاملة لتشكيلة واسعة من المصنفات الفنية والعلمية وغيرها مثل:

أ ــ الأعمال الموسيقية بما في ذلك الكتابات المرافقة لها.

ب ــ الأعمال الدرامية بما في ذلك الموسيقى المرافقة لها.

ج ــ الأعمال الفنية من تصوير ورسم ونحت.

د ــ أعمال الصور المتحركة والمواد السمعبصرية الأخرى.

هـ ـ المسّجلات الصوتية.

وقد شملت حقوق التأليف أعمال المؤلف الشخص، والأعمال المشتركة joint productions ، كما أُضيفت تفصيلات أُخرى زادت طبيعة المصنفات المشمولة في إطار حقوق التأليف وضوحاً وتحديداً بحيث تميَّز هناك نوعان من المصنفات: المصنفات الأصلية compilations والمصنفات المشتقة Derivative works ، ونعني بالمصنفات الأصلية الأعمال التي تكونت بتجميع وتنظيم مواد أو بيانات سابقة preexisting تُنتقى وتنسق أو ترتب على نحو يترتب عليه ظهور عمل أصيل للكاتب والمصنفات الأصلية قد

تكون شخصية (أي لمؤلف بعينه) أو مشتركة، أما المصنفات المشتقة فإنها كما يشير اسمها أعمال تعتمد على عمل أو أكثر من الأعمال الموجوده، كالمترجمات، والمختصرات، وأعمال التحقيق وأي عمل آخر أُعيدت طريقة تقديمه أو عدّل، و بالنسبة للأعمال التي تشتمل على مراجعات أو شروحات أو إضافات وتفصيلات أو أية تعديلات تسِمُ العمل الناتج بطابع جديد فإنها تعتبر في مصاف الأعمال الأصلية وليس المشتقة.

وحقوق التأليف في حقيقتها صيغة لحماية الملكية الذهنية أو الفكرية للمؤلف، بيد أننا نرى فيها من منظور آخر منفعة للمجتمع ذاته؛ وهذا يعني أن حقوق التأليف لم تكن مقصودة لتحقيق احتكار كامل لمصلحة المؤلف؛ حيث أن من الخطأ إغفال مصلحة المجتمع أيضاً لدى النظر في هذه القضية؛ وعملية التوفيق في هذا المجال بين مصلحة المؤلف ومصلحة المجتمع ليست عسيرة، وقد استطاعت بعض التشريعات أن تتوصل إلى هذا الوضع التوفيقي؛ فعلى سبيل المثال(١) فإن النص المعدّل لقانون حماية حقوق التأليف لسنة ١٩٧٦ قد سوّغ تصوير العمل جزئياً للفائدة الأكاديمية والدراسية.

وقد جاء اختيارنا لكتاب نِمَرْ Nimmer لهذه المراجعة:

١ ــ لأنه جاء مشتملاً لكل المسائل المتصلة بحقوق التأليف وطارقاً لكافة أبواب الجدل المثار حول حدود حقوق التأليف الموضوعية والزمنية والوعائية.

٢ ــ لأنه اهتم بعرض نصوص القوانين والتشريعات إلى جانب الشرح لقضايا حقوق التأليف.

٣ ــ ولأنه عرض التشريعات ذات الصلة من منظور واسع ومن هنا شمل الكتاب نصوص التشريعات الأميركية، الكندية... والدولية

- Miller, J. K. (The Duplication of Audiovisual Materials in Libraries) In:
Lawrence, J. S. and Timberg, B. eds. Fair use... . Norwood, N. J: Ablex, 1980 - P. 128 - 138
- Copyright Revision Act of 1976.- Washington, D. C. : G P O , 1976, Sections 107, 108.

حول انتاج هذا الكتاب تأليفاً ونشراً:

ــ مؤلف هذا الكتاب هو الأستاذ ملفيل ب. نمر، وهو أستاذ في القانون في جامعة كاليفورنيا بلوس انجلوس بالولايات المتحدة، وقد اشتهر الرجل بكتاباته عن هذا المبحث المتصل بحقوق التأليف منذ سنة ١٩٦٣، وكتابه الحالي موسوعة في موضوعه.

ومن المطبوعات الدورية التي تناثرت فيها مقالاته حول حقوق التأليف على سبيل المثال: - UCLA Law Review

ومن كتبه أيضاً :

- Cases and Materials on Copyright : NY : Random Inc., 1978

وهو مؤلف مشارك في وثيقة :

Supplement 875-880
Philadelpia : Triangle Publications, 1978
Triangle Publication
Florida : Knight - Ridder Newspapas, Inc., 1978.

ونشر هذا الكتاب ناشر معروف في اصداراته في موضوع هذه المراجعة قراءة في مضمون الكتاب:

جاء الكتاب في أربعة أجزاء:

أ ــ عالج الجزء الأول مايلي في فصوله الستة:
١ ــ الجوانب الدستورية لحقوق التأليف
٢ ــ موضوع حقوق التأليف
٣ ــ الأعمال المشتقة وأعمال التأليف المشترك
٤ ــ النشــــر.
٥ ــ أصحاب حقوق التأليف.
٦ ــ من تشملهم حقوق التأليف غير المؤلفين

ب ــ أما الجزء الثاني فقد تناول في فصوله الثلاثة مايلي:
ــ المعالجات التشريعية.
ــ طبيعة حقوق التأليف
ــ مدة وتجديد حقوق التأليف.

ج ــ أما الجزء الثالث فقد تناول في فصوله الثمانية مايلي:
ــ حول تعيين وإجازة ونقل حقوق التأليف
ــ خرق حقوق التأليف : الملامح الإجرائية
ــ خرق حقوق التأليف : الملامح الأساسية
ــ أعمال التعدي على حقوق التأليف.
ــ قانون الانتاج الفكري.
ــ حقوق التأليف من زاوية الدول الأجنبية (غير الامريكية) ومن زاوية دولية

د ــ أما الجزء الرابع فقد اشتمل على الملاحق المختلفة ومن أهم ما اشتملت عليه الملاحق:

ــ تشريعات حقوق التأليف لسنة ١٩٧٦ (في الولايات المتحدة)

ــ الميثاق الدولي لحقوق التأليف: التعديلات والإضافات، كانون الثاني ١٩٨١.

ــ ميثاق برن لحقوق التأليف: التعديلات والاضافات، كانون الثاني ١٩٧٨.

ــ الميثاق العالمي لحقوق التأليف، نسخة جنوا، أيلول ١٩٥٢.

ــ الميثاق العالمي لحقوق التأليف نسخة باريس، تموز ١٩٧١.

ــ ميثاق برن لحقوق التأليف، نسخة باريس، تموز ١٩٧١.

ــ ميثاق بيونس أيرس لحقوق التأليف

إن النظرة السريعة إلى مشتملات كتاب يَمَّرْ تدل على أن معالجات يَمَّرْ لموضوع حقوق التأليف جاءت إلى حدٍ كبير شاملة لمختلف الجوانب المتصلة بهذا الموضوع، ولا مشاحة أن تركيز الكتاب كان على الوضع الأمريكي بالنسبة لحقوق التأليف غير أنه أعطى الاهتمام للتشريعات الدولية ومواثيق حقوق التأليف الصادرة إلى الآن، وبخاصة الميثاق الدولي لحقوق التأليف Universal Copyright Convention بنصوصه الصادرة سنة ١٩٥٢، وتعديلاته سنة ١٩٨١، وميثاق برن لحقوق التأليف بصيغته الصادرة في بروكسل سنة ١٩٤٨، ونسخة باريس لسنة ١٩٧١ ثم تعديلاته لسنة ١٩٧٨، وقد غطّى الكتاب شتى الجوانب التشريعية للموضوع والنصوص الدستورية التي عالجته، كما شمل الكتاب كافة أنواع أوعية المعلومات والوسائط والوسائل التي يشملها قانون حماية حقوق التأليف حيث لم تعد هذه الحقوق تشتمل على المصنفات الأدبية فحسب بل شملت أنواعاً متعدده من الأعمال، وقد يكون من المتفق عليه أن تشمل الأعمال الأدبية Literary works كافة الأعمال التي تتعدى نطاق المواد السمعبصرية سواء كانت وسيطة التعبير فيها كلمات أو أرقام أو أية رموز لفظية أو رقية بغض النظر عن الطبيعة المادية للعمل، كالكتب، المطبوعات الدورية، المخطوطات، المسجلات الصوتية، الأفلام، الأشرطة، الاسطوانات وغيرها من الأوعية، وقد تناول الكتاب قضية النشر بمفهومها الواسع، الذي قد يشمل توزيع نسخ من المصنفات أو المسجلات... للجمهور من خلال البيع أو الإجازة أو الاستعادة سواء كانت هذه الأعمال أصلية أو مشتقة معتمدة على عمل أو أعمال أُخرى.

وقد حفل الكتاب بالمعلومات عن أصحاب حقوق التأليف والمزايا التي يتمتعون بها، وأصحاب حقوق التأليف ليسو من الكُتّاب فحسب، بل إن منهم الفنانون والرسامون والنحاتون، ومنهم الأشخاص ومنهم المؤسسات؛ و يدخل في حقوق التأليف أصحابه الحقيقيين أو من يقوم مقامهم ممن اشترى حقوق النشر أو الاستخدام للعمل أو المادة سواء لمدة غير محدده أو لمدة معينة أو اكتسب حقوق التأليف نتيجة لموافقة المؤلفّ أو لوفاته.

وقد أولى الكتاب الاعتبار اللازم للجوانب التشريعية لقضية حقوق التأليف على مستوى التشريعات الأميركية أو الأوروبية أو العالمية، والحدود الزمنية التي تسري بموجبها حقوق التأليف وتجديد هذه الحقوق وشرائطها.

وقد جاء الجزء الثالث من الكتاب حافلاً بالمعلومات عن كثير من القضايا التي تشغل بال المهتمين بحقوق التأليف وتحظى بنصيب كبير من كتاباتهم و بخاصة فيا يتصل بالمدة التي يستغرقها حق المؤلف والوقائع العملية لخرق وتجاوز حق المؤلف خلال هذه الفترة لأسباب يراها فيها البعض خرقاً جنائياً يعاقب القانون عليه، ويرى فيها البعض الآخر تجاوزاً معقولاً له مبرراته ومحدداته أيضاً كالوقائع المتعلقة بالتصوير الفوتوستاتي والميكروفيلمي للمواد جزئياً أو كلياً تلبية لحاجات الطلبة والباحثين أو تعويضاً لنسخة أو نسخ ضاعت أو فقدت من مادة لم تعد بعدُ متوفرة... والوقائع المتصلة بإعادة طبع مادة معينة أو إعداد نسخة من مادة مسجلة سواء لأغراض بحث أو توثيق أو سواهما، والواقع أن مثل هذه الوقائع والممارسات قد تحدث يومياً تقريباً في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز المعلومات والمكتبات فيها أو في المؤسسات الفنية والتكنولوجية على أنواعها، وقد سوَّغت التشريعات الكثيرة ومن ضمنها التشريعات الأمريكية الاستنساخ بيد أنها وضعت بعض المحددات؛ فبالرغم ما جاء على سبيل المثال في المادة (١٠٦) من قانون حماية حقوق التأليف الأمريكي لسنة ١٩٧٦ من نصوص تحفظ للمؤلف حقوقه في عمله، فقد أجازت المادة (١٠٨) من القانون المذكور للمكتبات ومراكز التوثيق أخْذ ما لا يزيد عن نسخة واحدة من وعاء للمعلومات أو مادةٍ مسجلة أو توزيع تلك النسخة وفق الشرائط التالية:

١ ــ أن لا يبتغي عمل الاستنساخ أو التوزيع غرضاً تجارياً على وجه مباشر أو غير مباشر.

٢ ــ أن تكون مجموعة المكتبة أو مركز التوثيق مُتاحة لاستخدام الجمهور وأن لا تكون مقصورة على استخدام الباحثين فقط لها ممن ينتسبون إلى تلك المكتبة أو مركز التوثيق أو المؤسسة الأم التي تدعمها.

٣ ــ تضمين النسخة الموزعة أو المصورة الملاحظة المتصلة بحقوق التأليف والموجودة في الأصل.

وتشير هذه النصوص لامكانية الاستنساخ أو التوزيع لعمل متوفر في المكتبة أو مركز التوزيع الذي يرتاده القارىء، كما أن النقطة (ي) من المادة (١٠٨) المذكورة آنفاً تسوّغ الاستنساخ الجزئي أو الكلي للمادة المتوفرة في المكتبة أو مركز التوثيق، وتشتمل المادة (١٠٨) على محاذير وتوضيحات، حيث يستثنى مثلاً من التسويغ بالاستنساخ عند العمل الموسيقي، عمل التصوير أو الرسم أو النحت أو الصور المتحركة أو أية مادة سمعبصرية ماخلا تلك المواد المتصلة بالأخبار News ، ولذا، فإن أية ممارسات تأخذ بالتشريعات السابقة لا تعتبر خرقاً لحقوق التأليف أو التعدي عليه، وحالات الخرق والتعدي على حقوق التأليف متعددة، وقد أسهب الكتاب في تناولها وعرف التشريعات المتعلقة بها.

وقد وفق المؤلف في اشتمال كتابه على نصوص المواثيق الدولية لحقوق التأليف والوقوف على معالجتها لقضايا حقوق التأليف.

المواكبة في معلومات الكتاب

نشر هذا الكتاب لأول مرة قبل ستة عشر عاماً، بيد أن ما اشتمل عليه من المعلومات متفق والتطورات الحاضرة في موضوع حقوق التأليف حيث تصدر الإضافات والتعديلات له كل سنة تقريباً ما عدا سنة ١٩٧٧، ولذا فانك تقرأ فيه نصوص قانون حماية حقوق التأليف لسنة ١٩٠٩ جنباً إلى جنب مع الميثاق العالمي لحماية حقوق التأليف لسنة ١٩٥٢.

ونسخة باريس من هذا الميثاق لسنة ١٩٧١، وقانون حماية شرائط الكمبيوتر و برامجه لسنة ١٩٨٠ والميثاق الدولي لحماية حقوق المؤلف لسنة ١٩٨١، و يزود الناشر ماثيو بندر M. Bender المشتركين في الحصول على التعديلات والاضافات للكتاب بملاحق تتميز:

١ ــ بيسر اضافتها بين أوراق الكتاب الذي حفظ فيما يشبه الملف.

٢ ــ اتفاق حجمها وطريقة طباعتها وتبويبها مع مادة الكتاب الأصلية.

وتجري هذه الخدمة المنتظمة للناشر من خلال هذا القسم لديه: Subscription Service Filing Record

معالجة الكتاب وتنظيمه وأسلوبه

جاءت معالجة الكتاب لموضوع حقوق التأليف معالجة قانونية مستفيضة، وقد أفرد الكتاب الأجزاء الثلاثة الأولى منه لمعالجة الموضوع بشتى جوانبه وجعل الجزء الأخير من الكتاب للملاحق التسعة والعشرين التي تضمنت النصوص الحرفية للتشريعات والأنظمة والقوانين والتقارير المتصلة بحقوق التأليف مروراً بالتشريعات الأمريكية ومتناولاً بعض التشريعات البريطانية ومنتهياً بالمواثيق الدولية لحماية حقوق التأليف، و بخاصة الميثاق الدولي لحماية حقوق التأليف، لشهر كانون الثاني من سنة ١٩٨١؛ ولا يفوتني هنا أن أقول إن من بين الدول العربية المذكورة في هذا الكتاب ممن وقعت على نصوص هذا الميثاق: الجزائر، لبنان، المغرب، تونس، أما بالنسبة للدول العربية الموقعة على ميثاق بيرن المعدل لسنة ١٩٨١ Berne Convention لحماية حقوق التأليف : مصر، لبنان، ليبيا، المغرب.

ومن الدول العربية الموقعة على الميثاق الدولي لحماية حقوق منتجي المسجّلات الصوتية ذكرت مصر فقط، وإن دلت هذه البيانات الأخيرة عن شيء هام فإنها تدل على حجم المشاركة الدولية الضئيل للدول العربية في المواثيق الدولية الموضوعية لحماية حقوق التأليف.

ومما يكسب الكتاب أهمية، اشتماله على واستشهاده بالقضايا العديدة المتصلة بحقوق التأليف، وقد اشتملت الصفحات ت س ١ - ت س ١٧٨ على جريدة لهذه القضايا Table of Cases ، والذي يجعل من استخدام الكتاب ميسراً وسهلاً والوصول إلى المعلومات الكثيرة فيه سريعاً وجود كشاف بين الصفحات ١ - ٢ /١ - ١٠٢٦.

توجيهات الكتاب واستخدامه :

يتوجه الكتاب بالدرجة الأولى إلى الباحثين وطلبة الدراسات العليا والقانونيين المهتمين بحقوق التأليف، وهو مادة مرجعية هامة

للمكتبات الجامعية، والمكتبات المتخصصة و بخاصة في وزارات ودوائر المطبوعات والاعلام والعمل والثقافة ومراكز التوثيق والمكتبات القانونية ومكتبات الهيئات التشريعية والقضائية ومنظمات ومراكز المعلومات في جميعات ومنظمات المكتبات والمعلومات والمكتبات الوطنية.

قيمة الكتاب في موضوعه وأهميته ذلك لنا في العالم العربي

سبقت الإشارة للمشاركة الضئيلة للدول العربية في الأنشطة المتعلقة بحقوق التأليف، وتوقيع عدد قليل منها على المواثيق الدولية المتعلقة بحماية حقوق التأليف، و يترتب على هذا الأمر نتائج منها:

١ ــ الاضرار بحقوق التأليف للعرب على مستوى دولي

٢ ــ الاضرار بحقوق التأليف للعرب وكذلك غير العرب في الدول العربية ذاتها حيث لا تتوفر في الغالب التشريعات التي تحفظ حقوق التأليف والذي ينعكس من خلال طبعات الأوفست مثلاً للكتب المصرية دون ترخيص من مؤلفيها أو ناشريها في لبنان، والترجمات شبه الحرفية لكثير من الكتب غير العربية والتي تنشر تحت أسماء المترجمين من غير الاقرار بالطبع بأنها أعمال معرّبة.

ولحسن الحظ فإن المؤتمرات الدولية لليونسكو وإفلا IFLA والويبو WIPO والمنظمات الاقليمية المختلفة ظلت تنبه أنظار المهتمين والمسئولين لأهمية الضبط الببليوغرافي للانتاج القومي واصدار التشريعات الايداعية التي يتصل الحديث عنها بوثائقه بتشريعات حماية حقوق التأليف الأمر الذي دفع بعض الدول العربية سواء على مستوى رسمي أو على مستوى جمعيات المكتبات والمكتبيين المتخصصين لطرح أو عرض مشاريع لقوانين ترمي لحفظ حقوق التأليف والعالم العربي الآن يشهد حركة تنموية على مختلف الأصعدة شملت فيما شملت صعيد المعلومات إنتاجاً ونشراً واستخداماً، وكذلك صعيد العلم والتكنولوجيا والفن، وقد رافق هذه الحركة التنموية حاجة لتنظيم الأمور المتصلة بحقوق التأليف بمعناها الشامل الذي يغطي الانتاج الفكري والفني، والعلامات التجارية وأشرطة و برامج الحاسبات الآلية وغيرها، وكتاب يَمرّ موسوعي في موضوعه ويمكن أن يفيد منه المسئولون والمهتمون بوضع التشريعات الرامية لحماية حقوق التأليف فقد عالج الكتاب بتفصيل عميق التجربة الأمريكية في مجال حقوق التأليف غير مُغْفِلٍ للممارسات الدولية في هذا المجال حيث تتبعها الكتاب إلى شهر كانون الثاني من سنة ١٩٨١.

أمانة تحمل العلم

عبد الفتاح الحلو

أشغل نفسي بين فينة وأخرى بتصفح تراجم سلفنا الصالح، وأفرغ لهذه التراجم مددا متطاولة، أحقق نصوصها وأنشرها في الناس، لثقتي بأن اتباع نهجهم، والاقتداء بسننهم طريق سوى ونهج لاحب، يقود من يسير فيه إلى حياة فاضلة، وعلم نافع، ونحن اليوم أشد الأمم حاجة إلى اقتران العلم بالفضيلة لنعود بمجتمعاتنا إلى صورته الأولى هاديا ومعلما.

وكان من بين علمائنا الكبار الذين وقفت إزاء ترجمتهم متأملا متبصرا القاضي **بكَّار بن قتيبة** قاضي مصر إبّان حكم **أحمد ابن طولون** لها في القرن الثالث الهجرى، فقد ولى قضاء مصر من قبل المتوكل الخليفة العباسي سنة ست وأربعين ومائتين، ودخلها يوم الجمعة لثمان خلون من جمادي الآخرة لهذه السنة، وظل بها حتى توفي يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين.

وتميز الرجل بالتقوى والورع، والدقة في أحكامه، والأمانة في كل ما يورد و يصدر، و يشهد لهذا موقفان:

الأول موقف سياسى، ذلك أن **المعتمد** الخليفة العباسي كان قد أبرم ولاية العهد لأخيه الموفق، ثم خاف منه وأراد أن يخلعه من ولاية العهد، فكاتب في هذا الأمر **أحمد ابن طولون**، صاحب مصر، واتفقا على خلع الموفق من ولاية العهد، ودبر **ابن طولون** الأمر، فجمع القضاة والأعيان، وهم أهل الحل والعقد في البلاد، وطلب خلع الموفق فاستجابوا لطلبه، ولم يستطيعوا أن يخالفوا أمره، إلا القاضى **بكار بن قتيبة**، فإنه وقف موقفا معارضا، استند فيه على الشرعية في هذا الأمر، حيث قال **لأحمد بن طولون:** أوردتَ عليَّ كتاب **المعتمد** بولايته العهد، فأوردْ عليَّ كتابا آخر بخلعه. وتفرد **بكار** بهذا الموقف على سائر القضاة والأعيان، فكان جزاؤه من **أحمد بن طولون** الإهانة والسجن، حيث قال له: غرَّكَ قولُ الناس فيك، مافي الدنيا مثلُ **بكار**، أنت شيخ قد خَرِفْت، وأنا أحبسك حتى يرِد كتابُه [أى كتاب المعتمد الخليفة] بإطلاقك.

● دكتوراه في الأدب من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة عام ١٩٧٤م. زاول التدريس، وعمل بمعهد المخطوطات العربية، و بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، يعمل حالياً أستاذاً في قسم المكتبات بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية إلى جانب اشرافه على قسم المخطوطات في عمادة المكتبات بالجامعة نفسها، له مؤلفات وتحقيقات كثيرة.

قال القرشي: فقيده وحبسه، وأخذ منه جميع عطاياه من سنين، وكانت ثمانية عشر كيسا، كل سنة ألف دينار في كيس، فحمله إليه كما هو بختمه(١).

أما الموقف الثاني، فهو موقف علمي، يشهد بتحريه وأمانته، ويدل على ورعه وتقواه، ذلك أن بكار بن قتيبة كان حنفي المذهب، وحين نزل مصر كان مذهب الإمام أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي قد استقر فيها، وانتشر أمره على يد تلامذة الشافعي من أمثال الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الذي لازم إمامه، وتفقه على يديه، وتصدر بعده حلقات الدرس، وألف في فقه الشافعية كتابه الذي عرف باسم «مختصر المزني»، وحكى فيه قول الشافعي، حيث قال في مقدمته: «اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله، لأقرِّبه على من أراده، مع إعلاميه نهْيَهُ عن تقليده وتقليد غيره»(٢).

وطبعي أن يقوم الخلاف في المسائل الفقهية بين أبي حنيفة والشافعي، وأن يدور جدل في هذه المسائل تصل أطرافه إلى قاضي مصر الحنفي بكار بن قتيبة، وأن يجد بكار في نفسه الرغبة للرد على ما خالف فيه الشافعيُّ أبا حنيفة. ولكنه لم يبادر إلى هذا اعتمادا على ما يتناقله الفقهاء من أقوال الشافعي، وإنما أراد أن يستوثق من أن هذه الأقوال موثقة النسبة إلى الشافعي، فرجع إلى مختصر المزني، وصاحبُه حي يرزق، عدل مقبول الشهادة، شهد عند القاضي بكار فحكم بشهادته وأمضاه(٣). ولكنه حين رجع إلى مختصر المزني لم يرجع إلى نسخة من النسخ المتداولة للكتاب، وإنما سلك نهجا فريدا في توثيق النسخة، حيث أمر اثنين من طلاب العلم، ممن يشهد مجلسه، وهما محل ثقته، أن يذهبا إلى أبي إبراهيم المزني، وأن ينخرطا في سلك طلابه، وأن يسمعا عليه كتابه «المختصر»، وقد امتثل الرجلان أمر القاضي، وجلسا إلى المزني، وسمعا عليه كتابه، حتى إذا أتم الكتاب نفَّذا توجيهات شيخهما بكار، فسألا المزني عند تمام سماع الكتاب: «أنتَ سمعت الشافعي يقول ذلك؟ قال المزني: نعم. فشهد عليه الرجلان بهذا، ثم ذهبا إلى القاضي بكار، وشهدا عنده على المزني أنه سمع الشافعي يقول ذلك. فقال بكار: الآن استقام لنا أن نقول: قال الشافعي. ثم أخذ في تأليف كتابه الذي نقض فيه على الشافعي ردَّه على أبي حنيفة(٤).

وهكذا لم يستبح القاضي بكار لنفسه أن يحكي قولا للشافعي إلا بعد هذا الجهد الكبير في توثيق مصدره لهذه الأقوال، وهو مختصر المزني.

طويت ترجمة القاضي بكار بن قتيبة، وعادت بي الذاكرة سنوات إلى الوراء، فتذكرت أمرا شغلني حينا من الزمان، حين كنت أدرس أبا منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (المتوفى ٤٢٩هـ) وآثاره التي خلفها، وكان من بين هذه الآثار كتابه المشهور «فقه اللغة وسر العربية» وهو أحد معاجم المعاني المبكرة في تراثنا العربي، وقد ذكر أبو منصور في مقدمة هذا الكتاب أنه صنعه استجابة لرغبة الأمير أبي الفضل عبيد الله بن أحمد الميكالي، فقد كانت تجري في مجلسه مع أبي الفضل نكت من أقاويل أئمة الأدب، في أسرار اللغة وجوامعها، وخصائصها ولطائفها، مما لم ينتبهوا لجمع شمله، ولم يتوصلوا إلى عقد نظمه، وقد أشار عليه أبو الفضل بالتفرغ لجمع مثل هذه الأشياء، فكان يتهرب ويماطل، ثم لما كرر الحديث، أشار عليه ببعض حاشيته من أهل الأدب، ولكن أبا الفضل أصر على أن يقوم أبو منصور بهذا العمل، وأمده بالمصادر والمراجع، وانقطع الثعالبي في ضَيْعةٍ له، حتى أخرج هذا الكتاب، وأهداه إلى الميكالي.

طبع الكتاب في باريس، سنة ١٨٦١م، وطبع في مصر، بدرب الحجر، سنة ١٢٨٤هـ. ولكن الذي رجع بي القهقرى هذه السنين الطبعة الثالثة للكتاب في بيروت سنة ١٨٨٥م فهي عمل يناقض صنيع القاضي بكار الذي تقدم ذكره، حيث أجاز ناشر الكتاب لنفسه أن يتصرف في نصه، وأن يحذف منه، وأن يغير فيه، ومن هنا لم يصرح باسمه، وإنما جاء في أوله أنه وقف على تصحيحه وضبطه أحد الآباء اليسوعيين، مدرسي البيان في كلية القديس يوسف في بيروت، وذكر أنه لم يغير فيه شيئا سوى أنه طرح منه ما لا يليق أن يكون في يد طلبة العلم، لاسيا الأحداث منهم(٥).

وأراد ناشر الكتاب أن يغطي على سوء عمله هذا، فألحق بالكتاب ثبتا رتب فيه ما جاء في الكتاب من الألفاظ ترتيبا معجميا، وهذا أمر يغري باقتناء هذه النشرة، ويجعل القارىء يغفل عما أباحه ناشرها لنفسه من التصرف في النص، وحذف ما لا يرى جدوى فيه، أو ربما احتواه فرفع منه ما كرهه، دون إشارة إلى مواطن هذا العمل، وهذه جناية خطيرة، أشار إليها من أشرف على طبعته بالمطبعة الأدبية بمصر، سنة ١٣١٨هـ، حيث قال في الصفحة الأولى منه: «تنبيه: إننا طبعنا هذا الكتاب على النسخ

الصحيحة الخالية من التغيير والتبديل، لا كما طبعته الجمعية اليسوعية فحذفت من أصوله كل ما يتعلق بالمسلم والإسلام، مع جمل كثيرة».

وقد دفعني هذا إلى المقابلة بين الطبعتين، فاتضح لي أن النشرة اليسوعية حذفت كل مايتعلق **بالميكالي** من المقدمة وهو قدر كبير يصل إلى عشر صفحات.

وأقدم هنا نماذج في الأبواب التسعة الأولى، فمن يقابل بين صفحة ٣ في اليسوعية و ١٥ من الأدبية يجد أن جملة «والصارما واري من الشجر خاصة»، سقطت من اليسوعية. وبين صفحة ٧ في اليسوعية، وصفحة ١٨ من الأدبية، يجد أنه قد سقط من اليسوعية: «وأنشد أبو بكر بن دريد:

□ ولا أخاف اللجم العواطسا □

واللجم أيضا دويبة».

وبين صفحة ٩ من اليسوعية، وصفحة ١٩ من الأدبية، فسيجد أن جملة «وكل ذكر قذى وكل أنثى تقذى» حذفت من اليسوعية.

وبين صفحة ١٠ من اليسوعية و ٢٠ من الأدبية فسيجد أن جملة «جذر كل شيء أصله ومثله الجذم،» وجملة «نقاية كل شيء ضد نفايته» سقطتا من اليسوعية.

وبين صفحة ١٢ من اليسوعية، وصفحة ٢١ من الأدبية فسيجد أن جملة «العجيز من الخيل كالسريس من الإبل والعنين من الرجال» حذفت من اليسوعية، كذلك حذف من اليسوعية ١٢ ، ١٣ «الحاقن للبول كالحاقب للغائط. الحصر من الغائط كالأسر من البول» وحذف منها أيضا: «الضيق من الدابة كالقسو من الإنسان، الناتج للإبل بمنزلة القابلة للنساء إذا ولدن»، وكل ذلك في الأدبية ٢٢.

وفي صفحة ٣٣ من اليسوعية حذفت هذه الجمل «الشبق شدة الغلمة. الدحم شدة النكاح، وفي الحديث أنه سئل عن نكاح أهل الجنة فقال دحما دحما»، وكل ذلك موجود في صفحة ٣٦ من الأدبية.

وفي صفحة ٣٧ من اليسوعية حذفت هذه الجملة من اليسوعية «رجل مئر: كثير النكاح عن أبي عبيد»، وذلك موجود في صفحة ٣٩ من الأدبية.

ومن أمثلة ما جاء في تحريف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أو نسبة القول إليه ما جاء في صفحة ٢٧ من الأدبية، ففيها: «وفي الحديث: أنا فرطكم على الحوض»، وفي اليسوعية: «وفي الخبر: أنا فرطكم على الحوض».

وكذلك في صفحة ٢٩ من الأدبية: «وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أهدى إليه ضغابيس فقبلها وأكلها صلى الله عليه وسلم»، وفي اليسوعية: وفي الخبر أنه أهدى إليه ثم حذف «صلى الله عليه وسلم».

وفي صفحة ٣١ من الأدبية «وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال فقال: إنه أقمر فيلم»، وفي صفحة ٢٥ من اليسوعية «وفي الحديث: إن الدجال أقمر فيلم».

ومن أمثلة ما جاء في تحريف ما ورد في الكتاب عن القرآن، ما جاء في صفحة ٢٧ من الأدبية: «وهي من قول الله عز وجل: أئنا لمردودون في الحافرة»، فقد جاء في الصفحة ١٩ من اليسوعية: «ومنها قوله: أئنا لمردودون في الحافرة».

وما جاء في صفحة ٤٠ من الأدبية «من قوله تعالى: لا يجدون إلا جهدهم»، وفي صفحة ٣٨ من اليسوعية «وفي القرآن: والذين لا يجدون إلا جهدهم»، كأنه يستنكف أن يمر أمام عينيه أن ذلك قول الله تعالى، ولا يليق بمن يعرض لنص من النصوص أن يصل به التعصب إلى هذا التغيير والتبديل، نعوذ بالله من تبديل الحقائق، والافتراء على الناس.

ولو ذهبت أستقصي أمثال هذه المواضع لضاق النطاق عن سردها واستقصائها.

وهكذا خان هذا الرجل أمانة العلم، واستباح لنفسه الحذف والتبديل والتغيير في أثر لغوي عظيم، قصد إلى ذلك قصدا، ولم يقع منه غفلة أو جهلا.

وشبيه بهذا ما وقع لكتاب آخر سمي باسم «مكارم الأخلاق» نشره الأب **لويس شيخو** في صفحات ٢٨ - ٣١ من المجلد الثالث، من مجلة المشرق، في سنتها الثالثة سنة ١٩٠٠م، وطبعه بالمطبعة الكاثوليكية في بيروت.

وقال في صدر نشرته هذه: «إن بين كتب مكتبتنا الشرقية مجموعا نفيسا، يرتقي عهده إلى القرن الثامن للهجرة، والرابع عشر للمسيح، وهو يشتمل على ثمان عشرة رسالة منها فلسفية **لابن سينا والفارابي وابن الإيلاقي**، ومنها مذهبية **لابن العربي** أو أدبية للإمام **علي وللثعالبي**، فاخترنا من هذا المجموع رسالة قصيرة، لم تنشر بعد بالطبع، وهي **لأبي منصور عبد الملك بن إسماعيل** [كذا] **الثعالبي النيسابوري**، صاحب فقه اللغة المشهور المتوفى سنة ٤٢٩هـ (١٠٣٧م).

والرسالة المذكورة تدعى «مكارم الأخلاق» لم نجد لها ذكرا في كتاب كشف الظنون لحاجي خليفة، ولا في أحد فهارس المكاتب الأوربية، فزادنا ذلك رغبة في نشرها، لئلا تأخذها يد الضياع، وهي عبارة عن ثمانية أبواب قصيرة، أودعها صاحبها حكما بليغة مسجعة في حسن سياسة النفس، فنزفها إلى قرائنا، في بدء هذه السنة، كريمة يجتلون معانيها و يستمرئون مجانيها».

والحقيقة أن **الثعالبي** لم يؤلف كتابا بهذا الاسم، ولم يذكره له أحد ممن ترجمه أو ساق ثبت كتبه، وإنما تلك مختارات من كتابه الفرائد والقلائد، احتوى صاحبها ما جاء في مقدمة الكتاب من حمد لله وثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فساق أولها هكذا: «أما بعد فان أحق كلام نطق به لسان....» ثم حذف ما يمكن أن يفضح صنيعه في الكتاب، ويمكنه من اختراع اسم له، هو «مكارم الأخلاق»، وذلك قول **الثعالبي**: «وجعلناه ألف فصل» إذ كيف يذكر هذا، وهو لم يثبت من هذه الفصول إلا خمسة وتسعين فصلا، تسعة عشر منها في الباب الأول، وخمسة عشر في الثاني، وأحد عشر في الثالث، وسبعة في الرابع، وأحد عشر في الخامس، واثنى عشر في السادس، وسبعة في السابع، وثمانية في الثامن.

ولست أدرى إن كان هذا من فعل الأب **لويس شيخو**، وقد تقدم ما يقوى هذا الظن من صنيع زميله في فقه اللغة، أو من فعل من نسخ الكتاب، وأودعه المكتبة، وسواء أكان هذا أم ذلك، فهو عمل يجانب أمانة العلم.

هذا مثالان لمجانبة الأمانة في تحقيق النصوص ونشرها، ولو شغل متتبع نفسه بهذا الأمر لاكتشف هنات وهنات، والأمل معقود بدارسينا وعلمائنا ممن يتصدون لتحقيق التراث، أن يتقيدوا بما كان يتقيد به سلفنا الصالح، من الأمانة في تحمل العلم، والصبر على توثيق نصوصه، و بذل الجهد في ذلك، ابتغاء للحق، وطلبا لرضوان الله سبحانه.

الحواشي

(١) الجواهر المضية ١/٤٦١. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٩٨هـ.
(٢) مختصر المزني بحاشية الأم ١/٢. بولاق ١٣٢١هـ.
(٣) الجواهر المضية ١/٤٦٠.
(٤) الجواهر المضية ١/٤٥٩.
(٥) فقه اللغة صفحة ٤. بيروت ١٨٨٥م.

سرقات الكتب وانتحالها في العصور الاسلامية

محمد ماهر حمادة

● دكتوراه في المكتبات من جامعة مشجن، خبير سابق لليونسكو. أستاذ في قسم المكتبات بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، له مؤلفات عديدة ودراسات وبحوث.

شاعت في الأيام الأخيرة عادة قبيحة لدى بعض منتحلي العلم والتأليف وهي عادة السطو على مؤلفات الآخرين. وهذا ليس جديداً في جميع ارجاء العالم. فقد وجد ولا يزال يوجد وسيبقى هناك ضعاف نفوس يحاولون تغطية هذا الضعف وارضاء نزوات نفوسهم عن طريق السطو على ثمرات عقول الناس، ولاسيما ذوى النباهة منهم والذكاء. ولكن الداء الذي نعانيه الآن - في عالمنا العربي المعاصر - هو من ازدياد نسبة السطو والسرقة بشكل غير معقول، و بدون أن نذكر أسماء معينة فنحن نعرف عدداً من الحوادث المؤكدة في هذا المجال. فقد نشر بعضهم مقالة في إحدى المجلات عن تاريخ مدينة دمشق ثم ثبت أن مؤلفاً آخر نشر نفس المقال في مجلة اخرى قبل ذلك ببضع سنوات، وكان النقل أميناً إلى الحد أن الناقل نقل ومنتهى الاخلاص حتى الاخطاء المطبعية. كذلك ثارت مشكلة من هذا الطراز منذ عدد من السنوات في مجلة العربي حول كتاب نشره أحد الاشخاص وادعت سيدة أن الكتاب مؤلفها وأن الشخص الآخر سطا عليه لينال به درجة علمية من إحدى الجامعات.

أن عدداً من شبابنا المبتعث إلى الخارج يستغل جهل اساتذته في الجامعات الغربية باللغة العربية فينقل مؤلفات الآخرين إلى لغة الدولة المبتعث إليها و يقدمها إلى جامعته على أنها انتاج أصيل أتى بها هو نفسه و يستحق على ذلك لقب دكتوراه في أغلب الأحيان هذا الوضع يحتم اصدار قانوني عربي اسلامي جماعي يطبق في جميع دنيا العروبة والاسلام لحماية حقوق التأليف والمؤلفين ولصيانة الاخلاق من عبث العابثين. كما أن دول العالم اصدرت وتصدر القوانين لحماية الملكية المادية الفردية. كذلك من واجبها أن تصدر القوانين لحماية منتجات العقول التى هي أثمن من المادة وأهم بكثير. ولسوء الحظ لا يزال عالمنا العربي يظلع في مشيته في اتجاه اصدار مثل هذه القوانين. على حين خطا الغرب خطوات واسعة في هذا المجال.

ومنذ القديم تنبه العالم إلى ضرورة حماية الملكية الأدبية واصدرت أغلب الدول براءات للمؤلفين تحمى حقوقهم لقاء إيداع عدد من النسخ في مكتبة الدولة الوطنية أو ما شابه ذلك. ولعل

أول مثل على مايسمى باسم الإيداع القانوني، وهو الذي يتم بموجب قانون خاص يضع المؤلف بمقتضاه عدداً من النسخ من مؤلفاته في مكتبة الدولة الوطنية لقاء حماية الدولة لحقه في ذلك الكتاب، أقول لعل أول مثل على مايشبه الإيداع القانوني نجده في اثينا في القرن الرابع ق.م حيث كان يودع في مكتبة اثينا نسخ رسمية من مسرحيات كبار الكتاب المسرحيين أمثال صوفوكليس و يوريبديس وغيرهما حيث كان يسمح للجمهور بالاطلاع عليها دون أن يسمح باخراجها خارج المكتبة. وهذا أقدم مثل على مكتبة عامة كانت مقراً للإيداع القانوني(١).

ثم تأصلت هذه الفكرة وانتشرت في أغلب بقاع الأرض كفرنسا وانكلترا والولايات المتحدة الامريكية والمانيا والنمسا... وأن الدولة تحمي الملكية الأدبية لكل مؤلف يودع في مكتبة الدولة الوطنية عدداً من النسخ لفترة زمنية تتراوح مدى حياته وحتى بعد وفاته بكذا سنة.

هذا ولم تخل دنيا الاسلام في عهودها الزاهرة من حوادث من هذا الطراز، فقد ذكرت عدة حوادث أتهم بها أدباء ومؤلفون عظام بسطوهم على مؤلفات الآخرين ونسبتها إليهم. وطبعاً لن يكون في مقدورنا هنا القطع برأي جازم في هذه التهم لأن هناك آخرين يدافعون عن نفس المؤلف و يبرئونه من مثل هذه الأمور، ونحن هنا لا نريد أن نجرح أحداً ولا أن نطعن على أحد وإنما نعرض الأمور كما وردت في مظانها تاركين للقراء أن يحكموا هم أنفسهم، لأننا، كما قلت ذلك آنفاً، لسنا في وضع يمكننا من اصدار حكم مع أو على لاسباب كثيرة: منها فقد الأصول في أحيان كثيرة، ومنها تضارب الروايات، ومنها مفهوم السرقة، فهل كل من أخذ من مؤلفات الآخرين سارق؟ أو ما هو الحد أو ماهي الكمية التي يسمح بأخذها دون اتهام الآخذ بالسرقة! كل هذه اعتبارات يجب النظر إليها بجد عند إصدار حكم في مثل هذه الموضوعات.

و يعتبر ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن المتوفى سنة ٣٢١ هـ من أساطين علماء العربية وممن لهم باع طولى في التأليف في حقلي المعاجم واللغة. ومع ذلك اتهمه كثيرون بالتخليط وافتعال العربية وادخال ما ليس من كلام العرب في كلامها (٢) بل لقد اتهمه بعضهم، مثل إبراهيم بن محمد بن عرفة المعروف باسم نفطويه أنه (أي ابن دريد) سرق كتاب العين الذي يذكر أن الخليل بن أحمد الفراهيدي ألفه ولكنه غيرفيه و بدل ونسبه إلى نفسه. و يتهم الأزهري في مقدمة كتابه التهذيب ابن دريد هذا بالسكر المتواصل وعدم الفهم الجيد والقريحة الثاقبة «والفيته أنا على كبر سنه سكران لايكاد يستمر لسانه على الكلام من سكره وقد تصفحت كتابه الذي اعاره اسم الجمهرة فلم أرد (هكذا أورد في الأصل ولعل الصواب فلم أره يشتمل) على معرفة ثاقبة ولا قريحة جيدة وعثرت في هذا الكتاب على حروف كثيرة انكرتها ولم أعرف مخارجها فاثبتها في كتابي(٣)...» بل إن نفطويه يصرح علناً في شعر له يهجوبه ابن دريد أنه سرق كتاب العين للخليل وذلك بقوله:

ابن دريد بقرة — وفيه عي وشره
و يدعي من حمقه — وضع كتاب الجمهره
وهو كتاب العين — إلا أنـه قد غيره

ولقد رد ابن دريد هجاء نفطويه بهجاء مقابل عندما قال:

لو تنزل الوحي على نفطويه — لكان ذلك الوحي سخطاً عليه
وشاعر يدعى بنصف اسمه — مستأهل للصفع على اخدعيه
احرقه الله بنصف اسمه — وصير الباقي صراخاً عليه(٤)

والملاحظ في هذا الرد أن ابن دريد هجا نفطويه ولم يرد التهمة التي وجهها له نفطويه وهي تهمة خطيرة جداً. ولا ندرى كيف نعلل هذا السلوك منه. ولاسيا أن هذا الاتهام أتى من شخص له وزنه مثل نفطويه وهو نحوي ولغوي مثل ابن دريد. هذا وأن السيوطي راوي هذه القصة لايقبل طعن نفطويه فيه لانه كان بينهما منافرة عظيمة. كذلك يرد هذه التهمة من المحدثين حسين نصار في كتابه المعجم العربي و يوافق السيوطي في ذلك(٥).

واثبات هذه التهمة أوردها يجب أن يقوم على الدراسة الموازنة الدقيقة للكتابين كتاب العين وكتاب جمهرة اللغة، وحتى بعد أن تقوم مثل هذه الدراسة يبقى اصدار حكم قاطع مانع جامع صعباً كل الصعوبة لأن المقاييس والمعايير تختلف من فرد إلى فرد ومن بيئة إلى بيئة ولابد لنا أن نذكر أن ياقوتاً الحموي في كتابه الارشاد يذكر القصة نفسها و يذكر أبيات نفطويه التي أثبتناها في الهامش دون ذكر القائل وإنما بعد أن يذكر الاتهام يقول «حتى قيل فيه»(٦) كذلك أتهم نفس التهمة أبو الفرج الاصفهاني صاحب عدد من الكتب اشهرها كتاب **الاغاني**. ولعل من الاسباب التي أدت إلى اتهامه بالسرقة والكذب، أنه شيعي مغال في تعصبه لآل علي، مبغض للصحابة ولآل أمية بشكل خاص على الرغم من كونه أموي النسب. وقد رماه بهذه التهم عدد من المؤلفين والعلماء من أمثال الذهبي في **ميزان الاعتدال** والخطيب البغدادي في **تاريخ بغداد** وابن الجوزي في **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**.

ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال فقال هو شيعي وهذا نادر

في أموى.. فكتب ما لايوصف كثرة حتى لقد أتهم (بالسرقة؟)(٧)

كذلك ذكره الخطيب البغدادي في **تاريخ بغداد** فقال : حدثني أبو عبد الله الحسين بن محمد بن القاسم بن طباطبا العلوى قال سمعت أبا محمد الحسن بن الحسين النوبختي يقول: كان أبو الفرج الاصبهاني أكذب الناس، كان يدخل سوق الوراقين وهي عامرة، والدكاكين مملوءة بالكتب فيشترى شيئاً كثيراً من الصحف ويحملها إلى بيته ثم تكون رواياته كلها منها(٨).

وابن الجوزى في كتابه **المنتظم** لايصرح بسرقته وإنما يصرح بعدم الثقة بروايته «روى عنه الدارقطني وكان يتشيع ومثله لا يوثق بروايته يصرح بكتبه بما يوجب عليه الفسق ويهوى شرب الخمر وربما حكى ذلك عن نفسه ومن تأمل كتاب الأغاني راى كل قبيح ومنكر(٩).

ولاندرى كيف نعلل رواية ابن طباطبا العلوي الذي هو من شيعة أبي الفرج. يمكن القول أن الذهبي وابن الجوزي والخطيب كانوا سنة فمن المعقول أن يشككوا في أبي الفرج الشيعي المغالي في تشيعه. ولكن ماهي دوافع ابن طباطبا العلوي في اتهام أبي الفرج بالسرقة والكذب؟لاندرى.

كما أن الخطيب البغدادي المحدث الشهير والمؤرخ المومى إليه الذي اتهم الآخرين بالسرقة، اتهم هو نفسه اتهاماً خطيراً جداً بالسرقة، و ياليتها سرقة كتاب واحد، بل سرقة خمسين كتاباً. ذلك أن الخطيب البغدادي له عدد كبير من المؤلفات بلغ عددها ستة وخمسين والف في الحديث الشريف وفي الفقه وفي التاريخ والتراجم... وقد ترجم له عدد من القدامى وهم بين مثبت لهذه التهمة ومدافع عنه. وقد درسه من المحدثين المرحوم الدكتور يوسف العش في كتاب اسماه **الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها**. وقد عرض في كتابه لهذه التهمة بتفصيل وأتى بأقوال من يتهمه ثم حاول الرد عليها. وقد روى هذه التهمة وأيدها ابن الجوزى في كتابه **المنتظم** وسبط ابن الجوزي في كتابه مرآة الجنان و ياقوت الحموي في **الارشاد** وابن تغرى بردى في **النجوم الزاهرة**.

يقول ياقوت. وحدث أبو سعد السمعاني قرأت بخط والدى: سمعت أبا الحسين بن الطيورى ببغداد يقول: أكثر كتب الخطيب سوى التاريخ مستفاد من كتب الصورى، كان الصورى بدأ بها ولم يتممها، وكانت للصورى أخت بصورمات وخلف عندها اثنى عشر عدلاً مخروماً من الكتب. فلما خرج الخطيب إلى الشام حصل من كتبه ما صنف بها كتبه(١٠).

كذلك يذكر ابن الجوزى في **المنتظم** أنه: قد روى لنا عن أبي الحسين بن الطيورى أنه قال: أكثر كتب الخطيب مستفادة من كتب الصورى ابتدأ بها(١١).

و يناقش العش بتوسع هذه التهمة و يذكر أن اسم الصورى هو أبو عبد الله محمد بن على، و يذكر أن ابن الطيورى هذا واسمه المبارك بن عبد الله أبو الحسن بن الطيورى كان من تلاميذ الخطيب المبرزين. كذلك يذكر أن ابن الطيورى كان معجباً بالصوري كل الاعجاب ونسب إليه قوله: كتبت عن جماعة أكثر من أن تحصى فما رأيت فيهم أحفظ من **أبي عبد الله الصورى**.... وعنه أخذ أبو بكر الخطيب علم الحديث(١٢). ولقد حاول العشي في كتابه رد هذه التهمة الخطيرة وأتى بأدلة واستنتاجات، ولكن لا نعتقد أن رأيه هذا نهائي في الموضوع، لأن بامكان كل منكر أن يجادل في حجة التهمة ولاسيا أن أصول الصورى مفقودة ووردت التهمة على لسان شخص مقرب من الخطيب مطلع على جميع أموره وهو تلميذه الذي تربى على يديه.

و يشكو السيوطى المؤلف الموسوعي المشهور من أن أحدهم سطا على أحد كتبه العديدة وانتحله لنفسه، ولاندري إن كان السيوطى يعرف أنه هو نفسه متهم بالسطو على عدد من كتب الآخرين أم لا؟ ولكن يبدو لنا أنه كان يعرف ذلك كما سيظهر بعد قليل.

يعتبر السيوطى من أغزر المؤلفين المسلمين العرب انتاجاً فقد ذكر تلميذه له أكثر من ثلاثمائة مؤلف علماً أن بعض الباحثين الحديثين أوصلوا عدد كتبه إلى أكثر من سبعمائة. وقد ألف في أغلب فنون المعارف التى كانت شائعة في زمانه مثل علوم القرآن الكريم والتفسير والحديث الشريف والتراجم والفقه والطب والتاريخ واللغة والنحو... ولقد عاش السيوطى في فترة يسميها المؤرخون عصور انحطاط أى في العصر المملوكي الذي فقد فيه الابداع. ولكن للسيوطى، على الأقل، فضل البحث والاستقصاء والجمع والتنظيم والحفظ.

وممثل الاتهام ضد السيوطى الذي اتهمه بالسرقة وانتحال كتب بأسرها هو زميله في الدراسة ومعاصرة ومن ترجم له في كتابه واعني به السخاوى الذي ترجم للسيوطى في كتابه **الضوء اللامع لاهل القرن التاسع.**

و يبدو أنه كان هناك تلازم ومزاملة بين السيوطى والسخاوى أثناء الدراسة. وهو يتهمه أنه اختلس منه كتباً بعينها ونسبها لنفسه

«واختلس حين كان يتردد إليَّ مما عملته كثيراً **كالخصال الموجبة للضلال، والاسباء النبوية، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، وموت الابناء وما لا حصره**»(١٣).

ثم يعود فيذكر أن السيوطى اختلس كثيراً من كتب المتقدمين التى لا يعرفها أبناء العصر «بل أخذ من كتب المحمودية وغيرها كثيراً من التصانيف المتقدمة التى لا عهد لكثير من العصريين بها في فنون. فغيرفيها يسيراً وقدم وأخر ونسبها لنفسه وحول في مقدمتها بما يتوهم منه الجاهل شيئا مما لا يوفى ببعضه»(١٤).

ثم يتهمه أنه ابتدأ سرقاته للآخرين بسرقة جزء من كتاب ابن تيمية في تحرم المنطق «وأول ما ابرز جزءاً له في تحرم المنطق جرده من مصنف لابن تيمية واستعان بى في أكثره فقام عليه الفضلاء بحيث كفه العلم البلقيني عنه وأخذ ما استكتبه به في المسئلة»(١٥).

بعد ذلك يذكر ما سرقه من ابن حجر بخاصة الذى هو أستاذ السيوطى والسخاوى معاً «ومنها مما اختلسه من تصانيف شيخنا (ابن حجر) **لباب النقول في أسباب** النزول، **وعين الاصابة في معرفة الصحابة، والنكت البديعات على الموضوعات، والمدرج إلى المدرج، وتذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي، وتحفة النابه بتلخيص المتشابه، وما رواه الواعون في أخبار الطاعون، والاساس في مناقب بنى العباس، وجزء في أسماء المدلسين، وكشف النقاب عن الألقاب**، ونشر العبير **في تخريج أحاديث الشرح الكبير**. فكل هذه تصانيف شيخنا، وليته إذا اختلس لم يمسخها ولو مسخها على وجهها لكان أنفع، وفيها مما هو لغيره الكثير. هذا إن كانت المسميات موجودة كلها وإلا فهو كثير المجازفة..»(١٦).

ولقد تناول السخاوى في ترجمته هذه للسيوطى التى شغلت الصفحات من ٦٦ إلى ٧٠ في الجزء الرابع من كتابه المذكور السيوطى بالاتهام والجرح والقذف ولم يترك له فضيلة، ونسب إليه كل رذيلة. و يبدو أن السيوطى رد التحية بافضل منها فالف رسالة ضد السخاوى اسماها **الكاوى لدماغ السخاوى**(١٧).

ولقد تصدي الشوكانى في **كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** للدفاع عن السيوطى وذكر جميع المآخذ التى ذكرناها سابقاً واقتبسها من السخاوى ثم بدأ يدافع عن السيوطى. وهو يفتتح ترجمته للسيوطي بايراد أن السخاوى ظلم السيوطى «فان السخاوي في الضوء اللامع، وهو من أقر أنه ترجمه ترجمة مظلمة غالبها ثلب فظيع وسب شنيع... ولاجرم فذلك رأيه في جميع الفضلاء من اقرانه. وقد تنافس هو (أى السخاوي) وصاحب الترجمة منافسة أوجبت تأليف صاحب الترجمة لرسالة سماها **الكاوى لدماغ السخاوى**»(١٨).

و بعد أن يفرغ الشوكاني من شرح حياة السيوطى وايراد أقوال السخاوى به، يبدأ بالدفاع عن السيوطى وهو دفاع ليس فيه كبير دفع للتهم التى وجهها السخاوى للسيوطي في سرقة مؤلفات بعينها، ينهي الترجمة بما يلي «والسخاوى رحمه الله وإن كان إماماً غير مدفوع، لكنه كثير التحامل على أكابر أقرانه كما يعرف ذلك من طالع كتابه **الضوء اللامع**، فانه لا يقيم لهم وزناً، بل لايسلم غالبهم من الحط منه عليه وإنما يعظم شيوخه وتلامذته ومن لم يعرفه ممن مات في أول القرن التاسع قبل موته، أو من كان من غير مصره أو يرجو خيره أو يخاف شره»(١٩).

ومما يلحق بهذا الباب تأليف كتاب ونسبته إلى شخص عظيم أو ذى رئاسة في فنه وذلك لأسباب كثيرة. ولعل أشهر قصة في هذا الباب قصة كتاب العين ونسبته إلى الخليل بن أحمد الفراهيدي. يوصف الخليل أنه عبقري من العباقرة وأنه واضع أسس علم النحو وموجد أول معجم في اللغة العربية وموجد علم العروض، إلى جانب أشياء أخرى. ويهمنا هنا في هذا الباب كتاب العين ونسبته إليه. وقد وقف الناس. منذ القديم حتى الآن، من هذه النسبة فئات ثلاثاً: فئة انكرت نسبة الكتاب إلى الخليل جملة واحدة من أمثال النضر بن شميل ومؤرج السدوسي والأخفش وابن النديم والأزهرى وغيرهم(٢٠)، وفئة أيدت نسبته إليه من أمثال المبرد وابن عبد البر وابن درستو يه والزجاجي وابن الانبارى وابن خلدون(٢١) وهناك فئة ثالثة ترى أن الخليل ابتدأ بتأليف كتاب العين ولم يكمله لوفاته فاكمله بعده غيره وغالباً تلميذه الليث بن المظفر بن نصر بن سيار، من أقطابها ثعلب وابن راهو يه والسيرافي وابن المعتز وأبى بكر الزبيدى وغيرهم(٢٢).

وهناك كثير من الأدلة يوردها كل من المؤ يدين والرافضين والمتوسطين لدعم نظر يتهم. ولسنا هنا بصدد بحث ذلك فقد بحث ذلك بتفصيل جيد حسين نصار في كتابه **المعجم العربي**. وهناك أسباب تدعو إلى تبنى الرأى الذى نادى به المتوسطون في الموضوع وذلك مستند إلى عدد من روايات موثوقة عن علماء أعلام، ومستند أيضاً إلى دراسة موضوعية لمادة كتاب العين. والرأى الغالب أن الخليل الذى استدعاه إلى امارته الليث وتتلمذ عليه حدث تلميذه بمشروعه العظيم هذا وأطلعه على تفاصيله ووضع معه هيكل الكتاب، وربما بدأ أوله ثم وافاه الأجل المحتوم فاكمل العمل

تلميذه من بعده، وأراد رفع اسهم أستاذه وجعل الكتاب رائجاً وذا سمعة عطرة فنسبه كله للخليل. وهذا يعلل وجود الاضطراب وعدم الاتساق في المعجم. كذلك هناك قصة يرويها ياقوت الحموى في **الارشاد** تؤيد ماذهبنا إليه من أن الخليل ألف قسماً فقط من كتاب العين، فقد ذكر ياقوت في ترجمة القاسم بن محمد الانباري أنه كان منقطعاً إلى ثعلب، وأنه اشتكى الفاقة والحاجة مرة فبعث به ثعلب إلى قوم يقال لهم بنو بدر «فاعطوني شيئاً لا يكفيني وذكروا كتاب العين فقلت عندى كتاب العين، فقالوا بكم تبيعه؟ فقلت بخمسين ديناراً، فقالوا قد أخذناه بما قلت إن قال ثعلب أنه للخليل، فقلت: فان لم يقل أنه للخليل فبكم تأخذونه؟ فقالوا: بعشرين ديناراً.

فأتيت أبا العباس (ثعلب) من فورى وقلت له: ياسيدي هب لي خمسين ديناراً، فقال لى: أنت مجنون وهذا تأكيد. فقلت له: لست أريد من مالك وحدثته الحديث، قال: فاكذب؟ قلت حاشاك، ولكن أنت أخبرتنا أن الخليل فرغ من باب العين ثم مات فاذا أحضرنا بين يديك للحكومة فضع يدك على ما لا تشك فيه، فقال: تريد أن أنغش لك؟ (اوافقك) قلت: نعم، قال: هاتهم، فبكروا وسبقوني وحضرت فاخرجوا الكتاب وناولوه وقالوا: هذا للخليل أو لا؟ ففتح حتى توسط باب العين وقال هذا كلام الخليل ثلاثاً. قال فأخذت خمسين ديناراً(٢٣).

كذلك هناك كتاب ينسب إلى إسحاق الموصلي اسمه **كتاب الأغاني الكبير** وهو ليس من وضعه. فقد حدث صاحب الفهرست رواية عن أبي الفرج الاصفهاني بما يلي: «... يقول سمعت حماد بن إسحق (الموصلي) يقول ما ألف أبى هذا الكتاب قط يعني كتاب **الاغاني الكبير** ولارآه، والدليل على ذلك أن أكثر اشعاره المنسوبة إنما جمعت لما ذكر معها من الاخبار وما يجيء فيها إلى وقتنا هذا. وأن أكثر نسبة المغنين خطأ. والذي ألفه أبى من دواوين غنائهم يدل على بطلان هذا الكتاب. وإنما وضعه وراق كان لأبى بعد وفاته سوى الرخصة التى هي أدا الكتاب فان أبى ألفها إلا أن أخباره كلها من روايتنا... وأخبرني جحظة أنه يعرف الوراق الذى وضعه وكان يسمى سندى بن على وحانوته في طاق الزبل وكان يورق لاسحاق فاتفق هو وشريك له على وضعه. وهذا الكتاب يعرف في القديم بكتاب الشركة وهو أحد عشر جزءاً... فالجزء الأول من الكتاب الرخصة وهو تأليف اسحاق لاشك فيه ولاخلف...»(٢٤).

لانحب أن نختتم بحثنا هذا دون التوقف لحظة عند الإيداع القانوني الذي افتتحنا مقالنا هذا به وأهميته في حسن ضبط عملية التأليف وحفظ حقوق المؤلفين وقطع دابر السرقة والتزو ير واغناء مكتبات الدول الوطنية بالمؤلفات التى يؤلفها أبناء تلك البلاد. ذلك أن البلاد الاسلامية، كما هو معلوم، شهدت ابان ازدهار الحضارة الاسلامية في القرون الأولى التي سبقت سقوط بغداد بيد المغول سنة ٦٥٦ هـ حركة تأليف رائعة عز نظيرها في مختلف مجالات العلوم الانسانية. وليس هنا المجال للكلام عن مثل هذه الأمور، ولكننا نحب أن ننوه أن المسلمين آنذاك عرفوا نظاماً يشبه نظام الإيداع القانوني المعروف الآن. وإن كنا نجهل الكثير عن طبيعته والضمانات التي يقدمها وحقوق المؤلفين وطرق حمايتهم، فهذه أمور كثيرة بحاجة إلى من يبحثها ويجلي غوامضها، ولعل فيما نكتبه حافزاً للبعض لطرق هذا الموضوع المهم الغامض الشائك.

فقد عرف المسلمون، كما قلنا، نظاماً يشبه الإيداع القانوني واسموه التخليد. فقد ازدهرت مكتبة دار العلم التى بناها ببغداد سنة ٣٨٢هـ الوزير البويهي سابور بن اردشير ازدهاراً رائعاً وطار صيتها في الآفاق وارتفعت سمعتها حتى قصدها الادباء والعلماء والشعراء من كل مكان وضربوا إليها أباط الابل، و يعتبر أبو العلاء المعرى الشاعر المشهور أشهر من قصد بغداد بخاصة لزيارة دار العلم هذه والتعرف على محتوياتها وعلى الأدباء والعلماء الذين كانوا يرتادونها ويرد ذكرها في مؤلفاته(٢٥). وقد كان يسر المؤلف، أي مؤلف، أن تقبل هذه الدار نسخة من كتابه كهدية وهذا هو مانسميه نحن بالايداع وكانوا يسمونه التخليد. يذكر ياقوت أثناء حديثه عن أحمد بن على بن خيران الكاتب أنه... «سلم إلى أبى منصور بن الشيرازى رسول ابن النجار إلى مصر من بغداد جزأين من شعره ورسائله واستصحبها إلى بغداد ليعرضهما إلى الشريف المرتضي أبى القاسم (المشرف على مكتبة دار العلم في بغداد آنذاك) وغيره ممن يأنس به من رؤساء البلد و يستشير في تخليدهما دار العلم، لينفذ بقية الديوان والرسائل إن علم أن ما أنفذه منها قد ارتضي واستجيد»(٢٦).

أما موقف الاسلام من هذه الأمور ومن هذه السرقات ومن نسبة الشيء إلى قائله فهذا مالانعرفه يقيناً، ولكن يخيل إلى أن الاسلام الذى شرع من أجل حماية المجتمع من السرقة المادية بطريقة صريحة كل الصراحة وحاسمة، لم يتطرق إلى مثل هذه الأمور بمثل تلك الموضوعية والوضوح. ولم يصل إلى علمنا أن عوقب أحد ممن أتهم بالسرقة، لأن اثبات ذلك صعب جداً، ولاسيما إذا أحتيج إلى دليل حاسم كما هو الحال في السرقة المادية. ولكن

ذلك لايعني أن الاسلام يبيح السرقة من أي نوع أو يسكت عنها. ذلك أن الاخلاق في الاسلام هي لب الدين وهي العمود الفقرى للشريعة الاسلامية، لذلك لاشك أن أى نوع من السرقة الأدبية هذه محرمة شرعاً، ولكن لم يعين لها عقوبة واضحة كما هو الحال في سرقة النقود مثلاً. ونعتقد أن القوم اكتفوا آنذاك بالتعزيز وسوء السمعة والتشهير الذى يصيب الشخص السارق لمؤلفات الآخرين. ولكن هذا لا يمنع من اصدار تشريع يضمن حقوق التأليف و يفرض عقوبات رادعة للسارقين. وهذا يحتاج إلى تضافر جهود البلاد العربية والقيام بدراسات مكثفة لتراثنا الفقهى وللقوانين السارية في العالم حالياً، وتحديد السرقة الأدبية بوضوح تام حتى لا يكون هناك أى التباس، و بعد ذلك تقوم هيئة موحدة في اصدار مثل هذا التشريع وتطبيقه في جميع ارجاء العالم العربى.

مصادر البحث

(١) ابن الجوزي، على بن عبد الرحمن. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.** حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩م

(٢) ابن دريد، محمد بن الحسن. **كتاب جمهرة اللغة.** بغداد، مكتبة المثنى.

(٣) ابن منظور المصرى، أبو الفضل جمال الدين. **مختار الاغانى.** دمشق ـ المكتب الاسلامي، ١٩٦٤م.

(٤) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن اسحاق. **كتاب الفهرست.** القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨م

(٥) حمادة، محمد ماهر. **المكتبات في الاسلام...** بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨م.

(٦) حمادة، محمد ماهر. **المكتبات في العالم.** الرياض، مكتبة دار العلوم، ١٩٨١م.

(٧) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد.** القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٣١م.

(٨) السخاوى، شمس الدين. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.** القاهرة. مكتبة القدسي، ١٣٥٤هـ.

(٩) السيوطى، جلال الدين أبو بكر. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** تحقيق محمد أحمد جاد المولى وعلى محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة، دار احياء الكتب العربية.

(١٠) الشوكاني، محمد بن على. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.** القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ.

(١١) العش، يوسف. **الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها.** دمشق، المكتبة العربية، ١٩٤٥م.

(١٢) نصار، حسين. **المعجم العربي: نشأته وتطوره.** القاهرة، دار مصر للطباعة.

(١٣) ياقوت الحموى، أبو عبدالله. **ارشاد الأريب لمعرفة الأديب المسمى معجم الأدباء.** تحقيق أحمد فريد الرفاعي. القاهرة، دار المأمون، ١٩٣٨م.

هوامش

(١) حمادة، محمد ماهر. **المكتبات في العالم...** الرياض، مكتبة دار العلوم، ١٩٨١م. ص ٦٥.

(٢) ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الازدى. **كتاب جمهرة اللغة.** بغداد. اعادت مكتبة المثني طبعه بالأوفست. ج ١ ، ٧.

(٣) **نفس المصدر** ج ١ ، ٧.

(٤) السيوطى، جلال الدين أبو بكر. **المزهر في علوم اللغة وانواعها** تحقيق محمد أحمد جاد المولى وعلى محمد البجاوى ومحمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة، دار إحياء الكتب العربية. الجزء الأول ٩٣ ـ ٩٤.

(٥) نصار، حسين. المعجم العربي... الطبعة الثانية. القاهرة، دار مصر للطباعة، ١٩٦٨م. ج ٢، ٤٢٨ ـ ٤٢٩ وقد ورد في الجمهرة نفسها ج ١ ، ١٤ نقلاً عن ابن الانبارى ان ابن دريد رد على نفطويه بما يلي:

اف على النحو واربابه — قد صار من اربابه نفطويه
احرقه الله بنصف اسمه — وصير الباقي صراخاً عليه

(٦) ياقوت الحموى، أبو عبد الله. ارشاد الأريب **إلى معرفة الأديب** المسمى معجم الأدباء. تحقيق أحمد فريد الرفاعي. القاهرة، دار المأمون، ١٩٣٨. ج ١٨ ، ١٣٨.

(٧) ابن منظور المصرى، أبو الفضل جمال الدين محمد. **مختار الأغاني.** دمشق، المكتب الاسلامي، ١٩٦٤م. ج ١ ، ط.

(٨) الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد... القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٣١م. ج ١١ ، ٣٩٩

(٩) ابن الجوزي، على بن عبد الرحمن. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم.** حيدر أباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩م. ج ٧ ، ٤٠.

(١٠) ياقوت الحموى. **المصدر المذكور آنفاً.** ج ٤، ٢١ ـ ٢٢

(١١) ابن الجوزي. **المصدر المذكور آنفاً.** ٨ح ٢٦٦

(١٢) العش، يوسف. **الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها.** دمشق، المكتبة العربية، ١٩٤٥م ص ١٥٦ و يشغل دفاعه عن الخطيب الصفحات ١٥٧ ـ ١٦٠.

(١٣) السخاوى، شمس الدين. **الضوء اللامع لاهل القرن التاسع.** القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٤هـ ج ٤ ، ٦٦

(١٤) **نفس المصدر.** ج ٤، ٦٦.

(١٥) **نفس المصدر.** ج ٤، ٦٦.

(١٦) **نفس المصدر.** ج ٤، ٦٨.

(١٧)،(١٨) الشوكاني، محمد بن على. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع القاهرة،** مطبعة السعادة، ١٣٤٨م. ج ١، ٣٢٩.

(١٩) **نفس المصدر.** ج ١، ٣٣٤.

(٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) نصار، حسين. **المعجم العربى: نشأته وتصوره.** القاهرة، دار مصر للطباعة. الجزء الأول ص ٢٧٩ ـ ٢٨٨.

(٢٣) ياقوت الحموى. **المصدر المذكور آنفاً.** ج ١٦، ص ٣١٨ ـ ٣١٩

(٢٤) ابن النديم، أبو الفرج محمد بن اسحق. **كتاب الفهرست.** القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨م. ص ٢٠٣

(٢٥) حمادة، محمد ماهر. **المكتبات في الاسلام...** بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٨م ص ١٣٠.

(٢٦) ياقوت الحموى. **المصدر المذكور آنفاً.** ج ٤، ص ٥ ـ ٦

كتاب: الكتاب من اقدم العصور

علوي الصافي

- رئيس تحرير مجلة الفيصل، ومدير عام دار الفيصل الثقافية بالرياض
- ليسانس حقوق.
- زاول العمل الصحفي محرراً بمجلة اليمامة، وعمل بادارة المطبوعات في وزارة الاعلام
- له كتاب «مطلات على الداخل» مجموعة أقاصيص من منشورات النادي الأدبي بالرياض.

ميلاد الكتاب في حياة الانسان يعتبر إنجازاً حضارياً باهراً.. بل ربما كان أهم إنجاز حضاري حفظ للبشرية معطياتها الفكرية والعلمية والفنية.

وفي العالم اليوم آلاف المكتبات التي تضم بين أرففها ملايين الكتب الحافلة بشتى أنواع المعارف الانسانية، هذه المعارف هي ميراث البشرية كلها... فهي ليست من اختصاص شعب أو جماعة .. ولا تتفرد بها أمة من أمم الأرض... كما أنها لا تمثل معطيات حقبة معينة من الزمن... إنها ميراث انساني لكل شعوب الأرض، لأن كل شعب ساهم بنصيبه في نمو هذه المعارف وزيادتها في أزمان وعصور وحقب متلاحقة من تاريخ العقل البشري.

ورحلة الانسان مع الكتاب رحلة ماجدة مع العمل الجاد المتواصل المصحوب بالعرق والمعاناة... وهو في أشكاله وأحجامه وأوراقه وطباعته الراهنة لا يعني أن هذه الرحلة قد وصلت إلى نهايتها... وأن الانسان بما حققه لصناعة الكتاب قد حقق كل طموحاته في ايجاد الهدف «الأمثل» الذي لا شيء بعده.

إن طموحات الانسان الذي كرمه الله وفضله على جميع مخلوقاته لا يمكن أن تتوقف.. وإذا حدث مثل هذا فانما لفترة مؤقتة، ثم لا يلبث أن يعود من جديد لتحقيق تطلعات وطموحات جديدة.

وإذا كنا في هذه المقالة سوف نستعرض **تاريخ الكتاب من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر** فاننا لا نعلم في المستقبل ما سيحققه من خطوات... وما الشكل الذي سيكون عليه.

فإذا كنا اليوم نشعر بالاشفاق للمعاناة التي كان يلقاها أجداد أجدادنا في سبيل تحصيل معارفهم قبل أن يعرفوا الكتاب، وفي بدايات معرفتهم بالكتاب. فلا ندري ماذا سيكون موقف أحفاد أحفادنا في المستقبل حين يصل الكتاب إليهم في صورة تختلف عما هي عليه الآن؟.

لندع كل هذه التصورات جانباً... ونحاول من خلال كتاب من الكتب العديدة أن نتعرف على تاريخ الكتاب.. كيف بدأ... وأول شعب عرف الكتاب.

ونحن في عرضنا هذا لا نستطيع أن نطرح كل شيء عن تاريخ الكتاب... لكننا سوف نحاول أن نضيء بعض زوايا هذا التاريخ... وأن نشعل ثقاباً صغيراً لنسير على ضوئه الخافت في سراديب هذا التاريخ.

الكتاب الذي بين أيدينا من تأليف العلامة «**سفند دال SEVED DAHL** » **كبير أمناء جامعة كوبنهاجن في المانيا**.. وعنوانه «**تاريخ الكتاب** Histoire du Liver » وقد قام بترجمته إلى العربية «**محمد صلاح الدين حلمي**» وراجع الترجمة «**توفيق اسكندر**» **أستاذ الوثائق بكلية الآداب جامعة القاهرة**.

وقد تولت نشر الكتاب بالعربية «**المؤسسة القومية للنشر والتوزيع**» **بالقاهرة.. في شهر يونية ١٩٥٨م، وطبع في الاتحاد المصري للطباعة**.. والنسخة التي بين أيدينا هي **الطبعة الأولى... ولا نعلم فيما إذا أعيدت طباعته**... أم أنه أصبح من الكتب التي انقرضت، ولم يعد لها وجود ـ على أهميته ـ مثله مثل الديناصور.. **وهو يقع في [٣٤٤] من القطع المتوسط**.

المقدمة كانت بقلم المترجم، ومراجع الترجمة.. وقد أشارا في مقدمتها أن عنوان الكتاب «تاريخ الكتاب Histoire du Livre » بينما جاء عنوانه في النسخة العربية إلتي بين ايدينا «تاريخ الكتاب... من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر

Histoire du Livre - DE L ANTIQUITE A Nos Jours

فهل يعني هذا أنهما زادا عبارة «من أقدم العصور إلى الوقت الحاضر» لتشويق القارىء العربي، ولفت اهتمامه لأهمية الكتاب كوسيلة من وسائل الترويج.

نأمل ألا يكون الأمر كذلك حتى لا يوصم القارىء العربي بما لا نريده له.

محتويات الكتاب

يتألف الكتاب من ستة أجزاء على النحو التالي:

●● **الجزء الأول**: تاريخ الكتاب في العصور القديمة.
●● **الجزء الثاني**: العصر الوسيط.
●● **الجزء الثالث**: نهاية العصر الوسيط.
●● **الجزء الرابع**: القرن السابع عشر.
●● **الجزء الخامس**: القرن الثامن عشر.
●● **الجزء السادس**: القرن التاسع عشر والقرن العشرون

ولم توضح مقدمة الكتاب فيما إذا كان هذا التقسيم هو نفس التقسيم الذي نهجه المؤلف، أم أنه جاء نتيجة لاجتهاد المترجم.

وقد جاء في المقدمة ما نصه:ـ

وجملة القول أن لهذا الكتاب ستة فروع رئيسية، تناولت شتى مناحيه التاريخية مفصلة من أقدم الأزمنة، إلى اليوم وهي:

(١) مادة الكتاب وشكله.
(٢) تجليد الكتاب.
(٣) تصوير الكتاب.
(٤) تاريخ طباعة الكتاب.
(٥) أنظمة تجارة الكتاب وقوانينه.
(٦) تاريخ المكتبات في شتى بلاد العالم.

هذا ما أشارت إليه المقدمة.. وهذا قد يدل على أن المؤلف نهج في تقسيم الكتاب منهجاً موضوعياً، بينما اختط المترجم له منهجاً زمنياً.. وسوف نقوم بعرض الكتاب على أساس التقسيم الزمني كما أراد المترجم لأن النسخة التي بين أيدينا هي النسخة المترجمة إلى العربية كما أشرنا إلى ذلك.

تاريخ الكتاب في العصور القديمة

يعترف المؤلف في السطور الأولى من كتابه بأنه رغم أن تاريخ الكتب يمتد حقبة تزيد على نيف وخمسة آلاف سنة إلا أن الوقائع التي يمكن الاعتماد عليها لتكوين فكرة عن حالة الكتاب قليلة ومتناثرة.

كما أنه رغم الحفائر الأثرية المعاصرة مازال أمامنا كثير من الغموض، والأمور التي يعتريها الشك.

ويدعو المؤلف إلى الالتزام بالحذر لأن الكشوف الأثرية السابقة لا يمكن الاعتماد عليها فقد تزعزع كشوف تالية ما جاءت به كشوف سابقة لها.

وهذه بلا شك لمحة جيدة من المؤلف تبرز أهمية الأمانة التاريخية.. وأن قضية الجزم والقطع في موضوعات تعتمد على الكشوف والاستنتاجات لا تخدم الأمانة التاريخية.. إلى جانب ما يمكن أن تثيره من بلبلة، وتضليل في بعض الأحيان!!

وفي هذا الجزء يتعرض لموضوع «**الكتابة والكتب الأولى**»، و يعتبر **المصريين القدماء أصحاب السبق في تاريخ الكتابة والكتب**... و يشير إلى **نبات البردي** وكيفية اعداده وأنواعه وكيفية الكتابة عليه، **ونبات البردي سماه الاغريق باسم «بابيروس» PAPYROS**.. و يذكر المؤلف أن الكتاب المصري كان على شكل درج أو لفافة... وأن من البرديات المعروفة لفافة بردية **بمكتبة جامعة ليبزج LEIPZIG**، وقد كتبت بداية النص عليها من الخارج ومن جهة اليمين... ولم تكن بالكتابة «**الهيروغليفية**» بل كانت بالكتاب «**الهيرا طيقية**».. أي الكتابة الكهنوتية.. **وأقدم لفافة بردية معروفة ترجع إلى عام (٢٤٠٠ ق.م)**.

ثم يستعرض أدوات الكتابة عند المصريين... وكيفية حفظ أوراق البردي في شكل توابيت المومياء.. أو في شكل «**كتب الموتى**».

ثم يتحدث المؤلف عن «**الكتب الصينية القديمة**» والمواد المستخدمة.. و يبرز أن **الصين عرفت** نوعية من أنواع الكتب **هي: «الكتب الخشبية»، و«الكتب الحريرية»**.

و يواصل رحلته ليصل إلى **آشور وكلديا**.. و يستعرض **ألواح نيبور ونينوى**... ثم يتحدث عن **الكتاب الاشوري البابلي، والمكتبات البابلية والاشورية الكبيرة**.

والجزء هذا من الكتاب يحتل ما يقارب الثلاثين صفحة تضمن المواضيع والعناوين البارزة التالية:-

المواد التي استعملت للكتابة في العصور القديمة - الكتب في العهد الأغريقي والروماني -لفائف البردي عند الأغريق - الكتاب الأغريقي في القرنين الرابع والثالث ق. م - **عصر الاسكندر** والحقبة الهيلينستية - **مكتبة الاسكندرية الكبرى** - شكل الكتاب الاغريقي - تطور مكتبة الاسكندرية - نشأة الرق واعداده وحلوله محل البردي في الكتابة - الكتب الأولى المصنوعة من الرق - تطور الكتاب المصنوع على شكل كراس، **الكتاب عند الرومان** - تجار الكتب والناشرون في روما - أثمان الكتب - المكتبات في روما الخاصة والعامة، **اختراع الورق في الصين عام ١٠٥م على يد تساي لون TSAI LUN** (ص ٢ - ٣٣)

العصر الوسيط

أبرز ما يتناوله المؤلف في هذا الجزء من الكتاب (ص ٣٦ - ٩٤) المواضيع التالية:- مكتبات الأديرة والمكتبات الكنسية الأولى - المكتبات البيزنطية - **حضارة العرب وأثرها في الغرب** - المكتبات في الشرق وفي أسبانيا - العرب يدخلون الورق في الغرب - اوروبا الكاثوليكية في عهد غارات البرابرة - نشاط الرهبان في ميدان الكتاب، المخطوط قبل عهد شارلمان، تقدم الكتابة - الكتابة اللاتينية - الكتابة الايرلندية، الاختزال في الكتابة - زخرفة المخطوطات، الفن الروماني الوسيط في المخطوطات - الكتابة الكارولنجية - المؤثرات الكارولنجية في المانيا، مكتبات الاديرة - المخطوطات السكندنافية - المكتبات في البلاد السكندنافية - فن التجليد في العصر الوسيط، وأشكاله وأنواعه - مكتبات القرن الثاني عشر إلى الرابع عشر - العلاقات بين المكتبات - إنشاء أول فهرس عام للمكتبات - الطراز القوطي في فن الكتاب - الكتابة القوطية - هواية الكتب وفن الكتب في فرنسا في القرنين الرابع عشر والخامس عشر - مجموعات الكتب الخاصة بالطبقة الوسطى - انتشار الورق وذيوع الكتاب في القرن الخامس عشر - انتشار المخطوطات، نهاية عصر المخطوطات و بداية عصر النهضة في ايطاليا وفرنسا.

نهاية العصر الوسيط

و يستعرض هذا **الجزء (الثالث)** من الكتاب **(الطباعة في القرن السادس عشر)**، نشأتها وتطورها والعلماء الذين أسهموا بجهودهم في هذه النشأة، وهذا التطور أمثال **(جوهان جوتنبرج)**، و **(لوران كوستر)**.. كما يتناول انتشار فن الطباعة امتداداً من العصر الأول للطباعة الألمانية، ثم الطباعة في ايطاليا، وفي الاراضي الواطئة وانجلترا.

ثم يستعرض الظروف الاقتصادية للطباعة، والقوائم التي نشرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لأقدم الكتب المطبوعة - ولا يفوته استعراض تطور فن التجليد في هولندا والمانيا وبريطانيا وفرنسا وايطاليا، وتأثر الأخيرة بفن **التجليد الاسلامي**.

و يتناول فن الكتابة في عصر النهضة في ايطاليا، والمانيا، كما يتناول المطبعة والمكتبات في عصر الاصلاح الديني، والتجليد الفني في القرن السادس عشر في المانيا، والكتاب الفني الفرنسي في عصر النهضة، وفن التجليد في انجلترا في القرن السادس عشر، والازدهار الأخير في المانيا للحفر على الخشب. (ص ٩٦ - ١٧٤).

القرن السابع عشر

أما هذا **الجزء (الرابع)** من الكتاب فقد خصصه المؤلف لتطور فن تصوير الكتاب بعد انتقال الطباعة من الحفر على الخشب إلى الحفر على النحاس، وطريقته، واستعمالاته، وقيمته الفنية.. وكما هي عادة المؤلف في كل جزء بتناول كل مرحلة من مراحل تطور الكتاب والمطبعة في مختلف البلدان التي ساهمت في هذا التطور فقد تناول فن الكتاب الفرنسي، والمكتبات، وأول المكتبات العامة في المانيا، كما تناول فن التجليد وتطوره في القرن السابع عشر، والكتب المتعددة اللغات والموضوعات، وحرفة الكتاب وتجارته في المانيا وفرنسا، وأنواع الرقابة المختلفة على الكتاب. و يبدو أن هذا الجزء هو أحد أجزاء الكتاب القصيرة (ص ١٧٦ - ٢١١)

القرن الثامن عشر

في هذا **الجزء (الخامس)** يستعرض المؤلف فن الكتاب والطباعة والتجليد في عصر **لويس الخامس عشر**، وهواية الكتب في القرن الثامن عشر، المكتبات العامة والجامعية في المانيا، وانتشار الكتاب، واتقان صناعة الكتاب **(طبعات الاكليشيه)**، وتأثير الثورة الفرنسية على الكتاب. وهذا الجزء أيضا من أجزاء الكتاب القصيرة (ص ٢١٦ - ٢٥٢)

القرن (١٩)، والقرن (٢٠)

وهذا **الجزء (السادس)** من الكتاب يعد من أطول الأجزاء، ذلك لان الكتاب والمكتبات والطباعة في القرنين التاسع عشر والعشرين مرت بأحداث عديدة وتطورات مختلفة نتيجة لحروب الثورة الفرنسية، واتساع نطاق الانقلابات التي حدثت في عالم الكتب التي شملت اوروبا كلها أثناء حروب **نابليون بونابرت**.

فهو يتحدث عن الفن الكتاب في عصر نابليون، وتطور الحفر، وهواية الكتب وفن التجليد في فرنسا، وتصنيع الكتاب ورد الفعل الفني، والكتاب الفني المعاصر في أوروبا، وتطور المكتبات، ونمو تجارة الكتب ثم يتناول **تأثير الحرب العالمية الأولى والسنوات التالية لها.**

وهذا الجزء يقع بين **(ص ٢٥٤ - ٣٢٤) نصل بعده إلى** ثبت المراجع، ثم فهرس **موضوعات الكتاب، وفهرس الصور.**
ولعل وجود صور ورسوم تخيلية مما يثري الكتاب لأن الصورة أصبحت اليوم **تحتل مكانة هامة في تقريب الحدث من القارىء، وتعريفه بشكل أفضل، إضافة إلى مالها من تأثير نفسي على القارىء.**

وفي رأينا أن أي عرض لكتاب يرصد تاريخ مرحلة طويلة مليئة بالأحداث تقدر بمئات السنين لانجاز بعد ظهوره نقلة خطيرة وهامة في تاريخ المعرفة الانسانية.. ولا ندعي الكمال، لأن الكمال لله وحده.. وبه نستعين.

حق المؤلف في المجال الدولي

الانتفاع بالمصنفات المحمية بحق المؤلف

اللجنة الاستشارية المشتركة بين اليونسكو والويبو والمعنية بانتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية بحق المؤلف عقدت دورتها الأولى في باريس في سبتمبر/أيلول ١٩٨١. والجدير بالذكر أن أعضاء اللجنة الاثني عشر الذين اختارهم بصفتهم الشخصية كل من مدير عام اليونسكو والويبو هم من الشخصيات البارزة في مجال النشر والتدريس وحق المؤلف والحقوق المشابهة في الاتحاد السوفياتي والأرجنتين والجزائر والسنغال والصين وفرنسا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وقد حضر الجلسة الأولى أحد عشر عضوا، كما حضرها مراقبون عن ١٦ دولة وثلاث منظمات دولية حكومية وثماني منظمات دولية غير حكومية.

وكان الغرض من الاجتماع تقديم توصيات لاعداد وتنفيذ أنشطة الإدارة الدولية المشتركة بين اليونسكو والويبو والمعنية بانتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية بحق المؤلف.

وأبرزت المناقشة العامة أهمية انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية بحق المؤلف والحاجة إلى عقد اتفاقات تتيح لها استعمال المصنفات الذهنية الأجنبية بشروط تفصيلية. وبالنسبة إلى تعديلات عام ١٩٧١ التي أدخلت على اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف فيما يخص التراخيص الاجبارية للترجمة والاستنساخ، لوحظ أن نظام التراخيص الاجبارية لم يكن قد طبق بعد، الأمر الذي أوضح أن حق المؤلف في حد ذاته لا يقف حجر عثرة أمام انتشار مصنفات الذهن. ولذلك، فمن وظيفة الادارة المشتركة أيضا تيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية. والغرض المنشود على الأجل الطويل هو انشاء صناعات تخطيطية مؤهلة للبقاء في تلك البلدان، والسماح لها بانتاج المصنفات الضرورية محليا بدلا من استيرادها.

وبعدما اطلعت اللجنة على خطة الأنشطة التي كانت الأمانتان قد وضعتها لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢، فانها تقدمت بتوصيات وبطلبات بشأن تجميع البيانات ونشرها، وتعريف المقاييس الموصى بها، ودراسة التدابير والاجراءات التي يمكن اتباعها بناء على شروط اقتصادية واقعية (بما في ذلك جدول توضيحي لحقوق المؤلف)، والاجراءات المناسبة لتسوية النزاعات بين المستفيدين من المصنفات في البلدان النامية وأصحاب حقوق المؤلف الأجانب، والمساعدة المقدمة للبلدان النامية من الناحية الفكرية والتقنية والمالية.

(أخبار الويبو العدد الخامس، نوفمبر ١٩٨١)

انضمام زمبابوي للويبو ولاتحادي باريس وبرن

أرسلت جمهورية زمبابوي إلى مدير عام الويبو وثائق انضمامها إلى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفة الأدبية والفنية.

وسوف يبدأ نفاذ انضمام زمبابوي إلى الويبو بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تسلم فيه المدير العام الوثائق الآنف ذكرها، أي اعتبارا من ٢ يناير/كانون الثاني ١٩٨٢. وسوف يصبح بالتالي عدد الدول الأعضاء في الويبو ٩٧ دولة (الاتحاد السوفياتي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل أفريقيا الجنوبية، ألمانيا الاتحادية (جمهورية - الاتحادية)، الامارات العربية المتحدة، أندونيسيا أوروغواي، أوغندا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنين، البهاما، بورندي، بولندا، بيرو، تركيا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا

الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلورسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوى، ساحل العاج، سرى لانكا، السلفادور، السنغال، سورينا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فولتا العليا، فيجي، فيتنام، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليختنشتين، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوى، المملكة المتحدة، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس ، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن يوغوسلافيا، اليونان).

وفضلا عن ذلك، فان هناك ٢٠ دولة لم تنضم بعد إلى الويبو، ولكنها أعضاء في اتحاد واحد أو أي من الاتحادات الدولية الحكومية المستندة كل منها إلى معاهدة متعددة الأطراف، والمرتكزة على النواحي القانونية والادارية للملكية الفكرية، والتي تشرف الويبو على ادارتها (اكوادور، ايران، ايسلندا باراغواي، بنما، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تنزانيا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، سان مارينو، غواتيمالا، قبرص، لبنان، مالى، مدغشقر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي).

وعليه، فان العدد الاجمالي للدول الأعضاء في الويبو في اتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات التي تديرها، أو في كل من الويبو وفي اتحاد واحد أو أكثر من تلك الاتحادات، سوف يصبح ١١٧ دولة عند نفاذ انضمام زمبابوي.

(أخبار الويبو العدد الخامس، نوفمبر ١٩٨١م)

جدول مواعيد بعض اجتماعات الويبو عام ١٩٨٢م

١٩٨٢		
يناير/كانون الثاني		
١١ ـ ١٥	بومبي	حلقة دراسية بشأن توثيق البراءات
١٨ ـ ٢٢	بنغالور	حلقة دراسية بشأن توثيق البراءات
فبراير/شباط		
٨ ـ ١٢	كنغستون	حلقة دراسية بشأن التراخيص
٢٢ ـ ٢٥	كولومبو	ندوة عن العلامات التجارية
٢٥ ـ ٢٦	كولومبو	الفريق العامل المعني بتقسيم التعاون في سبيل التنمية
مارس/آذار		
٣/٢٩ ـ ٤/٢	جنيف	الفريق العامل المعني بالملك العام المعطى
مايو/أيار		
١٠ ـ ٢١	بيجنغ	دراسات حول حق المؤلف
١١ ـ ٢٠	بيجنغ	دراسات حول العلامات التجارية
٤/٢٩ ـ ٥/٢	القاهرة	اجتماع القارة الأفريقية بشأن حق المؤلف
يونيه/حزيران		
١ ـ ١١	استوكهولم	دورة تدريبية بشأن الحقوق المشابهة لحق المؤلف
٧ ـ ١١	جنيف	لجنة الخبراء ـ الحاسبات الالكترونية وحقوق المؤلف
٦/٢٨ ـ ٧/٢	جنيف	لجنة الخبراء ـ الفولكلور

من المرتقب عقد دورات الأجهزة الرئاسية للويبو لعام ١٩٨٢ (لجنة الويبو للتنسيق، اللجنتان التنفيذيتان لاتحادي باريس وبرن) في الفترة المتراوحة بين ٢٨ سبتمبر/أيلول و ٥ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٢.

(أخبار الويبو العدد الخامس ،نوفمبر ١٩٨١م)

خدمات الويبو الاعلامية بشأن براءات الاختراع المخصصة للبلدان النامية

تشرف الويبو منذ سبتمبر/أيلول ١٩٧٥ على تنظيم برنامج مجاني للخدمات الاعلامية والتوثيقية بشأن براءات الاختراع لصالح البلدان النامية، بالاستناد إلى استغلال وثائق البراءات كوسيلة لنقل التكنولوجيا.

ومن المعروف أن وثائق البراءات تكشف عادة عن المعلومات المتعلقة بالاختراعات الجديدة قبلما تكشف عنها مصادر الاعلام التكنولوجي الأخرى. وغالبا ما تتضمن بعض المعلومات التي قد لا تفشى اطلاقا في المقالات أو المجلات. والجدير بالذكر أن وثائق البراءات لا تكشف عن بعض الأفكار المتعلقة بالمنفعة العامة للاختراعات فحسب، بل غالبا ما تكشف أيضا عن بعض المعلومات التفصيلية التي تسمح بتطبيق الاختراعات عمليا في المجالات الصناعية، الأمر الذي يكسب وثائق البراءات أهمية كبيرة لنقل المعرفة التكنولوجية. وللأسف، فان البلدان النامية تفتقر اليوم إلى وثائق براءات الاختراع وإلى المهارات التقنية اللازمة لاستغلالها إلى حد ما.

ونظرا إلى أن الأدوات المؤسسية الضرورية للبلدان النامية لاستغلال هذا المصدر الثمين للمعلومات على الوجه المناسب لا يمكن ابتكارها الآ في مضمار برامج طويلة الأجل، بانشاء مراكز لتوثيق البراءات على سبيل المثال، فمن الواجب أيضا مساعدة هذه

البلدان مباشرة بالسماح لها بالانتفاع من المعارف المتراكمة التي تتضمنها الملفات الضخمة المتوفرة حاليا في وثائق البراءات في البلدان الصناعية.

والعنصر الأساسي للخدمات المقترحة بناء على البرنامج يتمثل في البحوث التي تجري عن حالة التقنية الصناعية في الملفات المصنفة لوثائق البراءات. و يشرف فاحصون مدربون في مجال البراءات على اجراء هذه البحوث في ملفات التوثيق التي تشمل معظم وثائق البراءات المنشورة في البلدان البالغة التصنيع (ابتداء من عام ١٩٢٠ على الأقل)، وكذلك في المراجع المتصلة بالموضوع خلاف براءات الاختراع. كما تجرى البحوث في أي مجال تقني يمكن الحصول فيه على حماية البراءات. وفضلا عن ذلك، تجرى بعض البحوث بالحاسب الألكتروني في عدد من المجالات التقنية المحددة. وتستكمل هذه الخدمة الأساسية بما يأتي:

ـ تزو يد المستفيدين من هذه الخدمات بنسخ عن وثائق البراءات الضرورية لهم اثر اعداد تقر ير البحث.

ـ بالنسبة إلى الوثائق ذات الصلة على وجه الخصوص في نظر صاحب الطلب، تقديم معلومات عن الوضع القانوني الفعلي للبراءة المقابلة أو لطلب البراءة داخل المكتب الذي نشر الوثيقة.

ولكن، هذه الامكانية الأخيرة محصورة لحد الآن على عدد قليل من المكاتب.

كما أن هناك خدمة خاصة الغرض منها تيسير فحص طلبات البراءات المتعلقة بالاختراعات المبتكرة في البلدان النامية، من حيث درجة الجدة والنشاط الابتكاري.

وقد شرع في تنفيذ البرنامج بالتعاون مع الحكومة النمساو ية و بناء على اتفاق معقود مع الو يبو لهذا الغرض. وتقع المساهمة النمساو ية على كاهل المكتب النمساوي لبراءات الاختراع. وخلال السنوات الأخيرة اشترك أيضا في تنفيذ البرنامج كل من مكاتب الملكية الصناعية في السو يد وجمهور ية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السوفياتي وسو يسرا وفنلندا وفرنسا (مؤخرا) وكذلك المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع، بالاضافة إلى عدد من المكاتب الأخرى التي تقدم مساعداتها من وقت لآخر. وابتداء من عام ١٩٨٢، سوف يسهم كذلك في البرنامج المكتب الاسترالي لبراءات الاختراع. وترسل الو يبو نشرة تعميمية إلى مكاتب الملكية الصناعية والمؤسسات الوطنية المعنية بالتنمية التكنولوجية والجامعات ومؤسسات البحث والتنمية القائمة في البلدان النامية، لاطلاعها على الامكانيات الفعلية للبرنامج وعلى شروط الاستفادة منه. وفي الامكان الكتابة إلى الو يبو للحصول على نسخة عن النشرة التعميمية الأخيرة وعلى التوجيهات التفصيلية المرفقة بها.

وتقبل عموما الطلبات المرفوعة للاستفادة من البرنامج ان كانت مقدمة أو مدعمة من احدى **المؤسسات الحكومية** القائمة في بلد نام. ولا تقبل طلبات وكلاء البراءات أو مكاتب الخبراء الاستشار يين في مجال الملكية الصناعية. و بالنسبة إلى البحوث الشاملة عن حالة التقنية الصناعية في الملفات المصنفة لوثائق البراءات، يجب الاكتفاء باعداد حوالي ٣٥ بحثا سنو يا على الأكثر لكل بلد من أجل ضمان توزع الخدمات المقدمة على نطاق واسع. واذا تجاوز الطلب العرض، منحت الأولو ية لطلبات أقل البلدان نموا. وتقبل الطلبات بالألمانية والانكليز ية والاسبانية والفرنسية والروسية، في حين أن التقار ير ترفع سواء بالألمانية أو الانكليز ية أو الفرنسية أو الروسية. وقد استفيد من البحوث المجانية عن حالة التقنية الصناعية لحد الآن على الوجه الآتي:

منذ الشروع في تنفيذ البرنامج عام ١٩٧٥ وحتى ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٨١، تم تسلم ١٢٢ طلبا للبحث من ٥١ بلدا وثلاث منظمات دولية. وخلال الفترة ذاتها، قدم ٩٨٣ تقر يرا للبحث إلى ٥٠ بلدا ناميا (أثيوبيا، الأرجنتين، اسرائيل، اكوادور، أندونيسيا، اوروغواي، أوغندا، باكستان، البراز يل، البرتغال بنما، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تر ينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهور ية العربية السور ية، جمهور ية كور يا، جمهور ية كور يا الديمقراطية الشعبية، رواندا، زائير، سرى لانكا، سنغافورة، سور ينام، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزو يلا، فيتنام، الكاميرون، كوبا، كوستار يكا، كولومبيا، الكو يت، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوى، مور يتانيا، مور يشيوس، نيجير يا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، يوغسلافيا) وكذلك إلى ثلاث منظمات دولية (اللجنة الاقتصادية لأفر يقيا، مركز التنمية الصناعية للدول العربية، المنظمة الأفر يقية للملكية الفكر ية). وقد قدم ٧٦٩ تقر يرا من النمسا و ٩٧ تقر يرا من السو يد و٣٧ تقر يرا من المنظمة الأوروبية للبراءات و ٣١ تقر يرا من جمهور ية المانيا الاتحادية و ١٩ تقر يرا من فنلندا و ٥ تقار ير من الاتحاد السوفياتي و ٣ تقار ير من المملكة المتحدة. و بالنسبة إلى ٢٢ حالة، تمكنت الو يبو من اعداد تقار ير البحث بنفسها. وقد سحبت ثلاثة وستون طلبا، في حين أن هناك خمسة عشر صاحب طلب ينتظرون بعض المعلومات

الاضافية، كما أن هناك تسعة وخمسين طلبا قيد البحث لحد الآن.

أما فيما يتعلق بالغايات التي دفعت بعض البلدان النامية إلى الاستفادة من هذا العنصر الرئيسي للبرنامج، فان التحليل الذي أجراه المكتب الدولي للويبو بالاستناد إلى ٢٥٠ طلبا حديثا أوضح أن أكثر من ٨٠ في المائة من الطلبات قد قدمت بغرض تحديد حالة التقنية الصناعية لايجاد حل لمشكلة معينة ولتوجيه أنشطة البحث والتطوير. وفي الحالات الأخرى، يتلخص الأمر بنسب متعادلة تقريبا في الحصول على معلومات عن التحسينات التي أدخلت حديثا على التكنولوجيا المستعملة بالفعل أو في الحصول على المساعدة لفحص طلبات البراءات. وانصبت معظم الطلبات على البحث عن الموردين المحتملين للتكنولوجيا، في حين أن طلبا واحدا من الطلبات قيد الفحص تعلق بصورة مباشرة بأحد عقود الترخيص النافذة حاليا.

وهذا التوزيع مماثل لتوزيع المستفيدين في نهاية الأمر من الطلبات قيد الدرس. وبالاستناد إلى الطلبات المقدمة، يمكن القول بأن هؤلاء المستفيدين هم أساسا معاهد البحث والجامعات (٣٠ في المائة)، وتليها المؤسسات الصناعية والادارات خلاف مكاتب الملكية الصناعية التي لا تتجاوز نسبتها ١٤ في المائة.

وتدل هذه النسب أيضا، وفقا للهدف المنشود، على أن نقل المعلومات التكنولوجية لتشجيع أنشطة البحث والتطوير على الصعيد الوطني يمثل المظهر الغالب للبحوث المطلوبة والتقارير المقدمة بناء على البرنامج.

ويشرف على هذا البرنامج «الفريق العامل المعني بالاعلام عن البراءات لصالح البلدان النامية» والتابع للجنة الويبو الدائمة المعنية بالاعلام عن البراءات. وخلال انعقاد الدورة الثالثة لهذا الفريق العامل في جنيف ما بين ٧ و ١٠ سبتمبر/أيلول ١٩٨١، أخذ علما بالتقدم الذي أحرزه المكتب الدولي للويبو في أداء مهماته المتعلقة بالبرنامج، من ادارة ورقابة وتحليل. كما أوصى باتباع نهج من شأنه تمهيد الطريق لدراسة ما للبرنامج من آثار تكنولوجية واقتصادية وقانونية على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.

(أخبار الويبو العدد الخامس، نوفمبر ١٩٨١م)

الندوة العالمية للويبو بشأن القرصنة في مجال التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية

(جنيف، من ٢٥ إلى ٢٧ مارس/آذار ١٩٨١)

انعقدت الندوة العالمية للويبو بشأن القرصنة في مجال التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية في مقر الويبو في جنيف من ٢٥ إلى ٢٧ مارس/آذار ١٩٨١.

وكان الغرض من هذه الندوة دفع الرأي العام والسلطات الحكومية المختصة إلى الوعي بمدى خطورة القرصنة التجارية، أي استنساخ التسجيلات وبيعها دون تصريح بغرض الربح، وبما للقرصنة التجارية من آثار ضارة بالنسبة إلى المبتكرين وفناني الأداء والموزعين الذين تنتهك حقوقهم وكذلك بالنسبة إلى المستهلكين. وتم التأكيد فيها بصورة خاصة على ضرورة تنفيذ التدابير المتوفرة حاليا أو تلك الواجب اتخاذها لمكافحة القرصنة.

وقد اشترك في هذه الندوة ٢٠٠ شخص، من مندوبي الدول وبعض خبراء البلدان النامية الذين جرت دعوتهم خصيصا للاجتماع وبعض ممثلي الأوساط غير الرسمية المعنية بالموضوع وأفراد الجمهور. ووفد المشتركون في الندوة من ٦٠ دولة ومن جميع أقاليم العالم، الأمر الذي أضفى على الندوة طابعا عالميا بمعنى الكلمة.

وترأس الدكتور أرباد بوكش، مدير عام الويبو، المداولات التي استمرت ثلاثة أيام بالكامل كما كان ذلك من المنتظر.

ودارت المناقشات حول ثلاثة موضوعات رئيسية، وهي طابع القرصنة التجارية ومداها وردود فعلها، والتشريعات والمعاهدات الدولية المطبقة، وضرورة تنفيذ التدابير المتخذة لمكافحة القرصنة من جانب المنتجين والسلطات المعنية بتطبيق القانون.

والجدير بالذكر أن الندوة أتاحت للمشتركين فيها فرصة الاستماع إلى بيانات واعلانات بهذا الشأن على جانب كبير من الأهمية، كما أنها ساعدت على تبادل وجهات النظر وتداول الرأي في هذه الموضوعات، علما بأن البعض منها كان موضع دراسة تفصيلية، مثل خطورة سوق القرصنة التجارية والتدابير القانونية الواجب اتخاذها والممارسات المتبعة حاليا في هذا المجال.

وتجدر الاشارة بهذا الصدد إلى أن بيانات المتحدثين باسم المنظمات المدعوة وكذلك رجال الاختصاص في البلدان النامية المدعوين بصفتهم الشخصية، سوف تصدر في منشور خاص بالاقتران بالقائمة الكاملة لأسماء المشتركين في الندوة.

وفي نهاية المداولات، اعتمد المشتركون في الندوة القرار الآتي:

المشتركون في الندوة العالمية للويبو بشأن القرصنة في مجال التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية المعقودة في جنيف في الفترة ما بين ٢٥ و ٢٧ مارس/آذار ١٩٨١ يعبّرون عن بالغ ارتياحهم ازاء مبادرة الويبو التي أشرفت على تنظيم الندوة وسمحت بالتالي بتبادل الرأي والمعلومات حول طابع القرصنة التجارية ومداها وردود فعلها.

و يؤكد المشتركون في الندوة بالاجماع أن:

(١) الازدياد المروع للقرصنة التجارية في مجال التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية والأفلام في جميع أنحاء العالم يهدد سلامة الحركة الابداعية الوطنية والتنمية الثقافية والصناعية، اذ أنه يضر بصورة خطيرة بالمصالح الاقتصادية للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي الفونوغرامات والفيديوغرامات والأفلام وكذلك الهيئات الاذاعية.

(٢) وأن القرصنة التجارية تقضي تماما على الجهود المبذولة للحفاظ على الثقافات الوطنية والنهوض بها.

(٣) وأن القرصنة التجارية تضر ضررا بالغا بالاقتصاد والاستخدام في البلدان التي تتفشى فيها.

(٤) وأن أوجه النقص المحتملة في التشريعات المعمول بها حاليا أو استعمالها على وجه لا يتمشى مع مقتضيات الحياة لا يساعد على الحيلولة بصورة ناجحة دون ارتكاب أعمال القرصنة التجارية التي يسهل وقوعها التقدم التقني المستمر في وسائل الاستنساخ والاتصال.

و يأمل المشتركون في الندوة أن تتخذ البلدان النامية والمتقدمة النمو التدابير الضرورية العاجلة لمكافحة وازالة القرصنة التجارية في مجال التسجيلات الصوتية والسمعية البصرية والأفلام، وأن تسعى بوجه خاص:

- لتنفيذ التشريعات المناسبة، ان لم توجد بعد، ضمانا لحقوق ضحايا هذه القرصنة وحظر تثبيت واستنساخ ثمرة جهودهم الابداعية دون تصريح منهم.

- وضمان تطبيق هذه التشريعات المدنية والجنائية واتخاذ اجراءات عاجلة وفعالة من شأنها وضع حد على الفور لانتاج السلع المنتحلة وتوزيعها واستيرادها وتصديرها، فضلا عن اتخاذ جزاءات صارمة على وجه كاف لردع مرتكبي أعمال القرصنة التجارية.

- وانضمام عدد متزايد من البلدان إلى الاتفاقيات المناسبة الخاصة بالملكية الفكرية.

واقترح المشتركون في الندوة أن تواصل الويبو العمل على تطوير نشاطها المتصل بمكافحة القرصنة التجارية في مجال التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية والأفلام، وأن تتخذ على وجه الخصوص التدابير الآتية:

- تنبيه الحكومات والرأي العام إلى ضرورة مكافحة هذه القرصنة.

- والتشديد على التدريب واسداء المشورة القانونية في هذا المجال عند مباشرة جميع أنشطتها المتصلة بالتعاون الانمائي.

- وتزويد الدول وأصحاب الحقوق بالمعلومات عن كافة التشريعات والأحكام القضائية المرتبطة بالملكية الفكرية والتي من شأنها المساعدة على مكافحة هذه القرصنة.

- وتنسيق البحوث واتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين التشريعات وتطبيقها على وجه أنجع بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بهذا الأمر.

- والعمل بصورة أولية على اعداد دراسة متعددة الفروع بشأن جميع الاتفاقيات الدولية للملكية الفكرية المطبقة حاليا تحت ادارة الويبو.

جنيف، في ٢٧ مارس/آذار ١٩٨١م

(أخبار الويبو العدد الثالث، ١٩٨١م)

انضمام المملكة العربية السعودية للعضوية (الويبو)

١ ـ صدرت موافقة الجهات المختصة على انضمام **المملكة العربية السعودية** لعضوية «المنظمة العالمية للملكية الفكرية» (الويبو) على أساس الفئة (أ).. وأهم أهداف هذه المنظمة دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول.

والجدير بالذكر أن الشروط المطلوب توافرها في الدوله التي ترغب الانضمام لعضوية هذه المنظمة هي: أن تكون عضوا في هيئة الأمم المتحدة أو أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها أو عضوا في محكمة العدل الدوليه، أو أن تدعوها الجمعية العمومية للمنظمة لتكون عضواً فيها.

ولايوجد أي التزام يترتب على عضوية الدوله في هذه المنظمة سوى اشتراك سنوي على اساس فئات ثلاث (أ، ب، ج،) وتبلغ قيمة الاشتراك للفئة (ب) (١٩٧٠٠) دولار أمريكي.

مشاركة المملكة العربية السعودية في اجتماعات الدورة الرابعة للجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف

٢ ــ شاركت المملكة العربية السعودية في اجتماعات الدورة العادية الرابعة للجنة الدولية الحكومية لحقوق المؤلف التي عقدت بمقر منظمة (الويبو) ـ المنظمة الدولية للملكية الفكرية في جنيف في الفترة من ٣٠ نوفمبر إلى ٧ ديسمبر ١٩٨١ وذلك بصفة مراقب..

وقد حضر اجتماعات هذه اللجنة ممثلي (٥٥) دوله وممثلي (١٩) منظمة دولية حكومية وغير حكومية.

ومن أهم الموضوعات التي ناقشتها اللجنة في اجتماعاتها المتتالية: النظر في تعديل بعض مواد اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية بما يتلاءم والتطورات العالمية التي حدثت في مجال الانتاج الفكري.. وموضوع حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم بدون ترخيص.. وموضوع أهمية الدور الذي أصبحت تقوم به الأقمار الصناعية بنقل الانتاج الفكري على نطاق واسع وكيف يمكن للمنظمات الدولية المتخصصة بحماية حقوق المؤلف بالتعاون مع الهيئة الدولية للاتصال عبر الأقمار الصناعية حماية الحقوق الفكرية للمؤلفين على اختلاف جنسياتهم لدى الدول التي تتلقى الاذاعات أو البث التلفزيوني من محطات تحملها الأقمار الصناعية.. وموضوع تلافي الازدواج الضريبي على حقوق المؤلف المادية.. وموضوع المشكلات الناجمة في مجال حقوق المؤلف عن استخدام الحاسبات الالكترونية وما إليها من أجهزة تخزين واسترجاع المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف.. وموضوع المشكلات الخاصة بحقوق المؤلف التي يواجهها بعض فئات المعوقين والمشكلات التي يواجهها المكفوفين والمعوقين سمعياً ووسائل تعزيز حرية تداول الكتب والمطبوعات المعدة خصيصاً من أجل المكفوفين.. وموضوع حماية الفولكلور ومناقشة هذا الموضوع من جوانب متعلقة بالملكية الفكرية، والتدابير الكفيلة بصون الفولكلور وضمان تطويره وحمايته من الأخطار التي تهدد بتحريفه والجوانب القانونية والفنية لهذا الموضوع.

مطالبة الدول العربية باستخدام العربية في اجتماعات الويبو

٣ ــ طالب ممثلو الدول العربية المشاركون في اجتماعات اللجان الدورية العادية لحقوق المؤلف التي عقدت بمقر منظمة (الويبو) في جنيف باستخدام اللغة العربية كلغة رسمية في اجتماعات اللجان وتأمين ترجمة فورية (للعربية) في القاعة التي تعقد بها اجتماعات اللجان باستمرار، وقد لاقت هذه المبادرة تجاوباً من رئيس منظمة (الويبو) وأبدى استعداد المنظمة لتأمين الترجمة الفورية للعربية في أقرب وقت اذا ما ساهمت الدول العربية في دفع تكاليف تأمين الترجمة الفورية للغة العربية وهي تكاليف بسيطة.. وذلك أسوة بمنظمة (اليونسكو) التي سبق أن أمنت الترجمة الفورية للعربية في قاعة اجتماعاتها بعد أن ساهمت بعض الدول العربية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية في دفع تكاليف هذا المشروع. ويساعد استخدام اللغة العربية في مثل هذه الاجتماعات على تسهيل مهمة المندوبين العرب وتمكينهم من استخدام الاصطلاحات القانونية الدقيقة باللغة العربية مما يضمن سلامة الآراء والاقتراحات التي يشاركون فيها.

ومن الجدير بالذكر أن اللغات الرسمية المستخدمة في اجتماعات منظمة (الويبو) هي: الانجليزية، الفرنسية، الروسية، والاسبانية.

حقوق التأليف في الملتقى الدولي الأول للكتاب العربي الجامعي بالجزائر

كان من الأمور التي بحثت في الملتقى الدولي الأول للكتاب العربي الجامعي ١١/٣٠/ إلى ١٩٨١/١٢/٣م موضوع حقوق التأليف، حيث قدمت مجموعة من الأوراق من بينها:
- حماية حقوق التأليف ضرورة عصرية، التهاون في احترام الملكية الأدبية في بلادنا: أسبابه وطرق معالجته لأحمد راتب عرموش من دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع في بيروت
- لمحات عن حق التأليف في الشريعة والقانون، مقدمة من دار الرشيد في دمشق.
- اتفاقية جنيف وحقوق التأليف.

- حقوق المؤلفين والاتفاقية العالمية فيما يخص حقوق المؤلفين.

كما وزعت في المؤتمر (الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف) التي اعدتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية خلال انعقاد مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشئون الثقافية في الوطن العربي (الدورة الثالثة) في بغداد من ٥ إلى ٨ محرم ١٤٠٢هـ/٢ - ٥ نوفمبر١٩٨١م.

وقد صدرت عن لجنة حقوق التأليف التوصيات التالية:

أولا :

الترحيب بالاتفاقية التي تعد ركيزة أساسية لاحترام حقوق المؤلف العربي و بالدول العربية التى وقعت عليها، الاهابة بباقي الدول العربية للعمل على اعتماد هذه الاتفاقية، بما يعززها و يكفل شموليتها. وفي انتظار ذلك يرجى من الدول التي لم توقع بعد على هذه الاتفاقية أن تكفل حقوق المؤلفين فيها بما ينسجم و بنود هذه الاتفاقية.

ثانيـــا :

حيث أن الناشر عنصر أساسي في انجاح هذه الاتفاقية فاننا نهيب به أن يعمل على انجاحها بما يؤكد دوره البناء في ميدان الكتاب.

ثالثـــا :

وبما أن هذه الاتفاقية توخت الشمولية في نظرتها، وتركت التفصيلات التطبيقية للتشريعات المحلية في كل دولة ضمانا لسيادتها، تؤكد أهمية سن تشريعات داخلية تضمن سرعة التطبيق.

رابعـــا :

ولكي تتأكد حقوق والتزامات المؤلف والناشر لابد من بناء العلاقة بينهما على أساس عقد تتوفر فيه الشروط التعاقدية، وموثق لدى الجهات الرسمية وتقترح اللجنة ايجاد صيغة نموذجية لعقود مقترحة في الدول الموقعة على الاتفاقية، بما يعين كل من المؤلف والناشر على التعرف على حقوقه والتزاماته.

خامســا :

تؤكد اللجنة ضرورة ايجاد اتحاد أو نواد للمؤلفين والناشرين في الاقطار العربية التي لا توجد فيها مثل هذه المؤسسات توفيراً لمتطلبات الانسجام والتعاون بين المؤلفين والناشرين، وتتكفل بحفظ حقوقها والدفاع عنها محليا، وعربيا، ودوليا.

سادســا :

وإذا ما حصل اعتداء على حق مؤلف أو ناشر في أي بلد كان فعلى الدول العربية ككل ضرورة تطبيق الاجراءات الحازمة والرادعة، كالمقاطعة والحجز، ضد هذا المعتدي.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

نبـــذة تاريخيـــــة

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، التي يشار إليها بشكل موجز بالويبو باللغة العربية و"WIPO" بالإنكليزية و"OMPI" بالفرنسية والأسبانية ، بموجب اتفاقية تم توقيعها في استوكهولم عام ١٩٦٧ . وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عام ١٩٧٠ .

ويرجع تاريخ الويبو ، كما هي عليه الآن ، إلى عام ١٨٨٣ حينما اعتمدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (أنظر الصفحة ١٣) وإلى عام ١٨٨٦ حينما اعتمدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (أنظر الصفحة ٣٨) . وقد نصت كلتا الاتفاقيتين على إنشاء « مكتب دولي » أو أمانة . واتحدت الأمانتان عام ١٨٩٣ وعملتا تحت أسماء مختلفة وآخرها هو « المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية » ، أو « بيربي » (الموجز الفرنسي لذلك الاسم) . ولا تزال بيربي تتمتع بكيان قانوني بالنسبة إلى الدول الأطراف في اتفاقيتي باريس أو برن التي لم تنضم بعد إلى الويبو . ومع ذلك ، فإنه يستحيل التفريق بين بيربي والويبو من الناحية العملية .

وقد أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في شهر ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٤ . وهي الوكالة المتخصصة الرابعة عشرة من بين خمس عشرة وكالة متخصصة .

الأهـــــــداف

تتمثل أهداف الويبو في النقاط الآتية ،

- « ١ » النهوض بحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بفضل التآزر بين الدول ، وذلك بالتعاون عند الاقتضاء مع أية منظمة دولية أخرى .
- « ٢ » ضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية .

وتتضمن الملكية الفكرية فرعين رئيسيين ، وهما **الملكية الصناعية** (لا سيما الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية) **وحق المؤلف** (فيما يتعلق بالمصنفات الأدبية والأعمال الموسيقية والفنية والتصويرية والسينمائية على وجه الخصوص) .

وفيما يتعلق **بالنهوض بحماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم** ، فإن الويبو تشجع على إبرام معاهدات دولية جديدة وتنسيق التشريعات الوطنية . وهي تقدم مساعدة تقنية وقانونية إلى البلدان النامية ، وتجمع المعلومات وتنشرها ، وتؤمن خدمات التسجيل الدولي وأي تعاون إداري آخر بين الدول الأعضاء .

وفيما يمس **التعاون الإداري بين الاتحادات** ، فإن الويبو تجمع إدارة الاتحادات في المكتب الدولي في جنيف ، وهو الأمانة العامة لمنظمة الويبو التي تشرف على هذه الإدارة عن طريق أجهزتها المختلفة . وهذه المركزية تحقق وفراً للدول الأعضاء وللقطاع الخاص المعني بالملكية الفكرية . (ولكن لا تزال هذه المركزية غير كاملة فيما يخص حق المؤلف والحقوق المجاورة ، نظراً إلى أن اليونسكو تشرف على إدارة الاتفاقية العالمية لحق المؤلف وأن إدارة اتفاقية روما بشأن الحقوق المجاورة معهود بها إلى منظمة الويبو بالتعاون مع اليونسكو ومكتب العمل الدولي .)

ويعني تعبير « الاتحادات » ، حالياً ، **اتحاد باريس** (بشأن حماية الملكية الصناعية) **واتفاق مدريد** (بشأن قمع بيانات مصدر السلع ، الزائفة أو المضلّلة) **واتحاد مدريد** (بشأن التسجيل الدولي للعلامات) **واتحاد لاهاي** (بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية) **واتحاد نيس** (بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات) **واتحاد لشبونة** (بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي) **واتحاد لوكارنو** (الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية) **واتحاد التصنيف الدولي للبراءات** (بشأن توحيد تصنيف البراءات على الصعيد العالمي) **واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات** (فيما يخص إيداع وبحث وفحص الطلبات الدولية بالنسبة إلى أي اختراع تطلب حمايته في عدة بلدان) **واتحاد برن** (بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية) **واتفاقية روما** (بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) **واتفاقية جنيف** (بشأن حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم دون تصريح) **واتحاد حماية أنواع النباتات الجديدة** .

وينطبق تعبير « الاتحادات » أيضاً على **معاهدة تسجيل العلامات** (التي تنص على إيداع « طلب دولي » لكل علامة تطلب حمايتها في بلدان عديدة) وعلى **اتفاقي فيينا** (اللذين يقضيان على التوالي بوضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات وحماية الحروف المطبعية وإيداعها على الصعيد الدولي) وعلى **معاهدة بودابست** (بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات) وعلى **اتفاقية بروكسل** (بشأن توزيع الإشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية) ، وذلك حالما تدخل جميع المعاهدات السابقة الذكر حيز التنفيذ .

وقد حصلت الويبو على مسؤوليات جديدة عندما أصبحت إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، فبناء على المادة الأولى من الاتفاق الذي أبرمته الويبو مع الأمم المتحدة ، تم الاعتراف بها كإحدى الوكالات المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لوثيقتها

الأساسية وللمعاهدات والاتفاقات التي تشرف على إدارتها ، من أجل السهر بصورة خاصة على النهوض بالنشاط الفكري الخلاق وتيسير نقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى البلدان النامية بغية دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيها . وذلك مع مراعاة اختصاصات الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

وتقوم الويبو ، عند تخطيط وممارسة نشاطاتها لصالح البلدان النامية ، بالاسترشاد بأهداف التعاون الدولي لأغراض التنمية مع إيلاء عناية خاصة بالنهوض بالنشاط الفكري الخلاق وبالتدابير التي تسمح بالوصول بصورة أكبر إلى المعلومات التقنية أو العلمية وإلى مختلف المصنفات الأدبية والفنية ، فضلاً عن التوصل إلى اختيارها أو تكييفها أو استخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتهدف هذه النشاطات أساساً إلى دعم المرافق الوطنية الأساسية في البلدان النامية .

العضويـــــة

الدول التالية الذكر والبالغ عددها ٨٤ دولة هي أعضاء في منظمة الويبو في يناير / كانون الثاني ١٩٧٩ ،

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . الأردن . أسبانيا . استراليا . إسرائيل . أفريقيا الجنوبية . ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) . الإمارات العربية المتحدة . إمبراطورية أفريقيا الوسطى . أوغندا . ايرلندا . إيطاليا . باكستان . البرازيل . البرتغال . بلجيكا . بلغاريا . بنن . البهاما . بوروندى . بولندا . تركيا . تشاد . تشيكوسلوفاكيا . توغو . تونس . جامايكا . الجزائر . الجماهيرية العربية الليبية . جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية . جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية . الجمهورية الديمقراطية الألمانية . جمهورية الكاميرون المتحدة . جمهورية كوريا . جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية . الدانمرك . رومانيا . زائير . زامبيا . ساحل العاج . سرى لانكا . السنغال . سورينام . السودان . السويد . سويسرا . شيلي . العراق . غابون . غانا . فرنسا . فنلندا . فولتا العليا . فيجي . فيتنام . قطر . الكرسي الرسولي . كندا . كوبا . الكونغو . كينيا . لكسمبرغ . لختنشتين . مالطة . مصر . المغرب . المكسيك . ملاوى . المملكة المتحدة . منغوليا . موريتانيا . موريشيوس . موناكو . النرويج . النمسا . النيجر . الهند . هنغاريا . هولندا . الولايات المتحدة الأمريكية . اليابان . اليمن . يوغوسلافيا . اليونان .

إن العضوية في منظمة الويبو مفتوحة أمام كل دولة عضو في أي اتحاد من الاتحادات وأمام أي دولة أخرى تفي بأحد الشروط الآتية ، « ١ » أن تكون عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو في أي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، « ٢ » أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، أو « ٣ » أن تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الويبو إلى أن تصبح طرفاً في الاتفاقية .

ويجب على كل دولة راغبة في أن تصبح عضواً في منظمة الويبو أن تودع وثيقة تصديق (إذا ما كانت قد وقعت اتفاقية الويبو) أو وثيقة انضمام (إذا لم يسبق لها توقيع اتفاقية الويبو) لدى مدير عام منظمة الويبو في جنيف . ولا يجوز للدول الأطراف في اتفاقيتي باريس أو برن أن تصبح أعضاء في منظمة الويبو إلا إذا كانت على الأقل مرتبطة سلفاً بالأحكام الإدارية لوثيقتي استوكهولم (١٩٦٧) المتعلقتين باتفاقيتي باريس أو برن أو إذا صدقت في الوقت نفسه على أحكام هاتين الوثيقتين أو انضمت إليهما . أما فيما يتعلق باتفاقية برن ، فإنه يترتب على قبول وثيقة باريس (١٩٧١) الآثار ذاتها .

المساعدة المقدمة للبلدان النامية

وكما هي الحال في جميع منظمات أسرة الأمم المتحدة ، فإن أحد الأهداف الرئيسية لمنظمة الويبو يتمثل في مساعدة البلدان النامية في عملية تنميتها . وتحظى التنمية في المجال الصناعي بأولوية بالغة الأهمية . وتعدّ الملكية الصناعية التي ترمي في حد ذاتها إلى انماء النشاط الإبداعي واستخدام الطرائق الأكثر فعالية في الإنتاج الصناعي عاملاً هاماً جداً للنهوض بالتنمية الصناعية ، بما في ذلك بوجه خاص نقل التكنولوجيا من البلدان البالغة التصنيع إلى البلدان النامية .

ومن أجل تسهيل هذا النقل ، تم إنشاء **برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بالملكية الصناعية** . ويشرف على إدارة هذا البرنامج **لجنة دائمة** مؤلفة من ٥٧ دولة نامية ومتقدمة النمو . وتهدف اللجنة إلى تعزيز وتشجيع النشاطات الإبداعية والابتكارية في البلدان النامية من أجل دعم طاقتها التكنولوجية وتيسير حصولها على التكنولوجيا المتعلقة بالملكية الصناعية بشروط وأحكام عادلة ومعتدلة (الاختراعات والدراية العملية والعلامات التجارية) وتوطيد مؤسساتها الوطنية في مجال الملكية الصناعية .

وتمدّ اللجنة وتوجه عملية تنفيذ مشاريع محددة لبلوغ أهدافها . وتشمل هذه المشاريع تنظيم ندوات دراسية وإصدار منشورات تتناول بالبحث المسائل التي تتطلب من البلدان النامية عناية خاصة عند التفاوض وعقد اتفاقات مع أصحاب التكنولوجيا المشمولة ببراءات اختراع (« **اتفاقات التراخيص** ») . وتتعلق بعض المشاريع الأخرى بصياغة **قوانين نموذجية** بشأن الاختراعات والدراية العملية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ المعدة خصيصاً للبلدان النامية . وإعداد **مجموعات من وثائق براءات الاختراع الأجنبية التي تتضمن** معلومات عن أكثر الاختراعات حداثة ، وتقديم المساعدة من أجل **تدريب** الموظفين على استخدام هذه الوثائق ، ومدّ يد المساعدة من أجل إنشاء أو تجديد **الأجهزة الحكومية** المكلفة بإدارة تشريعات الملكية الصناعية والقوانين المرتبطة بها ، وعلى الأخص إصدار البراءات وتسجيل العلامات بموجب هذه التشريعات .

أما فيما يخص مجالي حق المؤلف والحقوق المجاورة ، فلقد تم كذلك إنشاء **برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المجاورة** . والغرض من هذا البرنامج هو الحث على الابتكار الذهني في المجالات الأدبية والعلمية والفنية في البلدان النامية ، وتشجيع وتيسير نشر الابتكارات الذهنية المتعلقة بالمجالات الأدبية والعلمية والفنية والمشمولة بحماية حقوق المؤلف (حق المؤلف) وحقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (الحقوق المجاورة) بشروط منصفة ومعتدلة ، ومساعدة البلدان النامية في دعم مؤسساتها الوطنية في مجالي حق المؤلف والحقوق المجاورة . ويشرف على إدارة هذا البرنامج **لجنة دائمة** تتكوّن من ٤٢ دولة من الدول النامية والمتقدمة النمو . ويوفر البرنامج مكاناً عاماً للتداول في جميع النشاطات المناسبة للتعاون الإنمائي في مجالي حق المؤلف والحقوق المجاورة . كما أنه يتيح فرصة الإدلاء بمبادىء رائدة من أجل تخطيط وتنفيذ نشاطات التعاون الإنمائي . ولهذا الغرض بالذات ، تم وضع **قوانين نموذجية** بشأن حق المؤلف أو الحقوق المجاورة . كما أنه

يجري العمل حالياً على إعداد **كتب مرشدة** عن الاتفاقيات **ومعاجم وكتيّبات** لصالح البلدان النامية .

وتمنح الويبو أيضاً **منحاً دراسية** لمواطني البلدان النامية . وتقدم لهم هذه المنح غالبا لمتابعة الدراسة والتدريب في مكاتب الملكية الصناعية التابعة للبلدان المتقدمة النمو . ومن أجل الحصول بهذا الشكل على خبرة عملية في الإدارة اليومية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأشكال الأخرى للملكية الصناعية أو لحق المؤلف .

وتكفل عملية التدريب هذه أيضاً عن طريق **إرسال خبراء** من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية على نفقة الويبو أو برنامج الأمم المتحدة للتنمية . ففي عام ١٩٧٣ مثلاً ، بدأ العمل على تنفيذ مشروع مدته خمس سنوات بشأن تحديث نظام براءات الاختراع البرازيلي . ويشرف مكتب الويبو الدولي في جنيف على إدارة هذا المشروع . بيد أن مهمة تنفيذه عهد بها أساسا إلى خبراء من البلدان البالغة التصنيع الذين يوفدون إلى حقل العمل عدة أشهر . ويجري العمل حالياً على إعداد مشاريع مماثلة أخرى أو يدور التفاوض بصددها .

وأخيراً ، فإن الويبو تنظم كل سنة **ندوة إقليمية** أو ندوتين وتدعو إليها ممثلين عن البلدان النامية على نفقتها الخاصة من أجل الاستعلام ومناقشة المسائل الجارية فيما يخص الملكية الصناعية وحق المؤلف .

أوجه النشاطات الأخرى

تنقيح المعاهدات . من أجل تكييف المعاهدات التي تديرها منظمة الويبو تبعاً لتطور الأحوال والاحتياجات ، فإن الويبو تواصل دراستها على الدوام لمعرفة ما إذا كانت في حاجة إلى أي تنقيح . ولهذا ، مثلا ، تعد حالياً بعض الدراسات الخاصة بمراجعة اتفاقية باريس . والغرض من هذه الدراسات هو التحري ، بين جملة أمور أخرى ، عن الحاجة إلى النص في تلك الاتفاقية على أحكام خاصة لصالح البلدان النامية .

تنقيح التصنيفات . تداوم لجان دولية حكومية إلى جانب المكتب الدولي على دراسة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع والتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، بغية تعديلهما في ضوء ما يستجد من أمور وتحسينهما من نواح أخرى .

التمهيد لدخول المعاهدات الجديدة حيز التنفيذ . حال دخول كل من معاهدة تسجيل العلامات ومعاهدة بودابست بشأن الكائنات الدقيقة حيز التنفيذ ، سوف يتطلب الأمر تطبيق إجراءات إدارية جديدة في المكاتب الوطنية للملكية الصناعية وفي المكتب الدولي على حد سواء ، علما بأن هذه الإجراءات تعدها لجان دولية حكومية بالإضافة إلى المكتب الدولي .

التمهيد لإعداد وثائق وخدمات دولية جديدة . من المرتقب اعتماد معاهدة ينشأ بموجبها نظام للتسجيل الدولي للكشوف العلمية من جانب مؤتمر دبلوماسي يعقد في جنيف عام ١٩٧٨ . ويجرى العمل حالياً على مواصلة إعداد بعض الدراسات المتعلقة بإمكانية عقد معاهدة دولية تنص على الإيداع الدولي لبرامج الحاسبات الإلكترونية .

أما في مجال حق المؤلف ، فإن أفرقة من الخبراء تدرس في الوقت الراهن المشاكل المترتبة على الاستعمال المتزايد للتلفزيون بوساطة الكابلات وتسجيلات الفيديو والحاسبات الإلكترونية .

المركز الدولي لتوثيق البراءات (انبادوك) تأسس في فيينا عام ١٩٧٢ بموجب اتفاق أبرم بين الجمهورية النمساوية والويبو . ويدخل المركز في الحاسبات الإلكترونية البيانات البيبليوغرافية الرئيسية ما يقرب من مليون وثيقة براءة كل عام ، ويضعها تحت تصرف مكاتب البراءات والقطاعات الصناعية ومعاهد البحث والتطوير التي تحتاج إليها لمختلف الأسباب . وتدخل الإدارة المالية للمركز واستغلاله في اختصاص السلطات النمساوية ، بيد أن الويبو تقدم له المساعدة بفضل اتصالاتها مع مكاتب البراءات في مختلف البلدان على وجه الخصوص .

أما لجنة الويبو الدائمة المعنية بالمعلومات الخاصة بالبراءات ، فإنها ترمي إلى السهر في إطار الويبو على تشجيع وضمان قيام تعاون وثيق بين الدول الأعضاء في مختلف الاتحادات ، لا سيما بين المكاتب الوطنية والإقليمية للملكية الصناعية ، فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالبراءات ، مثل عرض محتوى وثائق البراءات ورموز تعيين وتحديد البيانات البيبليوغرافية في هذه الوثائق وأنظمة الفهرسة وطرائقها وترتيب وثائق البراءات وكتابتها بالرموز من أجل تيسير الحصول عليها لأغراض البحث وفحص الطلبات وإعلام المخترعين ومعاهد البحث والتطوير والقطاعات الصناعية والحكومات وأفراد الجمهور ، أو مثل المسائل المتعلقة باستغلال البيانات البيبليوغرافية وتخزينها واسترجاعها وإعداد ملخصات مفيدة عن وثائق البراءات ووضع تقارير عن حالة التقنية الصناعية أو عن الاتجاهات التكنولوجية ، الخ هذا مع العلم أن أعضاء اللجنة الدائمة هذه هم الدول الأعضاء في اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد التصنيف الدولي للبراءات ، وكذلك الدول الأخرى الأعضاء في اتحاد باريس التي تبدي الرغبة في العضوية . وتتكوّن اللجنة الدائمة حالياً من ٤٢ دولة .

مكتب الويبو الدولي

هيكل المكتب

المكتب الدولي هو الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية . وهو يباشر كذلك مهام مختلف الاتحادات ، لا سيما اتحادي باريس وبرن ، نظرا إلى أن إدارة هذه الاتحادات قد عهدت بها إلى منظمة الويبو .

ويخضع المكتب الدولي لإشراف الدول الأعضاء التي تنعقد داخل إطار الويبو على هيئة **جمعية عامة ومؤتمر** وفي شكل **جمعيات ومؤتمرات منفصلة لممثلي** كل اتحاد من الاتحادات ، لا سيما اتحادي باريس وبرن . وينتخب كل من اتحادي باريس وبرن **لجنة تنفيذية** من بين أعضائه ، وتتألف **لجنة تنسيق** منظمة الويبو من اجتماع هاتين اللجنتين .

ويرئس المكتب الدولي المدير العام . وقد بلغ عدد موظفيه الدائمين في أول مارس / آذار ١٩٧٨ حوالي ١٩٠ موظفاً من مواطني أكثر من ٤٠ بلداً . وهم يخضعون لنظام مشابه لنظام موظفي الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

مهام المكتب

المكتب الدولي هو **الأمانة العامة** لمختلف أجهزة منظمة الويبو والاتحادات . وهو يعدّ بهذه الصفة اجتماعات هذه الأجهزة . ويضطلع على وجه الخصوص بإعداد التقارير ووثائق العمل . كما أنه ينظم الاجتماعات نفسها . ويسهر أثرها على إبلاغ القرارات الصادرة عنها إلى كل من يعنيهم الأمر ، وعلى تنفيذها إذا ما كانت مرتبطة بمهام المكتب الدولي .

ويعمل المكتب الدولي بفضل الاتصالات القائمة مع الأجهزة المختصة في منظمة الويبو والاتحادات وتحت إشرافها على تصميم **مشاريع جديدة** وتنفيذ **المشاريع الجارية** من أجل تطوير التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال الملكية الفكرية .

ويشرف المكتب الدولي على مهمة جمع مختلف **المعلومات** المتعلقة بحماية الملكية الفكرية . ويبلغ البعض منها مباشرة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها . كما أنه ينسق بين معظم هذه المعلومات وينشرها في مجلتين شهريتين تصدران باللغتين الإنكليزية والفرنسية ، وهما : **الملكية الصناعية** (Industrial Property) (La Propriété industrielle) **وحق المؤلف** (Copyright) (Le Droit d'auteur) وفي مجلة فصلية تصدر باللغة الأسبانية وهي **الملكية الفكرية** (La Propriedad Intelectual) . وتحتوي هذه المجلات على معلومات عن أعضاء منظمة الويبو والاتحادات المختلفة والاجتماعات الدولية والتغييرات المدخلة على التشريعات الوطنية وأعمال المكتب الدولي . كما أنها تتضمن مقالات حول فقه قانون الملكية الفكرية وتطبيقه عملياً وقائمة بالمراجع الخاصة بهذا المجال .

والمكتب الدولي هو **أمين الإيداع** لمعظم المعاهدات التي تخضع لإشراف منظمة الويبو والتي يبيّن في كل منها الجهة التي يتعيّن إيداع وثائق التصديق أو الانضمام . وفي الإمكان الحصول من المكتب الدولي على صور طبق الأصل عن هذه المعاهدات .

ويتولى المكتب الدولي أعباء إدارة ثلاث دوائر **تسجيل دولية** في مجالات العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ على التوالي .

١ ـ تأسست **دائرة التسجيل الدولي للعلامات** في أول يناير / كانون الثاني ١٨٩٣ . وقد بلغ إجمالي التسجيلات والتجديدات لدى هذه الدائرة ما يزيد على ٤٦٠ ٠٠٠ تسجيل وتجديد حتى أول مارس / آذار ١٩٧٨ . وفي عام ١٩٧٧ ، بلغ عدد التسجيلات والتجديدات حوالي ١٠ ٥٠٠ تسجيل وتجديد . ويجدر التنويه هنا أن العلامات المسجلة منذ عام ١٨٩٣ لا تتمتع كلها بالحماية ، حيث أنه يجب تجديد التسجيل الدولي كل عشرين سنة كي يحتفظ بصلاحيته .

وتصدر هذه الدائرة نشرة رسمية شهرية ، وهي **العلامات الدولية** (Les Marques internationales) . وتحتوي هذه النشرة على معلومات حول جميع العلامات المسجلة حديثاً والتجديدات والتعديلات في التسجيلات السابقة ، مثل نقل التسجيل وتغيير الاسم التجاري أو الوطن والشطب والتنازل والحد من قائمة السلع والخدمات . وتسلم الدائرة عند الطلب صوراً طبق الأصل عن التسجيلات . وهي تتولى كذلك أعمال البحث عن الأولوية بين العلامات الدولية مقابل دفع رسوم معيّنة .

٢ ـ وتأسست **دائرة الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية** منذ أول يونيه / حزيران ١٩٢٨ . وقد سجلت حتى أول مارس / آذار ١٩٧٨ ما يزيد على ٦٦ ٠٠٠ طلب إيداع . وخلال عام ١٩٧٧ ، تم تسجيل ما يزيد على ٢ ٠٠٠ طلب إيداع . ومن الملاحظ هنا أن عدد الرسوم والنماذج الصناعية يفوق عدة مرات عدد طلبات الإيداع ، نظرا إلى أن كل طلب إيداع يجوز له أن يتضمن ، بل يتضمن غالباً عدة رسوم أو نماذج صناعية ، هي في حد ذاتها صور مختلفة عن الفكرة الأساسية نفسها على وجه العموم .

وتصدر هذه الدائرة نشرة شهرية ، وهي **الرسوم والنماذج الدولية** (Les Dessins et Modèles internationaux) . وتنشر فيها جميع التسجيلات الجديدة وأية تغييرات يجري إدخالها على التسجيلات السابقة .

٣ ـ وبدأت **دائرة التسجيل الدولي لتسميات المنشأ** عملها منذ ٢٥ سبتمبر / أيلول ١٩٦٦ . وقد سجلت حتى أول مارس / آذار ١٩٧٨ حوالي ٦٥٠ تسمية . وتصدر هذه الدائرة نشرة ، وهي **تسميات المنشأ** (Les Appellations d'origine) حينما يتم إجراء تسجيلات جديدة .

ويباشر المكتب الدولي وظيفة إدارية مركزية في تطبيق **معاهدة التعاون بشأن البراءات** . فهو يحتفظ في ملفاته بصور رسمية عن جميع الطلبات الدولية التي يتم إيداعها بموجب هذه المعاهدة . وينشر جميع هذه الطلبات ، كما يصدر مجلة عنوانها (PCT Gazette) . ويسهر على ضمان قيام اتصالات بين مودعي الطلبات الدولية والإدارات الوطنية أو الإقليمية التي تودع الطلبات لديها والتي تحال إليها الطلبات في نهاية المطاف ، وكذلك السلطات الدولية التي تجري البحث الدولي بصدد الطلبات الدولية . ويسهر المكتب الدولي أخيراً على إعداد وتنظيم اجتماعات اللجان الدولية الحكومية التي تكفل التعاون والتنسيق بين الإدارة المذكورة والسلطات الدولية .

موارد المكتب

تتكوّن الموارد المالية الرئيسية للمكتب الدولي من **مساهمات** الدول الأعضاء **والرسوم والإيرادات المختلفة** التي تحصلها دوائر التسجيل الدولي أو التي تحصل بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات .

المساهمات . تخضع الدول الأعضاء في اتحادات باريس وبرن ونيس ولوكارنو ومعاهدة التصنيف الدولي للبراءات وكذلك الدول الأعضاء في منظمة الويبو من غير الأعضاء في أي من هذه الاتحادات لدفع مساهمات مالية .

ولقد تم ترتيب الدول الأعضاء في اتحادات باريس وبرن ونيس ولوكارنو ومعاهدة التصنيف الدولي للبراءات إلى سبع فئات (من ١ إلى ٧) بغية تحديد قيمة مساهماتها . وأما فيما يخص اتحاد معاهدة التصنيف

الدولي للبراءات . فإن المساهمات لن تحسب على أساس نظام الفئات إلا اعتباراً من عام ١٩٧٩ . ويسري في الوقت الحاضر نظام انتقالي يراعى فيه حجم العمل في كل مكتب وطني للبراءات .

أما الدول الأعضاء في الويبو وغير الأعضاء في أي اتحاد كان . فإنه قد جرى تقسيمها للغرض ذاته إلى ثلاث فئات (الفئة ألف وباء وجيم) . وتدفع دول الفئة الأولى (أو الفئة ألف) أكبر قدر من المساهمات . في حين أن دول الفئة السابعة (أو الفئة جيم) تدفع أقل قدر من المساهمات . **وتتوقف الفئة التي ترتب فيها أي دولة على اختيار الدولة نفسها فقط .** كما أن جميع الدول تتمتع بالحقوق نفسها بغض النظر عن الفئة التي يقع الخيار عليها .

ويتبين من الجدول الوارد أدناه المساهمات التقريبية المقررة لمختلف الاتحادات في عام ١٩٧٨ (مع العلم أن المبلغ المذكور هو المبلغ المستحق على كل دولة تبعاً للفئة التي ينتمي إليها) .

الفئة	اتحاد باريس (بالفرنك السويسري)	اتحاد برن (بالفرنك السويسري)	اتحاد نيس (بالفرنك السويسري)	اتحاد لوكارنو (بالفرنك السويسري)
١	٢٦١ ٥٠٠	٢٠٢ ٠٠٠	٣٢ ٥٠٠	١٦ ٠٠٠
٢	٢٠٩ ٢٠٠	١٦١ ٦٠٠	*	*
٣	١٥٦ ٩٠٠	١٢١ ٢٠٠	١٩ ٥٠٠	٩ ٦٠٠
٤	١٠٤ ٦٠٠	٨٠ ٨٠٠	١٣ ٠٠٠	٦ ٤٠٠
٥	٥٢ ٣٠٠	٤٠ ٤٠٠	٦ ٥٠٠	٣ ٢٠٠
٦	٣١ ٤٠٠	٢٤ ٢٠٠	٣ ٩٠٠	*
٧	١٠ ٥٠٠	٨ ١٠٠	١ ٣٠٠	*

الفئة	الدول الأعضاء في منظمة الويبو من غير الأعضاء في أي اتحاد كان (بالفرنك السويسري)
ألف	*
باء	١٤ ٤٠٠
جيم	٤ ٨٠٠

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدول الأعضاء في أي اتحاد من الاتحادات لا تدفع أية مساهمات إلى منظمة الويبو . نظرا إلى أن الاتحادات نفسها تساهم في مصاريف المكتب الدولي .

رسوم التسجيل . تحدد الأجهزة المختصة في اتحادات مدريد ولاهاي ولشبونة قيمة الرسوم التي تحصلها الدوائر المعنية بالتسجيل الدولي .

الرسوم الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات . تحدد جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات الرسوم التي يحصلها المكتب الدولي بموجب المعاهدة المذكورة .

* لم يكن هناك أي دولة منتمية إلى هذه الفئات حتى أول مارس / آذار ١٩٧٨ .

ميزانية المكتب

أسفرت ميزانية المكتب الدولي لعام ١٩٧٨ عن فائض في الإيرادات بالمقارنة بالمصروفات . هذا والبنود الرئيسية للميزانية هي كالآتي ،

الإيرادات	(بالفرنك السويسري)
المساهمات الإجبارية في الويبو	٥٣ ٠٠٠
المساهمات الإجبارية في اتحاد باريس	٦ ١٤٠ ٠٠٠
المساهمات الإجبارية في اتحاد برن	٣ ٧٣٣ ٠٠٠
المساهمات الإجبارية في اتحاد نيس	٤٦٦ ٠٠٠
المساهمات الإجبارية في اتحاد لوكارنو	١٤٤ ٠٠٠
المساهمات في التصنيف الدولي للبراءات(*)	١ ٩١٥ ٠٠٠
المساهمات في معاهدة التعاون بشأن البراءات(*)	١ ٩٤٥ ٠٠٠
المساهمات الاختيارية في التعاون الدولي بشأن استرداد المعلومات بين مكاتب البراءات	١ ٠٩٠ ٠٠٠
المساهمات المتفق عليها بشأن الاتحاد الخاص بحماية أنواع النباتات الجديدة	٣٣٣ ٠٠٠
الرسوم الخاصة باتحاد مدريد	٦ ٩٣٩ ٠٠٠
الرسوم الخاصة باتحاد لاهاي	٧١٥ ٠٠٠
الرسوم الخاصة باتحاد لشبونة	٨ ٠٠٠
الرسوم الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات	٤٥٢ ٠٠٠
أمور أخرى	١ ٣١٥ ٠٠٠
المجموع	٢٥ ٠٦٨ ٠٠٠

المصروفات	(بالفرنك السويسري)
الموظفون	١٥ ٧٢٦ ٠٠٠
المطبوعات	١ ٣٦٥ ٠٠٠
أمور أخرى	٥ ٩٠٠ ٠٠٠
المجموع	٢٢ ٩٩١ ٠٠٠

(*) المساهمات الخاصة بكل من التصنيف الدولي للبراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات هي إجبارية بالنسبة إلى الدول الأطراف في اتفاق التصنيف الدولي للبراءات أو في معاهدة التعاون بشأن البراءات . ولكنها طوعية بالنسبة إلى الدول الأخرى التي تشارك في ميزانية التصنيف الدولي للبراءات أو في ميزانية التعاون الدولي بشأن البراءات .

استخلصنا هذه المعلومات من كتاب (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و يبو، معلومات عامة جنيف ١٩٧٨/١٩٧٩م)

المطبوعات الحكومية بين الايداع والضياع

عبد الجليل طاشكندي

● دكتوراه في المكتبات والمعلومات من جامعة بتسبرج في الولايات المتحدة. أستاذ المعلومات الحكومية المساعد ورئيس قسم المكتبات والمعلومات في كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الملك عبد العزيز في جدة.
له مجموعة من الأبحاث والدراسات الخاصة بالمطبوعات الحكومية وضبطها ببليوجرافياً.

مقدمـــة :

قد يظن البعض بأن المطبوعات الحكومية هي عبارة عن مجرد بيانات وأرقام احصائية فقط .. و يظن البعض الآخر أنها معلومات عامة ووصفية عن الاجهزة والمصالح الحكومية.. و يظن البعض الثالث أنها مجموعة الأنظمة والقوانين والتعليمات التي تصدر عن الجهات الرسمية، إلا إننا إذا ألقينا نظرة سر يعة على فهارس المطبوعات سوف نجد العكس تماما بسبب احتوائها على مختلف الأنواع والاشكال من المطبوعات والمواد المكتبية الأخرى مثل التقار ير الإدار ية والعلمية والخرائط والرسومات والصور والافلام والقوانين والأنظمة والفهارس والكشافات والدور يات والسلاسل ومحاضر الجلسات وتقار ير اللجان وغيرها. فهذه المجموعة الحكومية تتضمن معلومات حيو ية ومفيدة عن شتى مجالات الحياة الانسانية ذلك أن حكومات الدول المتقدمة والنامية أصبحت تحتكر عملية انتاج المعلومات الحكومية المتعلقة بكافة القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والتجار ية والزراعية والصناعية والعلمية... وسبب ذلك الاحتكار يعود إلى سيطرة الدول على تلك القطاعات المختلفة ومسئولياتها عن خدمة المواطن ورفاهيته.

وتوضح آن مور يس بو يد Ann Morris Boyd الأهمية البالغة للمطبوعات الحكومية وتأثيرها على الحضارة في قولها «تعد المطبوعات الحكومية من أقدم السجلات المكتوبة. وهي أكثر السجلات المكتوبة أهمية إذا قيست بمدى تأثيرها على الحضارة»(١).

وتعتبر المطبوعات الحكومية من أهم مصادر المعلومات التي لا غنى عنها في الدراسات التي تتعلق بالشئون الدولية والمقارنة، كما أنها تعتبر من المصادر النادرة والوحيدة لدراسة تار يخ الحكومة والأمة «إلى جانب أنها تكشف وتفسر الظواهر العلمية والتطورات التكنولوجية في عصرنا الحديث، كما أنها تحوى تار يخ الحضارة نفسها بمختلف جوانبها».(٢)

وتفيد المطبوعات الحكومية في دراسة تطور وديناميكية الأجهزة الحكومية، ذلك أنها تعتبر بمثابة المرآة الصادقة التي تعكس لنا الوظائف وخدمات وأنشطة الدولة وأجهزتها.(٣)

ومع الزيادة المطردة في النفقات الحكومية على مشاريع الأبحاث والتطوير، وتدخل الدولة في كل كبيرة وصغيرة... ازدادت درجة أهمية المطبوعات الحكومية، كما ازدادت درجة ارتباط المواطن بها واعتماده عليها، حتى أصبحت حياة الانسان تبدأ بشهادة الميلاد - وثيقة حكومية - وتنتهي بشهادة الوفاة - وثيقة حكومية.

وبالرغم من الأهمية البالغة للمطبوعات الحكومية إلاّ أن هناك الكثير من المشاكل والصعوبات التي تواجه المكتبات ومراكز المعلومات وأمناء التزويد وكذلك الجمهور. ولعل أحسن تعبير عن تلك المشكلات هو ماجاء في قول لورنس شميكبير Laurance Schmeckbier وزميله روى ايستن Roy Eastin «إنها مصدر رعب للمكتبيين، كما أنها مصدر يأس وقنوط لمعظم من حاولوا استخدامها».(٤)

ونتيجة لتوالد وتكاثر الأجهزة والمصالح الحكومية في مختلف انحاء المعمورة وزيادة كمية المعلومات الحكومية، أصبح من الصعب السيطرة على تلك المعلومات المنتجة، كما أصبح انسان القرن العشرين يواجه صعوبات بالغة في الوصول إلى تلك المعلومات في الوقت المناسب ولقد وقفت الدول المنتجة للمعلومات عاجزة عن السيطرة والتعرف على المواد التي تصدر عن الوزارات وغيرها من المصالح الحكومية، حتى قيل إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي استطاعت الوصول إلى القمر، غير قادرة على الوصول إلى مطبوعاتها في الوقت المناسب، وأصبح هناك حاجز حديدي بين المطبوعات الحكومية والجمهور.(٥) هذا إلى جانب أن الانتاج الفكري في مجال المعلومات الحكومية مليء بمثل هذه الشواهد التي تشير إلى صعوبة الوصول إلى المطبوعات التي تصدر عن الحكومات، ومليء أيضا بالعبارات والتسميات التي تشير إلى عالم المطبوعات الحكومية على أنه عالم محاط بالكثير من المشكلات والقضايا الصعبة التي لم تجد حلولا حتى الآن.

وهكذا فإن عملية توفير المطبوعات الحكومية للجمهور هي من أصعب القضايا التي كانت ومازالت تشغل الحكومات وعلماء المكتبات والمعلومات وكذلك المستفيدين، فهناك العديد من الصناديق المليئة بالمطبوعات الحكومية التي لا ترى النور، وهناك أيضا الكثير من المطبوعات التي لا تجد طريقها إلى المكتبات ومراكز المعلومات والمستفيدين.. بل تظل داخل حدود الجهة المصدرة لها وذلك بسبب غياب القوانين والأنظمة التي تحكم عمليات الانتاج والتوزيع أحيانا وعدم فعاليتها أحيانا أخرى.

أهداف الدراسة وحدودها :

تهدف هذه الدراسة إلى القاء الضوء على نشوء وتطور نظام الايداع Depository System للمطبوعات الحكومية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، مع التركيز على تحليل بعض المواد القانونية للتعرف على أهم الثغرات الموجودة في تلك النصوص، وتحديد العوامل المؤثرة في نظام الإيداع مثل: الخدمات المرجعية، دراسات المستفيد، الخدمات البريدية ومناطق الإيداع وغيرها. وذلك بغرض الاسترشاد بكل من النظامين - الأمريكي والبريطاني - في تلمس أساس صالح لنظام مكتبات إيداع فعال للمطبوعات الحكومية في البلاد العربية.

ويهتم الجزء الأخير من هذه الدراسة بتوضيح الاختلافات الشديدة في قوانين الايداع في الدول العربية مع الاشارة إلى أهم المشكلات المتعلقة بتوزيع مطبوعات حكومة المملكة العربية السعودية والأدوات الببليوجرافية التي صدرت حتى الآن.

وتنتهي الدراسة ببعض النتائج والاقتراحات المتعلقة بنظام مكتبات الإيداع. وتجدر الاشارة إلى أن هذه الدراسة تتناول النظام الأمريكي بالتفصيل بسبب اقتصاره على تناول المطبوعات الحكومية فقط، بينما تم تناول النظام البريطاني بايجاز لكونه نظاما عاما ينطبق على جميع أنواع المطبوعات ومن ضمنها المطبوعات الحكومية.

ولابد من الاشارة أيضا إلى أن هذه الدراسة تتضمن نظام الإيداع الخاص بمطبوعات حكومة الولايات المتحدة الفيدرالية فقط، وهذا يعني أن الدراسة سوف لا تشمل مطبوعات الولايات State Publications كما أن هذه الدراسة سوف تقتصر على تحليل النصوص القانونية العربية فيما يختص بايداع المطبوعات الحكومية فقط.

نظام مكتبات الإيداع في الولايات المتحدة الامريكية

إن تاريخ جذور نظام مكتبات الإيداع Depository Library System في الولايات المتحدة الأمريكية يعود إلى أوائل القرن التاسع عشر. ولقد تضمنت القوانين الصادرة عن الكونجرس نصوصا تؤكد على ضرورة توزيع الوثائق والمجلات الحكومية على رجال القانون في الولايات والمقاطعات المختلفة وكذلك تزويد الكليات والجامعات والجمعيات التاريخية بالوثائق.

أما البداية الرسمية للايداع فترجع إلى عام ١٨٥٧ عندما صدرت مجموعة من القوانين كانت بمثابة الأساس الحقيقي لنظام الإيداع الموجود في الوقت الراهن.(١)

ونظام الإيداع هو عبارة عن برنامج تعاوني بين الحكومة الفيدرالية ومكتبات الإيداع المنتشرة في مختلف أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، يهدف بشكل أساسي إلى تزويد مكتبات الإيداع بالمطبوعات الحكومية الفيدرالية من أجل تسهيل عملية سبل إيصالها إلى الجمهور.

وفي الفترة ما بين ١٨٥٨ و ١٨٥٩ صدرت مجموعة من القرارات الخاصة بنظام الإيداع كان الهدف منها هو تعديل القرارات السابقة أو ادخال بعض التحسينات التي تتعلق أساسا بالطباعة الحكومية وتوزيع المطبوعات على الجمهور ثانيا. ومن أهم التغيرات التي حدثت خلال هذه الفترة مسألة انتقال مسئولية توزيع المطبوعات الفيدرالية من وزارة الخارجية إلى وزارة الداخلية وضرورة الاحتفاظ بالمطبوعات الحكومية في مكتبات الإيداع بشكل دائم.

وقبل سنة ١٨٦٠ كان الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة تقوم بارسال أعمالها إلى المطابع التجارية المختلفة، الأمر الذي أدى إلى ظهور الكثير من المشاكل الإدارية والمالية بالاضافة إلى مشكلات تأخير صدور المطبوعات والازدواجية في الأعمال والمعلومات وسوء الاخراج واختلاف أشكال المطبوعات. ونتيجة للمشاكل السابقة ازدادت الحاجة إلى ضرورة انشاء المطبعة الحكومية الفيدرالية... وفي عام ١٨٦١ أُنشأ مكتب الطبع الحكومي Government Printing Office في واشنطن العاصمة ليكون نواة المطبعة الحكومية و يتولى مسئولية جميع الأعمال والأنشطة التي تتعلق بالطباعة الحكومية الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المكتب Gpo يعتبر «أكبر ناشر في العالم» في الوقت الحاضر.

وفي عام ١٨٩٥ صدر قانون الطباعة بهدف توحيد جميع القوانين السابقة ودمج الأعمال الطباعية وتنظيم الأمور المتعلقة بتوزيع وتجليد المطبوعات الحكومية الفيدرالية. والجدير بالذكر أن هذا القانون قد أسهم في العديد من المجالات الخاصة بالمعلومات الحكومية وخصوصا تلك التي تتعلق بالضبط الببليوجرافي. كما تضمن هذا القانون القرار الخاص بانتقال مكتب المراقب العام على المطبوعات

The Office of the Superintendent of Documents

الذي أنشأ عام ١٨٦٩م والمسئول عن توزيع المطبوعات الحكومية وإدارة برنامج مكتبات الإيداع من وزارة الداخلية إلى مكتب الطبع الحكومي Gpo ، وأصبح مكتب المراقب مسئولا عن عمليات الضبط الببليوجرافي وانتاج الأدوات الببليوجرافية اللازمة وبيع المطبوعات ذات القيمة Priced Publications

ولابد من الإشارة هنا إلى أن القوانين التي صدرت قبل عام ١٨٩٥م قد نصت على توزيع الفئات التالية من المطبوعات وهي: التقارير والوثائق ومجلات الكونجرس

Congressional Journals, reports and documents

فقط، إلا أن قانون ١٨٩٥ أضاف بعض الفئات الأخرى مثل سجل الكونجرس Congressional Record وكذلك المطبوعات التي تصدر عن الوزارات. ونص القانون على ضرورة إعادة طبع مثل هذه المطبوعات التي أُضيفت إلى قائمة التوزيع وارسالها إلى مكتبات الإيداع..

وشهدت الفترة ما بين ١٩٠٧ و ١٩٦١م اصدار مجموعة من القوانين الخاصة بالمطبوعات الحكومية ومكتبات الإيداع وتضمنت العديد من القرارات التي أدت إلى احداث بعض التغيرات الجذرية في النظام، ومن أهمها إضافة مكتبات الولايات State Libraries والوزارات ومكتبات الأكاديمية البحرية والعسكرية إلى قائمة مكتبات الإيداع، وكذلك ضرورة توزيع الاستماعات المنشورة Published Hearings ، ومشروعات القوانين والتقارير على مكتبات الإيداع والسماح لمكتبات الإيداع باختيار المطبوعات الحكومية التي تود تسلمها(٧).

وبعد هذا الاستعراض التاريخي وسرد التغيرات التي حدثت

منذ انشاء برنامج مكتبات الإيداع، نأتي الآن إلى القاء الضوء على الأوضاع ذات العلاقة بالإيداع والكشف عن المشكلات التى عانى منها نظام الايداع خلال الفترة المشار إليها...

وفيما يتعلق بالأوضاع المكتبية الأمريكية منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى القرن العشرين، نجد أن المكتبات كانت تعاني من بعض المشكلات الأساسية الأمر الذى أثر بشكل واضح في عمليات تنظيم وإدارة المطبوعات الحكومية واستخدامها ويمكن إيجاز أهم المشكلات في النقاط التالية:

١ ــ النقص في عدد القوى البشرية.
٢ ــ عدم وجود نظام فعال للفهرسة والتصنيف.
٣ ــ غياب الخدمات المرجعية الفعالة.
٤ ــ قلة الأدوات البيليوجرافية وخصوصا الحكومية.
٥ ــ اهمال المطبوعات الحكومية.

هذا وتشير الدراسات إلى أن مكتبات الإيداع أغرقت بالمطبوعات الحكومية دون وجود نظام فعال يحكم إدارة وتنظيم هذه المطبوعات، الأمر الذى أثر بطبيعة الحال في عملية ايصال المعلومات الحكومية إلى الجمهور في الوقت المناسب بسبب المشاكل السابقة الذكر.(٨)

كما أن التقارير السنوية الصادرة عن مكتب المراقب العام أشارت إلى أن مكتبات الإيداع كانت تواجه مشكلة المكان وأن المكتبات الصغيرة كانت تقوم بتسلم أعداد كبيرة من المطبوعات الحكومية الأمر الذي أدى إلى رفع الشكاوى إلى مكتب المراقب. وهناك أيضا تقارير أخرى صدرت عن المكتب نفسه أكدت على أن أغلبية المكتبات كانت لا تهتم بالمطبوعات الحكومية المرسلة من مكتب مراقب المطبوعات. و يلاحظ أن سبب التكدس والاهمال يعود إلى النظام الذى ألزم مكتبات الإيداع بابقاء المطبوعات الحكومية بشكل دائم وعدم السماح لتلك المكتبات باختيار الاحتياجات الفعلية من المطبوعات المطلوبة.

ومع صدور **قانون عام ١٩٢٢م** والذي نص على أن تقوم مكتبات الإيداع باختيار المطبوعات الحكومية التى ترغب في تسلمها، ظهرت مشاكل جديدة من أهمها:

أ ــ انخفاض الطلب على المطبوعات الحكومية بشكل واضح، حيث لاحظ مراقب المطبوعات بأن ٥١ مكتبة إيداع فقط من مجموع ٤٢١ مكتبة هى التى استمرت في طلب جميع فئات المطبوعات المتوفرة والقابلة للتوزيع عام ١٩٢٣.(٩)

ب ــ ارجاع المطبوعات الحكومية إلى مكتب مراقب المطبوعات دون فتح الطرود والحاويات Containers **أو النظر فيها**، حتى وصل عدد المطبوعات التي أرجعت إلى المكتب ٢٠٠,٠٠٠ر١ مطبوعا عام ١٩٣١.(١٠)

ج ــ فشل مكتبات الإيداع في الحصول على الأنواع المطلوبة من المطبوعات وخصوصا تلك التى تصدر عن الوزارات والمصالح الحكومية الفيدرالية Non - Gpo Publications

نستنتج مما تقدم، أن عدم امكانية التخلص من المطبوعات الحكومية غير المرغوبة من قبل مكتبات الإيداع كان سببا أساسيا في تكديس المجموعات الحكومية في تلك المكتبات، كما كان سببا في ظهور مشكلة المكان بالإضافة إلى الاهمال الذى تعرضت له المطبوعات الحكومية. وأن اهمال المطبوعات وعدم وضعها كما يجب بين أيدي الجمهور يتعارض تماما مع الهدف الأساسي الذى وجد من أجله برنامج الإيداع أولا، كما يتعارض مع الشروط التى يجب توافرها في مكتبات الإيداع ثانيا.

ولعل أحسن وصف للنظام قول شيرنز Cherns
The history of the system is one of almost unbelievable waste. (11)

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أنه بالرغم من صدور القانون عام ١٩٢٢ الذي أتاح الفرصة لمكتبات الإيداع لاختيار المطبوعات الحكومية المرغوبة، إلا أن هذه المكتبات عجزت عن تحديد الفئات التي يجب الحصول عليها وذلك بسبب المشاكل السابقة بالاضافة إلى عدم وجود الدراسات المتعلقة بالاحتياجات والمتطلبات الحقيقية للجمهور. و يعتقد الباحث أن هذه المشكلات التى ظهرت خلال هذه الفترة قد تركت أثرا سيئا في نفوس الجمهور، الأمر الذي قلل من قيمة المطبوعات الحكومية كمصدر هام للمعلومات.

قلنا في الصفحات السابقة بأن انشاء مكتب الطبع الحكومي G P O عام ١٨٦١ ساهم في تنظيم وتركيز الأعمال الطباعية الحكومية في الولايات المتحدة، إلا أن الزيادة في عدد الاجهزة الحكومية والتوسع في الأنشطة والخدمات وانفجار المعلومات أدت إلى اللامركزية مرة أخرى، فالزيادة في الأعمال الحكومية في الوزارات والمصالح الحكومية أدت إلى إنشاء المزيد من المطابع الحكومية داخل تلك الاجهزة الحكومية المختلفة، وقد

لاحظ مدير عام مكتب الطبع أن هناك حوالى ٣٥٢ مطبعة حكومية خارج سيطرة مكتب الطبع الحكومي GPO

كما لاحظ أن هذه المطابع أخذت تتحايل في عدم تزو يد المكتبات بالمطبوعات أحيانا ووضع شروط اعتباطية بهدف التهرب من ارسال تلك المطبوعات الحكومية المنتجة في الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة إلى مكتب الطبع الحكومي أحيانا أخرى (١٤).

ونتيجة لمثل هذه المشكلات الجديدة بالاضافة إلى المشاكل القديمة، صدر قانون مكتبات الإيداع عام ١٩٦٢ بهدف اصلاح الأوضاع التي تتعلق ببرنامج الإيداع وتزو يد مكتبات الإيداع بالمطبوعات التي تصدر عن الوزارات والمصالح الحكومية وتحديد أنواع المطبوعات التى يجب توز يعها على المكتبات.

ويمكن ايجاز أهم المواد التى وردت في **قانون عام ١٩٦٢** في النقاط التالية :

١ ــ تزو يد مكتبات الإيداع بالمواد الاعلامية ذات الاهتمام العام أو القيمة العلمية والتعليمية.

والجدير بالذكر أن القانون قد استثنى الفئات الآتية من المطبوعات التي لا تدخل ضمن برنامج التوز يع على مكتبات الإيداع وهي:

المطبوعات التى تنتج من أجل الاستخدام الرسمي Official Use أو المطبوعات التى تستخدم تماما للأغراض الإدارية Administrative Purpose وكذلك المطبوعات المتعلقة بالأمن الوطني.

٢ ــ انشاء مكتبات الإيداع الاقليمية Regional Depository Libraries **لقبول واستلام جميع فئات المطبوعات الحكومية التى ترسل من قبل مكتب المراقب للمطبوعات.** و ينبغي على هذه المكتبات حفظ المطبوعات المتسلمة بشكل دائم، كما يجب عليها تقديم المساعدات اللازمة لمكتبات الإيداع الواقعة في نفس المنطقة territory والتخلص من المطبوعات غير المرغوبة بعد مرور خمس سنوات على الأقل.

٣ ــ انشاء المزيد من مكتبات الإيداع، حيث كان المجموع الكلى لهذه المكتبات ٧٢٠ مكتبة فازداد إلى ١٣٥٠ مكتبة إيداع في الولايات المتحدة.

٤ ــ ضرورة توفير الخدمات المرجعية وتبادل الاعارة بين المكتبات.

وفيا يتعلق بالنقطة الأولى وهي تزو يد مكتبات الإيداع بالمواد الاعلامية، نجد أن هناك غموضا في القانون نفسه الذي لم يوضح بدقة المقصود بالمواد الاعلامية، كما نجد أن هناك الكثير من التساؤلات التى يمكن توجيهها إلى رجال القانون والاعضاء الآخرين الذين وضعوا القانون الجديد وهو قانون عام ١٩٦٢م.

من المسئول عن تحديد فئات المطبوعات الحكومية في الولايات المتحدة؟ ما هي المواد الاعلامية؟ وماهي المواد غير الاعلامية؟ ما هو المقصود بالاستخدام الرسمى؟ وما هي الجهة التى تتحمل نفقات ارسال المطبوعات التى تصدر عن المصالح الحكومية إلى مكتب المراقب؟ ومتى تصل مثل هذه المطبوعات إلى مكتبات الإيداع؟ كيف يستطيع المراقب التعرف أو السيطرة على تلك المطبوعات المنتجة من قبل الوزارات والمصالح الحكومية؟.

في الحقيقة، هناك عشرات الاسئلة التى لا نجد لها أى إجابة.. ومكتبات الإيداع ما زالت تشكو بمرارة من المشكلات الحادة التى تواجهها في الحصول على المطبوعات التى تصدر عن الوزارات والمصالح الحكومية الاخرى، وما زال مكتب المراقب عاجزا عن السيطرة على هذه المطبوعات الأمر الذى أدى إلى خلق المزيد من المشكلات أهمها مشكلة الضبط الببليوجرافي ذلك أن الأداة الببليوجرافية الرئيسية وهي الفهرس الشهرى Monthly Catalog لا يتضمن أغلبية مطبوعات الوزارات والأجهزة الحكومية المختلفة وهكذا نجد **أن حكومة الولايات المتحدة لا تمتلك سجلا كاملا بالمطبوعات التى تصدرها ولا تقتنى كل المجموعات الحكومية حتى في مكتبة الكونجرس(١٣).**

أما النقطة الثانية التى تتعلق بانشاء مكتبات الإيداع الاقليمية فنجد أن هناك العديد من الولايات التى تفتقر إلى مثل هذا النوع من المكتبات مثل

Alaska, Arkansas, Delware, Missouri, Rhode Island, South Caroline, South Dakota and Tennessee. (١٤).

هذا بالاضافة إلى أننا نجد تعارضا واضحا بين عملية التزو يد ومكتبات الإيداع الإقليمية، و يرى **مارك جالبريث** Marc Galbraith الذى قام باجراء دراسة تحليلية لنصوص المواد القانونية والتعديلات الأخيرة.

أن القانون تجاهل المشكلة الأساسية التى تتعلق باختيار المطبوعات الحكومية بل أن الأخير قد ساعد مكتبات الإيداع على تخفيض عدد المطبوعات الحكومية الأمر الذى يتعارض تماما مع

الهدف الأساسي وهو توفير المطبوعات الحكومية ووضعها بين أيدي المستفيدين(١٥).

و يلاحظ أن التقارير التى صدرت عن مكتب المراقب تؤكد رأى جالبريث Galbraith ففي عام ١٩٧٥ أُجريت دراسة بهدف الكشف عن كمية المواد التى اختارتها مكتبات الإيداع (١٦)، وكشفت الدراسة عن الآتى:

عدد مكتبات الإيداع	النسبة المئوية للمواد المختارة
٧٤	جميع المواد
١٧٦	اكثر من ٧٥٪
٢٢٣	٥٠ ــ ٧٥٪
٣٣١	٢٥ ــ ٥٠٪
٣٣٠	اقل من ٢٥٪

و يوضح الجدول الاحصائي السابق أن ٢٨٫٤٪ من مكتبات الإيداع تقوم باختيار أقل من ٢٥٪ من المواد المتوافرة للتوزيع. وهذا يشير بوضوح إلى ضعف العلاقات بين القانون، وعملية الاختيار وضرورة توفير المطبوعات الحكومية.

أما موضوع زيادة عدد مكتبات الإيداع في مختلف انحاء الولايات المتحدة الامريكية، فنجد أنه بالرغم من وجود حوالى ١٢٦ مكتبة شاغرة Vacancy عام ١٩٦٢م. إلا أنها لم تستغل بسبب عدم امكانية التحويل أو النقل من منطقة إلى أخرى. فهناك العديد من المكتبات التى تطالب لتكون مكتبة إيداع للمطبوعات الحكومية، إلا أن هذه المكتبات تصطدم بمشكلة القانون الخاص بتحديد مناطق وعدد مكتبات الإيداع، كما أن هناك مناطق لم تستطع استغلال العدد المتوافر من مكتبات الإيداع.

وقد قام ليروى شوارز كوبف Le Roy Schwarz Kopf بإجراء مسح شامل لمكتبات الإيداع بهدف التعرف على أنواع هذه المكتبات، وتوصل إلى الآتي:

نوع مكتبات الإيداع	النسبة المئوية
مكتبات الجامعات والكليات	٦٥٪
المكتبات العامة	٢٣٪
مكتبات الولايات	٧٪
مكتبات الحكومة الفيدرالية	٤٪
المكتبات المتخصصة	١٪

وتوضح الدراسة السابقة أن مكتبات الجامعات والكليات تمثل أكبر نسبة حيث بلغت ٦٥٪ بينما بلغت النسبة المئوية للمكتبات العامة ٢٣٪ فقط. و بالرغم من أن الهدف الأساسي من برنامج الإيداع هو تسهيل سبل ايصال المطبوعات الحكومية إلى الجمهور public ، إلا أن النسبة العالية التى تمثلها مكتبات الجامعات والكليات لمكتبات الإيداع قد تجعلنا نفترض أن الغرض من ايجاد نظام الإيداع هو تدعيم التعليم العالى في الولايات المتحدة الأمريكية.(١٧).

أما موضوع الخدمات المرجعية وتبادل الاعارة بين المكتبات فنجد أن القانون قد اكد على ضرورة وأهمية مثل هذه الخدمات التى يجب توافرها في مكتبات الإيداع. إلا أننا لا نجد أى معايير تحكم تلك الخدمات من ناحية، كما أن الجهة المسئولة وهي مكتب المراقب للمطبوعات لم يكن قادرا على الاشراف على الخدمات ونوعيتها في مكتبات الإيداع بسبب غياب المعايير وعدم وجود المخصصات المالية من ناحية أخرى. وهذا يعني أن القانون قد ألزم مكتب المراقب وجعله مسئولا عن الاشراف دون اعطائه الصلاحية الكافية التى تساعده على القيام بالعمل المطلوب. والجميع يعرف أن «المسئولية والسلطة توأمان».

بل وأكثر من ذلك نجد أن مراقب المطبوعات لم يتمكن من حصر أعداد المكتبات التى انسحبت من نظام الإيداع قبل عام ١٩٧٠م (١٨) وفي احدى الدراسات الخاصة بنظام الإيداع، وجد أن اعداد المكتبات التى انسحبت من الإيداع بلغت ٢٨ مكتبة خلال الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٦ وعند البحث عن الأسباب التى أدت إلى إنهاء الإيداع وجد أن أغلبية المكتبات كانت تعانى من النقص في عدد الموظفين المؤهلين لادارة المجموعات الحكومية، بالاضافة إلى أن بعض المكتبات الأخرى قد اضطرت إلى الانسحاب من برنامج الإيداع بسبب مشكلة المكان وقلة استخدام المطبوعات الحكومية. (١٩).

نظام الإيداع للمطبوعات الحكومية البريطانية:

نأتي الآن إلى إلقاء الضوء على نظام الإيداع للمطبوعات الحكومية في بريطانيا.

على الرغم من اهتمام بعض أمناء المكتبات بالمطبوعات الحكومية البريطانية منذ منتصف القرن التاسع عشر، والمطالبة بضرورة توفير هذه المطبوعات في مختلف أنواع المكتبات، إلا أن

المكتبات البريطانية بشكل عام كانت ومازالت تفتقر إلى وجود المجموعات الحكومية بسبب غياب النظام الفعال للايداع وسوء الأساليب المستخدمة في التوزيع.

وكان **ادوارد ادواردز** Edward Edwards من أوائل الناس الذين اهتموا بالمطبوعات الحكومية البريطانية، فأفرد فصلا كاملا في كتابه المشهور بعنوان Memoires of Libraries (٢٠) عن المطبوعات الحكومية ونادى بضرورة توافرها في المكتبات.

وفي عام ١٨٨٣ طالب **توماس** Thomas بضرورة توزيع المطبوعات الحكومية البريطانية على المكتبات.

كما أشار إلى درجة النجاح التى حققتها المكتبات الأمريكية في الحصول على المطبوعات الحكومية الفيدرالية(٢١)، وهناك أيضا المحاولات الكثيرة التى بذلت من قبل أمناء المكتبات وجمعية المكتبات البريطانية . Library Assn

وفي عام ١٩٢٣ قامت جمعية المكتبات بتشكيل لجنة متخصصة للنظر في موضوع المطبوعات القومية البريطانية والعمل على تحسين الأوضاع المتعلقة بتوزيعها على المكتبات بالشكل الذي يضمن ايصال تلك المطبوعات إلى الجمهور. وفي عام ١٩٢٧م. قام **كينون روبرت** Kenyon Robert باعداد تقرير متكامل تضمن المشاكل التى تواجه المكتبات في الحصول على المطبوعات الصادرة من الاجهزة الحكومية. وطالب **روبرت** البرلمان الانجليزي بتزويد المكتبات العامة بالمطبوعات الحكومية(٢٢).

وبالرغم من كل الجهود والمحاولات السابقة التى يرجع تاريخها إلى منتصف القرن التاسع عشر، إلا أن المكتبات البريطانية بشكل عام كانت وما زالت تواجه الكثير من المشاكل الخاصة بالحصول على المطبوعات الحكومية في الوقت المناسب الأمر الذى أدى إلى عدم تمكن تلك المكتبات من بناء المجموعات الحكومية المتوازنة والمفيدة وهذا بطبيعة الحال كان أحد أسباب المعاناة التى يعيشها المستفيد البريطاني والمشكلات الصعبة التى تواجهه في الوصول إلى المعلومات الحكومية في الوقت المناسب.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون حق الطبع الذى صدر عام ١٩١١ قد حدد **مكتبات الإيداع للمطبوعات الحكومية البريطانية** على النحو التالي(٢٣)

١ ــ المكتبة البريطانية British Library
٢ ــ مكتبة بودليان في اكسفورد Bodleian Library
٣ ــ مكتبة جامعة كامبردج Cambridge University Library
٤ ــ مكتبة اسكتلندا الوطنية National Library of Scotland
٥ ــ مكتبة ويلز الوطنية National Library of Wales
٦ ــ مكتبة كلية ترينتى Trinity College, Dublin

وهذه المكتبات المذكورة اعلاه هي التي تقوم بتسلم نسخة واحدة من جميع المطبوعات الحكومية التى تصدر عن مكتب جلالة الملكة للطباعة HMSO ، أما المكتبات الأخرى فإنه ينبغي عليها شراء ما تحتاجها من المطبوعات الحكومية سواء من الجهات المصدرة أو المكتبات التجارية.

وهكذا نجد أن **المملكة المتحدة لم تشهد حتى الآن انشاء برنامج مكتبات إيداع فعال** يضمن ايصال المطبوعات الحكومية البريطانية إلى جميع المدن والمناطق داخل بريطانيا.

الإيداع القانوني لمطبوعات حكومات الدول العربية:

نأتي الآن لالقاء نظرة سريعة على الإيداع القانوني للمطبوعات الحكومية في البلاد العربية بهدف التعرف على الأساليب المتبعة في توفير المعلومات الحكومية ووضعها بين أيدى المستفيدين.

وقبل الحديث عن وجود قوانين الإيداع في بعض الدول العربية وغيابها في البعض الآخر، لابد من الاشارة إلى أن هذه الدول تفتقر تماما إلى القوانين والأنظمة التى تهدف إلى تزويد عدد معين من المكتبات بالمواد المكتبية ومنها المطبوعات الحكومية. ذلك أن **أغلبية القوانين المتعلقة بالمطبوعات أو حقوق المؤلفين تهدف إلى الرقابة والحماية والحفظ أكثر من العمل على اتاحة المطبوعات للاستفادة منها من جانب الجمهور.**

أما فيا يتعلق بقوانين الإيداع فإننا نجد أن هناك بعض الدول العربية التى أصدرت هذه القوانين والتى تتضمن وجوب إيداع المطبوعات الحكومية بالإضافة إلى المواد الأخرى، إلا أن هذه القوانين غير فعالة، ذلك أنها لم تحدد الأنواع أو الفئات التى ينبغي إيداعها (مثل مصر وتونس والبحرين).

وفي ذلك يقول عبد المنعم موسى فيا يتعلق بقانون الإيداع المصرى... «**لم ينص القانون الجديد صراحة على إيداع المصنفات التى تنشرها الوزارات والهيئات والمؤسسات في جمهورية مصر العربية (إلا ما كان خالصا بأمن الدولة أويعتبر من الوثائق السرية غير المتداولة)، الأمر الذي كثيرا ما يؤدي**

إلى تهرب هذه الجهات من الإيداع استنادا إلى ذريعة أو أخرى»(٢٤).

وهناك دول أخرى يوجد بها أيضا قوانين الإيداع إلا أنها لا تتضمن أى نص يشير إلى إيداع المطبوعات الحكومية مثل لبنان وسوريا.

وأخيرا هناك دول لم تعمل على إصدار قوانين الإيداع مثل الأردن والجمهورية العربية اليمنية والكويت وليبيا والأمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. (٢٥)

هذا بالرغم من التوصيات التى أُقرت في العديد من الحلقات الدراسية والكثير من الندوات والمؤتمرات المكتبية مثل:

١ ــ الحلقة الدراسية للخدمات المكتبية والوراقة التى انعقدت في دمشق عام ١٩٧١م.

٢ ــ مؤتمر الإعداد البيليوجرافي الأول للكتاب العربى الذي انعقد في الرياض عام ١٩٧٣م.

٣ ــ مؤتمر الاعداد البيليوجرافي الثاني للكتاب العربي الذى انعقد في بغداد عام ١٩٧٧م.

ونظرا لحاجة الدول العربية إلى ضرورة تعديل التشريعات الخاصة بالإيداع القانوني، اهتم المشتركون في الحلقة الدراسية الإقليمية عن مشكلات انتاج وتوزيع الكتاب العربي بدراسة الأوضاع وأقر المجتمعون التوصية التالية التى تتعلق بالمطبوعات الحكومية وتعريف أنواعها:

«أهمية شمول قانون الإيداع على تعريف المصنفات الواجب إيداعها بما في ذلك المطبوعات الحكومية وتحديد المواد المستثناة»(٢٦).

وتجدر الإشارة هنا أيضا إلى أن نموذج قانون الإيداع القانونى للاقطار العربية الذي عرض على المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لم يشر إلى المطبوعات الحكومية بصورة واضحة فالنص هو... **«يخضع لنصوص هذا القانون كل عمل يتم انتاجه أو نشره أو توزيعه داخل القطر. ويشمل ذلك كل ماتم طبعه أو تصويره أو تسجيله صوتيا أو بغير ذلك من الطرق التى تتيح تداوله بين الناس سواء أكان ذلك مجانا أو بمقابل من خلال عمليات بيعه أو ايجاره أو عرضه لترويجه».**

أما فيما يتعلق بالتوزيع فقد أشار القانون إلى وجوب تقديم ست نسخ يتم توزيعها على النحو التالى:

واحدة لوزارة الإعلام

واحدة لوزارة الداخلية

أربعة لدار الكتب الوطنية أو المؤسسة التى يحددها القانون لتقوم بعملها.

وهكذا فإن عدم الإشارة صراحة إلى المطبوعات الحكومية فيما يتعلق بالإيداع يجعل الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة أول من يهمل أو يتأخر في إيداع المطبوعات.

كما أن إيداع النسخ وتوزيعها على الهيئات بالشكل المبين يشير إلى تحقيق أهداف الرقابة والحفظ أكثر من مسألة اتاحة المطبوعات الحكومية وغيرها للمستفيدين.

توزيع مطبوعات حكومة المملكة العربية السعودية:

في بداية العهد السعودي، كانت **المطبعة الحكومية التى يرجع تاريخ انشائها إلى سنة ١٣٠٠ هـ** تتولى طبع جميع المطبوعات الحكومية بالاضافة إلى الكتب الدينية، وكانت تلك المطبوعات تتضمن التعليمات الأساسية والأنظمة واللوائح المتعلقة بالعمليات الحكومية المختلفة وبالتالى فان استخدام المطبوعات الحكومية، اقتصر على رجال الدولة داخل المؤسسات والاجهزة الحكومية الموجودة آنذاك.

ومع اكتشاف النفط وزيادة الدخل القومى وتكاثر عدد الوزارات والمؤسسات الحكومية وزيادة الخدمات الحكومية وانشاء الجامعات ودخول التخطيط والحاجة الملحة إلى ضرورة توافر المعلومات عن جميع القطاعات الحكومية وغير الحكومية، حدثت تغيرات هائلة في شتى المجالات منها الزيادة في عدد المطبوعات الحكومية والتحسن في نوعيتها واللامركزية في انتاج وتوزيع تلك المطبوعات المنتجة من الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة.

وفيما يتعلق بالانتاج الراهن، نجد أن عملية الطبع تتم باحدى الطرق الثلاث وهى:

١ ــ المطابع الحكومية (مكة المكرمة ـ الرياض)

٢ ــ مطابع الوزارات والمؤسسات الحكومية.

٣ ــ المطابع التجارية (داخل وخارج المملكة).

والأساليب والاجراءات المتبعة في الطباعة الحكومية تختلف تماما من وزارة إلى أخرى، ومن مؤسسة حكومية إلى أخرى، كما أنها تختلف في الوزارة أو المؤسسة الواحدة.

ولعل اللامركزية الشديدة واختلاف الأساليب الخاصة بالانتاج قد أثرت بشكل ملحوظ في اشكال ومحتويات المطبوعات، وكانت سببا في ظهور بعض المشاكل وخصوصا الببليوجرافية بسبب عدم ذكر البيانات الببليوجرافية الكاملة،

وكذلك صعوبة التعرف على المطبوعات التى تصدرها الوزارات والمؤسسات وغياب الفهارس والكشافات، وتأخر ظهور المطبوعات.

أما بالنسبة لتوزيع المطبوعات الحكومية في المملكة، فنجد أن هناك نوعين من المطبوعات: المطبوعات ذات القيمة، والمطبوعات المجانية.

وتقع مسئولية توزيع وبيع المطبوعات ذات القيمة على وزارة المالية والاقتصاد الوطنى وفروعها الموجودة في المدن الرئيسية بالاضافة إلى المكتبات التجارية التى تتولى بيع «أم القرى» الجريدة الرسمية وبعض المجلات التى تصدر عن الوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى مثل المجلة الطبية السعودية، الدارة، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية، الحرس الوطنى.

أما المطبوعات المجانية التى تصدرها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى فإنها توزع بواسطة الجهات المصدرة لتلك المطبوعات. وبعض هذه الجهات يقوم بعملية التوزيع بناء على القوائم البريدية التى أُعدت لهذا الغرض إلا أن المشكلة تكمن في أن هناك بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية التى لا تقوم بمراجعة تلك القوائم بشكل دورى ومنتظم للتعرف على المؤسسات الجديدة أو التغيرات التى تحدث في عناوين المؤسسات القديمة بالاضافة إلى أن الأغلبية من المطبوعات ترسل بأسماء الأفراد وبالتالى لا تجد هذه المطبوعات طريقها إلى مكتبات المؤسسات.

ويتضح مما سبق مدى التشتت الذى أُصيبت به عملية توزيع المطبوعات الحكومية وصعوبة الحصول عليها من قبل الأفراد والمكتبات وبالتالى نجد أن بعض أُمناء التزويد يضطرون إلى متابعة الطلب مرات بهدف الحصول على المطبوعات المرادة. وهناك مشكلة خطيرة تتعلق بموضوع التوزيع وهي التعرف على الجهة المصدرة حيث أصبح من الصعوبة بمكان وخصوصا مع التوسع الإدارى الهائل داخل الوزارة الواحدة معرفة الجهة التى أصدرت المطبوع.(٢٧)

وليس غريباً أن نجد الأدوات الببليوجرافية التى صدرت حتى الآن غير كاملة ولا تتضمن إلا العدد القليل من المطبوعات التى صدرت عن الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة.

ففي عام ١٣٩٣ صدر **معجم المطبوعات السعودية** (٢٨) وتضمن ٤٦٢ مطبوعا حكوميا باللغة العربية فقط بما في ذلك الكتب الدراسية. وفي عام ١٣٩٧ أصدرت عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك عبد العزيز بجده أداة بعنوان **«دليل ببليوجرافي بالمطبوعات الحكومية للدول العربية والهيئات التى تم اقتناؤها بالمكتبة المركزية للجامعة منذ انشاء المكتبة حتى ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م»**(٢٩) وتتضمن أقل القليل من المطبوعات باللغتين العربية والانجليزية.

وفي عام ١٣٩٩ هـ قام يحيى ساعاتي المحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود ورئيس تحرير عالم الكتب باصدار كتاب بعنوان **«حركة التأليف والنشر في المملكة العربية السعودية»**(٣٠) وتضمن ٢٢٥ مطبوعا حكوميا باللغة العربية فقط في الفترة من ١٣٩٠ - ١٣٩٩هـ.

وأحدث عمل ببليوجرافي يشمل المطبوعات الحكومية السعودية هو الذى صدر عام ١٤٠٠ هـ عن عمادة شئون المكتبات بجامعة الرياض وبعنوان **فهرس المطبوعات الحكومية** (٣١) وتضمن ٤٣١ عنوانا حكوميا باللغتين العربية والانجليزية صادر عن ٢٩ وزارة ومؤسسة حكومية. ولاشك أن النقص في البيانات الببليوجرافية في مثل هذه الأدوات وغياب الأداة الببليوجرافية الرئيسية خير مؤشر ودليل على عدم فعالية أساليب الانتاج والتوزيع للمطبوعات الحكومية السعودية.

وتحتاج قضية الضبط الببليوجرافي للمطبوعات الحكومية السعودية إلى دراسة أخرى مستقلة تستكشف أهم المشكلات المتعلقة بالأدوات الببليوجرافية الخاصة بالمطبوعات.

النتائج والاقتراحات :

يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة في النقاط التالية:

أولا :

تختلف الأساليب الخاصة بتوزيع وإيداع وتوفير المطبوعات الحكومية من دولة إلى أخرى، وذلك بسبب اختلاف الأنظمة السياسية، الاجتماعية، الجغرافية، الثقافية، وكذلك نظم المكتبات والمعلومات. فالولايات المتحدة الامريكية مثلا تمتلك شبكة ضخمة من المكتبات المنتشرة في مختلف انحاء البلاد حتى بلغ عددها حوالى ١٢٠٠ مكتبة إيداع، بينما نجد أن عدد مكتبات الإيداع في بعض الدول العربية لا يتعدى أصابع اليد، وفي البعض الآخر لا توجد أى مكتبة إيداع للمطبوعات الحكومية.

ثانيا :

تواجه الدول المتقدمة والنامية مشكلة المعلومات الحكومية حيث أصبح من المستحيل السيطرة على المعلومات الحكومية المنتجة داخل الدولة الواحدة بسبب عدم فعالية أساليب الانتاج والتوزيع من ناحية وعدم التقيد بالقوانين الصادرة التى تحكم عمليات الطباعة الحكومية من ناحية ثانية. فاللامركزية الشديدة التي أصابت انتاج وتوزيع المطبوعات الحكومية كانت ومازالت سببا أساسيا في فقدان السيطرة على تلك المطبوعات وظهور المشكلات البيليوجرافية المستعصية. أما فيما يتعلق بالقوانين، فقد كشفت الدراسة عن عدم التزام الجهات المصدرة بالقوانين الراهنة في مختلف الدول سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو جمهورية مصر العربية. وهناك بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية التى لا تقوم بارسال مطبوعاتها إلى الجهة المسئولة عن الايداع وبالتالي نجد أن مثل هذه المطبوعات تكون خارج السيطرة البيليوجرافية ويصعب التعرف عليها والوصول إليها. كما كشفت الدراسة عن عدم وضوح النصوص القانونية الخاصة بالمطبوعات الحكومية ووجود الكثير من الثغرات الأمر الذي أدى إلى ظهور بعض المشاكل مثل تكدس وإهمال المطبوعات في مكتبات الإيداع الامريكية أحيانا وصعوبة الحصول على المطبوعات التى تصدر عن الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة أحيانا أخرى.

ثالثـــا :

تفتقر الدول إلى المعايير الكمية والنوعية التفصيلية التى تحكم إدارة وتنظيم المجموعات الحكومية في مكتبات الإيداع ونوعية الخدمات المرجعية التى ينبغي توافرها في تلك المكتبات بهدف الوصول إلى تحقيق الهدف الأساسي الذي وضع من أجله نظام الإيداع.

ولقد أوضحت الدراسة أن المعايير الامريكية هى عامة ولا تحقق الهدف المطلوب. فمثلا نجد أن أحد الشروط التى يجب توافرها في مكتبات الإيداع هو تقديم الخدمات المرجعية. وهذا الشرط لم يوضح نوعية الخدمة ولم يتضمن عدد أمناء المراجع، كما لا نجد أى إشارة إلى ضرورة توافر الحد الأدنى من الأدوات البيليوجرافية الخاصة بالمجموعات الحكومية.

رابعـــا :

أن عدم تحديد فئات أو أنواع المطبوعات الحكومية التى ينبغي توزيعها على مكتبات الإيداع هو من أهم وأخطر القضايا التى تواجه الدول المتقدمة والنامية. فهذه القضية كانت ومازالت سببا في تهرب بعض المؤسسات الحكومية من عدم ارسال المطبوعات التى تصدرها إلى جهات الإيداع. و ينبغي الإشارة هنا إلى أن مكتبات الإيداع مازالت تعاني كثيرا من المشكلات المحيطة بالمواد السمعية والبصرية الحكومية. فبالرغم من أن مكتبات الإيداع الامريكية وكذلك العربية طالبت ومازالت تطالب بالحصول على هذا النوع من المعلومات الحكومية إلاّ أنه لم يحدث أى شيء حتى الآن ولم يصدر أى قانون يوضح الفئات التى يجب إيداعها في تلك المكتبات.

خامسا :

أن نجاح نظام الإيداع للمطبوعات الحكومية يتوقف على الكثير من العوامل، أهمها الأوضاع السياسية والإدارية والأحوال الاقتصادية والتطورات التكنولوجية وخدمات المعلومات وغيرها، ذلك بسبب تأثير مثل هذه العوامل على إدارة الإيداع ككل، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وأن هذه العوامل تختلف - كما أشرنا - من دولة إلى أخرى بالاضافة إلى أنها قابلة للتغيير. فهناك الوضع السياسي الذى ينادى بحرية المعلومات freedom of information وضرورة إعلام الجمهور وبالتالى أهمية إيصال المعلومات الحكومية إلى الأفراد بطرق شتى... وهناك الدولة التى تعانى من سوء الأحوال الاقتصادية وبالتالى لا تستطيع تخطيط وتنفيذ برنامج الإيداع الفعال بسبب وجود الضرورات والأولويات الأخرى، وهناك أيضا الدولة التى تفتقر إلى الخدمات البيليوجرافية الفعالة ويكون من الصعب التعرف على المواد الحكومية والوصول إليها.. وكذلك هناك الدولة التى تعاني من النقص الشديد في عدد المتخصصين في مجال المكتبات والمعلومات الأمر الذى - بلا شك - يؤثر في نظام المعلومات الحكومية. وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن تلك العوامل تؤثر في بعضها البعض، فمثلا هناك علاقة ايجابية بين التطورات التكنولوجية وخدمات المعلومات، وكذلك فعالية الخدمات البريدية ومدى توافر المعلومات الحكومية.

اقتراحـــات :

مراعاة الظروف السياسية والإجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية والبنية الأساسية للمكتبات ومراكز المعلومات بالدولة عند التخطيط لنظام مكتبات إيداع.

ـ ضرورة النص في قوانين الإيداع صراحة على إيداع المطبوعات الحكومية مع تحديد نوعياتها بدقة، وذلك عن طريق دراسة احتياجات المستفيدين من المعلومات الحكومية.

ـ لا ينبغي أن يكون الهدف من نظام مكتبات الإيداع هو الحفظ فقط، وإنما لابد أن يتضمن ما يشير إلى التوزيع الفعال والإتاحة على نطاق واسع للمعلومات الحكومية للاستفادة منها من جانب المستفيدين.

ـ ليس من الضروري أن تودع جميع المطبوعات الحكومية في مكتبات الإيداع المقررة، وإنما ينبغي أن تتاح لتلك المكتبات ـ ماعدا المكتبة الوطنية ـ فرصة اختيار ما يلائمها من المطبوعات.

ـ من الضروري أن تحرص مكتبات الإيداع عند إنشائها على اتاحة كل الامكانات التى تيسر الاستفادة منها سواء من حيث الموظفين أو من حيث العمليات الفنية أو الخدمات المرجعية وغيرها.

ـ وضع الشروط والمعايير التفصيلية التى تحكم مكتبات الإيداع مع ضرورة توفير أداة الرقابة والاشراف على تلك المكتبات.

ـ ليس بالنصوص القانونية وحدها ينجح نظام مكتبات الإيداع وإنما يلزم النجاح أيضا التعاون الصادق والتنسيق الفعال من الوزارات والهيئات الحكومية المنتجة للمطبوعات من ناحية ومراكز الإيداع من ناحية أخرى.

المراجـــع

(١) Boyd, Ann Morris. **United States Government Publications** (3rd ed.; Revised by Rae Elizabeth Rips, New York: H. W. Wilson Co., 1949), P. I.

(٢) نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٣) Childs, James B. (Government Publications (Documents) . **Encyclopedia of Library and Information Science.** New York: Marcel Dekker, C 1973., Vol. 10., P.4.

(٤) Schmeckbier, Laurance and Roy Estin. **Government Publications and Their Use.** 2nd Rev. Ed. Washington: Brookings Instution, 1969. P. VII.

(٥) Brock Clifton. (The Quiet Crisis in Government Publishing.) **College and Research Libraries.** 26 (November, 1965).

(٦) Harleston, Rebekah and Carla Stoffle. **Administration of Government Documents Collections.** Littleton, Colo.: Libraries Unlimited, 1974. P. 12.

(٧) SchwarzKopf, LeRoy C. (The Depository Library Program and Access by The Public To Official Publications of The United States Government.) **Government Publications Review,** 5 (1978). p.

(٨) Cherns, J. J. **Official Publishing: An Over View** Oxford: Pergamon Press, (1979), P. 291.

(٩) Schwarzkopf, The Depository Library... P. 153.

(١٠) Cherns, Official Publishing ... P. 291.

(١١) نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.

(١٢) Harleston, Administration of Government.. P. 13.

(١٣) Brock, Clifton. The Quiet Crisis in Government Publishing P. 489.

(١٤) Schwarzkopf, The Depository Library... PP. 153, 156.

(١٥) Galbraith, Marc Legislative Intent and Depository Library Selection Practice **Government Publication Review,** 5 (1978). PP. 157 - 165.

(١٦) Schwarzkopf, The Depository Library, P. 154.

(١٧) Whitebeck, George, Peter Hernon and John Richardson Jr. (The Federal Depository Library System) **Government Publications Review, 5 (1978)** P. 264.

(١٨) نفس المصدر السابق، ص ٢٦٥.

(١٩) نفس المصدر السابق، ص ٢٦٧.

(٢٠) Edwards, Edward. **Memoirs of Libraries.** New York: B. Franklin (1954). Vol. II., PP. 609 - 621.

(٢١) Thomas, E.C. (Public Libraries and the Promulgations List) **Monthy Notes of the Library Association,** 4 (1883), P. 87.

(٢٢) Smith, Barbara. (British Depository Arrangements For Official Publications) **Gonernment Publications Review** 4 (1977), P. 123.

(٢٣) Olle, James G. **An Introduction to British Government Publication.** 2nd Ed. London: Association of Asst. Librarians, (1973), PP. 144 - 145.

(٢٤) موسى، عبد المنعم محمد. «قوانين الإيداع في الأقطار العربية». **المجلة العربية للمطبوعات.** العدد الثالث، ١٩٧٩. ص ١٨٥.

(٢٥) نفس المصدر السابق، ص ص ١٨٦ - ٢٠٠.

(٢٦) نفس المصدر السابق، ص ٢٠١.

(٢٧) Tashkandy, Abdul - Jalil. **Bibliographical Control in Saudi Arabia: An Inquiry into The Printing and Distribution of Government Publications, With Recommendations for Improvement.** (Unpublished Ph. D. dissertation) Pittsburgh, University of Pittsburgh, 1974. PP. 40 - 49.

(٢٨) وزارة المعارف. ادارة المكتبات العامة. **معجم المطبوعات السعودية.** الرياض: وزارة المعارف (١٣٩٣هـ).

(٢٩) جامعة الملك عبد العزيز. عمادة شئون المكتبات. **دليل ببليوجرافي بالمطبوعات الحكومية للدول العربية والهيئات التي تم اقتناؤها بالمكتبة المركزية للجامعة منذ انشاء المكتبة حتى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م** جدة: العمادة، ١٣٩٧هـ.

(٣٠) ساعاتي، يحيى محمود. **حركة التأليف والنشر في المملكة العربية السعودية، ١٣٩٠ - ١٣٩٩.** الرياض: النادي الأدبي، ١٣٩٩.

(٣١) جامعة الرياض. عمادة شئون المكتبات. **فهرس المطبوعات الحكومية: مقتنيات المكتبة المركزية.** الرياض: العمادة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.







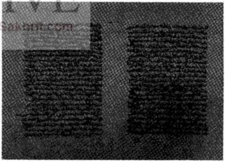


المخطوطات

الفارق بين المصنف والسارق للسيوطي

قاسم السامرائي

● دكتوراه من جامعة كمبردج بانجلترا، عمل أستاذاً مساعداً في جامعة بغداد، وفي جامعة قار يونس في بنغازي بليبيا، ومحاضراً في الدراسات الشرقية بجامعة كمبردج في انجلترا، وجامعة ليدن في هولندا، عضو جمعية الاستشراق الهولندي، ورئيس الجمعية الاسلامية في ليدن وهو متفرغ للبحث حالياً و يعمل في تحقيق الوثائق الاسلامية، له مجموعة من المؤلفات والدراسات.



تصـــدير:

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) المصنف الموسوعي في غنى عن التعريف به. فقد اغنانا عن التعريف به كثير من المحققين الذين نشروا له كتابا أو رسائل، بل لقد اغنانا السيوطي نفسه واثنان من تلامذته عن التعريف به. فقد أفرد السيوطي كتابه: «التحدث بنعمة الله»(١) للحديث عن حياته وعن شيوخه الذين أخذ عنهم أو تفقه عليهم فذكرهم وترجم لهم وذكر أسانيده العوالي وإجازاته. وأورد فيما أورد ثبتا بمصنفاته التي ذكرها أيضا في كتابه: حسن المحاضرة(٢) والتي أفردها أحمد ابن خليل اللبودى (المتوفى سنة ٨٨٥هـ) بمصنف صغير وصلنا بخطه(٣). أما تلامذته: عبد القادر الشاذلي فقد كتب: «بهجة العابدين بترجمة جلال الدين» الذى لم يزل مخطوطا(٤) ومحمد بن على بن أحمد الداودى المالكي الذى كتب: «ترجمة السيوطي» الذى لم يزل هذا أيضا مخطوطا(٥) لم ينشر بعد. وقد ذكر تلامذته فيما ذكرا ثبتا طويلا بمصنفات أستاذهم وشيخهم السيوطي وترجمة لشيخهم اقتبسا أكثرها من كتاب شيخهم الذى كتبه عن نفسه وهو كتاب: «التحدث بنعمة الله» الذى حققته السيدة اليزابث سارتين - السكّوت ونشرته في القاهرة سنة ١٩٧٢ وأتبعته بدراستها النفيسة لحياة السيوطي ونشاطاته العلمية ومقارعاته مع علماء عصره، ونشرت هذه الدراسة باللغة الإنكليزية في مطبعة جامعة كمبردج بانكلترا في سنة ١٩٧٥. وقد كان أصل التحقيق والدراسة أطروحة (رسالة جامعية) تقدمت بها السيدة سارتين - السكوت إلى جامعة كمبردج للحصول على درجة «الدكتوراه»(٦) في سنة ١٩٦٨.

وذكر كارل بركلمان قائمة طويلة بمصنفات السيوطي التي وصلتنا وأشار إلى مواضع وجودها في شتى مكتبات العالم مما عثر عليه في الفهارس التي كانت متاحة الوجود إذ ذاك(٧). بيد أن كثيرا من عنوانات المصنفات جاءت مكررة عنده بتحوير يسير وذلك نتيجة اعتماده على الفهارس التي تسرب إليها الخطأ في سرد اسماء مصنفات السيوطي. وذكر حاجي خليفة عددا منها في مواضع متفرقة من كتابه: كشف الظنون، ذكرتها السيدة سارتين - السكوت في مقارنتها مصنفات السيوطي الواردة في كتاب «التحدث بنعمة الله» مع ما ذكره بركلمان وحاجي خليفة والشاذلي والداودي(٨).

هـذه الرسالة :

أدرجت هذه الرسالة في قائمة مخطوطات مكتبة جامعة لايدن باسم: «الفارق بين المصنف والسارق: مقامة ٢٦» وتحت رقم: (Cod. Or. 2734)، وقال فورهوفه مصنف هذه القائمة: إنها «من القرن العاشر للهجرة» ثم أشار إلى كتاب بركلمان (11,158) الذى ذكر «المقامات» وأدرج رقم المكتبة لهذه الرسالة. أما في ملحق الجزء الثاني (ص ١٩٧: ٣٠٢) فإنه ذكر هذه الرسالة باسم: «البارق في قطع يمين السارق» وأشار إلى فهرس كارلو لاندبرخ القديم (١٨٨٣م) الذى صنفه لمخطوطات أمين المدني التي اشترتها مؤسسة برل ومن ثم بيعت إلى مكتبة جامعة لايدن؛ فالرسالة لذلك من أصل حجازى. فلعل أصلها الذى بخط الداودى المالكي ما يزال في مكان ما من الحجاز.

إن الخطأ الذى وقع فيه لاندبرخ يمكن تعليله، وذلك لان الرسالة تحمل هذا العنوان «المقامة المسماة بالبارق في قطع يمين السارق، كذا في الاصل»، إضافة إلى ما كتبه الناسخ: «وله الفارق بين المصنف والسارق». ولو قرأ لاندبرخ الورقة الاخيرة من الرسالة لاستدرك خطأ التسمية - كما سنذكره. أما قول مصنف قائمة مخطوطات لايدن بأن هذه الرسالة هي «المقامة ٢٦» فلم يخبرنا عن مصدر هذه المعلومات. أما عزو الرسالة إلى القرن العاشر فان نوعية الورق والخط لا يسمحان لنا بذلك وهي إلى القرن الثاني عشر أقرب وأقبل من وجهة علم الاكتناه ومن ثم فان تاريخ ١١٢٦[هـ] يظهر في الزاوية اليمنى من أعلى الورقة الأولى مع اسم: «أحمد الحمالي» أو «الجمالي» الذى امتلك الرسالة في هذا التاريخ. ومع أن هذا التاريخ قد لا يدل على سنة نسخ الرسالة فان نوعية الكاغد «الافرنجي» ذى الخطوط المائية العمودية أو الأفقية تشبت أن الورق لا يمكن أن يرقى تاريخه إلى ما قبل القرن الثاني عشر للهجرة، إضافة إلى خصائص الخط ونوعية الحبر الذى استعمله الناسخ.

تقع الرسالة في عشر ورقات [١٤،٥/٢١ سم، وفي كل ورقة ٢٣ سطرا] وينتهي النص في الورقة ١٠أ. خط الرسالة سقيم جم الرداءة، وتشيع فيه التصحيفات فضلا عن الأخطاء النحوية والاملائية مما يثبت أن الداودى المالكي تلميذ السيوطي المتوفى سنة ٩٤٥هـ الذى قيل فيه: «إنه كان أبرز تلامذة السيوطي وقد تصدر لاقراء الحديث بعد وفاة أستاذه»، لم يكن ناسخ هذه الرسالة كما جاء في آخرها.

لقد حاولت أن أقوم النص ما وسعني الجهد إلا في ثلاثة مواضع لم اهتد إلى تصويبها وهي:

(١) في ورقة ٨ ب: «ألم يسمع هذا الجاهل بالاثر الشائع عن [...]»، وهي كلمة واحدة تقرأ: بسرة، يسرة، بشرة، والظاهر أنه اسم أحد الرواة.

(٢) في ورقة ٩أ: «فعمدوا إلى [...] آل عمران...» وهي أيضا كلمة واحدة يمكن أن تقرأ: فن، من، فعن، معن.

(٣) في ورقة ٨ ب أيضا انقطاع في سياق الكلام، لم استطع إضافته.

ومع شيوع التصحيفات وكثرة التحريفات فانني أعرضت عن ذكرها في جدول ملحق واكتفيت ثمة من كل ذلك بذكر بعض الاعلام والمصنفات الواردة في النص وعرفت بهم وبها بايجاز. كما انني لم أشر إلى مواضع الآيات القرآنية في القرآن الكريم أو الاحاديث النبوية لسهولة تتبعها في المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم والمعجم المفهرس للاحاديث النبوية المعروفين.

إضافة إلى نص رسالة «الفارق بين المصنف والسارق» فان ناسخ الرسالة الحق بها نصا آخر أدرجه في ما يأتي لفائدته في اثبات أن اسم رسالتنا هو «الفارق» وليس «البارق» ولتضمنه رأى ابن حجر:

للسيوطي كتاب أيضا يسمى بالبارق في قطع [يمين] السارق، أوله: الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى. السارقون في العلم ثلاثة أقسام: الأول سراق الحديث وهم مجروحون بذلك باجماع أهل الحديث، وطبقتهم تلي طبقة الوضاعين. وقد أدى الأمانة إمامنا الشافعي رأس المؤتمنين فروى حديثا في مسنده من

حديث مالك لم يسمعه منه عن شيخ عن شيخ عن شيخ عن مالك بواسطة ثلاثة شيوخ. الثاني: سراق التصانيف (و بعد أن ذكر مقاله فيه، قال في آخره) قلت: وقد اقتديت بهؤلاء وعملت مقامة سميتها: «الفارق بين المصنف والسارق»، بسبب رجل استعار من تلامذتي أربعة كتب من مصنفاتي وهي: كتاب المعجزات والخصائص الكبرى وأنموذج اللبيب في خصائص الحبيب وكتاب مسالك الحنفا في والدى المصطفي وكتاب طي اللسان عن ذم الطيلسان.

ثم قال :

سرق السارق مني كتبا وادعاها وهو في ذاك مفترى
وعلى كتب السخاوى قد جنى وكتاب القطب أعني: الخيضرى
في مزايا سيد الخلق علا خير مبعوث أتى من مضر

(ثم ذكر بطرة كتابه أنه) رأى بخط ابن حجر فصلا فيمن أخذ تصنيف غيره مطالعة فادعاه لنفسه فزاد فيه قليلا ونقص منه ولكن أكثره مذكور بلفظ الأصل: البحر للروياني، أخذه من الحاوى للماوردى، كذلك الاحكام السلطانية لابي يعلى، أخذه من كتاب الماوردى لكنه بناه على مذهب أحمد. شرح البخارى لمحمد ابن اسماعيل التيمي من شرح أبي الحسين بن بطال، شرح السنة للبغوى مستمد من شرح الخطابي على خ [البخاري] ومن شرحه على د [ابو داود]: الكلام على تراجم البخاري للبدر بن جماعة أخذه من شرح خ لابن المنير باختصار. شرح البخاري لشيخنا ابن الملقن جميع النصف الأول من عدة شروح وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن المنير. ثم قال [السيوطي]: شرح العيني من فتح الباري. (انتهى ما بخط ابن حجر نقله من خط السيوطي محمد بن علي بن أحمد الداودى المالكي). (*)

من هذا النص الذى نقله الداودى - تلميذ السيوطي - وأعاد نقله ناسخ رسالة «الفارق» دون ذكر اسمه، يظهر أن السيوطي كتب رسالة اخرى بعد رسالته «الفارق» حيث أعاد فيها ذكر الموضوع الذى طرقه في رسالته «الفارق» وزاد فيها ابياتا من الشعر لم ترد في رسالتنا هذه. ولم يذكر بروكلمان اية نسخة من «البارق في قطع يمين السارق»(٩) كما أنه لم يرد لها ذكر في سرد مصنفات السيوطي في حسن المحاضرة أو التحدث بنعمة الله أو فهرس اللبودي. والطريف أن أحدا من هؤلاء لم يذكر رسالتنا. فلعلها من «المقامات» الكثيرة التي وصلتنا مجاميع منها(١٠) إلا أنني لم استطع التأكد بعد من وجودها في هذه المجاميع الكثيرة. ولم تسعفنا السيدة سارتين - السكوت بذكر عنوانات مصنفات السيوطي التي لم ترد في كتاب «التحدث بنعمة الله» وذكرتها المصادر المخطوطة الأخرى أو المطبوعة، ولو فعلت - وهذا من صلب رسالتها - لوفرت علينا الرجوع إلى هذه المصادر المتفرقة في المكتبات. ولذلك ساكتفي في الوقت الحاضر في الاقل بنسخة مكتبة جامعة لايدن، واستميح القراء عذرا، وحسبي أن أقدم لهم هذه الرسالة التى تلقى ضوءا على المناخ العلمي الذى كان سائدا في عصر السيوطي والذى لا احسبه يختلف كثيرا عن أى عصر في الموضوع الذى تناولته هذه الرسالة، وهو سرقة جهود الآخرين ونسبتها لغير مصنفها.

موضوع الرسالة :

إن موضوع الرسالة ليس جديدا والانتحال والسرقة ونسبة التواليف إلى غير المصنف والشعر إلى غير الشاعر، موضوع حفلت به كتب القدامى والمحدثين بل والمعاصرين، وهذا ابن حجر محدث عصره لم ير بأسا في القول إن كتاب «بحر المذاهب» لعبد الواحد ابن اسماعيل الروياني(١١) المتوفى سنة ٥٠٢هـ أخذه من كتاب الحاوى للماوردى وأن أبا يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ قد أخذ كتابه: الاحكام السلطانية (١٢) من كتاب الماوردى: «الاحكام السلطانية» المشهور في العالمين: إلى آخر ما سرد ابن حجر من أمثال هذا (١٣). وقد ذكر السيوطي أمثلة مماثلة في رسالته هذه وأصر بحماسة ملتهبة على ما نسميه اليوم بـ «الامانة العلمية» وأورد اقوال بعض العلماء وأفعالهم في عزو ما يأخذونه من التواليف في مصنفاتهم، وأورد قصة مهذب الدين الخيمي مع نجم الدين بن اسرائيل الذى سرق قصيدة الأول وتحاكمها إلى الشيخ عمر بن الفارض وحكم الشيخ على نجم الدين بن اسرائيل بالسرقة. وقرّع السيوطي هذا السارق الذى سرق أربعة من تصانيفه ونسبها إلى نفسه، دون افحاش، وألب عليه معاشر المصنفين وأهاب بهم أن: «يرسلوا عليه من السنتهم سبعا شدادا، ومن أقلامهم أسنة حدادا، ومن محابرهم بحارا مدادا، ومن أقوالهم جيشا عرمرما لا يدع قلاعا ولا وهادا»، وحثّهم أن يمنعوا عنه اعارة الكتب وحذّرهم من أن يُغير على كتبهم كما أغار على كتبه.

(*) ما بين الأقواس هو قول الداوودي، وما بين المعقوفتين [ ] زيادة مني للتوضيح.

شخصية السارق :

لا تكاد شخصية السارق تبين في زحمة التقريع العنيف واللوم الهادر الذى صبه السيوطي عليه فهو موصول «بابناء الخلفاء» وأنه «رجل من أهل ما وراء النهر»، و «رجل قاص»، و «رجل صوفي» ينتصر له الخليفة المتوكل على الله العباسي: «وإن انتصر له خليل وحبيب فقولوا: أنت عن هذا بمعزل وإن كنت عندنا في أشرف محل وأعلى منزل»، ونحن نعرف أن الخليفة العباسي إذ ذاك كان وثيق الصلة بالسيوطي فجمع الخليفة بينهما: «وحلف بين يدى مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله - أعزه الله وأعز ببقائه الدين - أنه ما وقف على شيء من كتبي أصلا ولا راى منها بابا ولا فصلا». بل إن الخليفة يشفع عند السيوطي و يطلب منه أن يأذن لطلبته باعارة مصنفاته للرجل فيفعل: «اكراما لمن يشفع به من بني العباس وابراما لحبل ودادهم الذى هو عندنا محكم الاساس وتفاديا لرد شفاعة هذه السلالة الذين هم رؤوس الاشراف وكواهل الناس». ومع كل هذا فقد تعمد اغفال ذكر اسمه لانه - على ما يبدو - كان معروفا إذ ذاك عند ابناء عصر السيوطي. ولم تمنع صلة السيوطي بالخليفة العباسي من وصف أحد أهل بيته «بالخيانة» و «الغباء» و «الاعجمية» وغيرها من النعوت بل إن السيوطي الفقيه راى أن «تقطع يده اليمين» كأى سارق وجب عليه حد القطع وأن يؤخذ منه اليمين بأن لا يعود، أما إذا حلف (واليمين على من انكر) أنه لم يسرق، فان هذا الرجل «يمين» أى: يكذب في يمينه. و يعجب السيوطي من العلماء وتقاعسهم عن انكار فعل هذا الرجل بينما يسرع الشعراء والادباء في الانكار على من يسرق شعرا - والشعر رخيص بمقارنته بالعلم. والرجل عند السيوطي كاذب لانه قاص: «ولا يستكثر الكذب عليه فانه رجل قاص ومازالت الائمة قديما وحديثا يحذرون من أكاذيب القصاص»، وللسيوطي مقارعات مع بعض هؤلاء القصاص الذين ألبوا عليه العوام فقامت عليه «الغوغاء وتناولوني بالسنتهم وتوعدوني بالقتل والرجم» فصنف كتابه: «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» فاحسن.

لم يفت السيوطي انتقاد شمس الدين السخاوى في رسالتنا هذه بالرغم من أنه لم يذكر اسم السخاوى صراحة(٥٥). فقد حكي له عن الحافظ ابن حجر أن: «كبيرا من تلامذته، حافظا مفيدا» استعار من ابن حجر كتابه في «الطبقات» فنقل التلميذ أشياء منها دون أن ينبه على أنه اعتمد على كتاب أستاذه. فن يكون هذا الكبير من تلامذة ابن حجر الحافظ المفيد غير السخاوى الذى وصم السيوطي بالسرقة منه ومن غيره فقال: «واختلس حين كان يتردد إلي مما عملته كثيرا كالخصال الموجبة للظلال (١٤) والاسماء النبوية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وموت الانبياء وما لا أحصره» بل أخذ من كتب المحمودية(١٥) وغيرها كثيرا من التصانيف المتقدمة التي لا عهد لكثير من العصريين بها في فنون، فغيّر فيها يسيرا وقدم وأخر ونسبها لنفسه وهوّل في مقدماتها بما يتوهم منه الجاهل شيئا مما لا يوفي ببعضه»(١٦). وسرد السخاوى أسماء المصنفات التى سرقها السيوطى من ابن حجر شيخ السخاوى وقال: «فكل هذه تصانيف شيخنا وليته إذ اختلس لم يمسخها ولو نسخها على وجهها لكان أنفع»(١٧). وانتصر السيوطي لنفسه ورد على السخاوى في رسالة اسمها: «الكاوى على تاريخ السخاوى».

ولم ينج السخاوى من لسان السيوطي حتى بعد وفاته (توفي سنة ٩٠٢هـ) فكتب السيوطي في كتابه «نظم العقيان» في السخاوى: «أنه لا يحسن من غير الفن الحديثي شيئا أصلا، ثم أكب على التاريخ فأفنى فيه عمره وأغرق فيه عمله وسلق فيه أعراض الناس وملأه بمساوىء الخلق وكل ما رموا به، إن صدقا وإن كذبا»(١٨).

و يعجبني هنا قول الشوكاني صاحب «البدر الطالع» في مطاعن السخاوى: «وعلى كل حال فهو غير مقبول عليه لما عرفت من قول أئمة الجرح والتعديل بعدم قبول قول الاقران بعضهم في بعض، مع ظهور أدنى منافسة، فكيف لمثل هذه المنافسة بين هذين الرجلين التي أفضت إلى تأليف بعضهم في بعض، فان أقل من هذا يوجب عدم القبول»(١٩). و يصح قول الشوكاني هذا بالشدة ذاتها في مطاعن السيوطي على السخاوي، فكلاهما علم من أعلام الفكر الاسلامي وهما بعد ذلك من البشر فرحمهما الله تعالى جميعا.

الفارق بين المصنف والسارق

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله

إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها؛ هل أتاك حديث الطارق وما أدراك ما الطارق: الخائن السارق والابن المارق

(٥٥) لم يذكر اسم السخاوى صراحة في باب انتقاده له مع أنه ذكره في موضع آخر من هذه الرسالة.

الذى نؤمله إلينا باولاد الحنفاء نوصله إلينا بابناء الخلفاء، فأوسعناه برا فقابله بجفاء، وعامَلَنا بغدر إذ عاملناه بوفاء، وتطفل علينا في الموائد فانعمنا له بشيء مما إلينا من الفوائد وأذنّا لطلبتنا أن يسمحوا له بأعارة مصنفاتنا الدرر الفوائد اكراما لمن يشفع به من بني العباس وابراما لحبل ودادهم الذى هو عندنا محكم الأساس، وتفادياً لرد شفاعة هذه السلالة الذين هم رؤوس الاشراف وكواهل الناس، فما كان من هذا العديم الذوق إلا أنه نبذ الأمانة وراء ظهره وخان وجنى ثمار غروسنا وهو فيما اجتناه جان؛ افتض أبكار عرائسنا اللائي لم يطمثهن في هذا العصر إنس قبلنا ولا جان، وأغار على عدة كتب لنا أقمنا في جمعها سنين وتتبعنا فيها الاصول القديمة وعمد إلى كتابي «المعجزات والخصائص الطويل والمختصر» فسرق جميع ما فيها بعباراتي التي يعرفها اولو البصر وزاد على السرقة فنسبها إلى نفسه ظلما وعدوانا وما اقتصر وقال: تتبعت وجمعت ووقع لي، قال تعالى: ولمن انتصر. لقد أقمت في تتبع هذه الخصائص عشرين سنة [ا ب]· إلى أن زادت على الالاف وأضفت عليها من كتب التفسير والحديث وشروحه والفقه والأصول من كتب المذاهب الأربعة والتصوف وغيرها ما يجل عن العدّ والوصف بحيث أن «الروضة» التي هي أعظم كتب المذاهب وأجمعها ليس فيها من الخصائص عشُر ما في كتابي ولا ظفر طالب بما يرويه في هذا الباب إلا من كتابي، وأنا إلى الآن ساعٍ في الزيادة، وكل وقت أظفر في المطالعة بخصيصة لم تكن قبل ذلك في كتابي مفادة اقتبستها اقتباسا حسنا وهذبتها تهذيبا يزيل عن الطالب وسَنه، فجاء هذا السارق فصدَّر كلامه بأن قال: وأما الخصائص فقد تتبعت فوقع لي، وساق كتابي برمَّته وأورد ما جمعته مما اختص به في ذاته الشريفة وفي أُمته، فزعم أنه الجامع المتتبع وهو كلابس ثوبي زور مما لم يُعطَ متتبعُ وعمد إلى التخاريج والنقول التي وقفت عليها في أصول القوم فذكر العزو مستقلا به من غير واسطة كتاب، موهما أنه وقف على تلك الاصول وهو لم يرها بعينه ولا في النوم. ولقد أبهمت نقولها عن أئمةٍ فاوردها على إبهامها ولو سُئل في أى كتاب هي لم يدر خنصرها من إبهامها، ولقد زدت على النسخة التي أُعيرت له أكثر من مأتي خصيصة ولو رام الوصول إلى واحدة منها لم يَجْلُ منها بجزء بَصيصَةُ وإنما ورَّطه في ذلك الجهل بآداب المصنفين فإنه ليس من أهل هذا المنزل بل هو عن هذا الفناء بمعزل؛ لا سمع بالحديث الوارد عن النبي ـ صلى الله عليه [٢ أ]· وسلم وعلى آله: «تناصحوا في العلم فان خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله»، ولا بالاثر الوارد ـ رضي الله عن ناقله ـ «بركة العلم عزوه إلى قائله». ولا رأى صنع المزني حيث قال في أول مختصره الذى كساه الله ـ لإخلاصه ـ إجلالا ونوراً وزاده في الآفاق سمواً وظهوراً: «كتاب الطهارة، قال الشافعي: قال الله تعالى «وأنزلنا من السماء ماء طهورا»، أما كان المزني رأى هذه الآية في المصحف فينقلها منه بدون عزوها إلى إمامه؟ قال العلماء: إنما صنع ذلك لأن الافتتاح بها من نظام الشافعي لا من نظامه، ولا أرى صنع أئمة المذهب كامام الحرمين والرافعي وهلم جرا إلى الآن إذ يقولون فيما لم يقفوا على أصله الأول: وفي كتاب فلان عن كتاب فلان. ولقد نقل النووى تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام عن؟ عصريه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ولو شاء لاستنبطه من قواعد الاحكام فقال: هو ماجاء مصنف بشيء من عنده حتى ينقل عنه في عصره ومن بعده، بل [ما]· جاء مصنف قط من عنده بشيء: لا متقدم ولا متأخر، ميت أو حي، وإنما للمجتهدين في تصانيفهم، أما رأيت آستنباط مسئلة لم يسبقوا إلى استنباطها من حديثٍ أو قرآن وآستدلال بآيةٍ أو حديثٍ على مسئلة سابقة قد تطرقها النكران؟ ولهذا ذكر قوم من الخصائص ما لم يُورَد في الكتب الفقهية آخذين لها من الآثار والاحاديث المروية، أفيسوغ لاحد أن يُورِدَ هذه الخصائص غيرَ معزوةٍ إلى من استخرجها من الأئمة، قائلا: إنها موجودة في ضمن الاحاديث فلا ينسب إلى من تتبع ذلك وأمَّه؟ معاذ الله، بل حتى يعزو [٢ ب]· كل واحدة إلى من عَدَّها و يعطي كل مسئلة من العلم حقَها أو جدَّها، كذلك فعل الأئمة ونالوا بذلك المراتب العلية الجهة، وكتابي المذكور أوردت فيه من الخصائص الجهدَ ما لم أسبق إلى استخراجها واستنبطت فيه من الاحاديث أشياء مشيت فيها مشي المجتهدين في مناهجها. وأما التاريخ فوجدت الحفاظ آخرهم شيخ الاسلام أبى الفضل بن حجر صاحب عسقلان، إذا عزو شيئا لم يقفوا على أصله الأول يقولون: عزاه فلان إلى تخريج فلان. ولقد نقل الأسنوى في «المهمات» عن تلميذه الحافظ زين الدين العراقي وعدّ ذلك من مناقبه التي تصعده إلى المراقي. وكان الحافظ ابن حجر يعلّم طلبته إذ نقلوا حديثا أورده لهم أو أثراً يقولون: روى فلان وأخرج فلان بافادة شيخنا ابن حجر، كل ذلك حرصا على أداء الأمانة وتجنب الخيانة فانها بئس البطانة، وامتثالا للحديث واقتداءاً بالائمة في القديم والحديث، وتحرزا عن

الكذب والشنع وتوفية لحق السمع ورغبة في حصول النفع والبركة ورفع تصنيفهم إلى أعلا درجة عن أسفل دركه، وقياماً بشكر العلم وأهله واعطاءاً لسابق حقَّه بفضله، ولكن: «بكت قبلي فهيّج لي البكاء بكاها»، فقلت: الفضل للمتقدم وليتميز ما غاص المصنف عليه مما استخرجه غيره من درر البحار وليسلم من أن يصاب من قِبَلِ مَنْ ظَلَمَهُ بالخيانة بسهم من سهام [٣ أ]·الاسحار، فقد حكى السبكي وغيره عن الشيخ أبي حامد الاسفرايني أنه قيل له: إن فلانا صنف كتبا كثيرة، فقال: أروني إياها، فرآها مسروقة من كتبه فقال: بتّرَ كتبي بتر الله عمره فمات ذلك عن قرب ولم يتمتع بنفسه ولا وصل إلى ما وصل إليه أبناء جنسه. وذكر الامام أبو شامة في كتابه «البسملة» له: أن بعض الخطباء قد أغار على بعض ما فيه من الابريز فنقله بعينه إلى كتاب جمع فيه أربعين حديثا لرسول الديّان العزيز، فلم يحظ بطائل إذ لم ينسب القول إلى القائل.

وحُكي لي عن الحافظ ابن حجر أنه حشى نسخة من الطبقات بزوائد من التواريخ القديمة لو حررت لكانت في عدة ورقات فاستعارها كبير من تلامذته، حافظ مفيد، فأخذ يصنف طبقات جمع فيها الأصل والمزيد وعزى الزيادة للأصول التي نقل منها أستاذه ولم ينبه على أنه اعتمد على خطه وأنه اليه ملاذه، فكتب له ورقة يلومه فيها أشد اللوم و يقول: أما بلغك ما ورد في ذلك عن القوم ولكن قد حرمت بذلك خيرا كثيرا وفضلا كبيرا، فو الله ما طلعت لتلك الطبقات طالعة ولا رآها أكثر الناس ولا طرق خبرها مسامعه، وهكذا سنة الله فيمن أغار على كتب المصنفين ولم يؤدوا الأمانة من المؤلفين أن يخمل ذكره وذكر كتابه و يعدم النفع به في الدنيا إلى يوم مآبه.

ولقد رأيت هذا الرجل أفحش في سرقة كتابيّ المذكورين [٣ ب]·وأغار على جميع ما فيها مع كونها في الآفاق مشهورين، وسرق لي كتابا ثالثا وهو المختصر المسمى: «طي اللسان عن ذم الطيلسان»، أغار على جميع ما أودعت فيه وصدرعها أوردته فيه بقلب كأنه الذى أقام دهرا يتتبعه و يتقصيه فجعل ذلك من تتبعه وقوله وأثبته على أنه من ذخائر كنزه وطوله، فإن كان صادقاً في أنه القائل المتطلع والجامع المتتبع فشكر الله مسعاه و بارك فيما أوعاه، وإن كان سارقا سالخا وناسخا ماسخا وكاذبا في دعوى اطلاعه على الأصول، ومدعيا ما لا حاصل عنده ولا محصول، ومغيرا على مصنفي ومنتحلا لتأليفي فلا يأمن أن يحرمه الله نفعه وثوابه وأن يعدم عليه نفسه وكتابه ثم لا يدفع عنه كبير ولا جليل، ولا يغنى عنه صديق ولا خليل.

ولقد أغار على كتاب رابع وهو: «مسالك الحنفا في والدى المصطفى» إلا أنه أخذ منه القليل ولم يستوف ما فيه من تقرير ودليل، ثم أنه لم يقتصر على السرقة من كتبي، بل رأيت كتابه كله سرقة بعد سرقة وصفحات كلها مسترقة، فأصبح بسرقة كتاب القاضي قطب الدين الخيضرى مفتريا [وعززها]·بسرقة كتاب الحافظ شمس الدين السخاوى، فليت شعرى ما الذى ألجأه إلى ولوج هذا الباب وليس له طاقة وما الذى اضطره إلى التشبه بأهل الافاقة وهو من أهل الفاقة؟ فإن ظن أنه يربح بذلك فإنما هو يخسر، وإن توهم أنه يدعى بذلك رأسا فإنما هو رأس نسر. وهذا الرجل لست أعرفه في سر ولا جهر وإنما قيل لي عند السؤال - وأنا بالروضة - إنه [٤ أ]·رجل من أهل ما وراء النهر، فما أجدر هذا السارق الاعجم أن تقطع يده اليمين و يؤخذ منه باليمين وأن حلف على يمين أنه لم يسرق فإنه يمين. ألم يأخذ عدة كراريس من كتابي في المعجزات والخصائص من تلميذى الشيخ عبد الجبار وهو في مكة المشرفة وأطال مكثها عنده مدة إلى أن أغار على ما فيها بغير علم ولا معرفة ثم عاد إلى مصر فسأله عن باقيها فامتنع فالحّ عليه وتشفع إليه فاعطاه بشفاعة من شفع وأخذ كتاب «أنموذج اللبيب» «وطي اللسان» من الشيخ نور الدين [الحسيني]· وأغار فيها على كل نفيس قدره وسني، فيستفيد ولا يعترف و ينكر ما أضحى له من بحار كتبنا يغترف، فليدك دكا وليشك في دفتر الخائنين شكا ولتبك عنقه كما بكت بمكة أعناق الجبابرة بكا، وإن زكّاه أحد ما كان عندنا بمزكى.

والله إن سارقا سرق الاشعار - وهي بالنسبة إلى العلم رخيصة الاسعار - فيعزّ على المسروق منه و يشتد و ينبه على سرقته و يعتد و يساعده على ذلك أهل الأدب و ينتدبون لافتضاحه مع من انتدب و يؤلفون الكتب في هتكه و يدرجونه في حيز المهمل وسلكه، ألم تر إلى كتاب «الحجة في سرقات ابن حجة»؟ وعقد علماء البيان في كتبهم للسرقة بابا في السرقات الشعرية كل ذلك اعطاء للفضائل حقها وتوفية بنسبة الحقوق إلى مستحقيها، وما أحسن الفصل الذى ذكره الحريرى في مقاماته حيث قال: «فبرزت يوما إلى الحرم لاروض طرفي وأجيل في طرقه طرفي فإذا فرسان متتالون ورجال متثالون وشيخ طويل اللسان [٤ ب]· قصير الطيلسان قد لبب فتى خلق الجلباب قويم الشباب فركضت

على أثر النظارة حتى وافينا باب الامارة وهناك صاحب المعونة متربعا في دسته ومروعا بسمته. فقال له الشيخ: أعز الله الوالي وجعل كعبه العالي، إني كفلت هذا الغلام فطيا وربيته يتيا ثم لم آله تعليما، فلما مهر وبهر جرد سيف العدوان وشهر، ولم أخله يلتوى علي و يتقح حين يرتوى مني و يلتقح، فقال له الفتى: غلام عثرت مني حتى تنشر هذا الخزى عني؟ فوالله ما سترت وجه برك ولا هتكت حجاب سترك ولا شققت عصا أمرك ولا ألغيت تلاوة شكرك. فقال له الشيخ: و يلك، وأى عيب أخزى من عيبك وهل ر يب أفحش من ر يبك، وقد ادعيت سحرى واستلحقته وانتحلت شعرى واسترقته واستراق الشعر عند الشعراء أفظع من استراق البيضاء والصفراء، وغيرتهم على بنات الافكار كغيرتهم على البنات الابكار. فالتفت الوالي إلى الغلام وقال: تبأ لك من خريج مارق وتلميذ سارق».

وما أحسن قول الأديب ناصر الدين محمد بن الحسن بن شاور الكناني:

سارق الشعر على الابيـــات عاد أي عـــاد	
وهو لص آمن من	قطع كف في فساد
إنما قطع يديــه	قطعكم عنه الايادى

وقد اشتهر في كتب الأدب قصة مهذب الدين بن الخيمي، لما نظم قصيدة وأودعها في الخلوة وسافر، وسكن [٥ أ] الخلوة من بعده نجم الدين بن اسرائيل - شاعر آخر - فوجد تلك الورقة فنسب القصيدة إلى نفسه وقد جاء صاحبها من السفر فبلغه الحال فشكاه إلى أبناء جنسه وتحاكما إلى الشيخ عمر بن الفارض في أمرها فأمر كلا منها ان ينظم قصيدة على روبها وبحرها، فلما سمع القصيدتين وعرف النفس قضى بتلك لابن الخيمي وعرف أن الثاني منه سرق واختلس، فقال له ابن اسرائيل: يكون من وضع الحافر على الحافر، فقال له ابن الفارض: وقع الحافر على الحافر يكون من الأول إلى الآخر، فكيف يترك هذا وعز يز العلم يغير عليه و ينسب ما ليس فيه يد إليه و يوجه إلي الخيانة في كتبنا وجهه و يسير في باب الاغارة إلى كل وجهة و يسرق من ذخائر كنوزها جواهر نفائسها لاشك له فيها ولا شبهة فلذلك هتكنا أمره وإنا لصادقون وفضحنا خيانته وجنايته وإنا بنصر الله لواثقون و بعثنا في ناديه مؤذنا يؤذن: أيتها العير انكم لسارقون. (٥٥٥)

الثاني قلنا لم ينتفع بما سرقه ولم يبلغ منه الاماني فاصبح هذا سارقا من سارق وغاصبا من غاصب لا يقبل الله صدقة من غلول وللغالين عذاب واصب، أعوذ بالله من هذا الطارق السارق وأستعين برب الفلق من شر هذا الغاسق، فحق أن يمنع هذا السارق من اعارته كل كتاب مصون وأن يدخر عنه أنفس الكتب في أحصن الحصون، فاحذروا معاشر المصنفين أن يغير على كتبكم إن كنتم بعزة العلم توقنون واجتنبوا شياطين سحره أن يأكلن ما قدمتم [٥ ب] لهن إلا قليلا مما تحصنون وأرسلوا عليه من السنتكم سبعا شدادا ومن أقلامكم أسنة حدادا ومن محابركم بحارا مدادا ومن أقوالكم جيشا عرمرما لا يدع قلاعا ولا وهادا، وأولوا هذا السارق قطعا وأمنعوا عنه الكتب منعا، والمبطل فاقرعوا والخائن فاردعوا والسارق فاقطعوا واهدموا بنيانه من أصله وألحقوا كل شكل بشكله وردوا كل شيء إلى أهله وقولوا جزاؤه من وجد في رحله، وإن انتصر له خليل وحبيب فقولوا: أنت عن هذا بمعزل وإن كنت عندنا في أشرف محل وأعلى منزل، وما أظن الحامل له على كلمة أمضاها إلا لحاجة في نفس يعقوب قضاها وإن غرة قوم جاءوا إليه وحسنوا الاصرار على ما هو عليه وزعموا أنهم ينصرونه بألسنتهم السفيهة و يذبون عنه بافتراآت هي بافعال بني اسرائيل شبيهة فوالله ما يزداد هو ومن أغواه إلا نزولا وسيرون عجائب قدرة الله الذي يمسك السموات والأرض أن تزولا، وإن أراد أن يتعاظم بذكر منام يزعم أنه رآه ليقرر بذلك علاه وأن الرزق لباق بدون ذلك ويحصل بدون ارتكاب هذه المسالك، ثم إنا لا نقبل الخبر إلا ممن عرفنا صدق لسانه واستقامة شأنه وأما من جربنا عليه الكذب والقول المضطرب والخروج عن أسلوب الصادقين إلى أسلوب المدّعين الدعاوى الكذب والسارقين فانه عندنا محكوم له بالجرح وقوله يلقي في حد الطرح حتى أنه يصدق فما يُصدَّق و ينظر فما يُحقَّق. وكيف أصدق من جربت عليه الكذب يقينا؟ وكيف أقبل من افترى بهتانا واثما مبينا، ولا يستكثر الكذب عليه فانه رجل قاص وما زالت الائمة قديما وحديثا يحذرون من أكاذيب القصاص و ينبهون عليها كل عام [٦ أ] وخاص، وإن قال قائل إنه يتخلق لهم بخلائق الصادقين الصالحين فقل كما قال بعض الظرفاء: إن الله لا يحب الصالحين المالحين، وإن قال آخر: إنه صوفي وله في الطريق أستاذ، فقل كما قال بعض صوفية بغداد: الصوفية قسمان: منهم من يسأل الخلق ومنهم من يرد الحدق، فليتق الله هذا الرجل في جميع أحواله وليعلم أنه مطلع على أحواله

(٥٥٥) الاشارة هنا إلى من؟ السيوطي وحده يعرف!

وأقواله فإن كان صادقا أنه لم يستمد من كتبنا فليوقن بالبشارة فإنه يظفر بحسن الشارة وإن كان من كتبنا مستمدا [كان] ظالما بالاصرار قد تعدى ومتجنيا بالباطل متحليا وهو في الحقيقة عاطل فيكفينا فيه علم الله الذى لا تخفى عليه خافية ولا تقي من سطواته القارعة واقية. ولقد عرضنا على هذا السارق أن يرجع إلى أداء الأمانة فأبى وألقينا إليه من قول رَغَباً ورَهَباً حتى اجتمع عليه رجل صدق من أهل المغرب ووقف على بعض ما سرق من كتبنا من هذا الضرب فقال له: ما أنصفت ولا اعترفت حيث لم تَعْزُ إلى كتابه ما منه اغترفت، فلما حقق منه المناط وعلم انه لا مناص له عن الارتباط عزى إليّ ما نقله من كتاب «المسالك وكتاب الطيلسان» وطوى عن عزو باقي المسروق القلم واللسان فاقتصر على عزو موضعين من غير زيادة وسكت عن عزو ما بقي من كتابي «المعجزات والخصائص» وكلها عين القلادة واعتذر عن ذلك بأنه يخشى أن يفسد عليه المكتوب، وما صدق بارتباطه على هذا الأسلوب وذلك أن غالب كتابه مسروق من كتابي [٦ ب] المذكورين ومسلوخ من تأليفيَّ هذين المشهورين فخشي أن يطرح بعزو كل ما نقله عنها و يؤدى الامانة في جميع ما سرق منها فلا يبقى من الكتاب إلا القليل [و] جلّ ما فيه ليس فيه كبير عمل وهذا من تقديم الصلوة بالباطن على أداء السنة والفرض، أنني «ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق»، «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض».

وسمعت أنه قال: إنما صنفته تقربا إلى ربي وليثبت الايمان في قلبي، فيا سبحان الله، الايمان يثبت إلا بالصدق والأمانة، أما سمعت الأحاديث: «الكذب يجانب الايمان»، «لا ايمان لمن لا أمانة له»، «يطبع المؤمن على الخلال كلها غير الكذب والخيانة»، وهل يتقرب إلى الله بمسروق؟ أيخفي عليه ذلك؟ وهو ما خفي على أحد حين دخل به السوق، وإن كان كما قيل: صنفه ليحث عليه وليحيي من الرجال والنساء ما يضمه إليه، فلو كان عنده حسن يقين لعلم أن الله هو الرازق وأنه يعطي على الصدق والامانة ما لا يعطي على ضد هذه الاخلاق، أأمن أن يناقش في بعض ما نقله من كتابي فلا يحسن الخلاص أو يقال في بعض ما أبهمت نقله: من أين أصل هذا؟ فينادى حين لات مناص أو يمتحن كما كانت الفضلاء يمتحنون السارقين و يقال له: صنف لنا كتابا في النوع الفلاني إن كنت من الصادقين، ها قد بلغني عن بعض أولي السقط ممن أراد أن يسبق بجهل فسقط [٧ أ] أنه اعترض على قولي في الخصائص: «وجمعت له الشريعة والحقيقة، ولم يكن للانبياء إلا أحداهما بدليل قصة الخضر وقوله: «إني على علم لا ينبغي لك أن تعلمه وأنت على علم لا ينبغي لي أن أعلمه»، فقال: إن في هذا نقصا للانبياء وإنه قد أوتي الأمران احاد الاولياء وإنه أراد أن يكتب على ذلك ردا ويخص باب الخصوصية على جناب المصطفي سدا وما ذاك إلا لأن هذا المعترض جاهل وعن أقوال أئمة الدين غافل ذاهل، وإن كان اعتراضه على أئمة الاسلام الذين قالوا بهذه المقالة فهو أقل من ذلك وأحقر وأشد جهالة، وإن كان اعتراضه على الحديث الذى به الدلالة فهو يرتكب بذلك شر ضلالة لأنه مقطوع بحجته لا محالة. وكان الأولى به أن يقول: لم أفهم المعنى المراد وأن لا يحرك شفتيه بأنه لذلك راد، ثم أفيدكم أنتم يا معشر أولي التقى معرفا عن جاهل ليس له مرتقى: أن للعلماء في معنى هذا الحديث قولين لا يصل المعترض إلى ادراكها؟ولو سار في لجج البحار حولا أو حولين.

الأول: علم العلم على التقييد، والمعنى، لا ينبغي لك أن تعلمه لتعمل به وتحكم بمقتضاه، وهذا في جانب الخضر. وهذا ما قرره الشيخ سراج الدين البلقيني اخرا وارتضاه.

والثاني: أن النفي علم الجميع، أي: لا تعلمه جميعه ولا أعلمه جميعه إذ لابد لموسى من معرفة جانب للحقيقة وللخضر من معرفة جانب من الشريعة وهذا ما جزم به الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، وغير واحد من الائمة الذين هم النجوم [٧ ب] الدراري والظاهر أنه المراد من قول البلقيني أولا في صدر كلامه الذى أجاب به قبل ما تقدم نقله عنه في نظام علم الحقائق والكشوف، مناف لعلم الظاهر الوافي فلا ينبغي للعالم بأحدهما أن يعلم الآخر لما نبهنا من التنافي. وقول القرطبي [في] قوله تعالى (٥٥٥٥) «إن لي عبدا بمجمع البحرين هو أعلم منك» أي: بأحكام ووقائع مفصلة وحكم نوازل معينة لا مطلقا بدليل قول الخضر: أنت على علم علمك لا أعلمه أنا وأنا على علم علمنيه الله لا تعلمه أنت. قال: وعلى هذا فيصدق على كل واحد منهما أنه أعلم من الآخر بالنسبة إلى ما يعلمه كل واحد منهما ولا يعلمه الآخر. قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية النسائي ان عبدا من عبادى أتيته من العلم ما لم أوتك، فهذه التقريرات كلها تحمل على أن المراد نفي الجميع كما هو القول الثاني. ولا تفتقدوا قولا ثالثا مما للحديث من المعاني. وعلى كلا القولين فالخصوصية ثابتة للمصطفي

(٥٥٥٥) هذا ليس من القرآن الكريم وإنما هو - كما قيل - ما أوحاه الله تعالى لموسى. انظر جريدة التوضيحات.

ظاهرة ليس بها خفاء لأنه صلى الله عليه وسلم جمع له جميع الشريعة وجميع الحقيقة واذن له في الحكم بها في أحسن طريقة، ولو تأمل هذا الجاهل عبارتي لاهتدى إلى لفظ الجمع، واللام الاستغراقية إشارة إلى هذه الدقيقة. وقد ذكرت لمن نتبعه في العلوم ونقتفيه أن من فضائله صلى الله عليه وسلم أن ما كان متفرقا في الانبياء مجتمع فيه فقول هذا المعترض: إن ما أوتيه المصطفي من ذلك ساواه فيه كل نبي، كلام جاهل بنقول العلماء والاحاديث غبي، وقوله: إن في اختصاصه بذلك [٨ أ]·نقصا للانبياء أعظم دليل على أنه من الجاهلين الاغبياء، فكم من خصيصة أوتيها صلى الله عليه وسلم لم يؤتها نبي قبله أبَانَ رب العالمين مزيّته عليه وفضله واعتقاد عدم تنقصهم بذلك فرض. ومصداقه: «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض» ، «ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض»، هذا القول الثاني، إن المنتفي علم الجميع وأما الأول فعلى نفي العلم والتشريع، فإي انكار في بعث الله نبيا ليحكم بهذا دون هذا و بعث آخر على حكم ذلك نفاذا؟ ألم يبعث نبينا صلى الله عليه وسلم تسليما باحكام ما كانت في شريعة نوح ولا هود ولا إبراهيم؟ فن ذا الذي عدّه نقصا أو نصّ على التحذير من ذكره نصا؟ ألم يقل الله - يا من لم يجد الجهله المركب علاجا - «لكل جعلنا شرعة ومنهاجا» فيستنكر أن يبعث نبي يحكم بالشريعة دون الحقيقة و يبعث آخر يحكم بالحقيقة دون الشريعة الانيقة؟ لو كان موسي بعث ليحكم بالأمرين معا ما كان بمنكر على الخضر ما فعله شرعا. وأما نبينا صلى الله عليه وسلم، أنه فضل على سائر الانبياء بأن أذن له في الحكمين وفسح له في القسمين وشرّف ديوان حكمه بالنظمين، وقد تقرر فيا نقله غير واحد من العلماء وأفاد أنه صلى الله عليه وسلم جمع من الفضائل ما تفرق للانبياء مع زيادة. ومن أمثلته أن كل صلاة من الأربع كانت لنبي فجمعت له وزيد عليهم صلاة العشاء، «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء». وقول هذا المعترض: إن الأولياء يساوون المصطفي في ذلك: كلمة كفر يقشعر الجلد من ضلالها ويجب الاستغفار من سماعها فضلا عن مقالها [هنا انقطاع]، إنما على القول [٨ ب]·الأول: إن المراد الحكم، فن ذا الذي أباح لولي أن يقتل أحدا من أطفال المسلمين ويحتج بأنه طبع كافرا؟ أأعلمه به رب العالمين؟ قال القرطبي وغيره ممن تأخر وتقدم: أجمع العلماء عن بكرة أبيهم أنه لا يجوز لحاكم أن يقتل بعلمه إلا النبي صلى الله عليه وسلمّ وأما على القول الثاني: إن المراد علم الجميع، فهل يقول مسلم إن أحدا من الأولياء الاكملين أوتي العلم والحقائق مثل ما أوتي سيد المرسلين؟ الله اكبر، الله اكبر كلا ولا يساوى ولي نبيا قط في حقيقة واحدة وإن بين علمهما لغاية المباينة والمباعدة. قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله [السكندري]·كلمة أعظم بمقالها: «الانبياء يطالعون بحقائق الأمور والأولياء يطالعون بمثالها، فالأول كمن رأى بعينه الشيء وشاهد أمره والثاني: كمن نظر مثاله المنطبع في المرآة»؛ فشتان ما بين المقامين شتّان! وهيهات هيهات يا جاهل يا فتّان، والله، والله ما أوتي أحد من الأولياء من العلم مثل ما أوتي الصحابة ولا عشر معشاره فضلا عمن فضله الله على الانبياء والمجتهدين والمرسلين لعلو مقداره وآتاه علوم الأولين والآخرين في بحر أنواره. ألم يسمع هذا الجاهل بالأثر الشائع عن [....]: «لما مات عمر بن الخطاب ذهب معه تسعة اعشار العلم وبقي في الناس عشرة»، وبهذا وأمثاله يقع كثير من الفقهاء في الصوفية و يسيء بهم الظنون الخفية وذلك أنه يرى دخيلا مثل هذا الجاهل و يزعم أنه منهم وهو منقطع الأثر عنهم جاهل بالاحاديث [٩ أ]. والفقه والأصول لا حاصل عنده من التصوف ولا محصول ولا منهاج له إلى ادراك ولا وصول، يتصدي للكلام في مسئلة فيزل فيها لجهله بالشرع زلة و يضل فيها لبعده عن النقل والسمع ضلة فيطلع على فقيه يعلم أن هذه كفرة توجب لقائلها من النار حفرة فيظن أن الصوفية كلهم على هذا المنوال وهم براء منه ما فيهم له من وال فيقضي على الكل بالضلال وعلى طريقهم بالاختلال والاعتلال فإنا لله وإنا إليه راجعون من هذه المصيبة وحسبنا الله ونعم الوكيل من جاهل يتكلم في هذا المقام بهذه المعضلة العضلية. وقد أجاب الشيخ على وفا عن اعتراض أورده الحافظ زين الدين العراقي على الصوفية بمثل هذا الجواب وقال: لا ينسب ما أتاه أهل الخطأ إلى أهل الصواب، فانظر إلى هذا المعترض وأشياعه كيف لم يهتدوا إلى فرقان ولم يكن لهم من نور، صاروا كالانعام فعمدوا إلى [.....]· آل عمران فليغلبن كما غلبت الروم وليهزمن كما هزمت الاحزاب بقدرة الحي القيوم وليتلون الشعراء من أخبارهم القصص وليتجرعن من عقوبات جرائمهم جرع الغصص بالحصص وليطبعن على عقلهم بسبأ وعلى كبدهم بفاطر وعلى قلوبهم بصاد وليقرأن في مطلع الفجر: «إن ربك لبالمرصاد» وليذوقن الهمّ والترح بـ «إذا جاء نصر الله والفتح»، وليبعدن [عنهم]·الاعوان والانصار، وليتلين على آذانهم من سورة إبراهيم ما هو كالرعد «ولا يحسبن الله

غافلا عما يعمل الظالمون، إنما نؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار»، [هذه جملة معترضة [٩ ب]نبهنا بها على أن التصنيف يرصد لسهام المعترضين الطائشة ونبال الجاهلين التي هي عارية من التحقيق غير رائشة]. فياليت شعري كيف يصنع هذا السارق إذا أُورِدُ عليه مثل هذه المناقشة؟ أله باع ذو امتداد، وساعد ذو اشتداد؟ أعنده أسنة حداد وسهام خارقة مقرونة إذا رمى بها بالسداد وسيوف هندية معدة للجدال والجلاد إذ أقبل في الجواب بداد بداد ودروع سابغة لا يبالي معها قل أم كثر العداد، ومنجنيقات ذوات عماد «لم يخلق مثلها في البلاد» وصواعق إذا أرسلت تملأ شرورها كل واد، أم عنده مجرد نقل قلم بمداد، ونقش في بياض بسواد، ثم ادعى بما بينه و بينه الفؤاد، والتجأ إذ طولب بالحق إلى أهل الفجور والعناد، ولقد جاءني جاءٍ فأخبرني أنه أذعن للحق ورجع واعترف وأطاع لعزو ما كتبه إلى كتبي التي منها اغترف، ثم نكص على عقبه وأصرّ على جنايته وكذبه بسبب أنه اجتمع به مجمعون وقالوا له: لا تتزلزل فانك قد أشعت أنك رامح كيف تعترف بعد ذلك بأنك أعزل؟ فحسن له هذه الحال العاطل ونسي أن الرجوع إلى الحق خيرمن التمادى على الباطل كما بلغ السخاوى عنه وهوبمكة أنه ينقل من كتبه ولا يعزو إليه فتغيظ بسبب ذلك عليه وواجهه بالاغلاظ وتوعده إن لم يعز إليه بأن يرسل عليه شواظه فأظهر له الاجابة وعدل بعد ذلك عن طريق الاصابة، فصبر جميل والله المستعان يا خليل (٭٭٭٭٭). ثم وقع ما هو أعجب من ذلك وأغرب وهو أنه حلف بين يدى مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله [١٠ أ] أعزه الله وأعز ببقائه الدين، أنه ما وقف على شيء من كتبي أصلا ولا رأى منها بابا ولا فصلا ثم اعترف ثاني يوم عند الحاج على مهتار مقدم المماليك: أنه وقف على الكتب الاربعة ورآها وذكر أنه لما حلف بين يدى أمير المؤمنين استثناها فكذب أولا وآخرا و باطنا وظاهرا، و بلغ الجماعة الذين أغروه حلفه هذا فازداد عندهم سقوطا وتزايد انحطاطا وهبوطا ومع ذلك إن تاب هذا الرجل من الجناية قبلناه وإن ردّ الامانة إلى أهلها أهلناه وإن عاد وطلب من كتبنا شيئا على أن يراعي هذا الشرط المعتبر انلناه وإن خفي عليه شيء كما خبط في نقل كثير من كلامنا فهمناه ودللناه وأوضحنا له ما غلط في نقله من كتبنا وفصلناه، وإن أصرّ على خيانته واستمر على جنايته نزّلناه وسفّلناه وأبقيناه على خطائه وجهّلناه وعددناه في زمرة الخائنين وكتبنا على قفاه: «وإن الله لا يهدى كيد الخائنين».

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، تمت بحمد الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

(٭٭٭٭٭) اشارة إلى الخليفة المتوكل على الله العباسي وقد كان صديقاً للسيوطي.

الحواشي والاشارات:

1) Edited by E.M. Sartain-al-Sakkut, (Cairo 1972), pp.105-130,336-357.

(٢) حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة، تحـ: محمد أبو الفضل ابراهيم (القاهرة ١٣٨٧/١٩٦٧) ١/٣٣٩ - ٣٤٤.

(٣) فهرس مصنفات السيوطي، مخطوط مكتبة جامعة لايدن (Cod. Or. 2488) ووصلنا أيضا ثبت باسماء مصنفات السيوطي لأحمد الحمصي الانصارى الذى اجازه السيوطى برواية هذا الثبت (مكتبة جستربيتي بدبلن - ايرلندا (2) 3420) ... وهناك ثبت آخر بمصنفات السيوطي لم يزل هو الآخر مخطوطا في مكتبة جامعة كمبردج بانكلترا (746) ; (1) Qq 89)

4) Br. GAL. II, 391; Suppl. II, 932; Chester Beatty MS No. 4436; India Office Lib. MS No. 4574 (2)

5) Br. GAL. II, 289; Suppl. II, 401; Berlin MS No. 10134.

6) Jalal al-din al-Suyuti (Vol-1): biography and background (Cambridge Univ. Press 1974).

7) Br. GAL. II, 181-204; Suppl. II, 197-198.

8)Cf. vol. 1/179-199; vol. 2/105-136.

9) Br. GAL. Suppl. II, 197 (302f).

10) Ibid.; E.Sartain-al-Sakkut, 1/188, f.n.23; **Dar al-Kutub** of Cairo MS Taimur 302; Chester Beatty MSS Nos. 4461,4590,5500, 5112, 5490.

11) Br. GAL. I, 390; Suppl. I, 673.

12) Br. GAL. I, 398.

(١٣) يروى السخاوى في ترجمة حسن بن محمد بن حسن الحسني أن شيخه ابن حجرقال: «ووقفت له (للحسني) على تصنيف لطيف في آداب الحمام بخطه، قرظه له علماء العصر كالبلقيني (سراج الدين) وابنه (علم الدين) والايناسي والطنبذى والمجد اسماعيل الحنفي والغمارى

وابن مكية والشرف عبد المنعم البغدادى والجلال نصر الله البغدادى وآخرون. وخفي على الجميع انه استلبه من مصنف جليل ووقفت عليه لمحمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي صاحب آكام المرجان في احكام الجان وغيره وما اظن المقرظين وقفوا عليه» (الضوء اللامع ١٢٣/٤).

(١٤) يشير السخاوى هنا إلى كتاب «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش» أو إلى كتاب «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال» وكلاهما للسيوطي، انظر: كتاب التحدث بنعمة الله ١١١/٢، ١٥٨، ١١٥، ١٤٤، «حسن المحاضرة» ٣٤١/١.

— كتاب الاسماء النبوية، يشير السخاوى إلى كتاب «الرياض الانيقة في شرح أسماء خير الخليقة» أو إلى كتاب «المرقاة العلية في شرح الاسماء النبوية» وكلاهما للسيوطي، أنظر كتاب: التحدث بنعمة الله ١٠٧/٢. أما «موت الانبياء»، فللسيوطي «انباء الاذكياء لحياة الانبياء» (١٢٤/٢)

— كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، للسخاوى فلعله يشير إلى كتاب «جزء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» للسيوطى (التحدث بنعمة الله ١١٨/٢). وقد نشر كتاب السخاوى باسم «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» مرتين في بيروت (١٣٨٣هـ) على نفقة المكتبة بالمدينة المنورة.

(١٥) مكتبة المدرسة المحمودية: وهي في المدرسة المحمودية أنشأها جمال الدين محمد بن علي الاستاذ دار سنة ٧٩٧هـ (الخطط للمقريزى ٣٩٥/٢) وقد كان من شرط الواقف أن لا يخرج منها كتاب بالاعارة أو بالرهن وكان السيوطي يستعير منها كتبا فلعل أحدا اعترض عليه فصنف كتابه «بذل المجهود في خزانة محمود» برر فيه الاعارة اقتداءا بكثير من العلماء الذين كانوا يستعيرون كتبا منها مثل علم الدين البلقيني وشرف الدين المناوى، ضد شرط الواقف.

(١٦) الضوء اللامع (القاهرة ١٣٥٤) ٦٦/٤.

(١٧) المصدر نفسه ٦٨/٤.

(١٨) نظم العقيان في أعيان الاعيان، تحـ: فليب حتي (نيو يورك ١٩٢٧) ١٥٢.

(١٩) البدر الطالع (القاهرة ١٣٤٨)

جريدة التوضيحات:

ورقة ١ أ): كتاب المعجزات والخصائص الطويل والمختصر: ذكره السيوطي في «التحدث بنعمة الله» (١٠٧/٢، ١٥٧، ١٥٨ وقال: مجلد ضخم) ومثل هذا ذكر اللبودى (ورقة ٣ ب) وهوغير «انموذج اللبيب في خصائص الحبيب» الذى يسمى أيضا بـ «الخصائص الصغرى» (التحدث ١١٥/٢)، فلعله الكتاب الذى نشره ظهور أحمد ظهور في (لاهور- باكستان ١٤٠١هـ) كما جاء في مجلة «عالم الكتب» (مج ٢، عدد ٣، المحرم ٤٩٨/١٤٠٢). ونشر د/محمد خليل الهراس كتاب: «الخصائص الكبرى أو كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب» (القاهرة ١٣٨٦، في ثلاثة أجزاء) وهذا على مايبدو هو الخصائص الصغرى (انظر: في التحدث ٢٠٠/١، حاشية ١٦ و ١٥٧/٢) أم أن هناك كتابا آخر غيره يسمى «أنموذج اللبيب إلى خصائص الحبيب»؟ فإن تشابه أسماء المصنفات يوقع بعض المحققين في الخطأ. وذكر السيوطي «المعجزات والخصائص النبوية» (حسن ٣٤٠/١).

ورقة ١ ب) كتاب الروضة: هو روضة الطالبين للنووى المتوفي سنة ٦٧٦هـ (انظر: بروكلمان ٣٩٦/١، ٤٢٤، وقد اختصره السيوطي وزاد عليه وعلق عليه ونظمه في أكثر من مصنف: مختصر الروضة مع زيادات يسمى: الغنية، التعليقة الكبرى على الروضة و يسمى: الازهار الغضة في حواشي الروضة، الينبوع في ما زاد على الروضة، الخلاصة في نظم الروضة، وغيرها، (التحدث ١٠٩/٢، ١١٢، ١٣٦).

ورقة ٢ ب): كتاب المهمات: للاسنوى المتوفي سنة ٧٧٢هـ كتاب «المهمات في الفروع»، وله كتاب «المهمات الغامضة في الاحكام المتناقضة» (انظر بروكلمان: ٤٢٤/١، ٩١/٢، ملحق ٧٥٣/١، ١٠٧/٢).

ورقة ٣ أ) : كتاب طي اللسان في ذم الطيلسان للسيوطي، ذكره السيوطي في حسن المحاضرة (٣٤٣/١) وفي: «التحدث بنعمة الله ١٠٧/٢، ١١٧» واللبودي (ورقة ٥ ب) و بروكلمان، ملحق ١٦٩/٢.

ورقة ٣ ب) : كتاب مسالك الحنفا في والدى المصطفى: ذكره بروكلمان (١٤٧/٢، ملحق ١٨٣/٢ (٤٤)، وللسيوطي كتاب «الفوائد الكامنة في ايمان السيدة آمنة وتسمي أيضا: التعظيم والمنة في أن والدى المصطفى في الجنة (التحدث بنعمة الله ١٢٤/٢، وفي حسن المحاضرة ٣٤١/١، و بروكلمان ١٤٧/٢ (٤٣)، ملحق ١٨٣/٢، وذكر بروكلمان ١٤٧/٢ «المقامة السندسية في خبر والدى خير البرية» و «رسالة في والدى النبي» و «الدرجة المنيفة في الاباء الشريفة» و «نشر العلمين المنيفين في احياء الابوين الشريفين» وكلها للسيوطي.

— قطب الدين الخيضرى: هو محمد بن محمد بن خيضر (بكسر الضاد) توفي في سنة ٨٩٤هـ، نظم العقيان في أعيان الاعيان ١٦٢، بروكلمان ٩٧/٢(٣٨).

— الروضة : هي روضة المقياس بالقاهرة حيث كان منزل السيوطي.

ورقة ٤ أ) : الشيخ عبد الجبار بن على الاخطابي تلميذ السيوطي، ترجم له السخاوى في «الضوء اللامع ٣٥/٤ - ٣٦، وقال: «لا يخلو من هوس شيخه».

— الشيخ نور الدين الحسني أو الحسيني، لم اتبينه بعد.

— كتاب الحجة في سرقات ابن حجة، لمحمد بن الحسن النواجي المتوفى سنة ٨٥٩ (انظر: بروكلمان ٥٧/٢(١٦).

— هذا النص من المقامة الثالثة والعشرين الشعرية من مقامات الحريري (انظر: طبعة القاهرة ١٢٧٩هـ، ١٢٧ - ١٢٨).

ورقة ٤ ب) : ناصر الدين الحسن بن شاور الكناني : هو محمد بن الحسن بن شاور توفي سنة ٦٨٧هـ (حسن المحاضرة ٥٦٩/١) وما ورد في المخطوطة خطأ. فقد سقط اسمه الأول. أما الخيمي فهو شهاب الدين محمد بن عبد المنعم الانصارى ترجم له السيوطي في حسن المحاضرة (٥٦٩/٢) نقلا من ابن فضل الله العمرى ومن كتاب العبر للذهبي، وترجم له العماد في الشذرات ٣٩٢/٥. أما نجم الدين بن اسرائيل، فلم اتبينه بعد.

ورقة ٧ ب) : البلقيني : هو سراج الدين عمر بن رسلان، والد علم الدين صالح شيخ السيوطي توفي سنة ٨٠٥هـ (بروكلمان ٩٢/٢) وقد ترجم له السيوطي في حسن المحاضرة (٣٢٩/١ وما بعدها).

— ابن حجر في شرح البخاري (فتح البارى)، انظر ٤٠٩/٨ - ٤١١، ونص رواية النسائي: «ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم اوتك» في ٤١٤/٨.

ورقة ٨ ب) : تاج الدين ابن عطاء: هو السكندرى، صوفي معروف توفي سنة ٧٠٩هـ، انظر: بروكلمان ١١٧/٢، حسن المحاضرة ٤٢٤/١.

ورقة ٩ أ) : على وفا : هو ابن مؤسس الطريقة الوفائية، انظر طبقات الشعراني د. ت. ٢٠/٢ وانظر: بيت السادة الوفائية لتوفيق البكرى (القاهرة د. ت.).

— زين الدين العراقي: توفي سنة ٨٠٦هـ، ترجم له السيوطي في حسن المحاضرة ٣٦٠/١.

— المتوكل على الله: انظر عنه السخاوى: الضوء اللامع ٢٣٦/٤ - ٢٣٧، حسن المحاضرة ٩٢/٢، وقد كتب له السيوطي: الاساس في فضل بنى العباس (التحدث بنعمة الله ١٥٧/٢) وكتاب رفع الباس عن بني العباس، وخرّج له مشيخة (التحدث ١٢٨/٢) وجزءا في الحديث حث به (حسن المحاضرة ٩٢/٢).

ورقة ١٠ أ) : الحاج على المهتار، مقدم المماليك، لم اتبينه بعد، وعن مقدم، أنظر: الالقاب الاسلامية لحسن الباشا (القاهرة ١٩٥٧)٤٨٧.

كتاب العدد

عيار الشعر بين طبعتين

عبد العزيز بن ناصر المانع





• حصل على الدكتوراه من بريطانيا، عمل رئيسا لمركز البحوث بكلية الآداب بجامعة الرياض ثم رئيساً لقسم اللغة العربية و يعمل الآن أستاذاً مساعداً للأدب العربي في قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة الرياض.

ابن طَبَاطَبا، محمد بن أحمد/عيار الشعر تحقيق محمد زغلول سلام.- الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٠م، ١٨٠ ص.

منذ أكثر من عام نشرت دار «منشأة المعارف بالإسكندرية» كتاب عيار الشعر لمؤلفه محمد بن أحمد بن طَبَاطَبا العلوي الأصبهاني (ت ٩٣٤/٣٢٢)، أحد علمائنا الأجلاء في القرنين الثالث والرابع الهجريين. و يعدُّ كتابه هذا واحداً من أهم المصادر الأساسية المتوافرة بين أيدي الباحثين في موضوع النقد العربي، لذلك فهو كتاب جدير بالنشر والتحقيق والعناية.

أما محقق الكتاب فهو أحد كبار أساتذة جامعة الإسكندرية وهو- كما وضع لقبه العلمي على الكتاب- أستاذ كرسي اللغة العربية وآدابها بجامعة الإسكندرية. ولهذا فلا أظن أن أستاذاً له هذا اللقب يحتاج إلى تقديم أو تعريف، فهو أشهر من أن يُقدَّم أو يُعَرَّف.

لقد بدا لي هذا اللقب العلمي- رغم معرفتي الشخصية بالدكتور سلام وزمالتي له- مهيباً ترددتُ بسببه في الإقدام على نقد صاحبه- لا خوفاً بل تقديرا. غير أن ما قاله الدكتور محمد زغلول سلام في المقدمة وما فعله في الكتاب شجعاني على أن أتخطَّى عوائق تلك الهيبة بكل يسر وسهولة.

لن أطيل.

ولندخل في الموضوع

ولنبدأ بقراءة ماكتبه الدكتور سلام في مقدمة طبعته لكتاب عيار الشعر والذي صدر عام ١٩٨٠. ها هو ذا يقول:

«... أما كتاب عيار الشعر الذي نتولَّى تحقيقه ونشره **للمرة الأولى** فهو من أجل الكتب التي أُلفت في «فن الشعر» عند العرب...».

المقدمة، صفحة ١٤.

هذا ماكتبه الدكتور سلام سنة ١٩٨٠م.

ولكن، ألا يتذكر الدكتور زغلول سلام أن «طبعةً أولى» لهذا الكتاب قد صدرت في عام ١٩٥٦م بتحقيق الأستاذ الدكتور طه الحاجري أستاذ النقد الأدبي بجامعة الإسكندرية آنذاك، ومشاركة الدكتور زغلول سلام الذي كان في ذلك الحين يحمل شهادة الماجستير ويعمل أميناً مساعداً لمكتبة بلدية الإسكندرية كما هو واضح من التعريف المذكور على غلاف الطبعة الأولى عام ١٩٥٦م؟

لنقرأ ما ورد في مقدمة طبعة عام ١٩٥٦:

«... أما كتاب عيار الشعر الذي ينشر اليوم **للمرة الأولى** فهو كتاب من أجَلّ الكتب التي كتبت عن الشعر في ذلك العصر..»!

بماذا يفسر الدكتور زغلول سلام قوله في عام ١٩٨٠م بأنه «يتولى» تحقيق كتاب عيار الشعر «للمرة الأولى» مادام هو نفسه قد شارك الأستاذ الدكتور طه الحاجري في نشر الكتاب «للمرة الأولى» عام ١٩٥٦م؟

و يبدو التناقض أكثر وضوحاً في مقدمة الدكتور سلام عام ١٩٨٠م عندما يتحدث في الصفحة الرابعة عشرة فيقول بأنه «يتولى» تحقيق عيار الشعر «للمرة الأولى» ثم يجيء في الصفحة الخامسة عشرة فيقول ـ ناسياً ما نص عليه في الصفحة الرابعة عشرة ـ «... وقد كان علينا أن نعيد النظر فيما فاتنا من هنات في الطبعة الأولى...»!!

إذاً: طبعته في عام ١٩٨٠م هي الطبعة الأولى لكتاب عيار الشعر.

وطبعته في عام ١٩٨٠م هي إعادة للطبعة الأولى والتي لم يفصح عن تاريخها ولا عن محققها!!

أيها الصواب؟

آفة النسيان آفة!

غريب أن يتصرف «أستاذ كرسي» كالدكتور سلام هذا التصرف مع أستاذ أكبر منه سنا وعلماً هو الأستاذ الدكتور طه الحاجري فينسى حتى الإشارة إلى استاذية الدكتور الحاجري له في العمل عندما نُشِر الكتاب عام ١٩٥٦م. ولئن جاز هذا التجافي في باب العلاقات الشخصية فإنه يتنافى مع الأمانة العلمية التي يجدر بالدكتور سلام أن يتحلى بها وبخاصة أن الدكتور الحاجري ـ مَدَّ اللهُ في عُمره ـ لايزال يعيش بيننا في خير صحة وعافية.

أهكذا يكون الوفاء؟

ولو جاء الدكتور سلام بجديد في طبعته «الجديدة» لتحججنا له بحجة، واعتذرنا له بعذر، وتكلَّفنا له الأسباب في إغفال ذكر اسم الأستاذ الدكتور الحاجري على غلاف الكتاب وفي المقدمة. بل لو جاء بجديد لرحَّبنا بنشرته، ولأثنينا على جهوده، ولأوليناه ما يستحقه من الاحترام والتقدير، لكن ـ كما سنرى ـ لاجديد إلاَّ أشياء لا تستحق ذِكْراً.

ولو اعترض معترض فقال: إن هذا يدخل في باب التحامل على الدكتور سلام، فنشرته في عام ١٩٨٠م تزيد عن النشرة الأولى في عام ١٩٥٦م في عدد الصفحات؛ إذْ يقع الكتاب من أوله إلى الفهارس في نشرة عام ١٩٥٦م في ١٢٨ صفحة فقط بينما تقع نشرة عام ١٩٨٠م في ١٥١ صفحة ولهذا يكون الدكتور سلام قد أضاف جديداً ومن حقه ـ بعد إضافة ثلاث وعشرين صفحة ـ أن يُغْفِلَ الإشارة إلى اسم الأستاذ الدكتور الحاجري و يُخْرِج الكتاب باسمه وحده لاشريك له!

لو قال قائل ذلك، لرددنا عليه وبيَّنا له أن حجته واهية لا تثبت عند المناقشة إذ أن الفارق في عدد الصفحات ماهو إلا من باب التحايل على الطبعة الأولى فالزيادة لا تعدو أن تكون تغييراً في نمط طبعة عام ١٩٥٦م فالمقدمة فيها رُتِّبت حسب الحروف الأبجدية فجاءت هكذا: ا ب ج د هـ و ز ح ط ي.

فهذه عشر صفحات جاء الدكتور سلام فرتبها حسب الأرقام فزادت الصفحات عنده عشراً. ثم أضاف أربع صفحات؛ عاداً من صفحة الغلاف الخارجي فزادت الصفحات عنده أربعاً؛ فهذه أربع عشرة صفحة. ثم توسع قليلاً في الحديث عن أصبهان وغيرها في مقدمته فزاد العدد عنده صفحتين فهذه ست عشرة صفحة.

هذه حصيلة المقدمة.

بقيت ـ إذاً ـ زيادة سبع صفحات في الطبعة الثانية؟.

الواقع أن هذه الزيادة لا وجود لها، فقد اعتاد المحققان في طبعة عام ١٩٥٦م أن لا يضعا العناوين الرئيسية في نص الكتاب في صفحات جديدة، فعندما ينتهي حديث المؤلف عن موضوع من الموضوعات يجيء بعده العنوان الرئيسي للموضوع التالي مباشرة ولهذا لا توجد فراغات بين الموضوعات في الطبعة الأولى. أما في الثانية فقد اعتاد الدكتور سلام أن يضع كل موضوع جديد في صفحة جديدة ومن هنا جاءت زيادة لا تقل عن خمس صفحات

(انظر الصفحات ٤٦، ٦٠، ٨٢، ٩٨، ١٠٣، ١٠٥، ١١٩، ١٢٣، ١٢٩، ١٤٠، ١٥٠)

فهذه إحدى وعشرون صفحة

بقيت بعد هذا صفحتان هي كل ما أفرغ فيه الدكتور سلام إضافاته، وذلك إما بزيادة في بعض هوامشَ قائمةٍ أو إضافة هوامش جديدة (انظر الصفحات ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٩٢، ١٠٧، ١٢١، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤.)

ذلك حديث الزيادة

أما حديث النقص في الطبعة الجديدة فسأعطي مثالاً واحداً لعله أن يكون خير الأمثلة على هذه الظاهرة في هذه الطبعة:

في صفحة ١٥٢ وضع الدكتور محمد زغلول سلام قائمة فهارس الكتاب وكانت كالتالي:

فهرس الموضوعات .

فهرس قوافي الشعر.

فهرس الأعلام .

فهرس مراجع التحقيق .

غير أن الموجود المثبت في الكتاب هما فهرسا الموضوعات وقوافي الشعر، أما فهرسا الأعلام ومراجع التحقيق فلا وجود لهما في النسخة التي بين يَدَيَّ. وقد وقع في ظني أن هذا من أخطاء أصحاب المطابع فرجعت إلى خمس عشرة نسخة أخرى من الكتاب اتضح لي فيها أن خمساً منها مطابقة للنسخة التي بين يَدَي، وعشراً تحتوي على فهارس «الموضوعات» و «قوافي الشعر» و «مراجع التحقيق». وقد وقع في ظني مرة أخرى أن سقوط «فهرس الأعلام» من النسخ العشر هو من أخطاء أصحاب المطابع أيضاً لكنَّ ذلك مالم يكُنْ. فالمفروض أن يجيء «فهرس الأعلام» بعد «فهرس قوافي الشعر» غير أن الذي حدث أن «فهرس مراجع التحقيق» جاء مباشرة عقب «فهرس قوافي الشعر» دون وجود سقط في أرقام الصفحات فقوافي الشعر تنتهي بانتهاء صفحة ١٧٦ ومراجع التحقيق تبدأ ببداية صفحة ١٧٧.

ولو رجعنا إلى طبعة عام ١٩٥٦م لوجدناها مرتبة هكذا:

الصفحات ١٣٠ - ١٣١ فهرس الموضوعات .

الصفحات ١٣٢ - ١٤٨ فهرس قوافي الشعر .

الصفحات ١٤٩ - ١٥٣ فهرس الأعلام .

الصفحات ١٥٤ - ١٥٦ فهرس مراجع التحقيق .

هل عمد الدكتور سلام إلى حذف فهرس الأعلام ؟ ربما

إذ أن وضع ذلك الفهرس سيكلفه إعادة قراءة الكتاب من جديد بعد أن تغيرت أرقام الصفحات.

المآخذ على الطبعة الجديدة

أولا :

تخريج الأشعار

مادام الدكتور سلام قد أخذ على عاتقه إعادة طبع كتاب عيار الشعر فقد أصبح لزاماً عليه تخريج كل الشعر في الكتاب - على كثرته - و بخاصة أن أغلبه لشعراء مشهورين لا أشك في توافر دواوينهم في أية مكتبة جامعية في مصر. لا أظن أن من العدل أن يُوَجَّه اللوم نفسه إلى المُحَقِّقَين؛ الحاجري وسلام، في نشرتها عام ١٩٥٦م إذ أن شُحَّ المكتبات وقلة المطبوع يجعلان من الظلم لومهما على عدم كمال حواشي الكتاب وهوامشه في ذلك الحين. أما اليوم فالدواوين متوفرة وإمكانية الحصول عليها ليست من الصعوبة بدرجة يتعذر على الدكتور سلام الاطلاع عليها ومراجعتها.

وفي الصفحات التالية قصدت أن أوضح قصور الدكتور سلام في تخريج أبيات من الشعر لا تكلفه كثير وقت لو أراد أن يحسن في طبعته.

١ ــ في صفحة ٣٢ أورد ابن طباطبا شاهداً من شعر حُمَيد بن ثور الهلالي هو:

على أن سحقاً من رماد كأنه ... حصى إثمد بين الصلاء سحيق

أغفل الدكتور سلام تخريج هذا البيت علماً بأنه اعتمد على ديوان حميد في أماكن أخرى، (انظر: صفحة ٣٤، الهامش رقم ٣، من كتاب عيار الشعر)

أقول: والبيت في ديوان حُمَيد، صفحة ٤١، طبعة دار الكتب ١٩٥١م.

ورواية البيت هناك:

رَدَدْنَ رجيعَ الفَرْثِ حتى كأنَّهُ ... حَصَى إثمدٍ بين الصَّلاءِ سحيق

٢ ــ في صفحة ٣٢ أورد ابن طباطبا بيتين لذي الرمة هما:

ما بال عينك منها الدمع ينسكب ... كأنه من كُلَى مفرية سربُ

وفراءَ غَرفيَّةٌ أثأى خوارزها ... مشلشل ضيعته بينها الكتبُ

اكتفى الدكتور سلام في تخريجه بأن قال: «الديوان» دون ذكر الصفحة.

أقول : والبيتان في الصفحة الأولى من الديوان، طبعة كيمبرج ١٩١٩م.

وكذلك في طبعة دمشق ١٩٧٢، الجزء الأول، الصفحات ٩ - ١١.

ورواية صدر البيت الأول في الديوان:

ما بَالُ عَيْنِكَ منها المَاء يَنْسَكِبُ

وقد ضبط الدكتور سلام صدر البيت الثاني بالضم ولعل الصواب:

وَفْــراءَ غَرْفِيَّـــةٍ ..

لأنهما صفتان «لمفَرِيَّةٍ» في البيت الأول وكأنَّ تقدير الكلام على هذا: كأنه ماءٌ سَرِبٌ من كُلَى مَفْرِيَّةٍ، وفراءَ، غَرْفِيَّةٍ، أثأى خوارزها... إلخ،».

أقول : ربما جاز الرفع، لكنه ليس رواية الديوان في طبعتيه.

٣ ـــ في صفحة ٣٣ قال ابن طباطبا: وكقول ليلى الأخيلية:

قوم رباط الخيل وسط بيوتهم وأسنة زرق يخلن نجوما

أحال الدكتور سلام قارئه على كتاب التشبيهات لابن أبي عون ١٤٦.

أقول : والبيت في شعر ليلى الأخيلية، صفحة ١١٠، وهو من قصيدة تمدح بها آل مطرف العامرين، وتعرض بعبد الله بن الزبير. انظر: شعر ليلى، الطبعة الثانية، بغداد ١٩٧٧م.

٤ ـــ في صفحة ٣٤ قال ابن طباطبا: وأما تشبيه الشيء بالشيء فكقول عنترة:

وترى الذباب بها يغني وحده هزجاً كفعل الشارب المترنم
غرداً يحــك ذراعــه بذراعه قدح المكب على الزناد الأجذم

خَرَّج الدكتور سلام البيتين فقال: «المعلقة»! دون ذكر الصفحة.

أقول : والبيتان في ديوان عنترة، صفحة ١٩٨، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق/بيروت ١٩٧٠م(؟)

ورواية صدر البيت الثاني في الديوان:

غَرِداً يَسُنُّ ذِرَاعَهُ بذراعِهِ...

٥ ـــ في صفحة ٣٥ استشهد ابن طباطبا ببيت ابن هرمة:

ترى ظلها عند الرواح كأنه إلى دَفِّها رألٌ يَخُبُّ جنيب

أحال الدكتور سلام قارئه على اللسان.

أقول : والبيت في شعر إبراهيم بن هرمة، صفحة ٦٧، طبعة دمشق ١٩٦٩م.

وهو كذلك في ديوانه، صفحة ٦٠، طبعة بغداد ١٩٦٩م.

٦ ـــ في صفحة ٤٠ أورد ابن طباطبا بيتين لامرىء القيس هما:

مكر مفر مقبل مدبر معاً كجلمود صخر حطه السيل من عل
أصاح ترى برقاً أريك وميضه كلمح اليدين في حبِيٍّ مكلل

أهمل الدكتور سلام تخريج البيتين.

أقول : وهما في ديوان امرىء القيس، صفحة ٢٣ - ٢٤، طبعة دار المعارف ١٩٦٤م.

وفي عجز البيت الثاني تصحيف صحتهُ:

كلمع اليدين في حَبِيٍّ مكلل.

٧ ـــ في صفحة ٤١ ورد بيت امرىء القيس:

وليل كموج البحر أرخى سدوله عليَّ بأنواع الهموم ليبتلي

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول : وهو في ديوان امرىء القيس، صفحة ١٨، طبعة الديوان المشار إليها في الملاحظة رقم ٦ أعلاه.

٨ ـــ في صفحة ٤١ ورد بيت كعب بن زهير:

وليلة مشتاق كأنَّ نجومها تفرقن منها في طيالسة خضر

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت،

أقول : والبيت في ديوان كعب، صفحة ٢٥٩، طبعة دار الكتب، القاهرة ١٩٥٠م.

٩ ـــ في صفحة ٤١ أورد ابن طباطبا بيتي ابن هرمة:

وقد لاح للساري الذي كَمَّلَ السُّرى على أخريات الليل فتقٌ مشهَّر
كلون الحصان الأنبط البطن قائما تمايل عنه الجل واللون أشقر

أهمل الدكتور سلام تخريج البيتين.

وأقول : والبيتان في ديوان ابن هرمة، صفحة ٢٦٦، طبعة بغداد، ١٩٦٩م.

وهما أيضاً في شعر ابن هرمة، صفحة ١٢٣، طبعة دمشق ١٩٦٩م.

١٠ - في صفحة ٤٢ ورد بيت الشَّمَّاخ:

أجد كأن صريفها بسديسها في البيد صارخة صرير الأخطب

أهمل الدكتور سلام تخرج هذا البيت رغم اعتماده على ديوان الشماخ في مواطن متعددة من الكتاب (أنظر مثلاً صفحة ٤١ نفسها، الهامشين ٢،٣!)

أقول : والبيت في ديوان الشماخ، صفحة ٤٢٩، طبعة دار المعارف، سنة ١٩٦٨م.

١١ ـــ في صفحة ٤٢ ورد بيت الأعشى:

تسمع للحلي وسواساً إذا انصرفت كما استعان بريح عشرقٌ زَجِلُ

خرجه الدكتور سلام فقال: «الديوان قصيدة «ودع هريرة» البيت رقم ٤»

أقول: عجبت أن تبلغ به الغفلة هذا المبلغ فلا يذكر رقم الصفحة وهو أمر أسهل وأيسر له وللقارىء!

والبيت في ديوان الأعشى، صفحة ٤٢، طبعة لندن ١٩٢٨.

وهو كذلك في ديوانه، صفحة ١٠٥، طبعة بيروت ١٩٧٤.

١٢ ــ في صفحة ٤٣ ورد بيت عمرو بن معدي كرب:

فلو أن قومي أنطقتني رماحهم نطقتُ، ولكن الرماح أجَرّتِ

أحال الدكتور سلام قارئه على: الخزانة للبغدادي، والنقائض.

أقول: والبيت في ديوان عمرو بن معدى كرب، صفحة ٥٦، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٧٤.

والبيت أيضاً في ديوانه، صفحة ٤٥، طبعة بغداد ١٩٧٠م.

١٣ ــ في صفحة ٥٠ ورد بيت كُثَيِّر:

إذا خدرت رجلي ذكرتك أشتفي بذكرك من خدر بها فيهون

أهمل الدكتور سلام تخريجه.

أقول: والبيت في ديوان كثير، صفحة ١٧٦، وهو مما شك الدكتور إحسان عباس، محقق الديوان، في نسبته إلى كثير. انظر: طبعة بيروت، ١٩٧١م.

١٤ ــ في صفحة ٥١ ورد بيت طرفة بن العبد:

بدلته الشمس من منبتهِ برداً أبيض مصقول الأشر

خرج الدكتور سلام البيت على نهاية الأرب، والعقد الثمين.

أقول: والبيت أيضاً في ديوان طرفة، صفحة ٥١، طبعة شالون - باريس ١٩٠٠ - ١٩٠١.

وهو كذلك في ديوانه، صفحة ٧٢، طبعة القاهرة ١٩٥٨م(؟).

وهو كذلك في ديوانه، صفحة ٥٧، طبعة مجمع اللغة العربية، دمشق ١٩٧٥م.

١٥ ــ في صفحة ٥٢ ورد هذان البيتان لامرىء القيس:

إني حلفت يميناً غير كاذبة إنك اقلف إلاّ ماجنى القمر

إذا طعنت به مالت عمامته كما تجمع تحت الفلكة الوبر

أحال الدكتور سلام قارئه على العقد الثمين.

أقول: والبيتان أيضاً في ديوان امرىء القيس، صفحة ٢٨٠، طبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٤م.

وقد أخطأ الدكتور سلام في ضبط همزة: «ان» الثانية فضبطها بالكسر والعكس هو الصحيح، كما في الديوان.

١٦ ــ في صفحة ٥٤ ورد هذا البيت لأبي تمام:

تسعون ألفاً كآساد الشرى نضجت أعمارهم قبل نضج التين والعنب

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: وهو في ديوان أبي تمام من قصيدته المشهورة التي مطلعها:

السَّيفُ أصدقُ أنباءً من الكتب في حَدِّه الحَدُّ بين الجدِّ واللَّعبِ

انظر الديوان ١ : ٦٩.

طبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٤م.

١٧ ــ في صفحة ٥٦ ورد هذا البيت للنابغة الذبياني:

يثرن الثرى حتى يباشرن برده إذا الشمس مجّتْ ريقها بالكلاكل

أحال الدكتور سلام قارئه على الموشح ٤٣.

أقول: والبيت في ديوان النابغة، صفحة ١٤٢، طبعة دار المعارف ١٩٧٧م.

١٨ ــ في صفحة ٥٧ ورد هذا البيت لذي الرمة:

كأن أصوات من إيغالهنّ بنا أواخر الميس أصوات الفراريج

أهمل الدكتور سلام تخريجه.

أقول: والبيت في ديوان ذي الرمة، صفحة ٧٦، طبعة كيمبرج ١٩١٩م. وكذا طبعة دمشق، ١٩٧٢، الجزء الثاني، صفحة ٩٩٦. و ينظر الفرق في الديوان بطبيعته.

١٩ ــ في صفحة ٥٨ ورد هذا البيت للفرزدق:

وما مثله في الناس إلا مُملّكاً أبو أمه حيٌّ أبوه يقاربه

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: والبيت في ديوان الفرزدق، ١: ١٠٨، طبعة القاهرة (تحقيق الصاوي) ١٩٣٦م.

٢٠ ــ في صفحتي ٥٩ - ٦٠ وردت قصيدة للأعشى في ستة عشر بيتاً مطلعها:

كن كالسموأل إذ طاف الهمام به في جحفل كرهاء الليل جرار

وقد رجع الدكتور سلام إلى الديوان غير أنه أغفل ذكر الصفحة. وذكر في الهامش ستة فروق في قراءة القصيدة في طبعة الديوان التي رَجَع إليها، ووجدتُ عشرة فروق في طبعة بيروت وحدها.

انظر القصيدة في ديوان الأعشى، صفحة ٢٢٩ - ٢٣١، طبعة بيروت ١٩٧٤م.

والقصيدة أيضاً في ديوانه، صفحة ١٢٦ - ١٢٧، طبعة لندن ١٩٢٨م.

٢١ ــ في صفحة ٦١ ورد بيت النابغة الجعدي:

بلغنا السماء مَجدةً وتكرُّماً وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

أحال الدكتور سلام قارئه على مصادر ثلاثة. (انظر: الهامش

رقم ١ في صفحة ٦١)
أقول: والبيت في شعر النابغة الجعدي، صفحة ٥١، برواية:
بَلَغْنَا السماء مجدنَا وجُدودَنا ...
وفي صفحة ٧٣ برواية أخرى:
بَلَغْنَا السماء مَجْدُنا وسناؤنا ....
انظر: شعر النابغة الجعدي طبعة دمشق ١٩٦٤م.

٢٢ — في صفحة ٦١ ورد ذكر هذين البيتين للطرماح بن حكيم:
لو كان يخفى على الرحمن خافية   من خلقه خفيت عنه بنو أسد
قوم أقام بدار الذُّل أولهم   كما أقامت عليه جذمة الوتد
أحال الدكتور سلام قارئه على كتاب الشعر والشعراء.
أقول: والبيتان في ديوان الطرماح، صفحة ١٤٥، طبعة لندن ١٩٢٧م.
وهما أيضاً في ديوانه، صفحة ١٦٦ - ١٦٧، طبعة دمشق ١٩٦٨.

٢٣ — في صفحة ٦١ وردت أبيات أربعة للطرماح بن حكيم أولها:
ولو انّ حرقوصاً يزقق مسكه   إذا نهلت منه تميم وعلّت
أحال الدكتور سلام قارئه على الشعر والشعراء.
أقول: والأبيات في ديوان الطرماح، صفحة ١٣٣، طبعة لندن ١٩٢٧م.
وهي أيضاً في ديوانه، صفحة ٦٣ - ٦٤، طبعة دمشق ١٩٦٨.
وتُراجع في الطبعتين فروق الروايات.

٢٤ — في صفحة ٦٢ ورد هذا البيت لامرىء القيس:
من القاصرات الطرف لو دب محول   من الذر فوق الإتب منها لأثرا
أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.
أقول: وهو في ديوان امرىء القيس، صفحة ٦٨، طبعة دار المعارف ١٩٦٤م.

٢٥ — في صفحة ٦٣ ورد هذان البيتان للفرزدق:
لقد خفت حتى لو أرى الموت مقبلا   ليأخذني والموت يكره زائره
لكان من الحجاج أهون روعة   إذا هو أغفى وهو سام نواظره
أهمل الدكتور سلام تخريج هذين البيتين.
أقول: وهما من قصيدة يمدح الفرزدق بها الوليد بن عبد الملك
انظر ديوانه ٢ : ٣١٣، طبعة القاهرة ١٩٣٦م. وهي طبعة اعتمد عليها الدكتور سلام كما يبدو من بعض هوامشه ومن قائمة مصادره.
ولعل الدكتور سلاماً قد أخطأ في قراءته للبيت الأول، ولعل صحته:
لقد خفتُ حتّى لو أرَى الموتَ مُقْبلاً ..
انظر الديوان ١ : ٣١٣.

٢٦ — في صفحة ٦٤ ورد هذا البيت لأبي نواس.
وأخفت أهل الشرك حتى إنه   لتخافك النطف التى لم تُخلق
أهمل الدكتور سلام تخريجه.
أقول: والبيت من قصيدة لأبي نواس يمدح بها الخليفة هارون الرشيد.
انظر ديوان أبي نواس، صفحة ٢٥٨، طبعة القاهرة ١٩٥٦م.
ديوان أبي نواس، صفحة ٤٥٢ طبعة بيروت، ١٩٦٢م.

٢٧ — في صفحتي ٦٦، ٦٧ وردت قصيدة لأبي قيس بن الأسلت في سبعة عشر بيتاً أولها:
قالت ولم تقصد لقيل الخنا   مهلاً فقد أبلغت أسماعي
ليت الدكتور سلاماً يعود إلى القصيدة في ديوان أبي قيس بن الأسلت ليرى كيف خُرّجت القصيدة هناك.
انظر ديوان أبي قيس بن الأسلت، الصفحات: ٧٨ - ٨٢، طبعة القاهرة ١٩٧٣م (؟)(تحقيق الدكتور حسن باجودة).

٢٨ — في صفحة ٧١ وردت خمسة أبيات لذي الرمة أولها:
من آل أبي موسى ترى القوم حوله   كأنهم الكروان أبصرن بازيا
قال الدكتور سلام: «ديوان ذي الرمة»!
أقول: والأبيات في ديوان ذي الرمة، الصفحات ٦٥٤ - ٦٥٩، طبعة كيمبرج ١٩١٩م.
و يراجع الفرق في الرواية في الديوان.

٢٩ — في صفحة ٧٢ وردت أربعة أبيات لسلامة بن جندل أولها:
سوّى الثقاف قناها فهي محكمة   قليلة الزيغ من سن وتركيب
أحال الدكتور سلام قارئه على المفضليات.
أقول: والأبيات في ديوان سلامة، الصفحات ١١٣ - ١٢٩، طبعة حلب ١٩٦٨م.
وتُراجع فروق القراءة هناك.

٣٠ — في صفحة ٧٥ وردت سبعة أبيات للراعي النميري أولها:
واني وإياك والشكوى التى قصرت   خطوى ونأيك والوجد الذي أجد
أقول: انظر تخريج هذه الأبيات في شعر الراعي النميري، الصفحات ٥٤ - ٥٦، طبعة المجمع العلمي العربي بدمشق ١٩٦٤.
وصواب قراءة البيت الأول:
إني وإياك والشكوى...

٣١ ــ في صفحتي ٧٩ ـ ٨٠ وردت قصيدة لعدي بن زيد التميمي تقع في خمسة عشر بيتاً أولها:

كفى واعظاً للمرء أيام دهره   تروح له بالواعظات وتغتدي

أحال الدكتور سلام قارئه على جمهرة أشعار العرب للقرشي، ولا مأخذ على هذا، لكنه أحال قارئه أيضاً على كتاب شعراء النصرانية الذي جمعه لويس شيخو وليس مما يعتمد عليه في تخريج الأشعار لكونه مما جُمع حديثا.

أقول: والقصيدة موجودة بكاملها في ديوان عدي بن زيد، الصفحات ١٠٢ ـ ١٠٩، طبعة وزارة الثقافة، بغداد ١٩٦٥م.

٣٢ ــ في صفحة ٨١ وردت ستة أبيات لمروان بن أبي حفصة أولها:

بنو مطر يوم اللقاء كأنهم   أسود لها في غيل خفان أشبل

أقول: وهي أبيات من قصيدة يمدح بها معن بن زائدة الشيباني.

انظر: شعر مروان، صفحة ٨٨ ـ ٨٩، طبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٧٣م.

٣٣ ــ في الصفحات ٨٣ ــ ٨٩ وردت قصيدة طويلة للأعشى مطلعها:

بانت سعاد وأمسى حبلها انقطعا   واحتلت الغمر فالجدين فالفرعا

قال الدكتور سلام: «(القصيدة رقم ١٣ في ديوان الأعشى، والموشح ٥٢)». ولم يذكر رقم الصفحة في الديوان.

أقول: والقصيدة في ديوان الأعشى يمدح بها هوذة بن علي الحنفي، وتحتل الصفحات ٧٢ ـ ٨٧، طبعة لندن ١٩٢٨.

والقصيدة كذلك في ديوانه، الصفحات ١٥١ ـ ١٥٧، طبعة بيروت ١٩٧٤.

٣٤ ــ في صفحة ٨٩ ورد صدر بيت مطلع قصيدة للأعشى، ثم ستة أبيات من القصيدة نفسها. يقول المطلع:

لعمرك ما طول هذا الزمن

وكان تعليق الدكتور سلام في هامشه رقم ٢: «هي قصيدة طويلة يمدح بها قيس بن معدي كرب»! ولم يشر إلى القصيدة في ديوان الأعشى ولم يخرجها.

أقول: والقصيدة في ديوان الأعشى، الصفحات ٦٥ ـ ٧٥، طبعة بيروت ١٩٧٤م.

والبيت الأول بتمامه كما في الديوان:

لعمرك ما طُولُ هذا الزَّمنْ   على المرءِ إلاّ عَناءٌ مُعَنّ

وانظر أيضاً: ديوان الأعشى، الصفحات ١٣ ـ ٢٢، طبعة لندن ١٩٢٨.

٣٥ ــ في صفحة ٩١ ورد هذا البيت لأبي نواس:

وإن جرت الألفاظ منا بمدحة   لغيرك إنسانا فأنت الذي نعني

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: والبيت في ديوانه، صفحة ٦٤٧، طبعة بيروت ١٩٦٢م.

٣٦ ــ في صفحة ٩١ ورد هذا البيت للأحوص:

متى ما أقل في آخر الدهر مدحة   فما هي إلا لابن ليلى المكرم

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: والبيت في شعر الأحوص، صفحة ١٩٩، القاهرة ١٩٧٧م.

٣٧ ــ في صفحة ٩١ ورد هذا البيت لدعبل بن علي الخزاعي:

أحب الشيب لما قيل ضيف   كحبي للضيوف النازلينا

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: وهو في ديوان دعبل، صفحة ١٥٠، بيروت ١٩٦٢م.

٣٨ ــ في صفحة ٩١ ورد هذا البيت للأحوص:

فبان مني شبابي بعد لذته   كأنما كان ضيفاً نازلاً رحلا

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: والبيت في شعر الأحوص، صفحة ١٧٧، القاهرة ١٩٧٧م.

٣٩ ــ في صفحة ٩٢ ورد هذا البيت لدعبل بن علي الخزاعي:

لا تعجبي ياسلم من رجل   ضحك المشيب برأسه فبكى

اقول: انظر تخريج هذا البيت في ديوان دعبل، صفحة ١١٧، طبعة بيروت ١٩٦٢م.

٤٠ ــ في صفحة ٩٢ وردت ثلاثة أبيات لأبي نواس أولها:

تدور علينا الراح في عسجدية   حبتها بأنواع التصاوير فارس

أهمل الدكتور سلام تخريج الأبيات

أقول: وهي في ديوان أبي نواس، صفحة ٢٣٣، طبعة القاهرة ١٩٥٩.

وفي ديوانه، صفحة ٣٦١، طبعة بيروت ١٩٦٢م.

٤١ ــ في صفحة ٩٥ ورد هذا البيت لأبي العتاهية:

وكانت في حياتك لي عظات   فأنت اليوم أوعظ منك حيا

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: وهو في ديوان أبي العتاهية، صفحة ٦٧٩، طبعة دمشق ١٩٦٤(؟) (تحقيق الدكتور شكري فيصل.)

٤٢ ــ في صفحة ٩٥ ورد هذا البيت لحميد بن ثور الهلالي:

أرى بصري قد خانني بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: والبيت في ديوان حميد بن ثور، صفحة ٧، طبعة دار الكتب، القاهرة ١٩٥١م.

٤٣ ــ في صفحة ٩٧ ورد بيتان لعلى بن الجهم أولها:

قالوا حبست فقلت ليس بضائري حبس وأي مهند لا يغمد

أحال الدكتور سلام قارئه على الأغاني.

أقول: والبيتان في ديوان على بن الجهم، صفحة ٤١، طبعة المجمع العلمي، دمشق، ١٩٤٩م.

٤٤ ــ في صفحة ٩٧ ورد بيتان آخران لعلي بن الجهم أولها:

نصبوا بحمد الله ملء عيونهم حسناً وملء صدورهم تبجيلا

أحال الدكتور سلام قارئه على الأغاني.

أقول: والبيتان في ديوان على بن الجهم، صفحة ١٧١ - ١٧٢، (انظر طبعة الديوان المشار إليها أعلاه في الملاحظة رقم ٤٣).

٤٥ ــ في صفحة ٩٩ ورد ذكر بيتين لجميل بن معمر العذري هما:

فيا حسنها إذ يغسل الدمع كحلها وإذ هي تذري الدمع منها الأناملُ

عشية قالت في العتاب قتلتني وقتلي بما قالت هناك تحاول

أهمل الدكتور سلام تخريج هذين البيتين.

أقول: وهما في ديوان جميل، صفحة ١٥٨، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٦٧م.

٤٦ ــ في صفحتي ٩٩ - ١٠٠ أورد ابن طباطبا بيتين نسبها لقيس بن ذريح هما:

خليليَّ هذي زفرةٌ قد غلبتُها فمن لي بأخرى مثلها قد أظلَّتِ

وبي زفرات لو يَدُمنَ قتلنني تسوق التي تأتي التي قد تولَّتِ

أهمل الدكتور سلام تخريج هذين البيتين.

أقول: وليسا في شعر قيس بن ذريح الذي جمعه الدكتور حسين نصار. (طبعة القاهرة بدون تاريخ).

والبيت الأول موجود في ديوان قيس بن الملوح من قصيدة طويلة له وقراءته هناك:

خَليليَّ هَذِي زَفْرَةُ اليوم قد مَضَتْ فمَنْ لغدٍ من زَفْرَةٍ قد أظلَّتِ

انظر ديوان قيس بن الملوح (المجنون)، طبعة الجمعية التاريخية التركية، أنقرة ١٩٦٧م.

٤٧ ــ في صفحة ١٠٠ ذُكر بيتان لعمر بن أبي ربيعة هما:

غفلن عن الليل حتى بدا تباشير من واضح أشقرا

فقمن يعفِّينَ آثارنا بأكسية الخزِّ أن تقفرا

أهمل الدكتور سلام تحقيق البيتين.

أقول: وهما في ديوان عمر، صفحة ١٠٤، طبعة القاهرة ١٩٧٨م.

وربما كان الدكتور في عام ١٩٧٨م قد فرغ من «تحقيق» كتاب عيار الشعر ودفع به إلى المطبعة. إن كان ذلك كذلك فالبيتان في ديوان عمر صفحة ١٦٧، طبعة الشيخ محي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٩٥٢م.

٤٨ ــ في صفحة ١٠٣ ورد بيتان لأبي العتاهية هما:

إن المطايا تشتكيك لأنها تفري إليك سباسباً ورمالا

فإذا أتين بنا أتين مخفَّةً وإذا رجعن بنا رجعن ثقالا

أحال الدكتور سلام قارئه على الأغاني

أقول: والبيتان في ديوان أبي العتاهية، صفحة ٦٠٦، طبعة دمشق ١٩٦٤م (؟) تحقيق الدكتور شكري فيصل.

وانظر فروق القراءة في الديوان.

٤٩ ــ في صفحة ١٠٦ ورد هذا البيت لزهير بن أبي سُلْمى:

فــزل عنها وأوفي رأس رقبة كمنصب العتر دمَّى رأسه النسك

وقد أحال الدكتور سلام قارئه على الصناعتين لأبي هلال.

أقول: والبيت في ديوان زهير، صنعة ثعلب، صفحة ١٨٧، طبعة دار الكتب ١٩٤٤م.

والبيت أيضاً في شعر زهير، صنعة الأعلم، صفحة ٨٦، الطبعة الثانية، حلب ١٩٧٣م.

وقد أخطأ الدكتور سلام - عفا الله عنا وعنه - في قراءة البيت، فصدره مكسور الوزن كما يتضح للقارىء وصوا به من الديوان بطبعتيه:

فزلَّ عنها وأوفي رأس مَرْقَبةٍ ....

٥٠ ــ في صفحتَيْ ١٠٦ - ١٠٧ ورد ذكر بيتين لبشر بن أبي خازم هما:

وجَرَّ الرامسات بها ذيولا كأنَّ شمالها بعد الدبور

رمادٌ بين أظآر ثلاث كما وشْمَ النواشرُ بالنؤور

أحال الدكتور سلام قارئه على الصناعتين لأبي هلال.

أقول: والبيتان في ديوان بشر، صفحتي ٩٤ - ٩٥، طبعة دمشق ١٩٦٠م.

٥١ ــ في صفحة ١٠٧ ورد هذا البيت لأوس بن حجر:

كأن هِرًّا جنيبنا عند غُرضَتِها والتف ديكٌ برجليها وخنزيرُ

أحال الدكتور سلام قارئه على الصناعتين لأبي هلال.

أقول: والبيت في ديوان أوس، صفحة ٤٢، طبعة بيروت ١٩٦٧م.

وصحة رواية البيت ـ كما في الديوان ـ:

كأنَّ هراً جنيباً...

٥٢ ــ في صفحة ١٠٧ ورد هذا البيت للبيد بن ربيعة العامري:

فخمةٌ زفراء ترثي بالعُرَى قُرد مانياً وتركا كالبصل

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: وهو في ديوان لبيد، صفحة ١٩٤، طبعة الكويت ١٩٦٢م.

وهو أيضاً في ديوانه، صفحة ١٤٦، طبعة بيروت، ١٩٦٦.

٥٣ ــ في صفحة ١٠٧ ورد هذا البيت للنابغة الجعدي:

كأنَّ حجاجَ مقلتها قليبٌ من السمقين أخلق مستقاها

أحال الدكتور سلام قارئه على الصناعتين

أقول: وانظر تخريج البيت في شعر النابغة الجعدي، صفحة ٢١١، نشر المكتب الاسلامي، دمشق ١٩٦٤م.

٥٤ ــ في صفحة ١٠٧ ورد هذا البيت لكثير عزة:

فإن أمير المؤمنين برفقه غزا كامنات الود مني فنالها

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: والبيت في ديوان كثير، صفحة ٨٧، طبعة بيروت ١٩٧١م.

و يُنْظَر فرق القراءة هناك.

٥٥ ــ في صفحة ١١٠ ورد بيتان للأخطل هما:

فلاهدى الله قيساً من ضلالتها ولا لعاً لبني ذكوان إذ عثروا

ضجُّوا من الحرب إذ عضت غَوارِبهم وقيس عيلان من أخلاقها الضجر

قال الدكتور سلام في تخريجه البيتين: «ديوان الأخطل»!

أقول: والبيتان في ديوان الأخطل، صنعة السكري، الجزء الأول، صفحة ٢٠٥، طبعة حلب ١٩٧١م.

٥٦ ــ في صفحة ١١١ ورد هذا البيت لبشر بن أبي خازم:

تكن لك في قومي يد يشكرونها وأيدي الندي في الصالحين فروض

أحال الدكتور سلام قارئه على الموشح.

أقول: والبيت في ديوان بشر، صفحة ١٠٧، طبعة دمشق ١٩٦٠.

وتُراجع قراءة البيت هناك.

٥٧ ــ في صفحة ١١١ ورد هذا البيت للنابغة الجعدي:

وما رابها من ريبة غير أنها رأت لمتى شابت وشابت لداتيا

أقول: ينظر تخريج البيت في شعر النابغة الجعدي، صفحة ١٧٢، طبعة دمشق ١٩٦٤م.

٥٨ ــ في صفحة ١١٢ ورد بيت حسان بن ثابت:

أكرم بقوم رسول الله شيعتهم إذا تفرقت الأهواء والشيع

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: وهو في ديوان حسان ضمن قصيدته في الرد على وفد تميم عند قدومهم المدينة وافدين على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والبيت في صفحة ٢٥١، طبعة البرقوقي، القاهرة ١٩٢٩م.

والبيت كذلك في الجزء الأول، صفحة ١٠٣، طبعة الدكتور وليد عرفات، لندن ١٩٧١م.

والبيت كذلك في صفحة ٢٣٩، طبعة الدكتور سيد حنفي حسنين، القاهرة ١٩٧٤م.

وتُنْظر فروق القراءات في طبعات الديوان المذكورة.

٥٩ ــ في صفحة ١١٣ ورد بيت امرىء القيس المشهور:

فللساق ألهوبٌ وللسوط درّةٌ وللزجر منه وقع أخرج مهذب

قال الدكتور سلام: «ديوان امرىء القيس»!

أقول: البيت في ديوان امرىء القيس، صفحة ٥١، طبعة دار المعارف ١٩٦٤م.

و يُنْظر فرق الرواية في الديوان.

٦٠ ــ في صفحة ١١٤ ورد هذا البيت لعدي بن زيد العبادي:

ولقد عديت دوسرةً كصلاة القين مذكارا

أقول: انظر تخريج البيت في ديوانه، صفحة ١٣١، طبعة بغداد، ١٩٦٥م.

٦١ ــ في صفحة ١١٦ ورد هذا البيت لطرفة:

كأن جناحي مضرحيٍّ تكنَّفا حفافيه شكا في العسيب بمسرد

أحال الدكتور سلام قارئه على الصناعتين لابي هلال.

أقول: والبيت من معلقة طرفة وهو في ديوانه، صفحة ١٢، طبعة شالون ـ باريس ١٩٠٠ ـ ١٩٠١م

وهو كذلك في ديوانه، صفحة ٣٦، طبعة القاهرة ١٩٥٨(؟) (عناية الدكتور على الجندي).

وهو كذلك في ديوانه، صفحة ١٤، طبعة مجمع اللغة العربية بدمشق ١٩٧٥م.

٦٢ ــ في صفحة ١١٧ ورد هذا البيت للبيد بن ربيعة:

ولقد أعوص بالخصم وقد أملأ الجفنة من شحم القُلَلْ

كما ورد هذا البيت له أيضاً:

لو يقوم الفيل أو فيالُهُ زَلَّ عن مثل مقامي وزُحَل

وقد أحال الدكتور سلام قارئه على الصناعتين والموشح واللسان.

أقول: والبيتان في ديوان لبيد، صفحة ١٧٧، وصفحة ١٩٤، وهما من قصيدة واحدة، أنظر ديوان لبيد، طبعة الكويت ١٩٦٢م.

وهما أيضاً في ديوانه، صفحة ١٤٠، صفحة ١٤٧، طبعة بيروت ١٩٦٦.

٦٣ ــ في صفحة ١١٨ ورد بيت امرىء القيس:

إذا مسَّتْ قوادمها أرنَّت كأن الحي بينهم نعيُّ

أغفل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: وهو في ديوان امرىء القيس، صفحة ١٣٦، طبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٤م.

و ينظر فرق الرواية هناك.

٦٤ ــ في صفحة ١١٩ أورد ابن طباطبا ثلاثة أبيات للحطيئة أولها:

حرجٌ بلاود بالكناس كأنه متطرف حتى الصباح يدور

وقد أحال الدكتور سلام قارئه على الصناعتين والموشح.

أقول: والأبيات في ديوان الحطيئة، صفحة ٣٧٧، طبعة القاهرة ١٩٥٨م.

و يُنْظَر فرق الرواية هناك في الديوان.

٦٥ ــ في صفحة ١٢٠ ورد بيت أوس بن حجر:

وهم لمقل المال أولاد علة وإن كان محضاً في العمومة مخولا

أحال الدكتور سلام قارئه على الصناعتين.

أقول: والبيت في ديوان أوس بن حجر، صفحة ٩١، طبعة بيروت ١٩٦٧م.

٦٦ ــ في صفحة ١٢٢ ورد هذا البيت لعامر بن الطفيل:

تناولته فاحتل سيفي ذبابة شراسيفه العليا وجدَّ المعاصما

أحال الدكتور سلام قارئه على الموشح والصناعتين.

أقول: والبيت في ديوان عامر بن الطفيل، صفحة ١٢٥، طبعة بيروت ١٩٦٣م.

٦٧ ــ في صفحة ١٢٢ ورد بيت للمتلمس الضُّبَعي هو:

إن تسلكي سبل الموماة منجدة ما عاش عمرو، وما عمرت قابوس

أحال الدكتور سلام قارئه على الصناعتين.

أقول: والبيت في ديوان المتلمس الضُّبَعي، صفحة ٩٣، طبعة معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، القاهرة ١٩٧٠م. و ينظر الاختلاف في الرواية هناك.

٦٨ ــ في صفحة ١٢٣ ورد البيت المشهور لعلقمة بن عبدة:

طحا بك قلب في الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب

أحال الدكتور سلام قارئه على الصناعتين والمفضليات.

أقول: والبيت في ديوان علقمة، صفحة ٩، طبعة القاهرة ١٩٣٥م.

وهو أيضاً في ديوانه، صفحة ٣٣، طبعة حلب ١٩٦٩م.

٦٩ ــ في صفحة ١٢٤ ورد بيت الحطيئة:

قروا جارك العيمان لما جفونه وقلَّص عن برد الشراب مشافره

وقد أحال الدكتور سلام قارئه على الموشح والصناعتين.

أقول: والبيت في ديوان الحطيئة، صفحة ١٨٤، طبعة القاهرة ١٩٥٨

و يراجع فرق الرواية هناك.

٧٠ ــ في صفحة ١٢٤ ورد بيت حسان بن ثابت:

وتكلفني اليوم الطويل وقد صَرَّت جنادبه من الظهر

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: وهو في ديوان حسان، صفحة ١٧١، طبعة البرقوقي، القاهرة ١٣٥٣هـ.

وهو أيضاً في ديوانه، الجزء الأول، صفحة ٥٢، طبعة الدكتور وليد عرفات، لندن ١٩٧١م.

وهو أيضاً في ديوان حسان، صفحة ١٨٨، طبعة الدكتور سيد حنفي حسنين، القاهرة ١٩٧٤م.

٧١ ــ في صفحة ١٢٦ ورد ذكر ثلاثة أبيات من شعر بشر بن أبي خازم أولها:

فما صدعٌ بحيَّةَ أو بشرج على زلق زوالق ذى كهاف

أهمل الدكتور سلام تخريج تلك الأبيات.

أقول: والأبيات في ديوان بشر بن أبى خازم، صفحة ١٤٨، طبعة دمشق ١٩٦٠.

وتُراجع فروق الرواية في الديوان.

٧٢ ــ في صَفْحَتَيْ ١٢٧ ـ ١٢٨ ورد ذكر ثلاثة أبيات لعروة بن أذينة أولها:

وكلُّ هوًى دان عنى زمانا له من بعد ميعته تَجلِّي

أهمل الدكتور سلام تخريج تلك الأبيات.

أقول: والأبيات في شعر عروة، صفحة ٣٥٣ ـ ٣٥٤، طبعة بغداد ١٩٧٠م(؟).

٧٣ ــ في صفحة ١٢٨ ورد ذكر بيتين لذي الرمة:

أراح فريق جيرتك الجمالا   كأنهم يريدون احتمالا
فكدت أموت من حزن عليهم   ولم أر نادى الأظعان بالى

أحال الدكتور سلام قارئه على الصناعتين.

أقول: والبيتان في ديوان ذي الرمة، صفحة٤٢٩ - ٤٣٠، طبعة كيمبرج ١٩١٩م.

و يُراجع الفرق في رواية البيت الثاني في الديوان.

٧٤ ــ في صفحة ١٢٨ ورد ذكر ثلاثة أبيات للفرزدق أولها:

فإن تهج آل الزبرقان فإنما   هجوت الطوال الشمّ من هضب يذبل

أحال الدكتور سلام القارئ على «ديوان الفرزدق» دون إشارة إلى الصفحة.

أقول: والأبيات في ديوان الفرزدق، الجزء الثاني، صفحة ٧٧٤، طبعة الصاوي ١٣٥٤هـ. وهي طبعة رجع إليها الدكتور سلام حسب ما ورد في قائمة مصادره في آخر كتاب عيار الشعر!

وتراجع فروق الرواية في الديوان.

٧٥ ــ في صفحة ١٢٨ ورد ذكر بيتين للحطيئة هما:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه   لا يذهب العرف بين الله والناس
دع المكارم لا ترحل لبغيتها   واقعد فإنّك أنت الطاعم الكاسي

أهمل الدكتور سلام تخريج هذين البيتين.

أقول: وهما في ديوان الحطيئة، صفحة ٢٨٤، طبعة القاهرة ١٩٥٨.

٧٦ ــ في صَفحتَيْ ١٢٨ - ١٢٩ ورد ذكر بيتين آخرين للحطيئة هما:

إذا نزل الشتاء بأرض قوم   تجنب جار بيتهم الشتاء
هم القوم الذين إذا ألمت   من الأيام مظلمة أضاؤا

أحال الدكتور سلام القارىء على كتاب الصناعتين.

أقول: والبيتان في ديوان الحطيئة، صفحة ١٠٢ من الطبعة المشار إليها أعلاه في الملاحظة رقم ٧٥.

٧٧ ــ في صَفحتَيْ ١٣٧ - ١٣٨ وردت خمسة أبيات لعلي بن الجهم أولها:

وسارية ترتاد أرضاً تجودها   شغلت بها عيناً قليلا هجودُها

أهمل الدكتور سلام تخريج الأبيات،

أقول: وهي في ديوان علي بن الجهم، الصفحات ٥٦ - ٥٩، طبعة المجمع العلمي العربي، دمشق ١٩٤٩م.

وقد ضبط الدكتور سلام البيت الرابع هكذا:

فلمّا قضت حقّ العراق وأهلَهُ ...

وضُبِطَ في الديوان: وأهلِهِ

ولعله الصواب، إذ تقدير الكلام: حَقّ العراق وحَقّ أهلِهِ، على تقدير حذف المضاف.

وتُراجع فروق الرواية في الديوان للأبيات الأخرى.

٧٨ ــ في صفحة ١٣٨ ورد ذكر بيتين آخرين لعلي بن الجهم هما:

وترنّ وللصباح معقباتٌ   تقلص عنه أعجاز الظلام
فلما أن تجلّى قال صحبي   أضوء الصبح أم ضوء الإمام

أهمل الدكتور سلام تخريج البيتين.

أقول: وهما في ديوان علي بن الجهم، صفحة ٨، طبعة المجمع المذكورة في الملاحظة السابقة رقم ٧٧.

٧٩ ــ في صفحة ١٤١ ورد هذا البيت لعنترة:

فازورَّ عن وقع القنا بلبانه   وشكا إليَّ بعبرةٍ وتحَمْحُمِ

قال الدكتور سلام في تعليقه: «ديوان عنترة»!

أقول: والبيت في ديوان عنترة، صفحة ٢١٧، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت ١٩٧٠م(؟)

وصحة رواية البيت - كما في الديوان:

فازورّ عن وقع القنا بلبانه

٨٠ ــ في صفحة ١٤٦ ورد ذكر بيتين لامريء القيس هما:

كأنّي لم أركب جواداً للذة   ولم أتبطّن كاعباً ذات خلخالِ
ولم أسبأ الزق الرّويّ ولم أقل   لخيلي كُرّي كرة بعد إجفالِ

أهمل الدكتور سلام تخريج هذين البيتين.

أقول: وهما في ديوان امريء القيس، صفحة ٣٥، طبعة دار المعارف، القاهرة ١٩٦٤م.

٨١ ــ في صفحة ١٤٧ ورد ذكر بيتين للفرزدق هما:

وإنك إذ تهجو تميماً وترتشي   سرابيل قيس أو سحوق العمائم
كمهريق ماء بالفلاة وغرّه   سرابٌ أذاعته رياح السمائم

أهمل الدكتور سلام تخريج هذين البيتين.

أقول: وهما في ديوان الفرزدق، الجزء الثاني، صفحة ٨٥٦، طبعة الصاوي ١٣٥٤هـ. وهي طبعة رجع إليها الدكتور سلام كما في قائمة مصادره!

٨٢ ــ في صفحة ١٤٧ ورد بيت طرفة:

ولست بحلال التلاع مخافةً   ولكن متى يسترفد القوم أرفدِ

أهمل الدكتور سلام تخريج هذا البيت.

أقول: والبيت في ديوان طرفة، صفحة ٢٤، طبعه شالون - باريس ١٩٠٠ - ١٩٠١.

وهو أيضاً في ديوان طرفة، صفحة ٤٦، طبعة القاهرة ١٩٥٨م.

وهو أيضاً في ديوان طرفة، صفحة ٢٨، طبعة مجمع اللغة العربية، دمشق ١٩٧٥م.
وتُراجع في هذه الطبعات المختلفة فروق الرواية.

ثانياً:
أبيات لم تخرج لشعراء معروفين

وردت في الكتاب أشعار أخرى كثيرة لشعراء معروفين، بعضهم من أصحاب الدواوين التي لم يتيسر لي الاطلاع عليها. ولعله من البديهي أن يُغْفل الدكتور سلام تخريج هذه الأشعار بعد أن رأيناه يغفل ويهمل أشعاراً مشهورة لشعراء مشهورين كالأعشى والفرزدق والأخطل وعلي بن الجهم وأبي نواس وأبي العتاهية وغيرهم. غير أني رأيت من كمال البحث أن أشير إلى هذه الأشعار علّه أن يخرجها عندما يعيد «تحقيق» الكتاب.

١ ـ في صفحة ٤٤ ورد بيت واحد لقيس بن خويلد.
٢ ـ في صفحة ٤٥ ورد بيتان لمحمد بن بشير الخارجي.
٣ ـ في صفحة ٤٩ ورد بيتان لنهشل بن حري.
٤ ـ في صفحة ٦٤ وردت ثلاثة أبيات لبكر بن النطاح.
٥ ـ في صفحة ٧٢ وردت قصيدة في تسعة أبيات للمغيرة بن حبناء.
٦ ـ في صفحتي ٧٨ - ٧٩ وردت قصيدة في أحد عشر بيتاً لنهشل بن حري المازني.
٧ ـ في صفحة ٩٠ وردت قصيدة لأحمد بن أبي طاهر في تسعة أبيات.
٨ ـ في صفحة ٩٥ وردت أربعة أبيات لصالح بن عبد القدوس.
٩ ـ في صفحتي ٩٥ - ٩٦ ورد ذكر بيتين للنمر بن تولب.
١٠ ـ في صفحة ٩٦ ورد بيتان لمحمود الوراق.
١١ ـ في صفحتي ٩٦ - ٩٧ ورد بيتان لعبد الصمد بن المعذل.
١٢ ـ في صفحة ٩٧ ورد بيت لعبد الصمد بن المعذل.
١٣ ـ في صفحة ٩٧ ورد بيتان لعلي بن محمود بن نصر.
١٤ ـ في صفحة ١١٢ ورد بيت للكميت.

ثالثاً:
أبيات لم تخرج لشعراء لم تذكر أسماؤهم.

لا أعتقد أن الدكتور سلاماً ـ لو خرج الشعر السابق كله ـ سيلام على عدم تخريجه لأبيات القائمة التالية وذلك لأن شعراءها غير معروفة أسماؤهم وهذا ـ في حد ذاته ـ سبب مقبول.

١ ـ بيتان في صفحة ٣٥.
٢ ـ بيت واحد في صفحة ٣٩.
٣ ـ بيت واحد في صفحة ٤٤.
٤ ـ بيتان في صفحة ٤٥.
٥ ـ ثلاثة أبيات في صفحة ٤٥.
٦ ـ بيت واحد في صفحة ٤٦.
٧ ـ بيت واحد في صفحة ٤٨.
٨ ـ بيت واحد في صفحة ٤٩.
٩ ـ بيت واحد في صفحة ٤٩ أيضا.
١٠ ـ بيت واحد في صفحة ٤٩ أيضا.
١١ ـ بيت واحد في صفحة ٤٩ أيضا.
١٢ ـ بيتان في صفحة ٥٣.
١٣ ـ بيت واحد في صفحة ٥٨.
١٤ ـ بيتان في صفحة ٩٦.
١٥ ـ ثلاثة أبيات في صفحة ١٠٠.
١٦ ـ بيتان في صفحة ١٠٣.
١٧ ـ بيتان في صفحة ١٠٤.
١٨ ـ بيتان في صفحة ١٠٤ أيضا.
١٩ ـ بيتان في صفحة ١٠٤ أيضا.
٢٠ ـ بيتان في صفحة ١٠٤ أيضا.
٢١ ـ قصيدة في تسعة أبيات ورد ذكرها في صفحتي ١٠٤ - ١٠٥.
٢٢ ـ بيتان في صفحة ١٠٨.
٢٣ ـ بيتان في صفحة ١٤٥.
٢٤ ـ بيتان في صفحة ١٥٠.

رابعاً:
بعض الملاحظات على التحقيق والهوامش

لعل **الظاهرة الأولى** التي اتسم بها تحقيق الدكتور سلام هي ظاهرة عدم ضبط النصوص الشعرية أو النثرية التي تحتاج إلى ضبط مما يجعل قراءة بعض هذه النصوص من الصعوبة بمكان حتى على بعض المتخصصين.

وظاهرة أخرى هي أن الدكتور سلاماً يندر ـ عند تخريجه نصاً من النصوص ـ أن يقوم بذكر الفروق في الرواية بين النصين في كتاب ابن طباطبا والنص الآخر سواء كان ديوان شعر أو كتابا ككتاب الصناعتين أو الموشح ـ وهما أهم مرجعين في تحقيقه.

وأود هنا أن أضرب مثالاً يتضح به المراد.

في صفحة ٧٣ وردت قصيدة للفرزدق في عشرة أبيات. وكما يتضح من هامش الدكتور سلام رقم ١ في الصفحة نفسها فقد رجع إلى ديوان الفرزدق الجزء الأول صفحة ٢٦٨. وقد رجعتُ إلى الطبعة والصفحة نفسها فوجدت أن هناك فروقاً في الرواية في ستة أبيات من أبيات القصيدة العشرة ذكر الدكتور سلام فرقاً واحداً هو فرق البيت الأول.

وظاهرة ثالثة في تحقيق الدكتور سلام هي ظاهرة النقص في الهوامش فهو أحياناً يذكر مرجعاً من المراجع لكنه لا يذكر الجزء (إن كان الكتاب ذا أجزاء) ولا الصفحة (انظر مثلاً صفحة ٣٢ الهامش رقم ٤، ٣٤ الهامش رقم ١، ٣٨ الهامش رقم ٢، ٥٩ الهامش رقم ١ وما بعده، ٧١ الهامش رقم ٣، ٨٠ الهامش رقم ٣، ٨٩ الهامش رقم ٢، ١١٠ الهامش رقم ٤، والهامش رقم ٥، ١١٣ الهامش رقم ١. وغير ذلك كثير)

وظاهرة رابعة اتصفت بها بعض هوامش الدكتور سلام هي ظاهرة عدم ذكر مراجع لأعلام ترجم لهم المحقق في ثنايا الكتاب. انظر مثلاً:

ترجمة النابغة الجعدي، صفحة ٣٨ الهامش رقم ٣.

ترجمة محمد بن بشير الرياحي، صفحة ٤٥، الهامش الأخير.

ترجمة عمرو بن قيئة، صفحة ٥٧، الهامش رقم ٣.

ترجمة المثقب العبدي، صفحة ٧٧، الهامش رقم ٣.

إلى غير ذلك من الترجمات الواردة في الكتاب.

وظاهرة خامسة وسمت بعض هوامش الدكتور سلام ألا وهي ظاهرة الايجاز المُخِلّ في بعض تعليقاته. مثلاً:

في صفحة ٧٢ قال في الهامش رقم ٢، معلقاً على بيت من أبيات لسلامة بن جندل:

« ٢) من الشواهد المعروفة في كتب الأدب»

هذا كل الهامش!

وفي صفحة ٨٠ الهامش رقم ٢ قال مُترجماً لعبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي:

« ٢) عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي شاعر إسلامي»

هكذا ودون ذكر مصادر تُمَكِّنُ القاريء الذي لا يكفيه هذا الإيجاز من الدكتور سلام أن يراجعها و يعود إليها.

وظاهرة سادسة امتازت بها طبعة الكتاب الجديدة هي ظاهرة الأخطاء وسقط السياق إذ أنها أكثر من يُحَدَّا فَيُعَدّا. ولن أكلف القاريء قراءة رصد بهذه الأخطاء إذ أن مجرد قراءته للمقدمة وحدها سيكشف له عن حقيقة ذلك. غير أني سأعطي مثالاً واحداً على ذلك آخذه من الغلاف الخارجي للكتاب والذي يُنتظر أن يراه الدكتور سلام عند مجرد تناوله للكتاب.

قال على الغلاف:

عيار الشعر

لمحمد أحمد بن طباطبا العلوى

وربما وافقني الدكتور سلام على وجود خطأ في الاسم، إذ صحته:

لمحمد بن أحمد بن طباطبا العلوي

ولو راجع الدكتور سلام الغلاف الخارجي للطبعة الأولى عام ١٩٥٦ لوجد صحة ما أقول.

ولو رجع أيضاً إلى الصفحة الثامنة من المقدمة التى كتبها في طبعة عام ١٩٨٠ لوجد أيضاً صحة ما أقول.

خامســاً : مراجع التحقيق

من مطالعة قائمة المراجع التى أثبتها الدكتور سلام في آخر الكتاب ظهرت لي الملاحظات التالية:

أ ــ رتب الدكتور سلام مراجع تحقيقه حسب الحروف الأبجدية ولكنه اتخذ هذا مبداءاً عاماً. وذلك بأن قام بجمع الكتب التى تبدأ بحرف واحد كالميم مثلاً وجعلها في مجموعة واحدة إلاّ أن هذه المجموعة لا تقوم على نظام أبجدى. مثلاً: نجد في حرف الميم المجموعة التالية:

« معاني الشعر ...

محاضرات الأدباء ...

الموشح ...

معجم الشعراء ...

معجم الأمثال ...
المؤتلف والمختلف ...
المثل السائر ...
المفضليات ...
معاهد التنصيص ...
معجم البلدان ... »
والصواب أن تجيء هذه الكتب حسب هذا الترتيب:
المثل السائر
مجمع الأمثال
محاضرات الأدباء
معاني الشعر
معاهد التنصيص
معجم البلدان
معجم الشعراء
المفضليات
المؤتلف والمختلف
الموشـــح.

ب ــ لم أجد تعليلاً لترتيب كتاب الخصائص لابن جني في آخر قائمة المراجع بين كتابَيْ معجم البلدان ونقائض جرير والفرزدق؛ أي بين حرفَيْ الميم والنون. أمّا كان الصواب أن يُبَوَّب كتاب الخصائص في باب الخاء بعد كتاب خزانة الأدب؟

كذلك لم أجد تعليلاً لوضع كتاب: مجمع الأمثال في باب الألف تحت اسم: «أمثال الميداني» دون ذكر مكان الطباعة أو سنتها. ثم تصنيفه في باب الميم ـ وهو المكان الطبيعي له ـ مع ذكر مكان الطباعة وسنتها. أما كان من الأفضل الاكتفاء بالتصنيف الثاني للكتاب تحت حرف الميم؟.

ج ــ أهمل الدكتور سلام في قائمة مراجعه سنة الطباعة أو مكانها أو كليهما في عدد كثير من هذه المراجع:

١ ــ «أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني ط المنار»
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها.
أقول: وقد طُبع الكتاب في القاهرة سنة ١٩٣٩م.

٢ ــ « البيان والتبين للجاحظ بتحقيق عبد السلام هارون»
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها.
أقول: وقد طُبع الكتاب في القاهرة سنة ١٩٤٨م.
ثم طُبع طبعة ثانية في القاهرة أيضاً سنة ١٩٦١م.
ثم طبع طبعة ثالثة في القاهرة أيضاً سنة ١٩٦٨م.
أرجح أن الطبعة التى قصدها الدكتور سلام هى طبعة عام ١٩٤٨، لأسباب يعرفها المحقق.

٣ ــ «التاريخ الكبير للبخاري»
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها.
أقول: وقد طُبع الكتاب في حيدر أباد بالهند سنوات ١٣٦٠ - ١٣٦٤هـ.

٤ ــ «تاريخ الطبري»
أهمل الدكتور سلام مكان طباعته وسنتها.
أقول: طُبع الكتاب في لايدن سنة ١٨٧٦ - ١٩٠١م.
وطُبع الكتاب في القاهرة سنة ١٣٢٦هـ
وطُبع الكتاب في القاهرة سنة ١٩٦٠م
فأي الطبعات كانت مرجعه؟

٥ ــ «ديوان حميد بن ثور ط دار الكتب المصرية»
أهمل الدكتور سلام سنة الطباعة.
أقول: وتاريخ طبعة دار الكتب المصرية هو سنة ١٩٥١.

٦ ــ «ديوان الخنساء»
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها.
أقول: قصد الدكتور سلام طبعة لويس شيخو (ينظر الهامش رقم ٤، صفحة ٦٩ من الكتاب). وقد طُبع هذا الديوان طبعتين بعنايته؛ الأولى سنة ١٨٨٨ والثانية سنة ١٨٩٥.

٧ ــ «ديوان أبي ذؤيب الهذلي ط دار الكتب المصرية»
أهمل الدكتور سلام سنة الطباعة.
أقول: والذي أعرفه أن ديوان أبي ذؤيب نشر ـ مستقلاً ـ في هانوفر سنة ١٩٣٣م.

ولعل الدكتور سلاماً قصد مجموع أشعار الهذليين الذي يضم شعر أبي ذؤيب والذي نشرته دار الكتب المصرية بين ١٩٤٥ - ١٩٥٠.

٨ ــ «ديوان مسلم بن الوليد»
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها.
أقول : وقد طبع الديوان ـ حسب علمي ـ ثلاث طبعات :
طُبع في لايدن سنة ١٨٧٥م
وطُبع في الهند سنة ١٣٠٣ هـ
وطُبع في دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٧م
فأي الطبعات كانت مرجعه؟

٩ ــ «ديوان عبيد بن الأبرص ط Lyall »
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها.
أقول : وقد طُبع الديوان في لايدن ١٩١٣م.

١٠ ــ «ديوان الطفيل»
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها.
أقول : وقد طُبع في لندن مع ديوان الطرماح بن حكيم سنة ١٩٢٧م.
وطُبع أيضاً في بيروت سنة ١٩٦٨م

١١ ــ «شعر الأخطل ط شيخو»
أقول : لم أعثر على تحقيق شيخو لديوان الأخطل. ولعل الدكتور سلاماً قصد تحقيق أنطون صالحاني اليسوعي.
فقد طبع الديوان بتحقيقه في بيروت ١٨٩١م.
وطبعه أيضاً في بيروت سنة ١٩٠٥م
وطبعه أيضاً في بيروت سنة ١٩٠٧م
وطبع ذيول الديوان في بيروت سنتي ١٩٠٩، ١٩٢٥م
وطبع تكملة الديوان في بيروت عام ١٩٣٨م
فهل قصد الدكتور سلام شيئاً من هذا؟

١٢ ــ «شرح ديوان المتنبي للعكبري»
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها.
أقول : طُبع الشرح طبعة أولى سنة ١٩٣٦م بالقاهرة.
وطُبع طبعة ثانية سنة ١٩٥٦م بالقاهرة أيضاً.

١٣ ــ «شعراء النصرانية بعناية لويس شيخوط بيروت»
أهمل الدكتور سلام سنة الطباعة.
أقول : طُبع سنتي ١٨٩٠ - ١٨٩١م

١٤ ـ «طبقات الشعراء لابن المعتز»
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها.
أقول : طُبع في لندن سنة ١٩٣٩م
وطبعته دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٦م

١٥ ــ «العقد الثمين في شعر شعراء الستة الجاهليين»
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها.
أقول : وقد طُبع الكتاب في لندن سنة ١٨٧٠م

١٦ ــ «لامية الهذلي ط باريس»
أقول : لم أعثر على تاريخ طبعة مستقلة لهذه اللامية فيما راجعته، ولعله قصد لامية أبي كبير الهذلي التي نشرت عام ١٩٢٣ في المجلة الآسيوية بباريس.

١٧ ــ «لباب الألباب لابن منقذ»
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها
أقول : طُبع بالقاهرة سنة ١٩٣٥م

١٨ ــ «مشارق الأفاو يز ط Geyer »
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها.
أقول : ولعل صحة العنوان وكماله : مشارف الأقاو يز في محاسن الأراجيز. وقد طُبع الكتاب في ليبسك - نيو يورك سنة ١٩٠٨م.

١٩ ــ «المثل السائر لابن الأثير ط محي الدين»
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها
أقول : طبع في القاهرة سنة ١٩٣٩م.

٢٠ ــ «المفضليات بشرح ابن الأنباري ط Lyall »
أهمل الدكتور سلام مكان الطباعة وسنتها
أقول: طُبع في بيروت سنة ١٩٢٠م

٢١ ـ «معاهد التنصيص للبيتي»
أقول: إن كان المقصود كتاب: معاهد التنصيص للعباسي فقد طُبع الأخير في القاهرة طبعتين: الأولي سنة ١٣١٦هـ، والثانية سنة ١٩٤٧م.

٢٢ ــ «الخصائص لابن جني ط دار الكتب المصرية»
أقول: طبع في القاهرة سنة ١٩٥٦م.

٢٣ ــ «نهاية الارب ط دار الكتب المصرية»
أهمل الدكتور سلام سنة الطبع.
أقول: طُبع بين السنوات ١٩٢٩ ـ ١٩٥٥م في القاهرة.

د ــ استخدم الدكتور سلام بعض المراجع في المقدمة وفي ثنايا الكتاب لكنه عندما جاء ـ في آخر الكتاب ـ ليرصد قائمة مراجعه أهمل ذكر هذه الكتب:

١ ــ آثار البلاد للقزويني (انظر المقدمة، صفحة ٦).
٢ ــ معجم البلدان لياقوت، طبع ليبسك (انظر المقدمة، صفحة ٦).
٣ ــ يتيمة الدهر للثعالبي (انظر المقدمة، صفحة ٦).
٤ ــ معجم الأدباء لياقوت (انظر المقدمة، الصفحات ٧، ٨، ٩، ١٠، ٣٢).
٥ ــ خاص الخاص للثعالبي (انظر المقدمة، صفحة ٩).
٦ ــ تحور التحبير طبع المجلس الاسلامي (انظر المقدمة صفحة ١٠).
أقول: ولعله تحرير التحبير لابن أبي الإصبع.
٧ ــ تاريخ النقد الأدبي والبلاغة، وهو فيما أعتقد كتاب الدكتور سلام نفسه (انظر المقدمة صفحة ١٤).
٨ ــ صحيح البخاري (انظر صفحة ٢٩).
٩ ــ شرح القسطلاني (انظر صفحة ٢٩ أيضا).
١٠ ــ الحماسة الصغرى لأبي تمام (انظر صفحة ٤٤).
١١ ــ المستطرف (انظر صفحة ٨٠).
١٢ ــ البصائر والذخائر لأبي حيان (انظر الصفحات ٩٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٩).
١٣ ــ ديوان أبي تمام (انظر صفحة ١٣٤، ١٣٩).
١٤ ــ ديوان البحتري (انظر الصفحات ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨).
١٥ ــ شعر العكوك (انظر صفحة ١٣٧).

• • •

لو سألني سائل فقال: بأي الطبعتين تشير، آلأولى أم الثانية؟

لقلت له بكل أمانة وصدق ودون تردد، عليك بالطبعة الأولى، فطباعتها جيدة، وأخطاؤها قليلة، وفهارسها كاملة.

حقاً: إن النقد الموضوعي يقوم على ذكر المحاسن والمساوىء ولو أردت أن أعدد محاسن هذه الطبعة لم أجد لها أكثر من حسنة واحدة؛ وهي أن الدكتور سلاماً وضع الكتاب ـ رغم مساوئه ـ بين يدي القراء بعد نفاد الطبعة الأولى من السوق، ولكني أُرَدِّدُ مقولة ابن سَلاّم ـ في طبقات فحول الشعراء ـ عن ابن إسحاق وروايته أشعاراً لبعض الشعراء: «... ولأن لا يكون لهم شعر أحسنُ من أن يكون لهم ذاك!»

أقول: لأن لا يكون بين يدي القراء كتاب أحسن من أن يكون بين يديهم ذاك!

وأخيراً أسأل الدكتور سلاماً هذا السؤال: لو تقدم له طالب دراسات عليا لنيل درجة علمية بهذا المستوى من التحقيق فماذا سيكون موقفه من الرسالة؟ أيَقْبَلُها؟

وبعد: أثق في رحابة صدر الدكتور سلام، ولله وحده الكمال، وهو الموفق.

استدراكات وتعقيبات

الأمانة العلمية في التحقيق... القيم المخلص الجاد

عبد الله الجبوري



● دكتوراه في الأدب من القاهرة. عمل مديراً لمكتبة الأوقاف العامة في بغداد وأسهم في تطويرها، كما درس في الجامعة المستنصرية في بغداد. يعمل حالياً خبيراً ثقافياً في مكتب التربية العربي لدول الخليج. له مجموعة من التحقيقات والمؤلفات وفهارس المخطوطات إلى جانب مقالات وبحوث متناثرة في دوريات عربية.

قرأت كلمة للدكتور علي جواد الطاهر، بعنوان: «ستة كتب.. وملاحظات».. في العدد الثالث (المجلد الثاني، الصحيفة: ٤١٣) من مجلة (عالم الكتب) الغرّاء.. عدد المحرم ١٤٠٢هـ نوفمبر ١٩٨١م.

عرض فيها لهذه الكتب بالنقد،.. ومنها كتاب: «مختارات آل عبد القادر، الذي جمعه الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر».. والمطبوع في دمشق ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م، فقد ورد في الفقرة (٦)، تعليق الناقد على ما ذكره جامع المختارات، في الصحيفة ١٢٩، دوقلة:

هل بالطلول لسائل رد   أم هل لها بتكلم عهد

قال صاحب المختارات: «.. ولم نعثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر، ص: ٣٤٥، ٣٤٧»..

قال الدكتور:

«كنت أول ما قرأتها في أوائل الأربعينات في كتاب السيد حيدر الحلي: «العقد المفصل».. وهو مرجع متأخر، لأن المؤلف من أبناء القرن التاسع عشر.. ثم تابع كلامه في ذكر من عرفه من أهل الفضل والأدب، ممن عني بنشر «الدعدية» أو دراستها.. غير أنه ذكر بعضاً وأغفل آخرين.. واكتفى بقوله: «وعرض للدالية وصاحبها الذين عُنوا بشعر العكوك أو شعر أبي الشيص». ثم قال: وعمل الدكتور أحمد الربيعي تحقيقاً في الدالية وصاحبها (دوقلة) في كتابه: «ملكة وشاعران: المتجردة، المنخل، النابغة». ولو اكتفى بعبارته الأولى، ولم يعرّج على ذكر عمل الزميل الفاضل الدكتور الربيعي، لكان معذوراً..

وعرض من قبل كلامه هذا لعمل الدكتور المنجد.. ولغيره. ولإيماني بالأمانة العلمية التي يحرص عليها الدكتور الفاضل، وكان يتشدد لها في كثير من دراساته ومباحثاته، أود إضافة ما يتعلق بهذه المسألة.. فأقول..

عرض للدعدية، مؤلفون كثر من أهل القرن العشرين الميلادي، منهم: الامام محمود شكري الألوسي الذي انفرد برأي جديد، عند ذكره لها في كتابه: «بلوغ الأرب ج ٢/٢٠» حيث قال: «وفي الشعر الجاهلي كثير من أوصاف النساء المحمودة، من ذلك قول بعضهم من قصيدة».. ثم ساق منها واحداً وعشرين بيتاً.. وعنه نقلت مجلة (الهلال م/١٤ ج ٣ص: ١٧٤ سنة ١٩٠٥م) هذا الرأي.. وكان من قبل، ابن خير الاشبيلي (ت - ٥٧٥هـ) قد نقل خبراً عنها مسنداً إلى المبرد، ملخصه انها تنسب إلى شعر ذي الرمة.. (الفهرس ص/٤٠١)..

ولما قمت بجمع «أشعار أبي الشيص الخزاعي، ت - ١٩٦هـ» ونشرتها في سنة/١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.. جعلت نص هذه القصيدة المتنازع عليها في ضمن هذا المجموع..

(الصحيفة/٤٢ - ٥١) وعدد أبياتها أربعة وستون بيتاً.. وقد أفدت من نسخ مخطوطة لها، منها:

نسخة في دار الكتب المصرية، ونسخة الظاهرية (برواية التنوخي) وغيرهما.. مضافاً إلى ذلك ما وجدته في بعض كتب المعاصرين..

وتتبعت أماكن نشرها في الكتب والمجلات، ثم عقدت لها كلاماً بعنوان: «قصة الدعدية، في الصحيفة/١٢١ - ١٢٧» أتيت فيه على ما وصل إليه جهدي في البحث، وذكرت أول خبر ورد عنها في كتب الأدب.. ونقلت آراء الأدباء فيها، وعرضت لمن عارضها من شعراء العربية المتقدمين، وفي عام ١٩٧٠م: ظهرت (الدعدية) في كتاب يحمل اسم الزميل الدكتور صلاح المنجد، بعنوان: «القصيدة اليتيمة برواية القاضي علي بن المحسن التنوخي»، بيروت، دار الكتاب الجديد، وظهرت الطبعة الثانية ١٩٧٤م.. «وقد قدّم لها بتحقيق في نسبتها، وعدد أبياتها، ومانشر منها، وطبعاتها، أقل مايوصف به أنه تحقيق قيّم مخلص جاد - مع ملاحظة صغيرة هي أنه لم يشر إلى كتاب السيد حيدر الحلي، واسم كتاب الحلي الكامل: العقد المفصل في قبيلة المجد المؤثّل. طبع في بغداد، مطبعة الشابندر، ١٣٣١هـ..» انتهى كلام الدكتور الطاهر..

فأقول :

أليس من باب «الأمانة العلمية» التي نحرها بعض أدباء هذا العصر أن يشير الدكتور الطاهر إلى عملي.. والذي صنعت فيه بمثل ما ذكر عن صنيع زميله الدكتور المنجد (باستثناء التحقيق القيّم المخلص الجاد).. وكذلك لم يشر المنجد إلى عملي.. الذي ظهر في سنة ١٩٦٧م. وعمله ظهر في ١٩٧٠م.. ولديه نسخة من «أشعار أبي الشيص الخزاعي».. وعلى القارىء أنْ يقابل بين العملين ليرى «التحقيق القيم المخلص الجاد»..؟؟

والمنجد يزعم أنه نشر هذا النص لأول مرة، ولم يعرف من قبل.. وقبل قليل ذكرت أنني نشرت هذا النص وبهذه الرواية، ونشرت من مخطوطته صحيفتين مصورتين في «الصحيفة ٤٢ - ٤٣ من أشعار أبي الشيص»..

وختاماً ... أقول: كيف يحق لنا أن نجعل من أنفسنا قوّمة على تراث السّلف، ونحن نعدم أهم شرط من شروطها، «الأمانة»..

وتحياتي للأستاذ الدكتور الطاهر.. وحبي له مشفوعاً بإعجابي بدأ به ونشاطه المتوثب في النقد والتعليق..

قائمة بالدوريات الصادرة عن المرأة في الوطن العربي

سعيد جمعه

• ليسانس الآداب قسم الوثائق والمكتبات كلية الآداب جامعة القاهرة، يعمل في قسم الدوريات بعمادة شئون المكتبات بجامعة الرياض.

طالعتنا مجلة عالم الكتب (عدد المحرم ١٤٠٢ هـ) بعديد من الدراسات والبحوث الجادة الطيبة التى تخدم البحث والباحثين العرب. ومن هذه الدراسات التي قدمتها المجلة، الدراسة الجادة المخلصة التي قدمها الأخ الزميل «حامد الشافعي دياب» تحت عنوان «قائمة ببليوجرافية بالدوريات الصادرة في الوطن العربى عن المرأة» ومن واقع حرصنا جميعا على تحرى الدقة والكمال لكل عمل طيب وجاد أود التعقيب بما هو آتي:-

أولا : - ما يتعلق بمحاولة الرصد الببليوجرافي لرصيد مصر من دوريات المرأة : -

في القسم الثالث من دراسته الببليوجرافية يقول الباحث : «حاولت الدراسة بكل جهد أن تقدم حصرا ببليوجرافيا كاملا بما صدر من دوريات في الوطن العربى عن المرأة بحيث لا يفلت منها شيء، والحمد لله قد تحقق ذلك بنسبة ١٠٠٪ للدوريات الصادرة في مصر».

وبما أن الباحث قد حدد نسبة التغطية بـ ١٠٠٪ للدوريات الصادرة في مصر وبحيث لم يفلت منها شيء على حد تعبيره فإنني أنبه إلى الدوريات التالية التى حصرتها بنفسى من الفهارس والمراجع الببليوجرافية : -

١ ــ البرنسيس . - المنصورة - مصر: فطنت هانم، مايو ١٩٠٩.

٢ ــ ترقية الفتاة المصرية . - الاسكندرية - مصر: نبوية موسى، يونيو ١٩٢٣.

(صدر منها مجلد واحد)

٣ ــ الجهاد، جريدة أمهات المستقبل .- الاسكندرية - مصر : زينب عبد الحميد، ١٩٢٤. يومية.

٤ ــ الحياة الدنيا، مجلة أدبية نسائية . - القاهرة، ١٩٢٥. أسبوعية.

٥ ــ الرجاء، جريدة اجتماعية أدبية أخلاقية نسائية . - القاهرة: ليلى عبد الحميد شريف، ١٩٢٢. أسبوعية.

٦ ــ السعادة، مجلة نسائية علمية تهذيبية . ـ القاهرة: روجينا عواد، ١٩٠٢. نصف شهرية.

٧ ــ السيدات المسلمات . ـ القاهرة : زينب الغزالي، ١٩٥١.

٨ ــ شجرة الدر . ـ الاسكندرية ـ مصر : سعدية سعد الدين، ١٩٠١. شهرية.

٩ ــ مجلة الأعمال اليدوية للسيدات . ـ القاهرة : الآنسة فاسيلا وأختها، ١٩٠٨. مرتين في الشهر.

١٠ ــ مجلة العروس . ـ (القاهرة) : شاهين مكاريوس. أسبوعية.

١١ ــ مجلة الممرضة . ـ القاهرة : نقابة المهن التمريضية، ١٩٧٠ ـ جارية

١٢ ــ المصرية، مجلة نسوية مصورة . ـ القاهرة : هدى شعراوى، ١٩٣٧. نصف شهرية.

١٣ ــ النذير، جريدة أدبية اجتماعية نسائية تبحث في شئون المرأة المصرية . ـ القاهرة : مفيدة محمد سليمان، ١٩٢٦.

١٤ ــ النهضة النسائية . ـ القاهرة : لبيبة أحمد، ١٩٢١. شهرية.

ثانيا : ــ ما يتعلق بالرصد البيليوجرافي لرصيد العالم العربي (بدون مصر) من دوريات المرأة:

يقول الزميل حامد الشافعي في دراسته البيليوجرافية «أما الدوريات الصادرة في بقية الوطن العربي فأعتقد أن نسبة تغطيتها عالية أيضا ومع ذلك فأنا لا أدعي لها الشمول في التغطية».

وفي محاولة مني للاتجاه نحو الحصر الشامل و بالبحث في المراجع البيبليوجرافية وفحص بعض الدوريات على الطبيعة استطعت حصر مجموعة لا بأس بها من الدوريات نستطيع أن نستكمل بها القائمة السابقة في العدد السابق من «عالم الكتب» وهذه هي القائمة:ـ

١٥ ــ الأسرة، مجلة إجتماعية أدبية نسائية . ـ عمان ـ الأردن، ١٩٦١. (صوت المرأة سابقا)

١٦ ــ الأسرة السعيدة . ـ جمعية تنظيم الأسرة السودانية ــ جارية

١٧ ــ أسرتي . ـ الكويت : غنيمة فهد المرزوق، ١٩٦٥ ــ أسبوعية جارية

١٨ ــ الإلهام، مجلة نسائية.ـ تونس: فاطمة على، ١٩٥٤.

١٩ ــ تحرير المرأة . ــ بغداد : جمعية الرابطة النسائية، ١٩٤٦. نصف شهرية.

٢٠ ــ الجوهرة.ـ الدوحة ـ قطر: مؤسسة العهد للصحافة والطباعة والنشر، صاحب الامتياز عبد الله الحسيني، ١٩٧٨ ـ شهرية جارية

٢١ ــ الحسناء ، مجلة كل بيت . ـ بيروت : شركة عشتروت للطباعة والنشر، رئيس التحرير جورج شامي، ١٩٧٠ ــ أسبوعية جارية.

٢٢ ــ حواء والكواكب، صفحات المرأة والفنون السبعة ملحق داخلي ثابت في مجلة (اليقظة.ـ الكويت ع ٧٣٩ ديسمبر ١٩٨١ ـ أسبوعية جارية.

٢٣ ــ حياتك، في سبيل حياة أفضل.ـ بيروت: دار النشر المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، إشراف يوسف محمد جادو، ١٩٨١ ـ شهرية جارية.

٢٤ ــ الخدر، مجلة نسائية علمية أدبية صحية . ـ الشويفات ـ لبنان : عفيفة فندى صعب، يوليو ١٩١٩ ـ ١٩٢٧. توقفت.

٢٥ ــ دنيا المرأة.ـ بيروت: نويهض الحلوانى، ١٩٥١ ـ ١٩٦٦. شهرية باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

٢٦ ــ رسالة المرأة . ـ بغداد : منظمة نساء الجمهورية، رئيس التحرير بشرى الكنفاني، أغسطس ـ نوفبر ١٩٦٣.

٢٧ ــ سحر، مجلة اجتماعية جامعة . ـ بيروت : دار الصياد للطباعة والنشر، ع ٧٠ نوفبر ١٩٨١ ـ أسبوعية جارية.

٢٨ ــ سيدتي، مجلة الأسرة العربية.ـ جدة: الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، ع ١ مارس ١٩٨١ ـ أسبوعية جارية (رئيسة التحرير فاتنة أمين شاكر ـ من أحدث المجلات النسائية العربية).

٢٩ ــ الشرقية، مجلة المرأة العربية . ـ سميره خاشقجي، ع ٨٨ نوفبر ١٩٨١ ـ شهرية جارية

٣٠ ــ الشروق . ـ المغرب : خناته بنونة، ١٩٦٥.

٣١ ــ صوت الفتاة . ـ بيروت : سلوى سعد . شهرية.

٣٢ ــ صوت المرأة . ـ بيروت : جامعة نساء لبنان ، صاحبة الامتياز حنينة صايغ طرشا ١٩٤٥ ـ ١٩٥٨. توقفت

٣٣ ــ صوت المرأة . ـ تونس ، زكية قاوى، ١٩٦٠.

٣٤ ــ الضياء . ـ الرياض : جمعية النهضة النسائية، ١٣٩٧. شهرية.

٣٥ ــ الطالبة . ـ بغداد ، متوسطة الجوادين للبنات، رئيسة

التحرير بشيرة مهدى حيدر، ١٩٧٠.
٣٦ ــ الفتاة . ـ بيروت : محمد الباقر، ١٩١٨.
٣٧ ــ فتاة الرافدين . ـ البصرة ـ العراق، ١٩٤٣. توقفت.
٣٨ ــ فتاة الزهراء . ـ البصرة ـ العراق : ثانوية الزهراء للبنات، ١٩٦٨. سنوية.
٣٩ ــ فتاة العراق . ـ بغداد : حسيبة راجى، ١٩٣٦. أسبوعية توقفت.
٤٠ ــ فتاة العرب، جريدة نسائية . ـ بغداد : مريم نرمة، مايو ١٩٣٧.
٤١ ــ فكاهات الجنس اللطيف . ـ بيروت : أنيس الخورى، ١٩٢٤.
٤٢ ــ فيروز، مجلة المرأة المميزة . ـ بيروت، دار الصياد. شهرية جارية.
٤٣ ــ مجلة الاتحاد النسائي . ـ بغداد : صاحبة الامتياز آسيا توفيق وهبى، رئيسة التحرير سهيلة منذر، ١٩٥٠ ـ ١٩٥٤. عادت للصدور ١٩٥٨ لمدة ٤ شهور وتوقفت. شهرية.
٤٤ ــ مرآة المرأة؛ ملحق داخلى ثابت، اشراف صباح حسونة، في مجلة (مرآة الأمة. ـ الكويت: على بن يوسف الرومى، ١٩٧١. أسبوعية جاريه)
٤٥ ــ المرأة، مجلة إجتماعية . ـ بغداد : خالد عبد الرحمن الناصر، يوليو ـ نوفبر ١٩٦٣. أسبوعية (صدرت باسم المرأة أولا ثم تحولت إلى (الاسبوع) في أغسطس ثم توقفت)
٤٦ ــ المرأة، مجلة إجتماعية مختصة بأمور المرأة . ـ بغداد، رابطة المرأة العراقية ١٩٥٨ ـ ١٩٦٣. توقفت.
٤٧ ــ المرأة الجديدة . ـ الخرطوم : دار الأيام للطباعة والنشر، جارية.
٤٨ ــ المرأة الحديثة . ـ بغداد : حمدية الأعرجى، ١٩٣٦. (صدر منها ٨ أعداد فقط) أسبوعية.
٤٩ ــ المرأة والفن، مجلة نسائية . ـ بيروت : جانيت إبراهيم.
٥٠ ــ المسلمون (أنظر ملحق داخلي ثابت بعنوان «المسلمات») . ـ جدة : الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، ١٩٨١ ـ أسبوعية جارية.
٥١ ــ مشوار، رحلة الجمال في عالم المرأة . ـ بيروت : دار المشوار للصحافة والطباعة والنشر، ١٩٧٩ ـ أسبوعية جارية.
٥٢ ــ منيرفا، آلهة الحكمة . ـ بيروت : مارى يني، ابريل ١٩٢٣.
٥٣ ــ نساء؛ مجلة الأسرة المثقفة. ـ بيروت: دار المثقف العربى للصحافة والطباعة والنشر، ١٩٨١ ـ أسبوعية جارية (من أحدث المجلات النسائية العربية)
٥٤ ــ النهضة (أنظر ملحق داخلى ثابت بعنوان «المرأة» تحرير كريمة شاهين . ـ الكويت : دار الرأى العام، ١٩٦٧ ـ أسبوعية جارية.
٥٥ ــ نور الفيحاء، مجلة نسائية أخلاقية أدبية . ـ دمشق : نازك العابد، ١٩٢٠.
٥٦ ــ هي ، مجلة ظبيانية متخصصة . ـ أبوظبي ـ الأمارات العربية المتحدة : مؤسسة الوحدة . جارية.
٥٧ ــ هي ، مطبوعة نسائية . ـ بيروت : حسن زكريا اللاذقى، ١٩٦٠. أسبوعية.
٥٨ ــ بنت الرشيد . ـ بغداد : درة عبد الوهاب، ١٩٤٨. (لم ترتب هجائيا في القائمة لأنها حصرت بعد تنظيم القائمة)

وبالاضافة إلى ما سبق من دوريات تونسية ورد ذكرها في القائمة الاضافية، شهدت تونس عدة تجارب ومحاولات لاصدار صحف ومجلات نسائية لم يكتب لها الاستمرار أذكر منها:ـ
٥٩ ــ جريدة ليلى، ١٩٣٦.
٦٠ ــ مجلة برومود
٦١ ــ مجلة جائزة
راجع «سيدتى» ع ١٦ يونيو و يوليو، ١٩٨١ ـ ص ص ١٢ ـ ١٣. ولمعلومات أخرى راجع «سيدتى» ع ١٧ يوليو، ١٩٨١ ـ ص ص ١٢ ـ ١٥. وهناك أيضا عدد من الدوريات النسائية الصادرة في الوطن العربي ولكنها بلغات غير اللغة العربية وهي الدوريات الثلاث التالية:ـ
٦٢ ــ الفتاة الأرمنية. ـ بيروت: سيران سيزا، ١٩٣٣. شهرية باللغة الأرمنية.
٦٣ ــ المصرية (ليجبسيان) (القاهرة) سيزا نبراوى، ١٩٢٨. شهرية باللغة الفرنسية.
٦٤ ــ هريزون؛ مجلة أرمنية للاناث فقط. ـ بيروت: الجمعية الخيرية العمومية الأرمنية، ١٩٥٥. شهرية باللغة الأرمنية.
أما المجلات النسائية الصادرة خارج العالم العربي فقد سبق أن حصرت في القائمة
مجلة «سيدتى» ومجلة «الشرقية» أما مجلة «سيدتي» فتصدر

عن الشركة السعودية للأبحاث والتسويق في لندن وجدة مع العلم أن المكتب الرئيسي لتحرير المجلة يقع في مدينة (لندن) بالاضافة إلى مكاتب فرعية للتحرير في (جدة) وعدد من المدن العربية والغربية وهو نفس ماحدث لمجلة «الشرقية» التي تصدر في أوربا وتشرف عليها سميرة خاشقجي والتي اتخذت لنفسها اسماً مستعاراً هو (بنت الجزيرة العربية). ولكن هناك عدد آخر من هذه المجلات الصادرة خارج الوطن العربي أذكر منها:-

٦٥ ــ بوردا؛ أكبر مجلة للأزياء في أوربا، لها ملحق باللغة العربية. شهرية جارية

٦٦ ــ عالم المرأة.- جنيف:، ١٩٧٤. أسبوعية مصورة.

٦٧ ــ المرأة الجديدة . - نيو يورك: عفيفة كرم، ١٩١٢. شهرية

٦٨ ــ هو وهي؛ مجلة الشباب من الجنسين.- قبرص: مؤسسة الشرق الأوسط، ١٩٧٧ - شهرية جارية.

أخيرا وفي النهاية لم يبق لى إلا ملحوظة واحدة وهى أن «مريم زهر» أو «مزهر» اسم نسائي مستعار لصاحب مجلة «مرآة الحسناء» ع ١ - ١٨٩٦ ثانى المجلات النسائية في العالم العربي والتي رصدها الباحث الزميل حامد الشافعي في قائمته أما الاسم الحقيقي لصاحب المجلة هو «سليم سركيس» الذى أصدر عدداً من الدوريات منها جريدة «المشير» و «مجلة سركيس»

راجع «سيدتى» ع ١٤ - يونيو ١٩٨١ - ص ص - ٣ - ٥.

ولمعلومات إضافية أخرى راجع أيضا «سيدتى» ع ١٥ - يونيو، ١٩٨١ - ص ص ١٢ - ١٤.

تعقيب واستدراك

حول (مجلة الأحكام الشرعية للقارى)

وردنا التصويب التالي من الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية «... في المجلد الثاني العدد الثالث - محرم ١٤٠٢ وفي الجزء المخصص للكتب الحديثة ورد التنويه بمجلة الأحكام الشرعية تأليف العلامة أحمد القارى المكى، العمود الأول من ص ٤٩٩ وكان التعريف قد جانب الصواب فالمكتوب عنها أو الجزء الذى كتب عنها هو في الحقيقة صادق على (مجلة الأحكام العدلية العثمانية) وليس مجلة الشيخ أحمد القارى الذى قصد التعريف بها، وكأنى بمن قام بهذا الأمر لم يكمل قراءة (الدراسة) في صدر المجلة فظن أن هذا تعريف المجلة الحنبلية بينما ذكر هذا في الكتاب قصداً إلى تعريف القارىء بالأساس الأول للتأليف الفقهى في الاسلام على هذا النمط...»

نشكر للدكتور أبو سليمان تصويبه ونعتذر للقراء.

حول مقال ابن عقيل الظاهري عن اليانع الجني

وردتنا الملاحظة التالية من الأستاذ بدر الحسن القاسمي في ديوبند بالهند.

«في مقال الاستاذ ابن عقيل الظاهري المنشور في مجلتكم العلمية الزاهرة «عالم الكتب» قد سقط الواو من السطر الثاني والعشرين فاختل المفهوم إذ أن العلامة رشيد أحمد الكنكوهي لم يختل عقله بل الذى أصيب به هو مؤلف اليانع الجني والنسبة الصحيحة هو ما في ايضاح المكنون، ومعجم كحالة «الترهتي» أما ما وقع في معجم سركيس فهو تصحيف ويمكن أن يراجع كتاب نزهة الخواطر والمصادر الأخرى حول هذا الموضوع»

والتصويب الذى يشير إليه الأستاذ القاسمي هو في مقال أبى عبد الرحمن بن عقيل الظاهرى (اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغنى) المنشور في العدد الثالث من المجلد الثاني (المحرم ١٤٠٢هـ - نوفمبر ١٩٨١م) ص ٤٧١، و ص ٤٧٢.

رسالة الأردن الثقافية

يكتبها : محمد أحمد سعيد ابوزبيد

دراسات أدبية

*** الشعر والمعرفة :**

بحث أدبي حول الشعر في العصر الجاهلي والاسلامي والأموي، يقع في (١٦٠) صفحة عادية أعدّه الشاعر الأردني غالب قرالة، ويعقد فيه مقارنة بين الشعر في العصر الجاهلي والعصر الاسلامي مستشهداً بشاعر من كل عصر.

*** اتجاهات الغزل في القرن الثاني الهجري :**

وهو الكتاب السادس للدكتور يوسف حسين بكار ـ من جامعة اليرموك/إربد صدر مؤخراً بطبعته الثانية عن دار الاندلس ـ بيروت، اما طبعته الأولى فقد صدرت عن دار المعارف بمصر عام ١٩٧١. نشأ الدكتور يوسف بكّار وترعرع في مدينة الشونه الشمالية بالأردن وهي لا تبعد سوى عدة كيلو مترات جنوب بحيرة طبرية. وكتابه هذا يقع في (٤٤٠) صفحة كبيرة، أما مؤلفاته الخمسة الأخرى فهي:

١ ـ بناء القصيدة العربية ـ دار الثقافة بالقاهرة ١٩٧٩م.

٢ ـ شعر ربيعة الرقي (جمع وتحقيق ودراسة) ـ وزارة الثقافة والاعلام بغداد ـ ١٩٨٠م.

٣ ـ قراءآت نقدية ـ دار الاندلس ـ بيروت ١٩٨٠ م.

٤ ـ ترجمة كتاب (قصتي مع الشعر لنزار قباني) إلى الفارسية ـ طهران ١٩٧٧ م.

٥ ـ ترجمة كتاب (سياست نامه) لنظام الملك الطوسي إلى العربية ـ دار القدس ـ بيروت ١٩٨٠. وله أيضاً ثلاثة أعمال تحت الطبع.

*** ملف رابطة الكتاب الأردنيين :**

صدر عن رابطة الكتاب الأردنيين بعنوان «الملف الثقافي لعام ١٩٨١» ويضم مجموعة كبيرة من الدراسات والابحاث والقصائد والقصص لعدد كبير من الأدباء والكتاب الأردنيين.

*** الأدب الصهيوني :**

صدر مؤخراً عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت لمؤلفه جودة السعد ويعد هذا الكتاب اضافة حقيقية للمكتبة العربية.

*** الأعمال الكاملة لتيسير سبول :**

وتضم الروايات والقصص والقصائد والمقالات النقدية والتي أمكن جمعها من بين أوراق الأديب المرحوم تيسير سبول. ويقع الكتاب في (٣٣٨) صفحة متوسطة صدر عن دار ابن رشد في بيروت، وكتب مقدمته الأستاذ سليمان الأزرعي.

فولكلــــور

*** موسوعة الفولكلور الفلسطيني :**

بعد توقف دام أكثر من سنتين على الاجزاء الأربعة الأولى من موسوعة الفولكلور الفلسطيني والتي يصدرها الباحث الفولكلوري نمر سرحان، فقد صدر الجزء الخامس من الموسوعة في اليوم الأول من شهر تموز ١٩٨١م بمناسبة اعلان ذلك اليوم يوماً سنوياً للفولكلور الفلسطيني. وقد أشار المؤلف في مقدمته لهذا الجزء من الموسوعة، إلى أن التأخير في الصدور جاء بمناسبة اصدارات سلسلتين جديدتين للأطفال وهما:

١ ـ سلسلة فنون شعبية للأطفال.

٢ ـ سلسلة ديوان الشعر الشعبي الفلسطيني.

كما بشر المؤلف باقتراب موعد صدور سلسلة فولكلورية جديدة تحت عنوان «ديوان القصص الشعبي الفلسطيني». وقد جاء الجزء الخامس من الموسوعة في مائة صفحة تقريباً من الحجم الكبير تشمل المواد التالية: التاريخ الشعبي، التعليم الشعبي، التقويم الشعبي، الجار، الجزيرة، الحكاية، الحيوان، الرجل والمرأة. الرقص الشعبي، الزخرفة الشعبية، الزوج.

وقد شارك الاستاذ نمر حجاب بكتابة موضوع الزخرفة الشعبية والاستاذ غسان الحسن بكتابة الحكاية الخرافية.

*** الأغنية الشعبية في شمال فلسطين :**

وهو الكتاب الأول للباحث الفولكلوري نمر حسن حجاب، صدر عن رابطة الكتاب الاردنيين. وهذا الكتاب يشكل الجزء الأول من بين ثلاثة أجزاء ستصدر بالتوالي. يؤرخ فيه المؤلف للأغنية الشعبية في مناطق عكا، وحيفا، والناصرة وطبرية وصفد في شمال فلسطين.

*** سلسلة مليون ملصق وبطاقة من الحياة الشعبية الفلسطينية:**

صدرت هذه السلسلة عن موسوعة الفولكلور الفلسطيني بمناسبة اعلان الاحتفال باليوم السنوي للفولكلور الفلسطيني. وسيتم رصد ريع هذه البطاقات لتمويل صدور اجزاء الموسوعة.

روايــــــات

*** الفحل الأبيض :**

صاحب هذه الرواية الكاتب جان كوزاك رئيس اتحاد الكتاب التشيك وأبرز الروائيين المعاصرين في تشيكوسلوفاكيا. ترجمها عن الانجليزية محمد سعيد مضية وقام بمراجعتها عصام التل. وقد صدرت ترجمتها عن رابطة الكتاب الأردنيين. وتقع في ثمانين صفحة متوسطة وكتب مقدمتها القاص خليل السواحري. وقد نقلت هذه الرواية إلى أكثر من لغة عالمية وحظيت باهتمام النقاد وذلك لمضمونها واسلوبها الجيدين.

*** الفرســـــان والبحر :**

صدرت مؤخراً للأديب الأردني مفيد نحله، وهي تحكي قصة فتاة فلسطينية كانت تعيش على ساحل البحر وتنتظر عودة الفرسان من وراء الشاطيء وتقع الرواية في ست وخمسين صفحة متوسطة. وقد صدر من قبل للكاتب رواية أخرى بعنوان (اطفال القدس القديمة).

*** نظرات في مستقبل الرواية :**

وهو كتاب يضم مجموعة من المقالات والدراسات لعدد من الكتاب السوفيت والأجانب تدور معظمها حول فن الرواية ومستقبلها، ترجمه إلى العربية الدكتور حسنين جمعة، وصدر مؤخراً ضمن منشورات رابطة الكتاب الأردنيين و يقع في ١٦٢ صفحة من القطع المتوسط.

قصص قصــــيرة

*** أنا البطريرك :**

مجموعة قصصية تضم ١٦ قصة كتبت كما تشير تواريخها المذيلة ما بين عامي ١٩٧٦ - ١٩٨١ م. وتقع في ١١٢ صفحة متوسطة، صدرت عن رابطة الكتاب الأردنيين، وهي الكتاب السادس للقاص فخري قعوار.

*** الجـــــراد :**

مجموعة قصصية تضم تسع قصص، وهي الكتاب الأول لمصطفي صالح، وهي من منشورات رابطة الكتاب الأردنيين.

*** هالات الحب الأزرق :**

وهي المجموعة القصصية الثانية لمؤلفها عدنان على خالد، وتضم إثنتي عشـرة قصة في مائة واربع عشرة صفحة متوسطة صدرت ضمن منشورات رابطة الكتاب الأردنيين بمساعدة اتحاد الكتاب العرب/دمشق، والمؤلف بدأ بكتب القصة من بداية السبعينات، له مجموعة قصصية صدرت في منتصف السبعينات بعنوان «الذاكرة والزمن» وشارك في اكثر من كتاب قصصي مشترك في العام الماضي.

*** القرار الأخير:**

مجموعة قصصية جديدة للأديب ماجد ذيب غنما، وتجسّد هذه المجموعة خلاصة تجارب القاص في الحياة والناس في الاحداث والمباديء والعقائد، وتصوّر ارتباط الانسان بالأرض ومصيره عليها. وتضم المجموعة تسع قصص مستوحاة من احداث واقعية عايشها المؤلف والذي واكب الحركة الأدبية في الأدرن منذ بداية الخمسينات، وقد صدر له من قبل كتابين هما: (كنت في مراكش) من ادب الرحلات، والثاني: يوميات أندلسية.

*** في البدء ثم في البدء أيضاً :**

هو عنوان المجموعة القصصية الأولى للقاص الأردني سعود قبيلات صدرت عن رابطة الكتاب الأردنيين، وتضم ثمانِ قصص قصيرة وتقع في ٨٦ صفحة صغيرة.

لينا النابلسي :

يعد هذا الكتاب المحاولة الأولى للشاعر محمد الظاهر في مجال القصة الشعرية للأطفال، يخلّد فيه استشهاد الفتاة الفلسطينية لينا النابلسي برصاص الغدر الصهيوني. وتمتاز هذه القصة بالبساطة والاسلوب الواضح والايجاز، وهي مستوحاة من واقع الطفل

العربي، ويحاول فيها ان يثّبت بعض القيم الوطنية والاجتماعية في ذات الطفل العربي، وهل أجمل من ترسيخ قيمة حب الوطن والايمان به لدى أطفالنا من شيء!.

الجدران المثقوبة :

وهي المجموعة القصصية الأولى للقاص وليم هلسه صدرت ضمن منشورات رابطة الكتاب الأردنيين وتضم إثني عشر قصة قصيرة، كتب مقدمتها الأديب القاص خليل السواحري، وطبعت بمطابع الدستور التجارية، وتفوح من قصصها رائحة الحزن واليأس وتصوير الواقع الأليم لسكان الأرض المحتلة.

*** طيور عمّان تحلّق منخفضة :**

صدرت في بيروت عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر المجموعة القصصية الثانية للقاص الأردني إلياس فركوح، وتقع في مائة صفحة متوسطة وتضم إحدى عشرة قصة قصيرة هي: أيوب يا أيوب، ثريا تنتظر، ثريا تحلم، خط دالي أحمر، العباءآت التي أضاءت الصمت، طيور عمّان تحلّق منخفضة، موت مطيع عبد الواحد، اللعبة، عريب وجزيل، طقول، شحول، مالم توروده جرائد الجمعة.

*** الأميره والوحش :**

قصة مصورة للأطفال من تأليف اكرم ابو الراغب، وتقع في ٣٦ صفحة، صدرت مؤخراً عن وزارة الاعلام العراقية، وصدر من قبل للمؤلف قصة مماثلة بعنوان: «لغة الطيور».

شــــــعر

*** شجرة الدفلي على النهر تغني :**

ديوان شعر جديد للشاعر الأردني حيدر محمود، يغني فيه للأرض والجنود، كتب عنه تحليلاً الاستاذ محمود الزيودي في الملحق الثقافي لجريدة الدستور الصادرة نهار الجمعة ١٩٨١/٧/١٠م.

*** من بصمات الأيام :**

عنوان المجموعة الشعرية الأولى للشاعر راضي عبد الهادي. تضم سبعاً وثلاثين قصيدة، وتقع في ثمانين صفحة من القطع الصغير.

بسمة الحياة :

ديوان شعر جديد سيصدر قريباً للشاعر الأردني غالب قرالة، وكان قد صدر له من قبل ديوان شعر آخر.

*** صوت النفس :**

صدر مؤخراً في عمّان للشاعر محمد علي صالح المحسيري. و يضم الديوان الذى يقع في ١٢٠ صفحة صغيرة، ٧٩ قصيدة تتراوح بين الوطنيات والوجدانيات والغزليات.

*** مملكة العاشق :**

وهو للشاعر عبد الآله الصائغ، و يقع في ٢٦٠ صفحة من القطع المتوسط، وهناك أربع فصول شعرية شكلت اطار هذا الديوان وهي:

١ ــ الحب مدينتي
٢ ــ معلقات على أستار القلب
٣ ــ الرقص في قنينة مغلقة.
٤ ــ الرقص خارج القنينة

*** سيّدة الأرض :**

الديوان الشعري الأول للشاعر محمود رقبان صدر عن مطابع الدستور و يقع في ٦٠ صفحة صغيرة و يضم ١١ قصيدة يخاطب فيها الشاعر الأرض والانسان والوطن، كتب المقدمة خليل السواحري

*** مناخات فلسطينية :**

صدرت للشاعر محمد الظاهر عن دار الكلمة بيروت ١٩٨١م.

*** و يبقي الدم ساخناً :**

سيصدر هذا الديوان للشاعر الدكتور محمود الشلبي، كما سيصدر له أيضاً ديوان «الديك والنهار» وهو قصائد واناشيد للأطفال. وقد صدرت له من قبل مجموعتان هما:

عسقلان في الذاكرة ١٩٧٦، وهكذا يسمو الوطن ـ قصائد واناشيد للأطفال ١٩٧٩.

كتب منوعـــــة

*** الكراسة القرمزية (تأملات عابر سبيل):**

صدرت عن المؤسسة العربية للدراسات والنشر في بيروت، من تأليف الدكتور همّام بشاره غصيب استاذ مساعد في قسم الفيزياء بالجامعة الأردنية. يقسم المؤلف كتابه إلى قسمين :

الأول: و يطلق عليه نظرات في عين ذهبية. وتعكس لغة المؤلف ثقافة واسعة وعمقاً فلسفياً وأدبياً، كما تظهر تأثره بكتابات جبران خليل جبران وأبي العلاء المعري ودانتي، وتعج كتاباته بالصور الرمزية.

*** السنابل :**

وهو الكتاب السنوي لجامعة اليرموك - إربد و يشتمل على كلمة لرئيس الجامعة الدكتور عدنان بدران، وشرح موجز عن الجامعة وكلياتها ونشأتها بالاضافة إلى نشيد اليرموك ونشيد الخريجين وصور متعددة لنشاطات الجامعة.

*** غلاة الشيعة الباطنية في بلاد الشام :**

كتاب جديد للدكتور يوسف درو يش غوانمه، يتميز بالسرد التاريخي الموجز، و يعطي القارىء صورة موجزة عن التآمر على جوهر الدين وقيمه.

*** بداية وتأسيس :**

صدر هذا الكتاب عن مؤسسة آل البيت والمجمع الملكي للبحوث والحضارة الاسلامية، و يتضمن معلومات أولية عن مؤسسة آل البيت و برنامجها ومشروعاتها للفترة القادمة والكلمات التي القيت في حفل افتتاح اللجنة الاستشارية للمجمع وفي مقدمتها كلمة جلالة الملك الحسين وكلمة لسمو الأمير حسن ولي العهد ثم كلمة للدكتور ناصر الدين الأسد رئيس المجمع.

*** الطريقة القرآنية لتعليم العربية للأطفال والمبتدئين من العرب وسائر المسلمين:**

وهو الكتاب الأول للكاتب أحمد عبد الله أبو بكر. كتب مقدمته كل من الشيخ محمد أبو شقره والشيخ أسعد بيوحن التميمي والشيخ خالد بن الحاج والقاضي عبد الستار الخطيب.

*** جـد الدمـع :**

كتاب فريد في محتواه ومبناه صدر عن مطابع الدستور للعلامة الأديب روكس بن زائد العزيزي وهو بخط المؤلف نفسه. وفيه يرثي زوجته ام عادل ويخلد ذكراها. يقول في مقدمته: «اقدم هذا الكتاب لا بل أرفعه إلى المرأة التي كانت تؤمن بأن النعمة غرور والجمال ظل زائل والمرأة المتقية للرب هي التي تمرح». و يقع الكتاب في ١٦٤ صفحة من القطع المتوسط.

*** عيون على الأردن :**

صدر مؤخراً عن مطابع الدستور. وهو من جمع وإشراف شحادة العبادي و يقع في ١٣٠ صفحة كبيرة شارك في تحريره نخبة من الكتاب والمفكرين ورجال السياسة والصحافة وشخصيات نسائية متعددة. يضم الكتاب بين دفتيه مقالات تعرض لجوانب الحياة في الأردن وموضوعات أخرى متنوعة.

*** أزهار الأردن البرية :**

سيصدر قريباً عن الجمعية الملكية لحماية الطبيعة كتيب بعنوان ازهار الأردن البرية. يهدف إلى تعريف المواطنين وزيادة وعيهم للمحافظة على هذه الثروة وخصوصاً الأزهار النادرة أو تلك المهددة بالانقراض.

*** الصين قديماً وحديثاً وكونفوشيوس المعلم:**

كتاب مصوّر للأديب داود يعقوب كركي و يقع في ٥٦ صفحة كبيرة مزدان ببعض الصور عن الصين. والمؤلف من مواليد القدس عام ١٩٠٣م ،امضى ٥٥ عاماً في التعليم. صدر له قبل عامين كتاب مترجم بعنوان «مقتطفات من تاريخ الأدب الفرنسي».

سياسة

*** حق تقرير المصير للفلسطينين ... دراسة حول الضفة الغربية... وقطاع غزة:**

كتاب صدر باللغة الانجليزية لسمو الأمير حسن بن طلال - ولي العهد المعظم، كانت جريدة الدستور الأردنية قد إنفردت بنشر ترجمة استعراضية في حلقات مسلسلة لأهم ماجاء في هذا الكتاب والذي يعتبر بحق وثيقة قيمة في القضية الفلسطينية، ومرجعاً هاماً وثراً لكل الباحثين عن الحقيقة والمهتمين بقضية الشعب الفلسطيني وتقرير مصيره، وكما سيصدر أيضاً بالعربية في طبعة جديدة.

*** الثقافة الوطنية الفلسطينية والممارسات الصهيونية:**

يتناول فيه مؤلفه محمد سعيد مضيّة عضو رابطة الكتاب الأردنيين جانباً هاماً من جوانب الممارسات الصهيونية ضد الثقافة الوطنية في فلسطين المحتلة، ودور هذه الثقافة في مقاومة الغزو الصهيوني الاستعماري للمنطقة، و يقع الكتاب في ١٢٢ صفحة متوسطة وقد صدر عن مطبعة شوقي في عمان. و يضم مجموعة من المقالات والابحاث التي تعكس الوجه الحقيقي للثقافة الوطنية الفلسطينية ووقوفها في وجه المخططات الصهيونية التي تهدف إلى طمس ثقافة الانسان الفلسطيني والقضاء على شخصيته الوطنية.

*** لبنان حرب لا تنتهي :**

صدر مؤخراً في عمّان لمؤلفه الشاب محمد جلال النجار، وهو يتناول فيه اثر الحرب الأهلية اللبنانية على المقاومة الفلسطينية حيث رصد المؤلف احداث الحرب اللبنانية منذ بدايتها بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٣ وحتى تاريخ ١٩٨١/٧/١٢ بدقة متناهية

*** التقدم السياسي والتقدم الاجتماعي:**

كتيب صغير صدر في عمّان للمرحوم الشريف عبد الحميد شرف (رئيس الوزراء السابق) وهو محاضرة كان المرحوم قد القاها في نادي خريجي الجامعة الأردنية عام ١٩٧٨م، ضمنها أهم أفكاره السياسية والاجتماعية و يقع الكتيب في ٢٢ صفحة كبيرة.

اعـــــلام

*** محاضرة الندوة الاعلامية :**

يضم هذا الكتاب محاضرات الندوة الاعلامية التي نظمها مجمع اللغة العربية بالتعاون مع وزارة الاعلام وعقدت في دار الاذاعة الأردنية ما بين ١ - ٣ نيسان ١٩٨٠م. وتتناول محاضرات هذه الندوة بشكل عام دور اللغة وأهميتها في عملية الاتصال الجماهيري، ثم التنبيه إلى ضرورة إعتماد الفصحى والأداء اللغوي السليم في مختلف وسائل الاتصال المحلية ومن هذه الكلمات والمحاضرات:

١ ــ تقديم للدكتور عبد الكريم خليفة رئيس مجمع اللغة العربية الاردني.

٢ ــ كلمة الافتتاح للدكتور سعيد التل وزير الاعلام سابقاً.

٣ ــ كلمة رئيس مجمع اللغة.

٤ ــ اللغة واكتساب المعرفة للدكتور محمود إبراهيم.

٥ ــ الاداء الاذاعي والتلفزيوني للاستاذ إبراهيم السّمان.

٦ ــ المترجمون وقضايا الترجمة للاستاذ عيسى الناعوري.

٧ ــ العامية والفصحى للدكتور عبد الكريم خليفة.

٨ ــ الاتصال واللغة للأستاذ وليد وعديس.

٩ ــ معالم في تاريخ النحو وأهميته للدكتور محمود حسين.

تعريب الكتب الجامعية

*** الكيمياء والفيزياء :**

ضمن خطة مجمع اللغة العربية لتعريب الكتب العلمية الجامعية صدر كتاب «الكيمياء» للسنة الأولى الجامعية، وترجمة عدد من اساتذة الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وإشراف الدكتور اسحق الفرحان كما صدر كتاب «الفيزياء» القسم الأول للسنة الأولى الجامعية تأليف كينيث فورد وترجمة عدد من اساتذة الجامعة الأردنية وإشراف الدكتور همام غصيب. وكذلك صدرت الطبعة الثانية من الجزء الأول من كتاب «حساب التفاضل والتكامل والهندسة التحليلية» للسنة الأولى الجامعية تأليف سووكوفسكي وترجمة عدد من أساتذة الجامعة الأردنية واليرموك وإشراف الدكتور أحمد سعيدان، وكذلك الطبعة الثانية من كتاب «تعريب رموز وحدات النظام الدولي ومصطلحاتها» بمشاركة دائرة المواصفات والمقاييس في وزارة التجارة والصناعة الأردنية.

رسائل جامعية

*** الجانب الاجتماعي في الشعر الفلسطيني الحديث :**

عنوان الرسالة التي نال بها محمد شحادة عليان درجة الدكتوراه في الأدب والنقد، تقع في ٦٤١ صفحة من القطع الكبير، وهي دراسة في الشعر الفلسطيني الحديث الذي يتناول حياة المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال البريطاني ثم بعد العدوان الصهيوني عام ١٩٤٨م وبعد نكسة حزيران عام ١٩٦٧م. وتضم الرسالة مقدمة من ثماني صفحات توضح أهمية موضوع الرسالة وسبب اختياره لها والخطة العلمية التي سار عليها الباحث في رسالته، و يلي المقدمة تمهيد في ثلاث وعشرين صفحة يعرض فيه لمحات عن المجتمع الفلسطيني من حيث سكانه وعاداتهم وتقاليدهم ودياناتهم، وتقع الرسالة في ثلاثة أبواب هي:

الباب الأول : عن الشعر الاجتماعي في فلسطين ومظاهرة.

الباب الثاني : ملامح الشعر الاجتماعي وسماته .

الباب الثالث : من أعلام الشعر الاجتماعي في فلسطين، و يقع في ثلاثة فصول يعرض في كل منها ترجمة حياة ثلاثة من الشعراء الفلسطينين على النحو التالي:

١ ــ شعراء ما قبل النكبة الأولى عام ١٩٤٨ ومنهم الشيخ سليم اليعقوبي، والشيخ إبراهيم الدبّاغ وإبراهيم طوقان.

٢ ــ شعراء عاصروا نكبة فلسطين ومنهم: اسكندر الخوري البيتجالي وعبد الكريم الكرمي (أبو سلمي) وكمال ناصر.

٣ ــ شعراء ما بعد النكبة ومنهم : هارون هاشم رشيد، وتوفيق زياد، ومحمود درويش.

وتنتهي الرسالة بخاتمة موجزة، وثبت بالمراجع المعتمدة ومنها: ٤٧ ديوان شعر، ٦٨ مرجعاً أدبياً وتاريخياً ١٥ دورية أدبية وعلمية ٨ رسائل جامعية.

*** الصورة الفنية في شعر المتنبي :**

تقدم بها السيد الشاعر محمود شلبي، ونال بها درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى، لجنة الحكم على الرسالة تتألف من الدكتور محمد السعدي وكيل الأزهر مشرفاً والدكتور محمد رجب البيومي عميد كلية اللغة العربية بالمنصورة عضواًوالدكتورطه أبو كريشة وكيل كلية اللغة العربية بالقاهرة والرسالة تشتمل على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة.

الباب الأول : مجالات الصورة الفنية في شعر المتنبي.

الباب الثاني : انماط الصورة الفنية في شعر المتنبي و يتفرع إلى فرعين:

١ ــ الصورة بين الجزئية والكلية

٢ ــ الصورة بين الانفصال والاحساس.

الباب الثالث : تقويم ابداع المتنبي و يقع في ثلاثة فصول تشتمل على بناء القصيدة والصناعة الاسلوبية والصور الجزئية والمركبة والكلية والمتحركة والوقائع الجزئية، وتجسيم المجردات في الشعر.

وقد كتب تحليلاً لهذه الرسالة الشاعر نايف أبو عبيد في جريدة الدستور الأردنية الصادرة نهار١٩٨١/٧/١٧م.

*** مجلة النفائس الفلسطينية ـ واتجاهاتها الأدبية:**

رسالة دكتوراه تقدم بها محمد جمعة عبد الله الوحش، ونوقشت في قاعة الشيخ إبراهيم حمروش بكلية اللغة العربية في جامعة الازهر بالقاهرة، نال عليها الباحث تقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى. جاءت الرسالة في مقدمة وثلاثة أبواب وفصل ختامي على النحو التالي:

١ ــ الباب الأول : و يقع في فصلين هما:

(١) نشأة الصحافة في فلسطين وتطورها حتى عام ١٩٢٥.

(٢) نشأة النفائس واهدافها واشهر ادبائها واسباب احتجابها.

٢ ــ الباب الثاني : اتجاهات النفائس السياسية والاجتماعية والفكرية.

٣ ــ الباب الثالث : اتجاهات النفائس الفنية في ثلاثة فصول:

(١) نهضة الشعر العربي في العصر الحديث وعوامله ومظاهر التقليد والتجديد عند شعراء النفائس، والشعر الأجنبي المترجم إلى العربية فيها وعن اتجاهاته ومضامينه.

(٢) نشأة القصة العربية الحديثة في فلسطين، حركة الترجمة والتعريب في هذا المجال ثم عرض للمضامين العامة في قصص النفائس الطويلة منها والقصيرة المترجمة والمؤلفة. و بين دور خليل بيدس وفضله الاساسي في نشأة أول مدرسة قصصية حديثة في فلسطين والخصائص الفنية لقصص النفائس.

(٣) المقالة واثر الصحافة في تطورها وعن الموضوعات العامة لمقالات النفائس من حيث انواعها والوانها واثر المجلة في تطور النثر الفني الحديث بعامة.

أما الفصل الختامي: موازنة بين النفائس وغيرها من المجلات الأدبية التي صدرت في مصر والشام خلال تلك المرحلة، ثم بيّن مكانة النفائس في الأدب العربي الحديث في فلسطين واثرها في تطوره وانتشار المجلة في البلاد العربية والمهجر.

*** الصدق التمثيلي والصدق التنبؤي لامتحان التوجيهي...:**

حصل السيد راضي الوقفي مدير الشؤون التعليمية في دائرة التربية والتعليم لمحافظة إربد على درجة الدكتوراه في التربية من جامعة دمشق بتقدير ممتاز، ومما يذكر ان هذه الدرجة العلمية هي أول دكتوراه في التربية من جامعة دمشق يحصل عليها أردني وعنوانها «الصدق التمثيلي والصدق التنبؤي لامتحان التوجيهي لمستوى النجاح في الجامعة الأردنية ومقارنتها بالصدق التمثيلي والصدق التنبؤي للعلامات المدرسية في المدرسة الثانوية». وتتألف لجنة الحكم على الرسالة من الاساتذة نعيم الرفاعي مشرفاً، أسعد لطفي وكيل جامعة دمشق للشؤون الفنية، عبد الرحمن عدس عميد كلية التربية بالجامعة الأردنية.

دوريـــــات

*** مجلة الأفق العربي :**

صدر مؤخراً العدد الأول من المجلة الجديدة «الأفق العربي» عن المركز الأردني للدراسات والمعلومات في عمان. وقد اشتمل هذا العدد على موضوعات بالانجليزية ومنها:

١ ــ الشرق الأوسط، عرض سياسي وعسكري بقلم سمو الأمير حسن المعظم ولي العهد.

٢ ــ الفلسطينيون كأقلية في العالم العربي للدكتور لبيب قحاوي.
٣ ــ الأوجه القانونية للقضية الفلسطينية للدكتور جمال ناصر.
٤ ــ الفلسطينيون والأردنيون والضفة الغربية للأستاذ توفيق أحمد خليل.

وموضوعات باللغة العربية منها :
١ ــ القانون في خدمة التنمية للاستاذ إبراهيم بكر.
٢ ــ تقييم أولي لتوزيع منافع التنمية وتكاليفها في الأردن. للدكتور أحمد ابو شيخه.
٣ ــ أزمة الوجدان الحضاري العربي للدكتور هشام غصيب.
٤ ــ دعوة لإنشاء سوق اخبار عربية مشتركة للدكتور مازن العرموطي.

*** الاقلام وعدد خاص عن الأدب في الأردن :**

اصدرت مجلة الاقلام العراقية عددها الثامن عن الأدب في الأردن، وقد اشتمل العدد والذي يقع في ٢٢٣ صفحة من القطع الكبير على دراسات وابحاث وقصص قصيرة وقصائد لعدد من الكتاب الأردنيين.

*** الآداب وعدد خاص عن الأدب الأردني:**

تعتزم مجلة الآداب اللبنانية اصدار عدد خاص عن الأدب الأردني، وسيتم انتقاء نماذج من الشعر والقصة والمسرحية والدراسة لعدد من الكتاب الأردنيين، وتحريرها من قبل القاص إبراهيم العبسي أمين الشؤون الداخلية في رابطة الكتاب الأردنيين، ويرسلها إلى مقر المجلة في بيروت، وجاء ذلك في اتفاقية عقدها معه الدكتور سهيل إدريس صاحب ورئيس تحرير مجلة الآداب اللبنانية اثناء زيارته الاخيرة للأردن.

رسالة مصر الثقافية

يكتبها : وديع فلسطين

كتب جديدة

(١) المعجم الوجيز، القاهرة، مجمع اللغة العربية، ١٩٨٠م، ٦٨٧ صفحة.

من أهم الانجازات العلمية التي تُذكر لمجمع اللغة العربية في القاهرة وتُشاد، إصداره «للمعجم الوجيز» بعد ما سبق إلى إصدار «المعجم الوسيط» وهو ماض في شق الصخر لاخراج «المعجم الكبير». وفي تقديري أن «المعجم الوجيز» يكاد يتقدم في أهميته وضرورته وفضله على المعجمين الآخرين، لأنه معجم أُعدّ للنشء الطالع، وجدواه عائدة على شباب الأمة العربية الذي لن يلبث في غده المشرق أن يتطلع إلى ضخام المعاجم من وسيط وكبير وأكبر، بإذن الله.

ومن حقائق يومنا المعاصر أن الطلاب والناشئة يكادون يجهلون فائدة المعجم، وقلّةٌ نادرة منهم هي التي تستعين بالمعجم في مراجعة لفظة أو تخريج معنى. وقد خشي الغيارى على الضاد مغبة هذا الوضع المؤسف، لاسيا وقد تفشّت في الكتابات المعاصرة فواحش الأخطاء اللغوية، ولم يعد القارىء يميّز الصحيح من القبيح ولا الصواب من الخطأ، فقام مجمع القاهرة بانتضاء كلّ مقدراته وأسلحته اللغوية، ليعالج هذه الحال قبل أن تتردّى إلى ما هو أبعد من تردّيها الحالي. وكان «المعجم الوجيز» ثمرة يانعة لهذا الجهد العلمي الدؤوب الذى أقدم عليه المجمع بهمة رئيسه الشيخ الشاب الدكتور إبراهيم بيومي مدكور، وبفضل العاملين فيه من جلّة العلماء الأفذاذ كالعلامة الراحل الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور أحمد محمد الحوفي والأساتذة محمد خلف الله أحمد وعلي النجدي ناصف ومحمد شوقي أمين وحسن عطية والدكتور أحمد عمّار، ومن وراء هؤلاء جميعاً الأستاذ مصطفى حجازي المسؤول عن المعجمات والتراث في المجمع.

و «المعجم الوجيز» يستوفي أسباب الدقة العلمية، والتبسيط المنشود في معجم للطلاب، كما يستوفي شرائط الاخراج الفّني البديع ورقاً وصوراً وطباعة واتقان تجليد، ووضوحاً في حروفه

المشكّلة تشكيلاً كاملاً. وليس يعيب هذا العمل الممتاز إلاّ أنه خرج في الثمانينات وكان ينبغي أن يخرج في الثلاثينات مع إنشاء المجمع، ولكنّ هذا العيب ينقلب إلى فضيلة كبرى إذا عرفنا أن صناعة المعاجم صناعة عُمْر، وأن الجهد المبذول فيها هو جهد أجيال، وأن مصير هذا المعجم المحتوم هو التنقيح والتوسّع والتجديد شأن جميع المعاجم الحيّة، وشأن «المعجم الوسيط» الذي أخرجه مجمع القاهرة، وهو عاكف على زيادته إتقاناً وسعةً في كل طبعة جديدة تصدر منه. والعمل جارٍ في الوقت الحالي على اغناء «المعجم الوسيط» في طبعته الجديدة بقاموس للأعلام يضم بيانات مركّزة حول أعلام الضاد في المشرق والمغرب.

ومجمع القاهرة خليق بأسمى التهنئات على قيامه بهذا الجهد النبيل خدمة للناشئة، ورئيسه الجليل الدكتور إبراهيم بيومي مدكور، بما تكامل له من فضائل العلم والخلق والتجربة وبُعْد النظر، يقود دقة المجمع ليؤدي رسالته خالصةً لوجه العلم، صادقة المآرب في خدمة أمّ اللغات.

وقد قال الدكتور مدكور وهو يقدّم للمعجم: «وكلّنا رجاء أن ييسّر هذا المعجم تعلّم اللغة على طلاّبها وأن يحبّب فيها أبناءنا وبناتنا، وأن يحقّق هدفنا الأسمى من نشر العربية والنهوض بها».

2 -
* Communicaid Marketing Guide, A Complete Directory to Business and Communications in the Arab World.
Editor-in-Chief: Mohsen Sayed Kandi 770 pages. Distributors: Al-Ahram's Subscription Department Cairo, 1980.

يتضمن هذا الكتاب الضخم الصادر باللغة الأنكليزية فصولاً مسهبة عن الدول العربية جميعاً، اقتصادها وسكانها وتجارتها ودخلها القومي ومرافقها الصناعية وزراعتها ووسائل النقل فيها وموانيها، كما يتضمن بيانات مسهبة عن جميع وسائل الإعلام من صحف ومجلات وإذاعات مسموعة ومرئية ومطابع ودور للسينما ووكالات للأخبار والإعلانات، وكلّها بيانات استقاها محرّر هذا الكتاب من مصادرها الوثيقة في دول العالم العربي جميعاً.

ولئن سمّي هذا الكتاب بالعربية «وسيط المعلن»، فهو في حقيقته دليل مفصّل عن العالم العربي نُسّق على نحو يكفل سهولة الرجوع إليه والاستعانة بمادته في أغراض البحث أو في مآرب الاتصال. ويزيد من أهمية هذا الكتاب أنه حديث عهد بالظهور، وأن البيانات التي استقصيت فيه تمثّل آخر ما صدر منها.

ويقول الأستاذ محسن سيد قنديل ناشر هذا الكتاب إن ضرورته قد برزت بسبب انتفاء أي مثيل له في سوق الكتاب، وأن القارىء العربي يهون عليه تحصيل بيانات عن أي بلد أجنبي، أمّا البيانات المتعلقة بأمته العربية في أي صقع من أصقاعها فهي ممتنعة عليه. ولهذا قام بإصدار هذا الوسيط، وجعله باللغة الانكليزية تعميماً لفائدته في البلاد العربية والخارج.

والكتاب من حيث طباعته وإخراجه وتنسيقه يضاهي أفخر الكتب المشابهة في الخارج.

(٣) علم الجمال - للدكتور عبد الفتاح الديدي - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٨١ - ٢٧٠ صفحة

ليس هذا بأول كتاب يخرجه الدكتور الديدي عن الجمال، فقد سبق له أن أخرج كتابين في هذا الباب، أولهما «النقد والجمال عند العقّاد» وثانيهما «فلسفة الجمال».

والكتاب الحالي معنيّ برصد جوانب الجمال في الفنون التأثيرية والتعبيرية، كالرسم والألوان والفنون التشكيلية، والسينما والتصوير، ثم يطبق عليها نظريات الجمال الحديثة من مظاهرية وارتسامية بعد ربطها جميعاً بالفلسفة اليونانية والنظريات الجمالية التي نشأت في ألمانيا أول ما نشأت، مع إبراز مذاهب الجمال في التفكير الحديث.

وعلم الجمال - أو الاسطاطيقا - مازال جديداً على التفكير العربي لأن الجمال كعلم محدد ذي أبعاد فلسفية يختلف اختلافاً أكاديمياً عن الجمال كصفةٍ مطلقة تستخدم دون تحديد، وتمثّل انطباعاً خاصاً لدى مستخدميها. فالجمال كعلم يعتمد على زوايا الرؤية الفنّية والمنظور البصري، وعلى القدرة التأثيرية للعمل الفنّي، وعلى التوازن المنشود بين جوانب العمل الفنّي، وعلى عناصر أخرى كثيرة.

والدكتور الديدي يقدم في كتابه تفسيراً للمذاهب الفنيّة التي يتعسّف الناس في وصفها بالجمال لغرابتها وشذوذها، كالتكعيبية والسيريالية، فيلتزم في عرض هذه المذاهب وتقييمها بالأسس العلمية ويعالجها باعتبارها ظواهر استقرّت من حولها مدارس جديدة في الفن.

والكتاب في مجموعه دراسة فلسفية أدبية فنيّة جامعة، وهو في كثير من موضوعاته يرتاد مجالات جديدة على التفكير العربي.

(٤) مؤرخو الجزيرة العربية في العصر الحديث ـ للأستاذ مصطفى عبد الغني ـ دار الموقف العربي ـ ١٩٨٠ ـ ١٥٠ صفحة.

لو أراد المؤلف توخّي مزيد من الدقّة في عنوان كتابه هذا لجعله «بعض مؤرخي الجزيرة العربية» لأن كتابه المعني بمؤرخي نجد والحجاز واليمن لم يتناول إلاّ بعض أولئك المؤرخين، كما أن المؤرخين الذين تناولهم بالدراسة منهم من عاش في القرن التاسع عشر ومنهم من عاش في قرننا العشرين (للميلاد) فكيف يقال إن هذا الزمن الممتد هو «عصر حديث»؟

ولئن كان المؤلف عرّف بمؤرخي وسط الجزيرة من أمثال ابن غنام وابن بشر وابن بسام وابن زيني دحلان وصاحب «لمع الشهاب» وابن عيسى وابن سند، ثمّ عرف بمؤرخي شرق الجزيرة وجنوبها من أمثال النبهاني وابن رزيق والسالمي ويحي بن الحسين والعرشي والواسعي، فقد فاته وهو يتحدث عن مؤرخي العصر الحديث أن يذكر الشيخ حافظ وهبة الذي وضع كتابين نفيسين في تاريخ جزيرة العرب وقُتُ بتكليف منه بترجمة كتابه «خمسون عاماً في جزيرة العرب» إلى اللغة الانكليزية ونُشر في لندن بعنوان Arabian Days وكيف فاته ذكر الشيخ عبد القدوس الأنصاري صاحب «تاريخ جدّة»، وكيف فاته ذكر مؤرخي عسير وهما الشيخ فؤاد حمزة والشيخ محمد رفيع، بل وكيف فاته سان جون فلبي وله دراسات ضخام عن تاريخ الجزيرة؟ إن هؤلاء جميعاً يشملهم المعني المقصود «بالعصر الحديث»، وأنا شخصياً قد عرفت مؤرخ اليمن الشيخ عبد الواسع الواسعي الذي مدّ الله في عمره إلى ما بعد الخمسينات من هذا القرن، أي أن تعبير «العصر الحديث» قد كاد ينتهي إلى يوم الناس هذا، فننعى على المؤلف أنه لم يتحدث عن الأستاذ أمين مدني وله في تاريخ الجزيرة ثلاثة مراجع ضخام.

ومع أن المؤلف فضفض في عنوان كتابه بما يوحي بأنه يتناول جميع مؤرخي الجزيرة العربية، ووسّع في معنى «العصر الحديث» بما أبلغه إلى يومنا القريب، فقد جاء كتابه متميزاً بشدّة الاقتضاب وقِصَر النفس حتى إن مؤرخاً كابن بسّام استوفيت سيرته في ٢٦ سطراً لا غير، واستوفيت سيرة ابن زيني دحلان في ضعفي هذا القدر من الأسطر.

ولكن الكتاب، برغم وجازته واقتضابه، يعالج موضوعاً جليلاً يحتمل مزيداً من التوسّع والاستقصاء والاستيعاب. ومن هنا ننصف الأستاذ مصطفي عبد الغني بالقول إن كتابه مقدّمة لعمل طموح لن يلبث أن يتفرّغ له بمزيد من الجهد وكثير من الأناة.

(٥) ـ الفكر القومي في مصر ـ للدكتور عبد العزيز شرف ـ سلسلة دراسات قومية (العدد السادس) ١٩٨٠ ـ ٢٠٤ صفحات.

عنوان هذا الكتاب لا يكشف عن مضمونه إلاّ كشفاً جزئياً، لأن الموضوع الذي أدار عليه الدكتور عبد العزيز شرف بحثه هو حياة الأديب الكبير الراحل الدكتور محمد حسين هيكل باشا صاحب «حياة محمد» و «منزل الوحي» وأوّل من كتب الرواية المطولة في أدبنا العربي المعاصر وصاحب القلم الذي حافظ بشرف وأمانة على رسالة الكلمة في كلّ عمره الرخيّ السخيّ.

والكتاب في أصله رسالة جامعية حول الدكتور هيكل باشا وأثره في الفكر المعاصر ودوره في النهضة الأدبية التي مازلنا نستمتع بأطايبها. ولهذا التزم الدكتور شرف منهج التحفظ في أحكامه، فلا يسوق الثناء إلاّ بعد حيثيات أكاديمية طويلة، ولا يقطع برأي إلاّ بعد «مداولات» كمداولات القضاة.

وقد عرفتُ هيكل باشا في مواقف شتّى، وسمعته محاضراً يرتجل الحديث ويستأثر بالاسماع في غير خطابيّة أو حركات منبرية. وعرفت آثاره المنشورة: تراجمه، وترجماته، ومذكراته، ورواياته وفصوله الصحفية. وعرفت مواقفه الشريفة في الدفاع عن حرية الرأي والوقوف مع الشرعية الأصولية في شجاعة وجهارة صوت. فأحببت هذا الرجل الذي امتلأت حياتنا الفكرية بما أغدقه علينا من خير حتّى كاد بصره يحول، ووهنت منه العظام.

ومن هنا قرأت كتاب الدكتور شرف، وأشهد أنه من أرصن الدراسات التي قرأتها. وهو قد بذل في إحياء عصر هيكل كثيراً من الجهد والعناء، وكان مكرهاً على التنبيش في الصحف القديمة حيث عمل هيكل وكتب وجادل وصاول وفتح صدر «سياسته الأسبوعية» لكل أديب أو متأدب في منتجع الأمة العربية جميعاً، وأن يجزل له التقدير في غير ضنّ. في المناصب الوزارية التي شغلها، ولاسيا وزارة المعارف، كان عظيماً. في المؤتمرات الدولية التي شهدها، كان موضع التشريف لأمته وبلاده. في الريادات التي اضطلع بها مفكراً وكاتباً ومنشئاً، كان طرازاً عالياً من الرجال.

ولكن السؤال الذي يلح علينا ولا نجد له جواباً في كتاب

الدكتور شرف هو: لِمَ لم يكن لهيكل باشا تلاميذ يُنسبون إلى مدرسته؟ ربما ذكرنا أخانا الحبيب حافظ محمود تلميذ هيكل الوفيّ، ثم وقفنا عنده وحده. حتّى الدكتور سيد نوفل الذي التصق بهيكل باشا في كل أدوار حياته لا يصحّ اندراجه كتلميذ لهيكل. ولكن، إنْ انتفت مدرسة هيكل وعزّ عليها أن يكون لها كيان قائم، فإن آثار هيكل باشا تزداد إشراقاً وتتألق عبقرية كلّما رجعنا إليها وعاودنا الرجوع.

وكتاب الدكتور شرف دراسة جليلة تليق بجلال موضوعها.

٦ ــ رستم كيلاني ـ لمحات من حياته وأدبه ـ لطائفة من الكتاب ـ إعداد صبري السيد ـ نادي القصة ـ ٤٨ صفحة.

من أعظم صفات الأديب الكبير الراحل محمود تيمور بك حدبه على الشبان ورعايته لهم وهم في مطالع الحياة و بداية العمر الأدبي. وما أكثر ما شجعني وخصّني بمحبته وعطفه حتّى فجعت فيه عند وفاته عام ١٩٧٣ وكأنه أب روحي عظيم.

ولعل آخر من رعاهم تيمور من الشباب الأديب القاص رستم كيلاني الذي منحه من عطفه وحنانه وأبوته ما يسّر له أن يقف على قدمين ثابتتين في دنيا القصة. ولقد لمحت رستم كيلاني للمرة الأولى في جنازة محمود تيمور، وكان واقفاً كاليتيم يجهش بالبكاء المرّ، ولا يريد أن يتعزّى. ولكنه عاهد نفسه، كما عاهد أستاذه «تيمور» على أن يسير في خطاه وفي الميدان الذي كان حبيباً إلى نفسه، وهو ميدان القصة، واستطاع في فترة قصيرة أن يصدر ثماني مجموعات من الأقاصيص تصوّر تجاربه وأخيلته ورؤاه.

وقد رغب الأستاذ صبري السيد في تكريم رستم كيلاني، فجمع في هذا الكتاب طائفة من الدراسات والمقالات التي تناولت الأديب وآثاره، وهي شهادات لها قيمتها لصدورها عن قوم من أمثال تيمور وإبراهيم المصري وصالح جودت وقاسم مظهر والمستشرق الدكتور عبد الكريم جرمانوس وحافظ محمود ومصطفى السحرتي والدكتور عبد العزيز الدسوقي والشاعر خليل جرجس خليل والدكتور سيد النسّاج وكمال النجمي وغيرهم وغيرهم.

وربّما كان هذا التكريم سابقاً لأوانه لأن الكيلاني مازال في عنفوان الشباب، ولكن فائدة هذا التكريم تسجيل هذه الآثار المتناثرة لتكون عوناً للباحث، كما تكون حافزاً للقاص على تحقيق مزيد من النجاح في ميدانه.